

فِقْهُ الصَّلَاةِ

تَأَلَّفَ

فَقْهَهُ النَّصْرَانِي

سَيِّدُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ

بَغْدَادِي

رَبِّهِ الْبَاقِي

فِقْهُ الصَّلَاةِ

# فِي الصَّادِقِ

تَأَلِيفُ

فَقِيهِ الْعَصْرِ سَمَاجَةً لِرَبِّهِ الْعِظَمَى الْمَرْجَعِ الْمَجَاهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَامَ عَظْمَتُهُ

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



روحاني، سيّد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

تبصرة المتعلمين، شرح.

فقه الصادق / تأليف سماحة آية الله العظمى السيّد محمد صادق الحسيني الروحاني. قم: آيين دانش، ۱۳۹۲. ج ۴.

۲۰۰۰۰ ریال / شابك دوره: ۹-۲۶-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸؛ شابك ج ۳: ۰-۲۹-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸

وضيعة فهرست نوبسي: فيبا

يادداشت: عربي.

يادداشت: چاپ قبلي: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

يادداشت: كتاب حاضر شرح و تعليقي بر كتاب تبصرة المتعلمين اثر علامه حلي است.

يادداشت: كتابنامه.

يادداشت: نمايه.

موضوع: علامه حلي، حسن بن يوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ.ق. تبصرة المتعلمين -- نقد و تفسير

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلي، حسن بن يوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ.ق. تبصرة المتعلمين. شرح

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۴۲

رده بندي كنكره: ۱۳۹۲-۲۰۲۱۴-۲۰۸/ع ۱۸۲/۳ BP

شماره كتابشناسي ملي: ۲۳۴۴۲۸۶

## فقه الصادق

الجزء الثالث / كتاب الطهارة

سماحة آية الله العظمى السيّد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظلّه

إعداد وإخراج: ..... جمع من الفضلاء  
الناشر: ..... آيين دانش - قم المقدسة  
الطبعة: ..... الخامسة / الأولى لهذه الدار  
الكمية: ..... ۱۰۰۰ دورة  
تاريخ الطبع: ..... ۱۴۳۵ هـ.ق / ۲۰۱۴ م  
ردمك (الدورة): ..... ۹-۲۶-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸  
ردمك (ج ۳): ..... ۰-۲۹-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸  
المطبعة: ..... دانش

عنوان الناشر: إيران - قم - شارع خاكفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵ ۳۶۶۱۶۱۲۶-۷)

توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ۰۲۵ ۳۷۸۳۸۱۴۴)

## وَيُحْرَمُ عَلَيْهَا دُخُولُ الْمَسَاجِدِ إِلَّا اجْتِيازًا.

### فصل

#### في أحكام الحائض

أقول: يدور البحث في هذا الفصل عما يتعلق بأحكام الحائض، وهي عدة أمور:

أحدها: (يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً):

أما المستثنى منه: فلا خلاف فيه - وإن اختلفت كلماتهم في التعبير عنه، والدليل عليه ما تقدّم في الجنابة - وكذا وضع شيء فيها، وإن لم يستلزم الدخول، لما تقدّم في الجنابة، لاتحاد الدليل في البابين، وكذا الحال في الدخول بقصد أخذ شيء منها إذ لم يصدق عليه الاجتياز.

وأما المستثنى: فالمشهور بين الأصحاب جواز الدخول اجتيازاً، بل عن المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: صحيح زرارة ومحمد<sup>(٢)</sup> المتقدم في ذلك المبحث: «الحائض والمجنب لا يدخلان المسجد إلا بمجتازين»، ونحوه غيره<sup>(٣)</sup>.

فما عن «المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الفتاوى»<sup>(٥)</sup> وغيرهما من إطلاق حرمة الدخول ضعيفٌ.

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٢١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٢٠٧ ب ١٥ من أبواب الجنابة، ح ١٩٤٠ (١٧) نقلاً عن العلل.

(٤) لا يوجد في باب الحيض والاستحاضة في نسختنا من المقنع تعرض لدخول المساجد، نعم تعرض لذكره في باب الجنابة وقال: (لا بأس أن تمرّ في سائر المساجد وأنت جنب، ولا تجلس فيها) وما عدا السائر هو المسجدين ص ٢٨. ولما كان بينهما اشتراك في هذه الأحكام غالباً فيكون ذكره الحكم في باب الجنابة كافياً.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٨٩ نقل عن رسالة أبيه ما يتعلق بذلك، ولكن في الموضع المذكور من هذه النسخة استثني اجتيازها من التحريم ونقل عن الطبعة القديمة الإطلاق.

نعم، يُكره ذلك كما هو المشهور، بل عن الشيخ في «الخلافا»<sup>(۱)</sup> دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: ما عن «كشف اللثام» مرسلأً عن الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحَيْضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدًا وَلَا يَقْرَأَنَّ قُرْآنًا». وضعفه لإرساله منجبرٌ بعمل الأصحاب<sup>(۲)</sup>.

والحاق المشاهد المشرفة بالمساجد، يتوقف على ثبوت الحكم في الجنُب، وثبوت مشاركة الحيض للجنابة في الأحكام.



(۱) الخلافا: ج ۱ / ۵۱۷.

(۲) كشف اللثام: ج ۱ / ۱۰۴ (ط ج).

## عدا المسجدين.

وكيف كان، فهذا الحكم مختصّ بما (عدا المسجدين).

وأما المسجدان: ففيه قولان:

١- حرمة دخولها فيها مطلقاً، كما هو المشهور<sup>(١)</sup>.

٢- وعن جماعةٍ من القدماء<sup>(٢)</sup> والمتأخّرين<sup>(٣)</sup>: جواز الاجتياز منها

كسائر المساجد.

ويشهد للأول: حسن ابن مسلم<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الباقر<sup>(ع)</sup> في حديث:

«الجُنُب والحائض... ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان

المسجدين الحرمين».

أقول: والكلام في جملةٍ من الفروع المتعلقة بالمقام، مثل لزوم التيمّم عليها لو

حاضت فيهما، وحرمة إدخال الحائض في المسجد، وإستيجارها على دخوله، وغير

ذلك من الفروع، هو الكلام فيها في الجُنُب، لأنّ اتحاد الدليل في البابين، فلا نعيدها.



(١) وفي مستمسك العروة ما يدلّ على ما هو أكثر من الشهرة: ج ٣ / ٤٦.

(٢) كابن إدريس في سرائره: ج ١ / ٥٧ حيث نفى وجوب الغسل إلّا للصلاة والطواف.

(٣) كالسيد الخوئي في كتاب الطهارة من شرح العروة: ج ٦ / ٤٢٦.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٧١ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠٩ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٩٤٧.

## وقراءة العزائم، ومس كتابة القرآن.

( و ) الثاني ممّا يحرم عليها: (قراءة) سُور (العزائم):  
لما تقدّم في الجُنُب، وعرفت أنّ الأظهر عموم الحرمة للسورة، ولا تختصّ  
بآيات السجدة، فراجع.<sup>(١)</sup>

( و ) الثالث: (مس كتابة القرآن).  
بلا خلافٍ فيه إلا عن ظاهر الكتاب.  
وعن جماعة<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع عليه.  
ويشهد له: خبرا حريز<sup>(٣)</sup> وأبي بصير<sup>(٤)</sup> المتقدّمان في فصل غايات الوضوء،<sup>(٥)</sup>  
فإنّه يجب التعدي عنه إلى المُحدِّث بالحدِّث الأكبر بالأولوية القطعية، كما تقدّم  
في الجُنُب.



(١) فقه الصادق: ج ٢ / ١٩٥.

(٢) كالعلامة في تحرير الأحكام: ج ١ / ١٠٥، وظاهر تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٣٨ مسألة ٦٩ من أحكام الجنابة،  
ادعى الإجماع، وفي أحكام الحيض ص ٢٦١ عطف عليها.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٨٣-٣٨٤ ح ١٠١٣، وفيه: (لا تمس الكتابة ومس الورق...).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٨٣ ح ١٠١٢، وفيه: قال: (لا بأس بالقراءة ولا يمس الكتاب).

(٥) فقه الصادق: ج ١ / ٣٢٤.



## وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطُؤَهَا.

### يَحْرُمُ وِطَاءَ الْحَائِضِ

(و) الرابع: (يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطُؤَهَا): بلا خلافٍ فيه. وعن جماعة<sup>(١)</sup>: دعوى إجماع العلماء أو علماء الإسلام عليه<sup>(٢)</sup>. بل المحكي عن جماعة<sup>(٣)</sup>: كونه من ضروريات الإسلام. وتشهد له: الآية الشريفة<sup>(٤)</sup>، والنصوص المتواترة<sup>(٥)</sup>، والإجماع. وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك، بلا خلافٍ، وعن «الغنية»<sup>(٦)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: خبر محمد بن مسلم<sup>(٧)</sup>، عن الإمام الباقر<sup>(ع)</sup>: «عن الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى يَطَّلِعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمَلِّكُ نَفْسَهَا. قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تُمْكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ».



(١) كالعلامة في المختلف: ج ١ / ٣٤٦. وفي التحرير أيضاً.

(٢) روض الجنان ص ٧٦، وجامع المدارك: ج ١ / ٣٥٠.

(٣) نقله النراقي في مستند الشيعة: ج ١ / ٤٧٨، وقال به الشهيد في روض الجنان ص ٧٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٧ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١٩٩٩ - ١.

(٦) غنية النزوع ص ٣٩.

(٧) الكافي: ج ٦ / ٨٨ ح ١١، ووسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٢١٠ ب ١٦ من أبواب العدد ح ٢٨٤١٠.

فروع:

الفرع الأول: لا فرق في الحرمة :

- ١- بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحرة والأمة، لإطلاق الأدلة .
- ٢- كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدائياً، أو كان بالرجوع إلى التمييز وغيره، مما جعل طريقاً إليه شرعاً؛ إذ لازم جعل الحجية ذلك.
- ٣- وكذلك ما لو ثبت بأصلٍ من الأصول كالاستصحاب كما هو واضح، لأنته تترتب عليه جميع الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب.

٤- بل التحيض بالعدد أيضاً كذلك، لوجهين:

- ألف: أن الظاهر من أدلته أنها باختيار العدد المعين، تكون في تلك المدة في حكم الشارع حائضاً، فترتب عليها جميع أحكامها.
- ب: أن مقتضى القاعدة الأولية لزوم ترتيب جميع أحكام الحائض في جميع مدة استمرار الدم، للعلم الإجمالي بكونها حائضاً في بعض من تلك المدة. وغاية ما تدل عليه أدلة التحيض بالعدد - على فرض تسليم عدم دلالتها على أنها حائض في تلك المدة تبعداً - عدم وجوب ترتيب آثار الحائض في غير مدة اختيار العدد، لا إلغاء العلم الإجمالي عن التأثير بالمرّة، فتدبر.

وأما في مدة الإستظهار بناءً على وجوبه، فبالنسبة إلى المدة التي يجب فيها الإستظهار تعييناً، لا ينبغي التوقف في الحرمة، للتصريح بذلك في بعض نصوص الإستظهار، كموثّق البصري<sup>(١)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن المستحاضة أبطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: تقعد أيام

(١) التهذيب: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٣٦٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧. يرويه عبد

الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه أبطأها بدل أبطأها.

قرئها التي كانت تحيض فيها، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلافاً، فلتحتط بيوم أو بيومين ولتغسل».

وأما مدة التخيير: فعلى فرض عدم اختيارها التحيض، وعدم إمتناعها من التمكين، لا إشكال في الجواز.

وأما على فرض اختيارها ذلك، والإمتناع من التمكين، فهل يحرم على زوجها وطؤها أم لا؟

وجهان: أقواهما الحرمة؛ إذ الاستفادة من نصوص الإستظهار أن من اختارت التحيض في تلك المدة، تكون في حكم الحائض، فإن قوله في موثّق إسحاق<sup>(١)</sup>: «استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة» يدلّ على أن من استمرّ دمها في غير أيام عادتها، لها حالتان: في إحداها محكومة بكونها مستحاضة دون الأخرى، ومعنى ذلك كونها حائضاً في تلك الحالة. فتدبرّ حتى لا تبادر بالإشكال.

وقد استدلّ للحرمة بوجهين آخرين:

أحدهما: استصحاب المنع.

الثاني: كون اختيارها التحيض كاختيار المضطربة عدد أيامها من كلّ شهر.

أقول: وفيها نظر:

أما الأوّل: فلأنّ ترخيص الشارع في عدم ترتيب آثار الحيض، كاشفٌ عن إهمال الشارع المقدّس لهذا الاستصحاب، مع أنه:

١- إن أريد به استصحاب الحكم كما هو الظاهر.

يرد عليه: أنه لعدم إحراز موضوعه وهي الحائض لا يجري.

٢- وإن أريد به استصحاب بقاء الحيض.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠١ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٩.

یرد علیہ: ما تقدّم من إلغاء الشارع لهذا الأصل في هذا الباب مطلقاً.  
 وأما الثاني: فلأنّ الفرق بين البابين واضح، فإنّ المضطربة التي تختار العدد، قد  
 عرفت أنّ القواعد تقتضي ثبوت حرمة وطؤها في تلك المدّة، وهذا بخلاف المقام،  
 فإنّ المرأة في مدّة الإستظهار - مع قطع النظر عن النصوص الخاصّة والقاعدة التي  
 هي أصالة الإباحة - تقتضي جواز وطؤها، فقياس أحد البابين بالآخر قياس مع  
 الفارق.

اللهمّ إلا أن يكون المراد ما ذكرناه، من أنّه يستفاد من نصوص الإستظهار  
 كون من اختارت الحيض في حكم الحائض شرعاً.  
 وبالجمله: وكيف كان، فقد ظهر أنّ الأقوى حرمة وطؤها لو  
 اختارت الحيض.



## الإستمتاع بما بين السُّرّة والرُّكبة

الفرع الثاني: لا إشكال ولا خلاف في جواز الإستمتاع بما فوق السُّرّة ودون الرُّكبة، وعن جماعة<sup>(١)</sup> الإجماع عليه.

وعن غير واحد<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه من علماء الإسلام، وتشهد له النصوص التي سيمرّ بعضها.

وأما خبر عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال عليه السلام: لا شيء له حتّى تطهر».

فيجبُ طرحه أو تأويله لما عرفت.

أقول: وأما الإستمتاع بغير الوطء في الدُّبر بما بين السُّرّة والرُّكبة:

فالمشهور بين الأصحاب جوازه على كراهية.

وعن السيّد<sup>(٤)</sup> في «شرح الرسالة»: المنع عنه، وعن الأردبيلي<sup>(٥)</sup> الميل إليه.

واستدلّ له: بعدّة أدلّة:

١- بالنهي عن القرب في الكتاب<sup>(٦)</sup>.

٢- والأمر باعتزالهن في المحيض، بدعوى أنّ المراد منه وقت الحيض لا

موضع الدّم.

(١) كالسيدّ العالمي في المدارك: ج ١ / ٣٥١، والشيخ البهائي في الجبل المتين ص ٥٠.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف: ج ١ / ٢٢٦، فظاهاه نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وكذا المحقّق في المعتمد: ج ١ / ٢٢٤.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٥٥ ح ١٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٠ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٤٧.

(٤) نقله عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧٢.

(٥) نقله عنه السيّد الخوني في شرحه للعروة الوثقى: ج ٦ / ٤٤٥، وقبله صاحب الجواهر: ج ٣ / ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

ومقتضاها ما وإن كان حرمة الاستمتاع مطلقاً، إلا أنه يقيد إطلاقها بما دلّ على الجواز<sup>(١)</sup> بما فوق الشرة ودون الرُّكبة.

٣- وموتق أبي بصير<sup>(٢)</sup>، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال عليه السلام: تترز بإزار إلى الركبتين، وتخرج ساقها، وله ما فوق الإزار».

٤- وصحيح الحلبي<sup>(٣)</sup>: «إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض، وما يحلّ لزوجها منها؟ قال تترز بإزار إلى الركبتين، وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار. ونحوها خبر حجاج الحشّاب<sup>(٤)</sup>.

وفيه: إن النهي عن القرب لا يدلّ على المنع في المقام، إذ بعدما لا ريب فيه من عدم إرادة المعنى الحقيقي من القرب، وإلا لزم تخصيص الأكثر، يدور الأمر:

بين إرادة خصوص الجماع في الفرج منه.

وبين إرادة مطلق الإستمتاع.

فعلى فرض تسليم عدم ظهوره في الأوّل - مع أن للمنع عنه مجالاً واسعاً - لا محالة يكون مجملاً، والمتيقن هو خصوص الجماع.

هذا مضافاً إلى خبر عيسى بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، قال: «قال: أبو عبد الله عليه السلام: المرأة

تحيض، يحرم على زوجها أن يأتيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٦)</sup> فيستقيم للرجل أن يأتي إمرأته وهي حائض فيما دون الفرج».

(١) كروايات الباب ٢٦ من أبواب الحيض وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٣.

(٢) نفس المصدر ح ٢٢٥٨. نقلاً عن التهذيب: ج ١ / ١٥٥.

(٣) نفس المصدر ح ٢٢٥٧. نقلاً عن التهذيب: ج ١ / ١٥٤.

(٤) نفس المصدر ح ٢٢٥٩. نقلاً عن التهذيب: ج ١ / ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٥٦ نقلاً عن تفسير العياشي.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

وأما آية الاعتزال: <sup>(١)</sup> فلأجل احتمال أن يكون المراد من (المحيض) موضع الدّم، لا سبيل إلى الاستدلال بها.

وأما النصوص: فهي وإن كانت ظاهرة في المنع.

ودعوى: أنها لا تدلّ على المنع من الإستمتاع بما فوق الإزار، إلا على القول بمفهوم الوصف.

مندفعة: بأنّها من جهة ورودها في مقام بيان جميع ما يحلّ له منها - كما يشهد له السؤال - تدلّ على المنع منه بمقتضى مفهوم التحديد.

إلا أنّه يتعيّن حملها على الكراهة، للنصوص الكثيرة الصريحة في الجواز:

منها: موقّق هشام بن سالم <sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج، وهي حائض؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع».

ومنها: حسن عبد الملك بن عمرو <sup>(٣)</sup>، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال عليه السلام: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه».

ومنها: موقّق عبد الله بن بكير <sup>(٤)</sup>، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا حاضت المرأة، فليأتها زوجها حيث شاء، ما اتّقوا موضع الدّم».

ومنها: صحيح عمر بن يزيد <sup>(٥)</sup>، قال: «قلتُ للصادق عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال عليه السلام: ما بين إلتئيمها ولا يوقب».

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٥٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٥٣.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٥٣٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢١ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٤٨.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٥٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٥٢.

(٥) التهذيب: ج ١ / ١٥٥ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٥٥.

ونحوها غيرها<sup>(۱)</sup>.  
 وأما الوطاءُ في الدُّبر: فالمشهور بين الأصحاب جوازه، وعن السيّد<sup>(۲)</sup> المنع عنه، ومال إليه المقدّس الأردبيلي<sup>(۳)</sup>.  
 واستدلّ له: بعدة أدلّة:

۱- بالأدلّة التي استدلّ بها على المنع عن الإستمتاع بما دون الشرة وفوق الرُّكبة. وقد عرفت ما فيها.

۲- وبإطلاق صحيح ابن يزيد المتقدّم.  
 وفيه: إنّه من جهة التنصيص على الجواز في غير موضع الدّم والقُبل في النصوص المتقدّمة، يُحمل قوله بإلّا فيه: (لا يُوقب) على الوطاء في القُبل.

۳- وبدخول الدُّبر في الفرج المستثنى في النصوص.  
 وفيه: ما في سابقه.  
 وبالجملة: الأقوى هو الجواز على القول بجوازه في الطاهرة، كما هو المختار والمشهور.



(۱) نفس الباب من المصدر المتقدّم.

(۲) نقله عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ج ۱ / ۷۲.

(۳) نقله عنه السيّد الخوئي في شرحه للعروة الوثقى: ج ۶ / ۴۴۵، وقبله صاحب الجواهر: ج ۳ / ۲۲۹.



## حكم وطى الحائض لو اشتبه الحال

الفرع الثالث: لو شكَّ الزوج في حيض زوجته:

فإن علم الحالة السابقة، بنى عليها للإستصحاب، وإلا فيرجع إلى أصالة البراءة عن حرمة الوطء، هذا إذا لم تخبره بذلك، وإلا وجب تصديقها بلا إشكال عندهم، ولا خلاف كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

واستدل له: بالآية الشريفة «وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، للملازمة بين حرمة الكتان ووجوب القبول لو أظهرت، وإلا لزم لغوية حرمة الكتان.

وفيه: - مضافاً إلى اختصاص الآية الشريفة بما إذا ادعت الحمل - إن الكتان إنما هو في مقابل إبقاء الواضح والظاهر على حاله، لا ما يقابل الإيضاح والإظهار، فالآية أجنبية عما نحن فيه، لأن الكلام في المقام في قبول إظهار ما هو خفي في نفسه، مع أن فائدة عدم الكتان ظهور الواقع ووضوحه بالإخبار، لحصول الوثوق من قولها غالباً، مضافاً إلى ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله بقوله: (مع أنه يكفي وجهاً لحرمة الكتان، نفوذ قولها في حقها بالنسبة إلى ما يترتب على الكتان من مصلحتها التي تكتمه لأجلها، وإن لم يجب على الزوج تصديقها). انتهى.

أقول: ومما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال له بأن الحيض مما لا يعلم إلا من قبلها، وإنه مما يتعسر إقامة البيّنة عليه غالباً. وعليه، فالأولى الاستدلال له:

(١) جواهر الكلام: ج ٣ / ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

١- بما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة<sup>(١)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام:  
 «العدّة والحيض إلى النساء»، ورواه الكليني<sup>(٢)</sup> مع زيادة (إذا ادّعت صدّقت).  
 ٢- وبما دلّ على حجّية قول ذي اليد من السيرة وغيرها، أمّا السيرة فلقيامها  
 على قبول إخبار الشخص عمّا في نفسه، وأمّا غيرها فلأولوية.

أقول: ثمّ إنّ ظاهر الخبرين عدم الفرق بين الإخبار بالحيض أو الطهر؛ إذ  
 الظاهر من الرجوع في الحيض إليهنّ، هو الرجوع إليهنّ في الوجود والعدم. كما أنّ  
 مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الاتّهام للزوجة وعدمه.

وعن «تذكرة» المصنّف<sup>(٣)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> و«الروض»<sup>(٥)</sup>: تقييد القبول  
 بعدم الاتّهام.

واستدلّ له المحقّق الهمداني رحمته الله<sup>(٦)</sup>: بانصراف الخبرين<sup>(٧)</sup> عن مثل الفرض، لأنّ  
 كونها متهمّة في دعواها الحيض فرضٌ نادر.

وفيه: ما عرفت في هذا الشرح مراراً من أنّ قلّة الوجود لا توجب الإنصراف  
 المقيد للإطلاق.

أقول: إنّ المراد من المتهمّة:

١- إن كان من ادّعت أمراً بعيداً عن المتعارف جداً، فيدلّ على عدم قبول

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٩٨ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٥٨ ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٢٣٥٨.

(٢) الكافي: ج ٦ / ١٠١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٥٨ ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٢٣٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٦٨.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢٠.

(٥) روض الجنان ص ٧٧.

(٦) مصباح الفقيه: ج ١ / ٢٨٧ ق ١.

(٧) أي خبر الشيخ والكليني المتقدمين عن زرارة بأنّ العدّة والحيض للنساء، بإضافة: (إذا ادّعت صدّقت).

إخبارها، ما رواه السكوني<sup>(١)</sup>، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:  
 «في امرأةٍ ادَّعت أنَّها حاضت في شهرٍ واحد ثلاث حيض؟ فقال عليه السلام: كلَّفوا  
 نسوةً من بطانتها أنَّ حيضها كان فيما مضى على ما ادَّعت، فإنَّ شهدنَّ صدَّقت، وإلَّا  
 فهي كاذبة».

وقريبٌ منه مرسل الصدوق<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما إن كان المراد منها المرأة المعروفة بتضييع حقِّ زوجها، أو المعروفة  
 بكونها كاذبة في دعواها، فلا دليل على عدم قبول قولها؛ إذ الخبرين لا يشملها، فما  
 لم يحصل الاطمئنان بكذبها، يتعيَّن الرجوع إلى إطلاق الصحيحين<sup>(٣)</sup>.  
 اللهمَّ إلا أن يكون الحكم في المتهمة بالمعنى الأوَّل من جهة الإتهام، وهو ليس  
 ببعيد، كما يشهد له المتفاهم العرفي، وعلى كلِّ حال طريق الاحتياط معلومٌ.



(١) التهذيب: ج ١ / ٣٩٨ ح ٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٥٨ ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٢٣٥٩.

(٢) الفقيه: ج ١ / ١٠٠ ح ٢٠٧، وأشار إليه في وسائل الشيعة ذيل الحديث السابق.

(٣) المتقدمين عن الشيخ والكليني عن زرارة.

### في حكم الدّم الخارج عن غير الفرج

الفرع الرابع: لو خرج دمها من غير الفرج، فهل يجب الإجتنب عنه أم لا؟ وجهان: من إطلاق قوله بالتّام في مرسل ابن بكير<sup>(١)</sup>: «ما أتق موضع الدّم». ومن اختصاص النصوص بالفرج.

أقول: ولكن الأظهر هو الثاني، إذ الظاهر من (موضع الدّم) هو الفرج، وإنما عبّر به لكونه مرآةً إليه.

مع أنّه لو سلّم إطلاقه يتعيّن تقييده بما دلّ على حليّة ما عدا القُبُل، فسا عن «نحاة العباد»<sup>(٢)</sup> من التوقّف فيه، ضعيفٌ.

ثم هل يجوز الوطء في الفرج الخالي عن الدّم أم لا؟ وجهان: أقواهما الثاني؛ لإطلاق ما دلّ على حرمة وطء الحائض.

وانصرافه عنها لقلّة وجودها، ليس انصرافاً صالحاً لتقييد الإطلاق، كما عرفت مراراً.



(١) التهذيب: ج ١ / ١٥٤ / ٨. وسانل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٢ / ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٥٢.

(٢) حكاة عن نجاه العباد السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ٣٢٠.

## جواز الوطء قبل الغسل بعد انقطاع الدّم

الفرع الخامس: يجوز وطئها قبل الغسل بعد الظهر من الحيض، كما هو المشهور، وعن غير واحدٍ كالشهيد<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> وابن زُهرة<sup>(٣)</sup> وغيرهم: دعوى الإجماع عليه في الجملة.

ويشهد له: عدّة أدلّة:

١- عموم ما دلّ على جواز وطء الزوجة والمملوكة؛ إذ الخارج عنه هو الوطء وقت الحيض.

واستصحاب عدم الجواز، وبقاء المنع لا يجري؛ إذ مضافاً إلى تبدّل الموضوع - لأنّ الحرمة منوطة بأيام الحيض - قد ذكرنا في هذا الشرح مراراً أنّه لا يجري الاستصحاب في الأحكام الكلّية، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل.

٢- وقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ... الخ»<sup>(٤)</sup>، بناءً على قراءة (يظهرن) بالتخفيف كما عن القراء السبعة، إذ الظاهر من الظهر هو ما يقابل الحيض كما تشهد به موارد استعماله في الأخبار.

(١) ذهب الشهيد الأوّل إلى أنّه الأشهر في الذكرى: ص ٣٤، وعلى الأصحّ في الدروس: ج ١ / ١٠١، ويكرهه على الأظهر في اللّعمة: ص ١٩، وفي الرّوض: ص ٧٨ إلى أنّ الكراهة أشهر القولين.

(٢) المبسوط: ج ٤ / ٢١١.

(٣) غنية النزوع: ص ٣٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٣- وبعضه ظهور قوله تعالى: «فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ»<sup>(١)</sup> في اختصاص الحرمه بحال الحيض، نظراً إلى ظهور العطف في التفسير والتأكيد، وتعليل الأمر بالإعتزال بكونه أذى، أي مؤذياً لقتارته، كما عن أهل التفسير المستفاد من تفريعه عليه.

ودعوى الحقيقة الشرعية في لفظة (يُطَهَّرْنَ) كما ترى.  
فإن قلت: إنّه تعارض هذه القراءة (يطهرن) بالتشديد لظهور التطهير، في الغسل.

قلت: إنّ المستفاد من إرجاع الأئمة عليهم السلام أصحابهم إلى القرآن، واستفاد الأحكام من ظاهره في زمانٍ كان المتداول بين الناس قراءة القرآن بإحدى القراءات السبع، جواز العمل بالقراءة المتعارفة بين الناس، غير الخارجة عن القراءات السبع، فإذا اتفق القراء السبعة على قراءة، جاز العمل بها، وحيث أنّ السبعة قرأوا بالتخفيف، فيجوز الاستدلال بتلك القراءة بخلاف قراءة التشديد الشاذة، فإنّه على فرض جواز القراءة به - بما أنّه لم يثبت تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله، ولم يدلّ دليل على جواز العمل بكلّ ما ثبت جواز القراءة به - لا سبيل إلى الاستدلال بها كي تعارض القراءة بالتخفيف.

أقول: ومنه يظهر ضعف ما عن «المعتبر»<sup>(٢)</sup> من حمل الأمر في قراءة التشديد على الكراهة، وإن كان ما ذكره عليه السلام تاماً على فرض جواز العمل بكلّ واحدة من القراءات، وبذلك يرتفع التعارض.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٣٥.

وأما ما أورده الشيخ الأعظم رحمته:<sup>(١)</sup> بعد تسليم جواز العمل بكلّ منها، من أنّ الحمل المزبور مستلزمٌ لاستعمال اللفظ في معنيين، لأنّ تعدّد القراءة في «يَطْهُرُنَ» لا يوجب تعدّد الاستعمال في «لا تَقْرُبُوهُنَّ» .

فممنوعٌ لما حَقَّقناه في محلّه من أنّ الحرمة والكرهية كالوجوب والاستحباب خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وإنّما تنتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه.

هذا فضلاً عن أنّ القول بتعدّد الاستعمال في «يَطْهُرُنَ» مع وحدة الاستعمال في «لا تَقْرُبُوهُنَّ» بعيدٌ.

مع أنّه يكفي في دفع المعارضة احتمال التعدّد، كما لا يخفى.  
فإن قلت: إنّه بناءً على قراءة التخفيف، يتعارض الصدر والذيل، وهو قوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ»<sup>(٢)</sup> وحمل (التطهّر) على الطهر بدعوى أنّ تفعل يجيء بمعنى فعل كقطع وتبسّم كما عن «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup>، ولكونه كناية عنه، كما يجعل الأذان كناية عن الوقت لعلّيته وتفرعه عليه، ليس بأولى من حمل (الطهر) على الحالة الحاصلة عقب الغسل، كما أنّ حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخصّ المقابل للحرمة والكرهية خلاف ظاهر الكلام، لأنّ الظاهر أنّ قوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» سيق ليبيان مفهوم «حَتَّى يَطْهُرُنَ».

قلت: إنّه من جهة كونه مسوقاً لبيان مفهوم «حَتَّى يَطْهُرُنَ»، خصوصاً بملاحظة التفرّيع، ليس له مفهوم، فدلالته على توقّف الحليّة على الغسل إن كانت

(١) كتاب الطهارة: ص ٢٣٧ (ط. ق). و: ج ٣ / ٤٠١ (ط. ج).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٣.

فإنما هي لظهور المقام في كونه تمام المفهوم، ورفع اليد عن هذا الظهور لا يبعد أن يكون أولى من التصرف في «يَطْهُرُنَ»، وبذلك يظهر أن التعارض ليس بين المفهومين، بل إنما يكون بين المنطوقين.

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يُقال في تقريب دلالة الآية على جواز الوطء قبل الغسل، ولكن في النفس مع ذلك شيئاً، لأن دلالة ما دلّ على الإرجاع إلى الكتاب على جواز الاستدلال بما لم يثبت تواتره عن النبي ﷺ، واختلفت القراءة فيه محلّ تأمل بل نظراً لعدم الإطلاق له من هذه الجهة، مع أنه من الممكن أن تكون القضية الشرطية مسوقة لبيان أمرٍ زائد عمّا يستفاد من مفهوم الغاية، وهو اعتبار الإغتسال في الجواز، وبها يقيد إطلاق مفهومها، بل لعلّ هذا الاحتمال أقرب.

٤- ويشهد للجواز جملة من النصوص:

منها: موقّق علي بن يقطين<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال عليه السلام: لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ».

ومنها: موقّق ابن بكير<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا إنقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

ونحوهما مرسل ابن المغيرة<sup>(٣)</sup>، عن علي بن يقطين، عنه عليه السلام. وبها يخرج عن ظاهر الآية الشريفة على فرض دلالتها على المنع.

ولا يعارضها موقّق سعيد بن يسار<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الاستبصار: ج ١ / ١٣٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٥ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٤.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٦٦ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٥ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٢.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٦٧ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٥ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٣.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٦٧ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٦ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٦.



«قلت له: المرأة يحرم عليها الصلاة، ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال ﷺ: لا حتى تغتسل»، ونحوه موثّق أبي بصير<sup>(١)</sup>.

إذ الجمع بينهما وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الكراهة، ويشير إليه - مضافاً إلى كونه جمعاً عرفياً - ذيل موثّق ابن يقطين<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فما عن الصدوق في «الفتاوى»<sup>(٣)</sup> و«الهداية»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup> من المنع قبل الغسل ضعيف.

وعن «مختلف» المصنّف<sup>(٦)</sup>: القول بالمنع، بقوله: «إلا أن يكون قد غلبته الشهوة فيأمرها بغسل فرجها ويطأها».

واستدل له: بصحيح ابن مسلم<sup>(٧)</sup>، عن الإمام الباقر<sup>(٨)</sup>:

«في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال ﷺ: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل».

وموثّق إسحاق بن عمار<sup>(٩)</sup>، قال: «سألت أبا إبراهيم<sup>(١٠)</sup> عن رجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال ﷺ: ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلا أن

(١) التهذيب: ج ١ / ١٦٦ ح ٥٠٠. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٦ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٥.

(٢) الاستبصار: ج ١ / ١٣٦ ح ٠٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٤. لقوله: (بعد الغسل أحبُّ إلي).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٩٥. لكنّه أجاز للشبق إتيانها قبل الغسل بعد غسل فرجها.

(٤) الهداية ص ٢٦٤. واستثنى حالة كون الرجل مستعجلاً فجوّزه بعد غسل الموضع.

(٥) المقنع ص ٣٢٢. لكنّه أجاز للشبق إتيانها قبل الغسل بعد غسل فرجها.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٥٠.

(٧) الكافي: ج ٥ / ٥٣٩ ح ٠١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٤ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٠.

(٨) التهذيب: ج ١ / ١٦٦ ح ٥٠٠. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٦ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٥.

يكون شبقاً أو يخاف على نفسه».

بدعوى أئمتها يوجبان تقييد الطائفتين المتقدمتين، بحمل الأولى على صورة الشَّقِّ والخوف على نفسه، والثانية على غيرها.

أقول: وكلاهما ممنوعان:

أما موثق إسحاق: فغير ظاهر فيما نحن فيه، بل الظاهر وروده في مقام بيان حكم من يعلم بعدم تمكّنه من غُسل الجنابة ويريد إجناب نفسه.

وأما الصحيح: فهو لا يصلح للجمع المذكور، حتّى ولو سلّم كون لفظته (إذا) شرطية، مع أنه محلّ تأمّل، لبعدهم حمل الأخبار المجوّزة، لاسيّما بملاحظة ما في موثّق ابن بكير<sup>(١)</sup> (إن شاء) على صورة غلبة الشهوة، مضافاً إلى ندرة القائل بالتفصيل، مع أنّ تعليق الجواز على إصابة الشَّقِّ إنّما يناسب الكراهة.

وبالجملة: بعد التدبّر في النصوص، يظهر عدم صحّة الحمل المزبور، بل الأولى الحمل على إنتفاء الكراهة أو خفتها مع الشَّقِّ.

فتحصّل: أنّ الأقوى جواز الوطء قبل الغُسل وإن كان مكروهاً.



(١) التهذيب: ج ١ / ١٦٦ / ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٥ / ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٢.

## اشتراط غُسل الفرج

المحكّي عن المحقّق<sup>(١)</sup> والمصنّف<sup>(٢)</sup> والشهيدین<sup>(٣)</sup>، عدم وجوب غُسل الفرج قبل الوطء، بل عن «الروض»<sup>(٤)</sup>: نسبته إلى الأكثر، وعن «شرح المفاتيح»<sup>(٥)</sup> نسبته إلى المشهور.

وعن «مفتاح الكرامة»<sup>(٦)</sup>: نسبة الوجوب إلى أكثر كتب القدماء والمتأخرين.

وعن «الجامع»<sup>(٧)</sup>: اشتراط الجواز به وبالوضوء.

وعن «التبيان»<sup>(٨)</sup> وجمع «البيان»<sup>(٩)</sup>: اشتراطه بأحدهما تخييراً.

واستدلّ للأول: بالأصل، لكنّه يتوقّف على عدم دلالة ما أُستدلّ به للأقوال

الأخر عليها.

واستدلّ الثاني، أولاً: بالأمر بأمرها بغُسل الفرج في صحيح ابن مسلم المتقدم<sup>(١٠)</sup>.

وثانياً: بخبر أبي عبيدة<sup>(١١)</sup>، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى

الظهر في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغُسلها، وقد حضرت الصلاة؟

(١)المعتبر: ج ١ /

(٢)مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٥٠.

(٣)البيان للشهيد الأول: ص ٢٠.

(٤)روض الجنان: ص ٨١. إلا أنه نسب استحباب غسله إلى أكثر من جواز الجماع قبل الاغتسال.

(٥)مصابيح الظلام: ص ٤٠ س ١٣.

(٦)مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٣٠٢.

(٧)الجامع للشرائع ص ٤٣.

(٨)التبيان: ج ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٩)مجمع البيان: ج ٢ / ٨٧ ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(١٠)الكافي: ج ٥ / ٥٣٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٤ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٠.

(١١)الكافي: ج ٣ / ٨٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٢.

قال عليه السلام: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله، ثم تتيّم وتُصلي. قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال عليه السلام: نعم إذا غسلت فرجها وتيّممت فلا بأس». وأجيب عن الأول: بما تقدّم من أنّ الصحيح إنّما يدلّ على جواز الوطء من غير كراهة مع غسل الفرج والشّبق، ففهوم ذلك هو عدم الإباحة مع إنتفاء أحدهما، وذلك لا يلزم الحرمة مع عدم غسل الفرج، وتعليق الجواز بالمعنى الأعمّ عليه. وعن الثاني: بأنّه إنّما يدلّ على ثبوت البأس مع عدم التيّم، أو عدم غسل الفرج، وحيث إنّ البأس المنفيّ معها أريد به مطلق المرجوحية، بناءً على عدم توقّف الجواز على الغسل كما هو الأظهر على ما عرفت، ففهومه ثبوت المرجوحية، وعدم الجواز بالمعنى الأخصّ مع إنتفاء أحد الأمرين، وهو أعمّ من الحرمة، فلا دليل على اشتراطه في الجواز.

أقول: ولكن الحقّ عدم صحّة شيء منها:

أمّا ما أورد على الصحيح: فلأنّ مفهومه ثبوت المرجوحية مع إنتفاء أحد الأمرين، وإذا ثبتت تلك، ولم يرد من الشارع ترخيصٌ في فعل ما تعلّقت به، لا مناص عن البناء على الحرمة، كما سنشير إلى وجهه.

وأما ما أورد على الخبر الثاني: فلما ذكرناه مراراً من أنّ الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وإنّما تُنتزعان بعد الزجر عن الفعل من الترخيص فيه وعدمه، فإنّه إذا دلّ الدليل على الزجر عن فعلين، أو فعلٍ واحدٍ في حالتين، وثبت بدليل آخر جواز أحدهما أو في إحدى الحالتين، فإنّه لا موجب للالتزام بعدم حرمة الفعل الآخر، أو ذلك الفعل في الحالة الأخرى، ففي المقام مقتضى الخبرين حرمة الوطء قبل التيّم وغسل الفرج، وإنّما ثبت الجواز قبل التيّم بدليل خارج، فمقتضى القاعدة الالتزام بالحرمة قبل غسل الفرج.

وأما ما عن بعضٍ: من حمل الأمر بغسل الفرج على الاستحباب، لخلوّ النصوص عنه، ولأنّ ذلك أهون من حمل المطلقات الواردة في مقام البيان، خصوصاً مع تصريح السائل في خبر ابن المغيرة بعدم مسّها للماء .  
 فغير تامّ: إذ رفع اليد عن ظهور الأمر لخلوّ النصوص الأخر عنه، غير ظاهر الوجه، والمطلقات لا تصلح أن تكون صارفة للظهور، لتقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق، كما واضح.  
 وبالجمله: الأقوى هو الاشتراط، وأما شرطية الوضوء فقد اعترف غير واحدٍ منهم الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> بعدم العثور على الدليل عليها.



(١) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٤٠٤ / وقبله صاحب الرياض: ج ١ / ٣٩٧ (ط.ق).

### يشرع الغسل لو وجب التمكين

وكيف كان، فإذا وجب عليها المضاجعة كما لو طلب منها الزوج، فهل يكون الغسل مشروعاً لمجرد ذلك، ويكون هو من غاياته، أم لا؟ وجهان:  
استدل للثاني: سيّد مشايخنا<sup>(ع)</sup>: بأنّ ظاهر ما دلّ على توقّف الإباحة أو الجواز على الغسل عدم تحقّقها بدونه.

وأما شرعيّته لإباحته أو جوازه، فلا دلالة فيه عليها، بل الظاهر منه أنّ المتوقّف عليه هو الغسل الراجع لحدّث الحيض، وأن وجه الحرمة أو الكراهة بقاء الحدّث، فالمتوقّف عليه الغسل الراجع له لا غسّل خاص فائدته الإباحة أو الجواز، وذلك لإنصراف قوله: (حتّى تغتسل) إليه.

وقد يستدلّ له: بأنّ المتوقّف على الغسل جواز الوطء لانفس الوطء، فلا يكون الأمر بالوضوء غيريّاً، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب الوطء بطلب الزوج، لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الغسل لعدم كونه مقدّمةً له، بل هو مقدّمة للجواز، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري إنّما يتعلّق بما هو مقدّمة لفعل المكلف إذا وجب.

أقول: وفيها نظر:

أما الأوّل: فلأنّته يتمّ لو لم يكن التسليم مطلوباً، وإلّا فيسري منه الأمر إليه، ولا ينافي ذلك ظهور الأدلّة في توقّف الجواز على الغسل الراجع لحدّث الحيض، فإنّه إذا تعلّق الأمر به من الأمر بالتسليم، فلا محالة يكون الغسل رافعاً للحدّث.  
وأما الثاني: فلأنّ مطلق وجود الوطء وإن لم يتوقّف على الغسل، إلّا أنّ وجود

الوطء الذي لا مفسدة فيه ولا مبغوضية، يكون متوقفاً عليه، فكما أنّ قراءة سور العزائم لا تتوقف عليه، بل وجودها الكامل يتوقف على الغسل، وتكون إحدى غاياته، فكذلك في المقام.



### الوطء مع التيمم

ثم إنه لو فقد الماء وتيممت، فهل يُباح الوطء، أو تزول الكراهة، كما عن «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«الذكرى»<sup>(٢)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> وغيرها؟

أم لا، كما عن «نهاية» المصتف<sup>(٤)</sup> عليه السلام؟ وجهان:  
استدل للأول، أولاً: بعموم البدلية.

وثانياً: بخبر أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام: في الحائض ترى الطهر في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟

قال عليه السلام: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تيمم وتُصلي. قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال عليه السلام: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

وثالثاً: خبر عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إذا تيممت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٦)</sup>.

وأورد على الأول: في «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٧)</sup> بقوله: (عموم البدلية يُراد به

(١) منتهى المطلب: ج ١ / ١٥٧ (ط.ق.)، ومن الطبعة الجديدة: ج ٣ / ١٤٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٠٦. المطلب الأول في الوضوء والغسل، قوله: (وكذا في تيمم الحائض لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل).

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٥، قوله: (ولو فقدت الماء فهل تيمم للوطء بدلاً من الغسل وجوباً أو استحباباً؟ المروي عن الصادق عليه السلام نعم... الخ).

(٤) نهاية الاحكام: ج ١ / ٢١٥.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٨٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٢.

(٦) التهذيب: ج ١ / ٤٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٣ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٣.

(٧) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٤٠٥.



البدليّة من حيث الأحكام المنوطة بالطهارة ورفع الحدّث، لا بخصوص بعض الوضوءات والأغسال).

وأورد عليه بعض المحقّقين<sup>(١)</sup>: (بأنّ عموم البدليّة إنّما يجدي فيما عدا الجماع الذي يمتنع إجتماعه مع أثر التيمّم، فلا يعقل أن تكون الطهارة الحكميّة الحاصلة منه مؤثّرة في إباحة الوطء المشروطة بوقوعه حال الطهارة عن حدّث الحيض). إنتهى.

وعلى الثاني: بضعف الخبرين.

أقول: وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ حرمة الوطء أو كراهته من أحكام بقاء الحدّث وعدمها، من ما يترتب على رفع الحدّث والطهارة.

ودعوى: كون زوالها من أحكام الغُسل من حيث هو.

بعيدة: عن ظاهر النصوص.

مع أنّ دعوى عدم شمول عموم البدليّة لذلك، غير تامّة، كما ستعرف في مبحث التيمّم.

وأما الثاني: فلأنّ انتقال التيمّم الذي هو بدّل من غُسل الحيض بالحدّث الآخر غير الحيض، محلّ تأمّل وإشكال، وسيأتي تنقيح القول فيه أيضاً في مبحث التيمّم.<sup>(٢)</sup>

وأما الثالث: فلأنّ خبر عمّار موثّق وهو حجّة عندنا.

نعم، يعارضه موثّق البصري المروي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن امرأةٍ حاضتْ ثمّ طهرت في سفر، فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل

(١) وهو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه: ج ١ قسم ١ ص ٢٨٢ (جواز وطء العائض بعد الطهر وقبل الغسل).

(٢) فقه الصادق: ج ٤ / ٤٣٢.

لزوجها أن يقع عليها؟

قال عليه السلام: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»<sup>(١)</sup>.

إذ النهي عنه في يومين، مستلزم لعدم الاكتفاء بالتيمم الصادر منها لصلاتها. فدعوى: أن الموثق لا يكون ظاهراً إلا في المنع من موانعها ما دامت محدثة بحدّث الحيض، والروايتان حاكمتان على مثل هذا الإطلاق كما ادّعاه المحقق الهمداني رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

غير تامة: إلا بناءً على ناقضية كل حدث للتيمم الذي هو بديل عن غسل الحيض، وهي محلّ تأمل وإشكال، كما سيمرّ عليك في محله إن شاء الله تعالى؛ إذ حمل الموثق على من لم تيمم، ولم تُصلّ في يومين بعيداً، وحمله على بيان حكم إقتضائي أبعاد.

أقول: ومنه يظهر ضعف الجمع بتقييد الموثق بهما.

وبالجملة: الحقّ أنّه بناءً على الكراهة، فإنّ الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بحقّة الكراهة مع التيمم، وعدم ارتفاعها بالمرّة إلا بالغسل، وبناءً على الحرمة يقتضي ارتفاعها به وبقاء الكراهة، فتدبر.



(١) التهذيب: ج ١ / ٣٩٩ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٣ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٤.

(٢) مصباح الفقيه: ج ١ / ٢٨٢ ق ١.

## ولو وطء عمداً عَزَّرَ.

## حكم الرجل الواطي زوجته عمداً

الخامس مما يحرم على الحائض: الوطء عمداً.

(ولو وطء عمداً عَزَّرَ) حَسْباً لِمَادَّةِ الْفَسَادِ. وتشهد له النصوص <sup>(١)</sup> الآتي بعضها. وعن غير واحد <sup>(٢)</sup>: التصريح بعدم حدِّ خاصٍ للتعزير، ويناط بنظر الحاكم. وعن الشيخ أبي علي <sup>(٣)</sup> "ولد الشيخ عليه السلام: تعزيره بثُمن حدِّ الزاني في آخر حيضها، ولم نجد له مأخذاً كما اعترف به الشيخ الأعظم عليه السلام" <sup>(٤)</sup>.

ولكن الذي يظهر من النصوص، هو رُبْع حدِّ الزاني في أوَّل أيامِ حيضها، وثُمَّنه في آخرها؛ فعن الكليني بسنده إلى الفضل الهاشمي <sup>(٥)</sup>، قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ أتى أهله وهي حائض؟

قال عليه السلام: يستغفر الله ولا يعود.

قلت: فعليه أدب؟

قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً؛ ربع حدِّ الزاني وهو صاغر، لأتته أتى

أهله سيفاحاً».

ونحوه صحيح محمد بن مسلم <sup>(٦)</sup>.

(١) الآتية في الصفحة التالية.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٧٧.

(٣) حكى في المصدر السابق نقله عن أبي علي.

(٤) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٣٨٢.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٤٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٧٨ ب ١٣ ح ٣٥٠٠٨.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٢٤٣ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٧٧ ب ١٣ ح ٣٥٠٠٧.

وعن القمّي في تفسيره<sup>(١)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:  
«من أتى امرأةً في الفرج في أيام حيضٍ، فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع  
حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها، فعليه أن يتصدّق  
بنصف دينار، ويُضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً».



(١) نقله عنه في وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٨ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٢.

## وكفر مستحبتاً.

## كفارة وطء الحائض

السادس مما يترتب على الحائض: الكفارة.

فلو وطئها زوجها (كفر) بلا خلاف، بل عليه الإجماع، وتشهد له النصوص<sup>(١)</sup> التي سيمرّ عليك بعضها.

أقول: إنّما «الخلاف» في أنه هل يكون التكفير واجباً كما عن الصدوقين<sup>(٢)</sup> والشيخين<sup>(٣)</sup> والسيد<sup>(٤)</sup> وبني حمزة<sup>(٥)</sup> وزهرة<sup>(٦)</sup> وإدريس<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>، بل هو المنسوب إلى المشهور بين القدماء؟

وعن الشيخ في «الخلاف»<sup>(٩)</sup> والسيد في «الانتصار»<sup>(١٠)</sup> دعوى الإجماع عليه. أم (مستحبتاً)، كما اختارها المصنّف ﷺ في المتن، وعن «نهاية» الشيخ<sup>(١١)</sup>

(١) الواردة في وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٢) المقنع: ص ٥١ حيث أوجب التصدق. وهكذا الهداية: ص ٢٦٤.

(٣) المقنعة للشيخ المفيد: ص ٥٥. المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١ / ٤١.

(٤) الانتصار: ص ١٢٦.

(٥) الوسيلة: ص ٥٨.

(٦) غنية النزوع: ص ٣٩.

(٧) السرائر: ج ١ / ١٤٤.

(٨) مثل المراسم لسأار: ص ٤٣.

(٩) الخلاف للشيخ الطوسي: ج ١ / ٢٢٦-٢٢٥.

(١٠) الانتصار: ص ١٢٦. حيث نسب الحكم للطائفة.

(١١) النهاية: ص ٢٦.

و«المعتبر»<sup>(١)</sup> و«المختلف»<sup>(٢)</sup> و«البيان»<sup>(٣)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> و«الروض»<sup>(٥)</sup> وجماعة من متأخري المتأخرين<sup>(٦)</sup>، بل نُسب إلى أكثرهم<sup>(٧)</sup>، بل المشهور بينهم؟ وجهان:

تشهد للأول: جملة من النصوص:

منها: رواية داود بن فرقد<sup>(٨)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث:

«إنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال عليه السلام: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة».

ومنها: صحيح ابن مسلم<sup>(٩)</sup>، قال: «سألته عن أتى امرأته وهي طامث؟

قال عليه السلام: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى».

ومنها: خبره الآخر<sup>(١٠)</sup> عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن الرجل أتى المرأة وهي

حائض؟ قال عليه السلام: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار».

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٤٨.

(٣) البيان: ص ٢٠.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢١.

(٥) روض الجنان: ص ٧٧.

(٦) كالمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧١.

(٧) مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٢٥٨.

(٨) التهذيب: ج ١ / ١٦٤ ح ٤٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٧.

(٩) التهذيب: ج ١ / ١٦٣ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٩.

(١٠) الكافي: ج ٧ / ٢٤٣ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٧٧ ب ١٣ من أبواب بقیة الحدود، والتعزيرات ح ٣٥٠٠٧.

ومنها: موثق أبي بصير<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ أتى حائضاً فعليه نصف دينار».

ومنها: صحيح الحلبي<sup>(٢)</sup>، عنه عليه السلام: «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال عليه السلام: يتصدق على مسكين بقدر شبعه».

ومنها: مرسل القمي المتقدم<sup>(٣)</sup>، ونحوها غيرها<sup>(٤)</sup>.

أقول: وأورد على الاستدلال بها بأمر:

١- قصور دلالة بعضها كرواية دواد، فإنَّ الكفارة أعم من الواجبة.

٢- قصور سندها.

٣- إنَّه يتعيَّن حملها على الاستحباب، لما فيها من الاختلاف، بنحو يصعب الجمع بينها.

٤- أتها معارضة مع صحيح العيص<sup>(٥)</sup>، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع المرأة وهي طامث؟ قال عليه السلام: لا يلمس فعل ذلك، قد نهي الله تعالى أن يقربها. قلت: فإن فعل ذلك عليه كفارة؟ قال عليه السلام: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله».

وموثق زرارة<sup>(٦)</sup>، عن أحدهما عليه السلام: «عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود».

(١) التهذيب: ج ١ / ١٦٣ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٦٣ ح ٤١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٨ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٧١.

(٣) نقله عنه في وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٨ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٢.

(٤) كبقية روايات، وسائل الشيعة: ج ٢ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٥) التهذيب: ج ١ / ١٦٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٤.

(٦) التهذيب: ج ١ / ١٦٥ ح ٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٥.

وموتّق ليث<sup>(١)</sup> قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على إمرأته وهي طامث خطأ؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه».

والجمع العرفي يقتضي حمل الطائفة الأولى على الاستحباب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: - مضافاً إلى أنّ في باقي النصوص كفاية - إتها أيضاً ظاهرة في

الوجوب للأمر بالتصدّق فيها، مع عدم الترخيص في تركه.

وأما الثاني: فلأنّ بعضها موتّق وبعضها صحيح، مع أنّه لو سلّم ضعف سندها

فهو منجبرٌ بعمل قدماء الأصحاب، بل ومتأخّريهم، حيث إنّهم أيضاً عملوا بها

بالحمل على الاستحباب.

وأما الثالث: فلأنّته يمكن الجمع العرفي في ما بينها، بتقييد صحيح الحلبي

بصورة عدم التمكن بقرينة خبر داود، وموتّق أبي بصير بما إذا كان الوطء في وسط

الحيض، وصحيح ابن مسلم بما إذا كان في أوّله بقرينة خبر داود ونحوه خبره الآخر.

ودعوى: أنّه كيف يمكن أن يكون الواجب على الواطئ مراعاة هذا التفصيل،

ومع ذلك يأمره الإمام عليه السلام عند الإستفهام عن حكمه بأن يتصدّق على مسكين

بقدر شبعه؟

مندفعة: بأنّ لازم ذلك عدم حمل المطلق على المقيد في شيء من الموارد،

لجريان عين هذا البرهان في الجميع، وقد تقدّم غير مرّة أنّ ميزان كون الجمع عرفياً،

جمع المتنافيين في كلام واحد، وفرض صدور الجميع عن شخص واحد في مجلس

واحد، فإنّ لم ير أهل العرف التهافت بينهما، ورأوا قرينته أحدهما على الآخر، يكون

(١) التهذيب: ج ١ / ١٦٥ ح ٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٦.



الجمع المزبور عرفياً، وإلا فلا، وفي المقام إذا جمعنا جميع هذه النصوص في كلام واحد، لا ريب أن أهل العرف يرون بعض نصوص الباب قرينةً على البعض الآخر، ويجمعون بينها بما جمعناه.

وأما الرابع: فلأن الجمع بين الطائفتين وإن كان يقتضي ما ذكر، إلا أن إعراض القدماء عن الطائفة الثانية، وعدم إفتاء أحدٍ منهم بضمونها، مع كونها بمرأى منهم ومنظر، فذلك يوجب ضعفها وهنها وعدم صلاحية الإستناد إليها.

وأما محاولة صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup> من الجواب عنه: بأن خبر ليث<sup>(٢)</sup> خارجٌ عن محل النزاع، لتقيده الواقعة بالخطأ، والخبرين الآخرين<sup>(٣)</sup> مخالفان للإجماعات، التي هي بمنزلة الأخبار الصحيحة، والروايات المتقدمة المعتمدة في أنفسها، وموافقان لفتوى الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> وأصحابه، وربيعه<sup>(٧)</sup> والليث بن سعيد<sup>(٨)</sup>.

فغير سديدة: إذ الخطأ في خبر ليث أريد به الخطيئة، لقوله (وقد عَصَى). والإجماعات مع معلومية المدرك ليست بحجة، فضلاً عن أن تكون بمنزلة الأخبار الصحيحة. وموافقة العامة إنما تكون إحدى المرجحات فيما لا يمكن الجمع العرفي

(١) جواهر الكلام: ج ١ / ٢٣٢.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٦٥ ح ٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٦.

(٣) أي موثق زرارة وصحيح العيص المتقدمين.

(٤) نقله عنه محيي الدين بن النووي في كتابه المجموع في شرح المهذب: ج ٢ / ٣٥٩، وأما فقه الشافعي القديم فهو وجوب التكفير بدنيار في إقبال الدم ونصفه في إداره.

(٥ و ٦) نقله عنه محيي الدين بن النووي في كتابه المجموع أيضاً: ج ٢ / ٣٦٠.

(٧) نقله عنه محيي الدين بن النووي في كتابه المجموع أيضاً: ج ٢ / ٣٦١.

(٨) نقله عنه محيي الدين بن النووي في كتابه المجموع أيضاً: ج ٢ / ٣٦١. وفي المصدر المذكور ورد (الليث بن

سعد) وهو رأي الشعبي وسفيان الثوري.

بين المتعارضين.

كما أنّ ما عن بعض من حمل نصوص النفي على نفي، غير الكفّارة، يأباه صريح صحيح العيص فلاحظه.

وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه، وعليه فالأظهر هو الوجوب.



## مقدار الكفارة

أقول: هنا عدّة فروع ينبغي البحث عنها:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب أنّ الكفارة دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت الموطوءة زوجة، بل عن السيّد<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> وابن زهرة<sup>(٣)</sup> والمحقق<sup>(٤)</sup> والمصنّف<sup>(٥)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: خبر داود المتقدّم، وكذا سائر ما تقدّم بعد الجمع المتقدّم.

وأما حسن الحلبي: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ فقال عليه السلام: إن كان واقعها في استقبال الدّم، فليستغفر الله تعالى، ويتصدّق على سبعة نفرٍ من المؤمنين بقدر قوت كلّ نفرٍ منهم ليومه، ولا يعدّ»<sup>(٦)</sup>.

فلعدم العامل به يُطرح، أو يُحمل على ما حمّله عليه في محكي «كشف اللثام»<sup>(٧)</sup> من كون قوت السبعة قيمة الدينار.

وأما صحيحه<sup>(٨)</sup> المتقدّم، فقد عرفت أنّه محمولٌ على صورة عدم التمكن.

ومنه يظهر ضعف ما عن «المقنع»<sup>(٩)</sup> من العمل به وجعل الدينار رواية.

(١) الانتصار: المسألة ٢٦ ص ١٢٦.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٢٢٥.

(٣) الغنية للسيّد ابن زهرة: ص ١٣٩.

(٤) المعتمد: ج ١ / ٢٣١. حيث نقل الإجماع عن الشيخ.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٣٩٠ (ط.ج)، فروع: (الأوّل: الكفارة في أوّله... وهو مذهب أكثر علمائنا القائلين بالوجوب والاستحباب).

(٦) الكافي: ج ٧ / ٤٦٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩١ ب ٢٢ ح ٢٨٨٦٧.

(٧) كشف اللثام: ج ٢ / ١١١، إلّا أنّ هذا الحمل نقله عن الشيخ عليه السلام في ذيل الحديث من التهذيب: ج ١ / ١٦٤.

(٨) التهذيب: ج ١ / ١٦٣ ح ٤١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٨ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٧١.

(٩) المقنع: ص ٥١.

أقول: ثم إن المتبادر من النصوص والفتاوي: أن لكلّ حيض أولاً ووسطاً  
وآخرأ بالنسبة إلى أيامها:

فالأول لذات الثلاثة يوماً واحداً، ولذات الأربعة يوماً وثلاث وهكذا.  
فما عن «المراسم»<sup>(١)</sup>: من أن الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة، وعليه فلا  
وسط ولا آخر لمن إعتادت ما دون الخمسة إلى السبعة.  
وما عن قُطب الدين الراوندي<sup>(٢)</sup>: من جعل العبرة بالعشرة لا بالعادة، إلا أنه  
تَلَّثَهَا تَلْثِيثاً حَقِيقِيّاً .  
فإنَّهَما ضَعِيفَان .

الفرع الثاني: هل يختص الحكم بوطء زوجته، أم يعم الأجنبية؟  
وجهان: أقواهما الثاني، لإطلاق النصوص.  
ودعوى: عدم الإطلاق لها فيها؛ لأنّ بعض النصوص وإن لم يكن له إطلاق  
كخبر داود، لوروده في مقام بيان مقدار الكفارة.  
ممنوعة: لأنّ خبر ابن مسلم المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام له إطلاق، لوروده في  
مقام بيان حكم من أتى المرأة وهي حائض، وهو وإن تضمن حكم الوطء في أول  
الحيض ووسطه، ولا تعرّض له لما في آخره، إلا أنه يثبت فيه أيضاً حكمه لها بعدم  
الفصل، وبضميمة سائر النصوص، مع أنه لو سلّم اختصاص النصّ بالزوجة، فإنّه  
يمكن الالتزام بثبوته للأجنبية بالأولوية.  
ودعوى: انصراف النصوص إلى الحليلة.  
مندفعة: بعدم المنتسأ لهذا الانصراف بنحو يصلح أن يكون مقيداً للإطلاق.

(١) المراسم العلوية لسأار: ص ٤٢.

(٢) فقه القرآن للقُطب الراوندي: ج ١ / ٥٤.

فما عن «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup> و«الروض»<sup>(٢)</sup> والمصنّف<sup>(٣)</sup> والشهيد<sup>(٤)</sup> من عموم الحكم للأجنبيّة هو الأقوى.

### كفارة وطء الأمة

أقول: وبما ذكرنا من ثبوت الإطلاق يظهر شمول الأدلّة لوطء الأمة. ولكن عن «الفقيه»<sup>(٥)</sup> و«الانتصار»<sup>(٦)</sup> و«النهاية»<sup>(٧)</sup> و«السرائر»<sup>(٨)</sup>، بل المعروف بين الأصحاب كما في «الجواهر»<sup>(٩)</sup>: إنّه يتصدّق في وطء جاريته بثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين.

بل عن «الانتصار»<sup>(١٠)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

فالكلام يقع في موردين:

الأول: في إنتفاء الكفارة بدینار.

الثاني: في ثبوت الكفارة المذكورة له.

أما المورد الأول: فيشهد له - مضافاً إلى الإجماع - حسن عبد الملك، عن

(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢١.

(٢) روض الجنان: ص ٧٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٣٩٢.

(٤) الذكري: ص ٣٥.

(٥) الفقيه: ج ١ / ٩٦ ح ٢٠٠ قال: (وروي أنه - إلى أن قال - ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام، هذا إذا أتاها في الفرج).

(٦) الانتصار: ص ٣٦٤.

(٧) النهاية: ص ٥٧١.

(٨) السرائر: ج ٣ / ٧٦.

(٩) الجواهر: ج ٣ / ٢٣٣.

عبدالكريم بن عمرو، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال عليه السلام: يستغفر الله تعالى ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين»<sup>(١)</sup>.  
 واحتمال كون المراد توزيع الدينار على عشرة مساكين، خلاف الظاهر لا يُعبأ به.  
 وأما المورد الثاني: فقد استدلل له بالرضوي<sup>(٢)</sup>: «وإن جامعَت أمتك وهي حائض، فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد».

بدعوى أن ضعف سنده منجبرٌ بعمل الأصحاب.

وفيه: إن مجرد الموافقة لا ينهض في جبره، كيف وقد قال صاحب «الروض»<sup>(٣)</sup>:  
 (المستند رواية لا تنهض بصحة المدعى)، فإنه ظاهرٌ في أن المستند غيره.  
 وأما الحسن<sup>(٤)</sup> فظاهره التصدق بعشرة أمداد لعشرة مساكين، وحيث لا قائل بوجوده، فيتعين حمله على الاستحباب.

كما أنه لا بأس بالالتزام باستحباب التصدق بثلاثة أمداد، لما سبق بضميمة قاعدة التسامح، فأفضل الفردين ما تضمنه الحسن.

أما استدلال السيد<sup>(٥)</sup>: على وجوب التصدق بقوله تعالى: «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٦)</sup> وغيره من الآيات الآمرة بالطاعة، بدعوى أن الصدقة برٌّ وقربةٌ وطاعة الله تعالى، وظاهر الأمر الإيجاب، وإنما خرج عن ظاهر هذه الآيات ما

(١) التهذيب: ج ١ / ١٦٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٦٨.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١ الباب ٢٣ ح ١٢٩٧.

(٣) روض الجنان: ص ٧٨.

(٤) أي حسن عبد الملك المتقدم آنفاً.

(٥) الانتصار: ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٧.

خرج بدليل، ولا دليل على الخروج هنا. فغيرٌ سديد؛ إذ لا ريب في أنها للاستحباب، لما فيها من القرائن الداخلية والخارجية، وطريق الاحتياط غير محتاج إلى البيان. أقول: ثم إن مقتضى إطلاق الحسّن، شمول هذا الحكم للأمة المزوجة والمحللة إذا وطئها مالکها، لصدق قوله (أنى جاريتته) على وطئها، وأما المبعضة والمشاركة، فلا يشملها الحسّن، فتكونان باقيتين تحت عموم ما دلّ على أن كفارة وطء الطامث الدينار ونصفه وربعه، على ما عرفت من ثبوت الإطلاق له، فهما ملحقتان بالزوجة.

الفرع الثالث: لا كفارة على المرأة بلا خلافٍ ظاهر، بل عن «الروض»<sup>(١)</sup> وظاهر «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه. ويشهد له: الأصل، بعد اختصاص النصوص بالواطي.

### شرائط وجوب الكفارة

الفرع الرابع: يشترط في وجوب الكفارة البلوغ، لا لحديث (رُفِعَ الْقَلَمُ<sup>(٣)</sup> عن الصبيّ والمجنون) لما ذكرناه في محله من عدم شموله لباب الغرامات والكفارات، بل لأن الظاهر من النصوص - بقرينة تسمية التصدق كفارة في بعض النصوص<sup>(٤)</sup>، والأمر بالاستغفار<sup>(٥)</sup>، وعدم العود في جملة منها مع الكفارة، والأمر به خاصة عند

(١) الروض: ص ٧٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٣٩٤.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٩٠ الباب ٣٦ ح ٣٥٢٢٥.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٣٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ٢٢٦٧.

(٥) نفس المصدر ح ٢٢٦٨-٢٢٦٩.

عدم التمكن من الكفارة في جملةٍ أخرى<sup>(١)</sup> منها - اختصاص الكفارة بصورة المعصية. أقول: وبذلك يظهر وجه اعتبار العقل والعمد والعلم بكونها حائضاً. وأما الاستدلال له في الأخيرين بمحدث الرفع<sup>(٢)</sup>، فهو فاسدٌ، لاختصاص الحديث بما إذا كان في رفع الحكم منةً على الأمة، ولا امتنان في رفع الحكم المزبور على الأمة، وإن كان منةً على الواطي خاصةً. وأما الجاهل بالحكم: أي بالحرمة، فإن كان قاصراً، فلا كفارة عليه لعدم المعصية، والآفعله الكفارة، لإطلاق الأدلة.

فما عن ظاهر الشيخ في «الخلاف»<sup>(٣)</sup>، والمحقق في «الشرائع»<sup>(٤)</sup>، والمصنف في جملةٍ من كتبه<sup>(٥)</sup>، والشهيد في «الذكرى»<sup>(٦)</sup>: من عدم ثبوت الكفارة إذا كان جاهلاً بالحكم، متيناً إذا كان جهله عن عُذرٍ، والآفغير تاماً.

وأما العالم بالحرمة: الجاهل بوجوب الكفارة، فمقتضى إطلاق الأدلة ثبوت الكفارة عليه لتحقق المعصية.

الفرع الخامس: من أتى الحائض في دُبُرِها، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟ وجهان، مبنيان على حرمة وطئها في الدُّبر، وعدمه:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ٢٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠، الباب ٣٦ ح ٣٥٢٢٥.

(٣) الخلاف: ج ١ / ٢٢٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥.

(٥) كما في منتهى المطلب: ج ٢ / ٣٩٢، والتذكرة: ج ١ / ٢٦٦.

(٦) الذكرى: ص ٨٥.



إذ على الحرمة تتحقق المعصية، فيشملة إطلاق قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْحَائِضَ»<sup>(١)</sup>.  
وعلى الثاني لا يشمله لعدم المعصية.  
أقول: وحيثُ عرفت أن الأقوى هو الثاني، فلا كفارة في الوطء في  
دُبر الحائض.  
وبذلك يظهر حكم ما إذا خرج حيضها من غير الفرج، فوطئها في الفرج  
الخالى من الدم.

الفرع السادس: إذا وطء المرأة الميتة فهل عليه كفارة أم لا؟  
وجهان، مبيتان على صدق الحائض عليها وعدمه:  
إذ مع عدم صدقها عليها لا كفارة عليه وإن حُرِّمَ وطئها، لعدم تبعيتها  
للحرمة المطلقة.

واستصحاب ثبوت الكفارة بوطئها لا يجري، لكونه من الاستصحاب التعليقي.  
مع أنه قد عرفت غير مرّة أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية، لكونه  
محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، ومع الصدق تجب الكفارة لإطلاق الأدلة.  
وانصرفها إلى الحيّة، لو سُلم، فإنما هو بدوي لا يُعبأ به.  
وما دلّ على أن: (حرمة المؤمن مبيتاً كحرمته حياً)<sup>(٢)</sup>، لا يدلّ على ثبوتها، لعدم  
كونها حرمة لها كما لا يخفى.

ولو شكّ في الصدق، لا يبعد دعوى جريان استصحاب بقاء الصدق، حتى بناءً  
على عدم جريان استصحاب بقاء الحيض، كما هو المختار، فتدبر.

(١) التهذيب: ج ١ / ١٦٣ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤١٩ ح ٤٣.

## جواز إعطاء قيمة الدينار

الفرع السابع: المحكي عن كُتُب المصنّف<sup>(١)</sup> - عدا «المنتهى» - والشهيدين<sup>(٢)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup>، و«التنقيح»<sup>(٤)</sup>، و«المدارك»<sup>(٥)</sup>، و«الذخيرة»<sup>(٦)</sup>، و«شرح المفاتيح»<sup>(٧)</sup>، و«الحدائق»<sup>(٨)</sup>: اعتبار إعطاء الدينار، وهو المثلث الشرعي من الذهب المضروب، واختاره الشيخ الأعظم<sup>(٩)</sup>.

وعن «المنتهى»<sup>(١٠)</sup>: جواز إعطاء ما بمقداره من الذهب، وإن لم يكن مسكوكاً. وعن «الجامع»<sup>(١١)</sup> وظاهر «المقنعة»<sup>(١٢)</sup> و«النهاية» و«المراسم»<sup>(١٣)</sup> و«المهذب»<sup>(١٤)</sup> و«الغنية»<sup>(١٥)</sup>: جواز إعطاء قيمة الدينار ولو من غير الذهب.

- 
- (١) لم يتعرّض في كتاب الحيض من التذكرة والمختلف لهذا البحث بنحو التنصيص، نعم أطلق الدينار في القواعد ج ١ / ٢٦٦ وفسّره بما قيمته عشرة دراهم، وأما في المنتهى وتحرير الأحكام فسيأتي رأيه فيهما.
- (٢) البيان للشهيد الأول: ص ٢٠. والروضة البهيّة في شرح اللّعة الدمشقيّة: ج ١ / ٣٨٥.
- (٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢٢.
- (٤) التنقيح الرائع: ج ١ / ١١٠.
- (٥) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٥٥.
- (٦) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧١. إلّا أنّه تردّد في كونه مضروباً في ذيل كلامه فراجع.
- (٧) مصابيح الظلام: ص ٥٨ من مخطوطته.
- (٨) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٢٦٩.
- (٩) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٣٩٤.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ / ٣٩٤. وهو عين رأيه في تحرير الأحكام: ج ١ / ١٠٨.
- (١١) الجامع للشرائح: ص ٤١.
- (١٢) المقنعة: ص ٥٥.
- (١٣) المراسم: ص ٤٣.
- (١٤) المهذب: ج ٢ / ٤٢٣.
- (١٥) غنية النزوع: ص ٣٩.

واختاره جماعة من المحققين، منهم المحقق الهمداني رحمته الله <sup>(١)</sup>.

واستدل للأول: بظاهر النص <sup>(٢)</sup> كما في سائر الموارد.

وفيه: إن أهل العرف لا يفهمون من الأمر بإعطاء ما يكون ممحصاً للشئمة دخل خصوصياته في الحكم، بل المنساق إلى أذهانهم ليس إلا إرادة المقدار من حيث المألوية.

ويؤيده: الأمر بإعطاء النصف والرابع، فإنّ الظاهر - بقرينة عدم كونها مضروبين في زمان صدور الروايات، وعدم إرادة تسليط المستحقين على النصف أو الربع المشاع - أنه أريد بهما القيمة، وبقريته السياق يُحمل الدينار أيضاً عليها. فإذا الأقوى هو الأخير.

واستدلّ للثاني: بأنّ ظاهر النصّ، وإن كان يقتضي القول الأول، ولكن من جهة تعدّره غالباً، لاسيّما وأنّ الظاهر من الدينار هو الشيء الخاص المضروب في ذلك الزمان، الذي كان وزنه مثقالاً شرعياً، لا كلّ مضروبٍ، كان مثقالاً من الذهب، فإنّه يتعيّن حمله على إرادة القيمة أو المقدار من الذهب. والثاني أولى؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخير.

والأصل يقتضي الأول، مضافاً إلى كونه أقرب إلى الحقيقة، وإلى الاحتفاظ بخصوصية الذهب.

ودعوى: أنّ لازم ذلك سقوط الأمر بالتصديق لتعدّره امتثاله، وقاعدة الميسور <sup>(٣)</sup> غير ثابتة بنحوٍ تشمل المقام، كما أشرنا إليه في هذا الشرح مراراً.

(١) مصباح الفقيه: ج ١ / ٢٨٩ ق ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ الباب ٢٨ ح ٢٢٧٠، ٢٢٧٢، ٢٢٧٦.

(٣) المقتبسة من النبوي المذكور في عوالي اللآلي: ج ٤ / ٥٨ ح ٢٠٥.

مندفعة: بالإجماع على عدم سقوطه بالتعذر.

وفيه أولاً: إن دخل السكة القديمة في صدق الدينار ممنوع، والتعذر إنما يصلح أن يكون وجهاً للإقتصار على المقدار من الذهب أو القيمة في مورد التعذر لا مطلقاً. وثانياً: إن المراد من (الدينار) هو المثلث الشرعي من الذهب، فلا فرق بين المضروب والتبر.

وفيه: إن الظاهر كما هو المنسوب إلى الأصحاب دخل الضرب المخصوص والمسمى بالسكة في صدقه.

فتحصّل: أن الأظهر هو الإجتزاء بالقيمة مطلقاً. وإن كان الأحوط الإختصاص بالنقد.

بحث: وكيف كان، فهل المناط قيمة وقت الأداء، أو وقت الوطء، أم وقت تشريع الحكم، أم أقلّ القيم الثلاث، أم أكثرها؟ وجوه وأقوال.  
أقول: وحقّ القول في المقام يقتضي أن يقال:

١- إنه إن بنينا على أن الواجب هو الدينار خاصّة، وإنما يجتزي بالقيمة في صورة التعذر، وكانت القيمة مسقطه للواجب، فالأظهر هو الأخير، لأنّه مع عدم إعطاء الأكثر، يُشكّ في سقوط الواجب، والأصل يقتضي بقائه.

٢- وأما إن كانت القيمة بنفسها في الذمّة، فحيث إن مدرك ثبوتها حينئذٍ ليس إلّا الإجماع، وجب الاقتصار على القدر المتيقن، وهو أقلّ القيم الثلاث.

٣- وأما بناءً على ما هو الحقّ من أن الواجب في الأصل هي قيمة الدينار، فالظاهر كون المناط قيمة وقت الأداء؛ إذ الظاهر من الدليل أن المأمور به هو التصدّق بما للدينار من المائيّة الملحوظة عنواناً له إلى حين الأداء. ويؤيّد أنّه لا

شبهة في جواز إعطاء الدينار نفسه، وإن نقصت قيمته عن ماله من القيمة في غير ذلك الوقت.

وبذلك يظهر ضعف الاستدلال للثاني، بأنّه وقت الشغل، وللثالث بأنّها تكون ملحوظة حين جعل الحكم. فتدبرّ.  
فتحصّل: أنّ الأقوى بكون العبرة بقيمة وقت الأداء.

الفرع الثامن: يعتبر إعطاء كفّارة الأمداد، لثلاثة مساكين، لكلّ مسكينٍ مُدًّا، للإجماع المنقول الذي هو العمدة في مشروعيتها، وأمّا كفّارة الدينار فلا خلاف أجده في جواز إعطائها لمسكين واحد. كذا في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

ويشهد له: إطلاق الأدلّة، بعد عدم الدليل على اشتراط التعدّد.

نعم، الأحوط صرفها على سبعة مساكين، بمقدار ما يكفي لكلّ منهم قوت يومه، لحسن الحلبي<sup>(٢)</sup> المتقدّم، أو عشرة مساكين لحسن عبد الملك<sup>(٣)</sup> المتقدّم، لاحتمال عدم إختصاصه بالأمة، وإن كان ذلك خلاف الظاهر، وأمّا الاحتياط بالسنة فلم نقف له على مستند.

## حكم تكرّر الوطاء

الفرع التاسع: لو تكرّر الوطاء :

١- فإنّ تخلّل التكفير بينها، فلا إشكال في تكرّر الكفّارة، وإن كان ظاهر

(١) جواهر الكلام: ج ٣ / ٢٣٦.

(٢) المتقدّم نقلها عن وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩١ ب ٢٢ ح ٢٨٨٦٧، والكافي: ج ٧ / ٤٦٢.

(٣) المتقدّم نقلها عن وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٧ ب ٢٨ ح ٢٢٦٨.

شارح «المفاتيح»<sup>(١)</sup> - على ما نُسب إليه - وجود الخلاف فيه، إلا أنه بعيد<sup>(٢)</sup>.  
وما ذكره بعض الأعاظم<sup>(٣)</sup>: من أنه لو قيل فيما يأتي بالتداخل، لأجل التداخل  
في السبب، كان اللازم القول به هنا، وعدم وجوب التكرار.  
غريب: لأن من يقول به، فإنما يقول بأن السبب هي الطبيعة الصادقة على  
الواحد والمتعدد، وهذا إنما يوجب عدم التكرار فيما لم يتخلل التكفير، وإلا فبعده لو  
وطء يصدق تحقق الطبيعة، فتجب عليه الكفارة.

٢ - وأما مع عدم التخلل، ففيه أقوال:

الأول: لزوم التكرار مطلقاً، وهو المحكي عن الشهيدين<sup>(٤)</sup>، والمحقق الثاني<sup>(٥)</sup>،  
و«الفرید في شرح المفاتيح»<sup>(٦)</sup>.

الثاني: عدمه كذلك، وهو المنسوب إلى الشيخ في «المبسوط»<sup>(٧)</sup> والحلي  
في «السرائر»<sup>(٨)</sup>.

الثالث: التفصيل:

بين ما إذا كان العدد المتكرر في وقتٍ تختلف الكفارة فيه، كما إذا وطئها أولاً في  
الثلث الأول، ثم في الثلث الثاني مثلاً فيجب التكرار.

(١) مصابيح الظلام: ص ٥٧ من مخطوطته.

(٢) الناسب والمستبعد هو الشيخ الأنصاري في طهارته: ج ٣ / ٣٩١.

(٣) الظاهر أنه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ٣٣٥.

(٤) البيان للشهيد الأول: ص ٢٠. الشهيد الثاني في مسالكه: ج ١ / ٦٥.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٦) لم نجد الكتاب. ولكن نسب إلى ص ٥٧ من مخطوطة مصابيح الظلام.

(٧) المبسوط: ج ١ / ٤١.

(٨) السرائر: ج ١ / ١٤٤.

وبين ما إذا كرّر الوطء في كلّ ثلثٍ فلا يجب.

وهو المنسوب إلى المصنّف<sup>(١)</sup> والمحقّق<sup>(٢)</sup>، والشهيد في «الذكري»<sup>(٣)</sup> وصاحبي «التنقيح»<sup>(٤)</sup> و«المدارك»<sup>(٥)</sup>.

أقول: واستدلّ لعدم لزوم التكرار مطلقاً:

١- بأنّ تعليق الأمر بشيء على ماهيّة لا يقتضي إلا سببيّة وجود الماهيّة من حيث هي، من غير نظر إلى الأفراد والماهيّة، وكما تتحقّق بفردٍ واحدٍ، تتحقّق بالأفراد المتعدّدة، فلا يتصوّر التعدّد في السبب.

هذا فيما إذا كان الدليل في مقام بيان تمام ما يترتب عليه الجزاء والمسبّب.

وإلا فلا ينبغي التأمّل في عدم التكرّر، حتّى مع سببيّة الأفراد، بعد احتمال كون فردٍ فاقداً لما يعتبر في تأثير الماهيّة، ومن ذلك كون الفرد غير مسبوقٍ بمثله.

٢- وبأنّه لو سلّمت دلالة الشرط على سببيّة كلّ واحدٍ من أفراد الوطء لأداء الدينار، إلا أنّ مقتضى إطلاق الجزاء وحدة المسبّب.

٣- وبأنّ التتبع في الموارد الخاصّة، يورث الوثوق بأنّ ظهور الشرطيّة في سببيّة كلّ فرد من الأفراد مستقلاً غير مطابق للمراد، وأنّه لا تجب معاملة الأسباب العقلية مع الأسباب الشرعيّة، لأنّها معرّفات غالباً يجوز ورودها على أمرٍ واحد.

٤- وبأنّ المسبّب هو طلب التصدّق بدينار، وتعدّد سبب الطلب، يستلزم تأكّد

(١) كما في قواعد الأحكام: ج ١/ ٢١٧.

(٢) الشرائع: ج ١/ ٢٥.

(٣) الذكري: ج ١/ ٣٥.

(٤) التنقيح: ج ١/ ١٠١.

(٥) مدارك الأحكام: ج ١/ ٣٥٦.

الطلب لا تعدّد متعلّقه؛ إذ قد تجتمع الإيجابيات المتعدّدة في فعل واحدٍ للتأكيد.  
 ٥- وبأنّ الفعل الواحد يمكن أن يكون كافياً في تحقّق تكليفين وإن علم  
 تعدّدهما كما في الأغسال.  
 أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ القضية الشرطيّة كالقضيّة الحقيقيّة تنحلّ إلى قضايا عديدة؛  
 لأنّ أداة الشرط إنّما وضعت لجعل مدخولها موضع الفرض والتقدير، وإثبات التالي  
 على هذا الفرض، وعليه فظاھرها كون الشرط فيها ملحوظاً بنحو الطبيعة  
 السارية، لا ملحوظاً بنحو صرف الوجود المقابل للعدم، فمقتضى إطلاقها كون كلّ  
 فردٍ من تحصيلاتها سبباً وموجباً لحصول أمر، وحينئذٍ فإمّا أن يكون أثر الفرد الثاني  
 عين أثر الفرد الأوّل أو غيره، والأوّل باطلٌ، فيتعيّن الثاني، ومقتضاه تكرّر المسبّب  
 بتكرّر أفراد الماهيّة.

واحتّال عدم كون الدليل في مقام بيان تمام ما يترتب عليه المسبّب خلاف فرض  
 الإطلاق، فإنّ به يرفع احتمال اعتبار أمرٍ غير حاصلٍ في الفرد الثاني في سببيّة الماهيّة.  
 وأمّا الثاني: فلأنّ مقتضى إطلاق الجزاء، وإن كان وحدة المسبّب، إلاّ أنّه فيما  
 إذا تعلّق طلبٌ واحدٌ بماهيّة واحدة، من جهة أنّه إنّما يقتضي إيجاد متعلّقه خارجاً،  
 ونقض عدمه المطلق الصادق قهراً على أوّل الوجودات. وأمّا إذا تعلّق طلبان بماهيّة  
 واحدة، فليس مقتضى الإطلاق الإجزاء بوجود واحد، بل مقتضى كلّ طلبٍ إيجاد  
 تلك الماهيّة مستقلّةً، فمقتضاها إيجادها مرّتين، والتوهّم المزبور نشأ من تخيّل دخل  
 صرّف الوجود في المتعلّق، مع أنّه لا دليل على ذلك، كما لا يخفى.



فالالتزام بالتعدّد الخارجى لتوارد السببين أو تعاقبهما على الماهية القابلة للتعدّد، لا يوجب تقييداً لإطلاق الجزاء.

وأما الثالث: فلأنّ شيوع استعمال الجملة الشرطية المتضمنة لبيان الأحكام الشرعية، مع القرينة في ما يكون من قبيل المعرفات، لا يوجب صرف اللفظ عن ظهوره مع عدم القرينة.

فضلاً عن أنّ كثرة الاستعمال على وجه توجب الإجمال ممنوعة.

وأما الرابع: فلأنّ المسبّب إنّما هو التكليف المتعلّق بشيء خاص لا هو من حيث هو، ومن المعلوم أنّ تعدّد ذلك يستدعي تعدّد المكلف به.

وأما الخامس: فلأنّ ما ذكر خلاف الأصل يحتاج إلى دليل.

أقول: وتام الكلام في كلّ واحدٍ من هذه الوجوه مع أجوبتها، وما يمكن أن يورد عليها، والجواب من تلك الإيرادات، موكولٌ إلى محلّه في الأصول، ولقد أسبعنا الكلام في جميع ذلك في كتابنا «زبدة الأصول»<sup>(١)</sup>.

واستدلّ للقول الأخير: بأنّته لو وقع التكرار في وقتٍ لا يختلف في الكفارة، فبما أنّ الشرط هو الماهية، وهي واحدة لا تتكرّر وإن تكرّرت أشخاصها، فإنّه لا تجب إلاّ الكفارة واحدة، وأمّا إن وقع في وقتٍ تختلف فيه الكفارة، فبما أنّته على هذا التقدير يختلف الشرط فيتكرّر الجزاء. وفيه: ما عرفت آنفاً<sup>(٢)</sup> من انحلال القضية الشرطية، فراجع، فإنّه على هذا يتعيّن الالتزام بالتكرار حتّى في الصورة الأولى.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الأوّل، ومما يؤيد المختار أنّ المستفاد من نصوص الباب تبعية الكفارة للمعصية، وحيث إنّّه لا ريب في تعدّد المعصية بتعدّد الوطء، فلا محالة يتكرّر ما يتبعها.

(١) زبدة الاصول: ج ٣/ ١٤٥، ١٥٧، ١٧٢.

(٢) فقه الصادق: ج ٣/ ٥٦.

### حکم النفساء

الفرع العاشر: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، بل نُسب إلى ظاهر الأصحاب، وعن «تذكرة» المصنّف عليه السلام<sup>(۱)</sup>: (لا نعلم فيه خلافاً).

أقول: واستدل له:

۱- بالإجماع على أنّ النفساء كالحائض، بدعوى أنّ مقتضى إطلاق معقده ذلك.

۲- وبقوله عليه السلام في صحيح زرارة<sup>(۲)</sup> بعد إرجاع النفساء إلى العادة، وإيجاب الإستظهار عليها، والعمل بوظيفة المستحاضة:

«والحائضُ مثل ذلك سواء، فإنّ انقطع عنها الدّم، وإلاّ فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء... الخ».

بدعوى أنّ مقتضى إطلاق التنزيل ثبوت كلّ حكمٍ ثابت لإحدهما للأخرى، وإلاّ فلو اختصّت الحائض بحكمٍ وهو وجوب الكفارة على من وطئها، لزم التخصيص في هذا الدليل.

۳- وبخبر مقرن، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأل سلمان رضي الله عنه علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبّس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أمّه. الذي هو مستند ما أشتهر من أنّ النفاس حيضٌ محتبس»<sup>(۳)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّّه وإنّ تكرّرت دعواه في كلمات الأصحاب - ولعلّه كذلك أيضاً - إلاّ أنّ القدر المتيقّن منه هي أحكام الحائض، أي التكاليف المتوجّهة إليها،

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ / ۳۳۲ المسألة ۱۰۴.

(۲) الكافي: ج ۳ / ۹۹ ح ۴، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۷۳ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۲۳۹۴.

(۳) الفقيه: ج ۱ / ۹۱ ح ۱۹۷، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۳ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۲۲۸۹.

لا مثل هذا الحكم الثابت لمن وطئها.

ويؤيده: ما عن المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«الشرائع»<sup>(٢)</sup> من العدول عن هذا التعبير إلى التعبير بقوله: (يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض)، أو بزيادة: (ويكره). وعن «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: ذكر المساواة في أمور مخصوصة.

وعليه، ففوق الإستهناء من بعض نقلة الإجماع، لما يكون من أحكام غيرها من قاعدة المساواة، لا يصلح أن يكون دليلاً على عموم القاعدة بنحو يعتمد عليه. وأما الثاني: فلأن المقصود بيانه من دليل التنزيل، إثبات ما للمنزل عليه من الأحكام للمنزل، فمقتضى إطلاقه ثبوت جميعهاله، لا العكس كي يصح التمسك بالإطلاق. وأصالة عدم التخصيص لإثبات ما شك في ثبوته من أحكام المنزل للمنزل عليه، وحيث إنه في الصحيح نزلت الحائض منزلة النفساء، فلا سبيل إلى الاستدلال به في المقام.

وأما الثالث: فلأن الظاهر وروده في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية، فإذا ما صرح به جماعة منهم سيّد «العروة»<sup>(٤)</sup> من أنه لا دليل على الحكم المزبور، هو الصحيح.

أقول: ثم إنه على فرض الثبوت، والقول بتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء، لو وطئها بوطء واحد منطبق على تمام النفاس، فهل تجب الكفارات الثلاث أم لا تجب

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٥٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٩.

(٣) المنتهى: ج ٢ / ٤٤٩ (ط ج) حيث قال: (مسألة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها وكره وبياح). وقبله ص ٣٩٤.

(٤) العروة الوثقى: ج ١ / ٦١١-٦١٢ (ط ج) المسألة ٢٠.

إلا كفاً واحدة؟ وجهان:

استدل للأول: بصدق الوطاء في الأول والآخر والوسط، فيجب عليه دينار ونصفه وربعه.

وأورد عليه: بأنته على فرض تمامية كون السبب هو كل واحد من تحصّلات الماهية، إلا أنه لا ريب في أن المناط في الفردية نظر العرف، فمثل التكلم الذي يعد المقدار المتصل منه فرداً واحداً عرفاً، لا يترتب عليه إلا مسبب واحد، وعليه فالوطاء المفروض بما أنه واحد لا تترتب عليه إلا كفاً واحدة.

وفيه أولاً: النقض بما لو حاضت المرأة في أثناء الوطاء، فإنه لا ريب في وجوب الإخراج، ومع الإبقاء تجب الكفاً، فكما أنه في الفرض يكون الوطاء محكوماً بحكمين، فكذلك في المقام.

وثانياً: بالحل، وهو أن الوطاء الواحد الموجب للكفاً بسبب وقوعه في الأول والوسط والآخر، ينحل ولو اعتباراً إلى الأفراد المتميزة، كما أنه في المثال الموجب للكفاً بسبب وصف الحيض، متميز عن غيره.

وإن شئت قلت: إن الوطاء الواحد لأجل صدق الوطاء في الأول والوسط والآخر، سبب للكفاً باعتبار كل بعض منه.

ولكن يمكن أن يورد عليه: بأن الوطاء الواحد لا يقتضي بالذات إلا كفاً واحدة، إلا أنه إذا كان في الوسط أو الآخر لا يكون مقتضياً إلا لنصف الدينار أو ربعه، وليس فيه ما يقتضي الزائد، فإذا فرض اشتغال الفرد على الجهة المقتضية للزائد وهي الوطاء في الأول، غلبت هي على ما يقتضي النصف أو الربع. فتدبر. وبالجملة: فالأظهر هو القول الثاني.



## ولا ينعقد لها صلاة ولا صوم.

### حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها

(و) السابع مما يترتب على الحائض: سقوط الصلاة والصوم عنها. قال المصنف رحمته الله: (لا ينعقد لها) أي للحائض (صلاة ولا صوم)، ولا غيرها من العبادات المشروطة بالطهارة، بلا خلافٍ. وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه <sup>(١)</sup>. وعن المصنف في «المنتهى» <sup>(٢)</sup>: هو مذهب عامة أهل الإسلام. وعن «شرح المفاتيح»: إنته ضروري. وتشهد له: جملة كثيرة من النصوص <sup>(٣)</sup> الواردة في باب الحيض والعبادات المذكورة. أقول: فهذا مما لا إشكال فيه ولا كلام، إنما الكلام في أن الحرمة المذكورة ذاتية أو تشريعية، وقبل ذكر أدلة الطرفين لا بد من التعرض لأمرين: الأول: في بيان موضوع الحرمة. الثاني: في ثمرة الخلاف المذكور. أما الأمر الأول: فلا إشكال في أن موضوع احتمال الحرمة الذاتية، ليس ذات المركب الجعلي، مع قطع النظر عن قصد التقرب أو عنوان آخر؛ إذ لا خلاف عندهم في عدم حرمة عليها بقصد التعليم، مضافاً إلى عدم مساعدة الأدلة المساقاة لإثباتها عليه.

(١) كما نقل عن خلاف الشيخ، ومنتهى العلامة، وصاحب الرياض.

(٢) المنتهى: ج ١ / ٣٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٤٣، الباب ٣٩ من أبواب الحيض.

كما أنه ليس الموضوع هو ذلك المركب بقصد التقرب جزماً أو احتمالاً؛ إذ مع إمكانهما لا يُعقل النهي عنهما، لأنَّ حُسن الإطاعة الجزميّة أو الاحتماليّة ذاتي، لا يُعقل النهي عنه .

ومع عدم إمكانهما، لا يُعقل النهي لعدم القدرة، لأنّه كالأمر لا يتعلّق بغير المقدور.

بل الموضوع لا يخلو حاله:

١- إمّا المركب الجعلي تشريعاً، فيكون التشريع الخاص محرّماً من حيث كونه تشريعاً، ومن حيث كونه تشريعاً خاصّاً.

٢- أو المركب المجعول شرعاً بعنوان الخضوع والتذلل وإظهار العبوديّة، الذي لا يتوقّف صدق العبادة عليه إلّا على العلم بكونه عملاً يمكن إبراز الخضوع به، وقد كشف الشارع عن ذلك بالأمر فيما ليس للعرف طريقٌ إلى كشفه.

ولعلّ هذا هو مراد المشهور، حيث نُسب إليهم القول بالعبادة الذاتيّة في قبال ما تكون عبادة بالأمر.

فإن قلت: إنّ العبادة بهذا المعنى أيضاً لا يصحّ النهي عنها، لأنّها إذا كانت أدباً وحسناً ذاتياً، فالنهي عنها إنّما يكون كالنهي عن الإطاعة.

وبعبارة أخرى: حُسنها الذاتي مانعٌ عن النهي.

قلت: ربما يكون في المكلف من الأرجاس ما يوجبُ عدم كونه لائقاً بإظهار العبوديّة، فتكون العبادة منه قبيحة، فيصحّ النهي عنها.

أقول: والظاهر أنّ الموضوع هو الثاني؛ إذ الأدلّة المتضمّنة للنهي عن عبادتها إن أُستفيد منها الحرمة التشريعيّة يصعب استفادة الخصوصيّة منها.



## ثمره الخلاف في كون الحرمة ذاتية أو تشريعية

وأما الأمر الثاني: وهو بيان ثمره الخلاف:

فقد ذكروا أنّ ثمرته أمران:

أحدهما: حرمة الإتيان بالصلاة بداعي أنها عبادة بالذات، بناءً على الحرمة الذاتية، وعدم حرمة بناءً على الحرمة التشريعية، لعدم قصد الأمر التشريعي.  
ثانيهما: حصول الاحتياط المطلق، لو شكّت في الحيض بإتيان الصلاة بداعي احتمال الأمر، بناءً على الحرمة التشريعية، وعدم حصوله بناءً على الحرمة الذاتية، لدوران الفعل بين الوجوب والحرمة، فالفعل موجبٌ للاحتياط من جهة دون جهة.

أقول: ولكن الذي يخلج في البال، عدم تمامية شيء منها:

أما الثمرة الأولى: أي بناءً على كون موضوع الحرمة هو المركب الجعلي تشريعاً فواضح، وأما بناءً على كونه هي العبادة ذاتاً، فلأنّ حرمة الإتيان بالصلاة بداعي أنها عبادة على القول بالحرمة الذاتية، وإن كانت ممّا لا كلام فيها، إلا أنّ الظاهر هو ذلك أيضاً على القول بالحرمة التشريعية، إذ لا يحتتمل أن يكون مراد القائلين بها عدم صحّة صلاتها وصومها، إذا كان مقصودها إمتثال الأمر التشريعي، وصحّتها إذا أتت بهما بقصد العبادة الذاتية.

وأما الثمرة الثانية: فلأنّته عند تردّد الدّم بين الحيض وغيره، إذا أتت بالصلاة بداعي الأمر الاحتمالي، لا تحتتمل حرمتها على القولين:

أما على القول بالحرمة التشريعية فواضح.

وأما على القول بالحرمة الذاتية، فلأنّته إذا أتت بها لاحتمال الأمر، يكون

قصدها الصلّة عن الأمر الشرعي متوقفاً على وجود الأمر واقعاً، ومع عدمه لا تكون الحائض قاصدة للصلّة عن أمرها.

وبعبارة أخرى: على فرض وجود الأمر واقعاً تكون قاصدة للصلّة بعنوان الخضوع والتذلل، وعلى فرض عدمه لا تكون قاصدة لها كذلك، فلا تحتمل المخالفة للحرمة، كي لا تتمكّن من الاحتياط. فتدبر فإنّه دقيق.

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم ترتّب ثمرّة على الخلاف المذكور.



### أدلة الطرفين

أقول: إذا عرفت هذا فاعلم أنّه قد استدلّ للحرمة الذاتية:

- ١- بظهور أكثر معاهد الإجماعات، المشتملة على الحرمة ونحوها.
- ٢- وبنصوص الإستظهار<sup>(١)</sup> الدالة على وجوب ترك العبادة، أو جوازه عند احتمال كونه حيضاً، وقد سمّاه في بعضها بالاحتياط، فلو لم تكن حرمة الصلّة ذاتية، كان فعل الاحتياط برجاء المطلويّة، ولم يكن الترك احتياطاً.
- ٣- وبأنّ موضوع الحرمة التشريعيّة هو التشريع القلبي دون العمل الجوارحي. ظاهر النصوص أنّ موضوع الحرمة هو الثاني، فإنّ ظاهر النصوص الناهية الدلالة على الحرمة، بل في بعضها التصريح بالحرمة وعدم الجواز، ونحوهما ممّا يكون ظاهراً في ذلك، كما في صحيح زرارة؛ فقد ورد فيه قوله ﷺ: «إذا كانت المرأة طامثاً لا تحلّ لها الصلّة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي نصوص الباب ١٣ من أبواب الحيض المذكورة في وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٠.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٠١ ح ٤، ووسائل الشيعة: ج ١ / ٣٨٦ ب ١٤ من أبواب الوضوء ح ١٠١٩.



وفي صحيح آخر: «فإذا دققته - يعني الدّم - حرّمت عليها الصّلاة»<sup>(١)</sup>.  
وفي ثالث: «لا تحلّ الصّلاة».

٤ - وبصحيح خلف بن حمّاد<sup>(٢)</sup> المتقدّم، الوارد فيمن اشتبه حيضها بدم العذرة، حيث قال عليه السلام: «فلتتق الله تعالى، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصّلاة حتّى ترى الطهر، وتيمسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتوضأ وتصلّ».

فإنه كالصريح في أنّ الأمر دائرٌ بين المحذورين، وأن المورد ممّا لا يمكن فيه الاحتياط، ومعلوم أنّه لو لم تكن الصّلاة محرّمة عليها ذاتاً، لكان الاحتياط في محلّه.

٥ - وبقوله عليه السلام في خبر مسعدة<sup>(٣)</sup>: «أما يخاف من يُصلي على غير وضوء أن تأخذهُ الأرض خسفاً».

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلاّته معارضٌ بظاهر بعض معاهد الإجماعات، المشتملة على التعبير بـ (لا تتعدّد) ونحوه، وحيث إنّ المراد واحد، وحمل الثاني على الأوّل ليس بأولى من العكس، فلا سبيل إلى الاستدلال به.

وأما الثاني: فلما عرفت في مقام ذكر الثمرة، أنّ الاحتياط المطلق ممكنٌ، ويتحقّق بالفعل على القول بالحرمة الذاتية أيضاً.

مع أنّه لو سلّم ذلك، بما أنّ المراد بالاحتياط حينئذٍ ليس هو الاحتياط

(١) الكافي: ج ٣ / ٩٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٣ ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ٢٢٩٠. إلاّ أنّه جاء في الكافي (دفعته) بدل (دققته).

(٢) الكافي: ج ٣ / ٩٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٢ ب ٢ من أبواب الحيض ح ٢١٢٩.

(٣) الفقيه: ج ١ / ٣٨٣ ح ١١٢٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٦٧ ب ٢ من أبواب الوضوء ح ٩٦٩.

المطلق، فالأمر يدور بين حملة على إرادة الاحتياط من جهة، وبين حملة على إرادة الاحتياط بلحاظ الوطاء ونحوه، وليس الأول أولى من الثاني.

وأما الثالث: فلأن المحقق في حملة، كون العمل أيضاً حراماً، وليس المحرم خصوص العمل الجنائي، بل الجري على طبقه أيضاً حراماً. لاحظ ما ورد في المحرمات البدعية مثل صوم الوصال ونحوه.

وأما الرابع: فلأن النهي فيها، وغيره من الألفاظ الظاهرة في الحرمة الذاتية في أنفسها - لورودها في مقام توهم اللزوم - لا يستفاد منها سوى عدم الأمر، كما أن الأمر الوارد عقيب الحظر أو توهمه، لا يستفاد منها سوى عدم الحرمة، مع أن ثبوت حرمتها التشريعية من الخارج وكونها بدعة، يصلح أن يكون قرينة لصرف تلك الألفاظ عن ظاهرها، وحملها على الحرمة التشريعية.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن متعلق النهي في هذه النصوص هي الصلاة بقصد القرية، أي التي كانت تأتي بها في غير حال الحيض، وعليه فلا مجال لإنكار ظهورها في الحرمة التشريعية.

وأما الخامس: فلأنه إنما يدل على وجوب الفحص عند الاشتباه وعدم العمل بالاستصحاب، وليس إلا في مقام بيان ذلك، ولا يستفاد منه عدم صحة الاحتياط أيضاً.

وأما السادس: فلأنه لوروده في مقام بيان حكم من إبتلي بقوم ناصبة، وأقيمت لهم الصلاة وسأله ﷺ عن حكم صلاته معهم، وهو على غير وضوء، فإنه يتعين طرحه؛ إذ لا ريب في تقدم أدلة التقيّة على غيرها من الأدلة.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنه لا دليل على الحرمة الذاتية، وأن الأقوى هي الحرمة التشريعية، فما هو ظاهر المتن هو الصحيح الموافق للأدلة.



## ولا طهارة رافعة للحَدَث.

### إرتفاع الحَدَث مع الحيض

الثامن مما يترتب على الحائض: عدم انعقاد الطهارة الرافعة للحَدَث لها: قال المصنّف: ( ولا ) ينعقد لها (طهارة رافعة للحَدَث).

وعن «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«السرائر»<sup>(٢)</sup> و«الجامع»<sup>(٣)</sup> و«المنتهى»<sup>(٤)</sup> و«القواعد»<sup>(٥)</sup> وغيرها، وعن «المعتبر»<sup>(٦)</sup>: لا يرفع لها حَدَثٌ، وعليه الإجماع. وتنقيح القول في المقام: إنَّ المباني في المقام مختلفة:

١ - بناءً على كون الأحداث الموجبة للأغسال والوضوء حقيقة واحدة، وأنَّ الأصغر مرتبة أضعف من الأكبر، حيث يبني القول بأنَّ تداخل الأغسال عزيمة، فلا ينبغي التوقف في عدم الارتفاع، لعدم معقولية الإرتفاع حال وجود الموجب، ولو وجدت رواية دالة على الارتفاع، يتعيّن طرحها، أو حملها على غير ظاهرها على هذا المبني.

٢ - كما أنه بناءً على القول بأنَّ تخلّل الموجب بين أجزاء الغُسل مبطلٌ له، ولو كان موجباً للغُسلٍ آخر غير الذي اشتغل به، فلا بدّ من الحكم بعدم ارتفاع الحَدَث؛ إذ

(١) المبسوط: ج ١ / ٤٢.

(٢) السرائر: ج ١ / ١٤٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤١.

(٤) المنتهى: ج ٢ / ٤٠٥.

(٥) القواعد: ج ١ / ٢١٦.

(٦) المعتمد: ج ١ / ٢٢١.

الحيض حدثٌ واحدٌ مستمرٌّ إلى زمان الانقطاع رأساً، فلا يصحّ الغسل معه.

٣- وأما بناءً على عدم رجوع الأحداث إلى حقيقة واحدة، وعدم كون التخلّل مبطلاً مطلقاً، فقد استدلّ لعدم الارتفاع في محكي «المعتبر»:-  
١- بالإجماع<sup>(١)</sup>.

٢- وبأنّ الطهارة ضدّ الحيض، فلا تتحقّق مع وجوده، وفي محكي «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: بأنّ الحدّث ملازمٌ للحيض، فلا يرتفع مع وجوده.  
٣- وبجملةٍ من النصوص:

منها: مصحّح الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض، وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال عليه السلام: لا تغتسل قد جاءها ما يُفسد الصلّة»<sup>(٣)</sup>.

منها: موقّق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجلٍ أصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال عليه السلام: تجعله غسلاً واحداً»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر سعيد بن يسار: «في المرأة ترى الدّم وهي جنبٌ تغتسل من الجنابة؟ قال عليه السلام: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك».

ونحوها غيرها<sup>(٥)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٢١. وقد تقدّم.

(٢) المنتهى: ج ٢ / ٤٠٥.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٤ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٥.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٩٥ ح ٤٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٦٣ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢١١١.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٨٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٤ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٦.

أما الأول: - فضافاً إلى عدم ثبوت الإجماع - أنه لمعلومية مدرك المُجمعين لا يُعتمد عليه.

وأما الثاني: فلأنه بناءً على عدم اتِّحاد الأحداث حقيقةً، تكون الطهارة التي هي ضدَّ الحيض غير ما تكون ضدَّ الجنابة، فلو اغتسلت الحائض للجنابة، لا مانع من الالتزام بحصول الطهارة من الجنابة، لعدم كونها ضدَّ الحيض. ومنه يظهر الجواب عن الثالث.

وأما النصوص: فالظاهر عدم استفادة ذلك من شيء منها. أما مصحح الكاهلي: فلتطرق الاحتمالات فيه؛ إذ السؤال فيه كما يحتمل أن يكون عن مشروعية غسل الجنابة، ليدلَّ جوابه عليه على عدم المشروعية، كذلك يحتمل أن يكون من وجوبه، فيكون جوابه عليه أنَّ وجوبه بما أنه يكون للصلاة، وهي لا تصحَّ منها في حال الحيض، فلا يجب عليها، أو مشروعيتها للصلاة. وعلى الأخيرين لا يدلُّ على عدم ارتفاع الحَدَث به، وحيث إنه ظاهر من جهة التعليل في أحدا الأخيرين - ولا أقلَّ من تساوي الاحتمالات - فلا سبيل إلى الاستدلال به.

وأما موثَّق أبي بصير: فلأنه إنما يدلُّ على اتِّحاد الغُسلين، وهو غير ملازم لاتِّحاد الحَدَثين، لجواز أن يكونا مختلفين، أحدهما قابل للرفع دون الآخر، ويكون الإتيان بالغُسل لرفع ما يقبل الإرتفاع جائزاً.

مع أنَّ في دلالته على الوحدة بحسب أصل الشرع تأملاً، لاحتمال أن يكون المراد أن الذي يجب عليها الإتيان به هو غُسلٌ واحد لهما.

وأما خبر سعيد: فلأنه من الجائز أن يكون المسؤول عنه هو وجوب غُسل الجنابة، فالجواب إنما يدلُّ على نفي الوجوب.

ولو نزلنا عمّا ذكرناه، وسَلّمنا ظهورها في عدم إرتفاع الحَدَث، يتعيّن حملها على ما ذكرناه بقرينة ما هو صريح في الارتفاع، كموثّق الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال عليه السلام: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غُسلًا واحدًا للحيض والجنابة»<sup>(۱)</sup>.

هذا مضافاً إلى إطلاق أدلّة سائر الأغسال.

وبالجملة: فالأقوى إرتفاع الحَدَث وصحة الأغسال الواجبة والمستحبّة حال الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة.



(۱) التهذيب: ج ۱ / ۳۹۶ ح ۵۲، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۱۵ ب ۲۲ من أبواب الحيض ح ۲۲۲۸.

## ولا طواف.

## حكم طواف الحائض

التاسع ما يترتب على الحائض: بطلان طواف الحائض.

قال المصنف: (ولا) ينعقد لها (طواف) بلا خلاف فيه؛ إذ في موارد اجتماع الأمر والنهي إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد ووجود فارد، وكان التركيب بينها اتحادياً، فلا مناص عن القول بإمتناع اجتماع الأمر والنهي، كما حققناه في محله من الأصول،<sup>(١)</sup> وحينئذ يقع التعارض بين إطلاقي دليلي الأمر والنهي، ولا بد من تقديم أحدهما، فلو قُدم الإطلاق في طرف النهي، يخرج المجمع عن حيز الأمر واقعاً، ويكون متمحّضاً في الحرمة، فلا يقع صحيحاً، وبما أنّ الإطلاق في جانب النهي شمولي، فيقدم هو دائماً. وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وعلى هذا، فنقول في المقام: إذا طافت الحائض، فبما أنّ الطواف عنوانٌ منطبق على الكون في المسجد والمرور فيه بنحو خاص، وهذان العنوانان محرّمان على الحائض، فيتحد المأمور به والمنهي عنها وجوداً، فيقدم النهي، فطواف الحائض لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسداً، ولا فرق في ذلك بين علمها بالحيض وجهلها به؛ إذ على القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي، يخرج المجمع عن حيز الأمر، ويكون متمحّضاً في الحرمة، ومعه لا وجه للإجتزاء به لو تبين كونها حائضاً. فما ذكره سيّد مشايخنا رحمته بقوله: (ولو طافت ندباً، فتبين كونها حائضاً ففي صحته وجهان:

(١) زبدة الاصول: ج ٣/ ٨.

## ولا اعتكاف،

من أنه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهياً عنه في الواقع فلا يصح. ومن أن مفهوم الطواف أعم من الكون في المسجد من وجه، وإن كان أخص من الصلاة بحسب الخارج، فالنهي عنه مع الكون في المسجد، والفرض أنه لأجل الجهل بالحيض مرتفع، فيصح وهو الأقوى). انتهى.

غير تام: كما يظهر لمن تأمل فيما ذكرناه، هذا كله مضافاً إلى أن الطواف الواجب يتوقف على الطهارة المضادة للحيض، مع أن جملة من النصوص تدلّ على ذلك. وتام الكلام في ذلك موكولاً إلى كتاب الحج<sup>(١)</sup>.

( و ) العاشر: (لا) يصحّ منها (اعتكاف) بلا خلاف؛ إذ لا حقيقة له سوى الكون في المسجد، وحيث إنه محرّم على الحائض، فلا يصحّ منها لما أشير إليه في الطواف، مع أنه يشترط فيه الصوم وهو لا يصحّ منها.





## ولا يصح طلاقها.

## بطلان طلاق الحائض

الحادي عشر: ( ولا يصح طلاقها ) ولاظهارها على المشهور، بل بلا خلاف فيها، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليهما.  
وتشهد لهما: جملة من النصوص:  
منها: موثق اليسع<sup>(١)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا طلاق إلا على طهر».  
ومنها: صحيح زرارة<sup>(٢)</sup>، عنه عليه السلام:  
«قلت له: كيف الظهار؟ فقال عليه السلام: يقول الرجل لإمرأته وهي طاهر من غير جماع... الخ».

ونحوهما غيرهما.

هذا إذا كان الزوج حاضراً، وكانت الزوجة مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، وإلا فيصح طلاقها بلا خلافٍ، للخبر الصحيح الذي رواه الجعفي<sup>(٣)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام:  
«خمس يطلقن على كل حال: المستبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من الحيض». ونحوه غيره<sup>(٤)</sup>.  
ولأجل حكومتها على الأدلة الدالة على اعتبار الطهر تقدم عليها، وإن كانت النسبة بينها عموماً من وجه، ولا فرق في الدخول بين المأتين لإطلاق الأدلة.  
وأيضاً لا فرق في البطلان بين أن يكون حيضاً وجدانياً، أو بالرجوع إلى التمييز

(١) الكافي: ج ٦ / ٦٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤ ب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢٧٩٢٢.

(٢) الفقيه: ج ٣ / ٥٢٦ ح ٤٨٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٧ ب ٢ من أبواب الظهار ح ٢٨٦٥٩.

(٣) الكافي: ج ٦ / ٧٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٥٤ ب ٢٢ من أبواب الطلاق ح ٢٨٠٠٣.

(٤) كبقية أحاديث نفس الباب من وسائل الشيعة.

أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً، لأنّ ذلك ممّا يقتضيه دليل الحجية. ولو طلقها في صورة التخيير بعد مُضيّ ثلاثة أيّام قبل اختيارها التحيّض إلى الستّة أو السبعة، فاختارت التحيّض إليها، بطل الطلاق؛ إذ لو اختارت ذلك يكون الطلاق واقعاً في زمانٍ محكوم شرعاً بكونها حائضاً فيه. ودعوى: إنه إنّما يُحكم به من زمان اختيارها لا قبله. مندفعه: بأنّه لا مانع من صحّة اختيارها ولو من قبل زمان الاختيار، بناءً على ما هو الحقّ من القول بالكشف في باب الإجازة، لجريان نفس ذلك البرهان في المقام، وقد حقّقناه في «حاشيتنا على المكاسب»، مع أنّه في خصوص الفرض لا محيص عن الالتزام، بذلك وإلّا لزم الفصل بين أيّام التحيّض، وهو كما ترى، مضافاً إلى ما ستعرف من الحكم بالبطان مع عدم اختيار التحيّض ولا عدمه. وبذلك ظهر أنّها لو اختارت عدم التحيّض صحّ. ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً، لعدم إحراز الشرط لا ظاهراً ولا واقعاً. ولو طهرت ولم تغتسل صحّ طلاقها، لأنّ الدليل إنّما دلّ على بطلان طلاق الحائض، وهي لا تصدق على من طهرت منه ولم تغتسل. وبالجملة: فأنسب إلى الأصحاب من الصحّة هو الأقوى.



## ولا يجب عليها قضاء الصلاة.

### سقوط قضاء الصلاة عنها

الثاني عشر: (ولا يجب عليها قضاء الصلاة) بإجماع علماء الإسلام، كما في «طهارة» شيخنا الأعظم<sup>(١)</sup>، وكذا عن «السرائر»<sup>(٢)</sup> و«المعتبر»<sup>(٣)</sup>.

وتشهد له: نصوص مستفيضة بل متواترة:

منها: حسن الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الرضا<sup>(ع)</sup>: «إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتى... الخ».

ومنها: حسن الحسن بن راشد<sup>(٥)</sup>، قال:

«قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup>، قال: «الحائض تقضي الصلاة؟ قال<sup>(ع)</sup>: لا. قلت:

تقضي الصوم؟ قال<sup>(ع)</sup>: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال<sup>(ع)</sup>: إن أول من قاس إبليس».

ونحوهما غيرها.

بحث: هل يختص الحكم بالصلاة اليوميّة، أم يعمّ غيرها من الفرائض الموقّعة

التي تصادف أوقاتها أيام الحيض؟

وجهان بل قولان، وإن كان ظاهر ما عن «جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup> من أنّ عدم

(١) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٤٢٠.

(٢) السرائر: ج ١ / ١٤٥.

(٣) المعتبر: ج ١ / ٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٥٠ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢٣٣٤. نقلاً عن عيون الأخبار.

(٥) الكافي: ج ٣ / ١٠٤ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٤٧ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢٣٢٩.

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢٨.

وجوب قضاء الصلّاة الموقّّنة موضع وفاق بين العلماء، يدلّ على عدم القول بوجوب القضاء.

وكيف كان، فقد استدللّ للاختصاص:

بانصراف الصلّاة في نصوص الباب إلى اليوميّة، فترجع في غيرها إلى عموم ما دلّ على وجوب قضاء الفائتة.

وأورد عليه :

تارة: يمنع صدق الفوات، لعدم قابليّة المكلف للتكليف بالفعل في الوقت.

وأخرى: بكونها مكلفّة بالترك، فلا يصدق الفوات.

وأجيب عنه: بأنّ وجوب القضاء ليس منوطاً بصدق الفوت فقط، بل المستفاد

من الأدلّة أنّ كلّ صلاةٍ تُركت يجب قضاؤها.

أقول: تنقيح القول في هذا الإيراد وجوابه، سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب

القضاء فانتظر،<sup>(١)</sup> ولكن يمكن أن يورد على الانصراف بكونه انصرافاً بدوياً ناشئاً من ندرة الوجود، فلا يصلح أن تقتيد به الإطلاقات.

وبالجملة: فقتضى إطلاق النصوص عدم وجوب القضاء.

ودعوى: إنّه في بعض نصوص الباب علّل وجوب قضاء الصلّاة بالإبتلاء بها

في كلّ يوم وليلة، مثلاً ورد في خبر أبي بصير<sup>(٢)</sup>:

«قيل له عليه السلام: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلّاة؟

قال عليه السلام: لأنّ الصوم إنّما هو في السنّة شهر، والصلّاة في كلّ يوم.... الخ».

واختصاص هذه العلّة بخصوص اليوميّة واضح.

مندفعةٌ أولاً: بأنّ أمثال هذه التعبيرات ليست عللاً حقيقيّة، وإنّما هي بيان

(١) فقه الصادق: ج ٨ / ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٥١ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢٣٣٨. نقلًا عن علل الشرائع.

للحكم والمقتضيات، فلا يدور الحكم مدارها.  
 وثانياً: ظهور خبر أبي بصير في إنحصار العلة في ذلك لو سُلم، يتعين صرفه عن  
 ظاهره، لخبر الفضل المتقدم، الصريح في أن لعدم وجوب القضاء عللاً شتى، فلا  
 يصح التمسك بمفهوم هذا الخبر لفيه عن غير مورد وجود هذه العلة.  
 فإذا الأقوى هو عدم وجوب القضاء، وسيأتي تمام الكلام في خصوص صلاة  
 الآيات موضعها من هذا الكتاب.

أما صلاة الطواف: فالظاهر عدم كونها من الموقته التي تفوت بفوات وقتها.  
 وفي إلحاق المنذورة في وقت معين اتفق فيه الحيض بالموقته، قولان.  
 استقر في محكي «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup> وجوب القضاء.  
 واستدل له: بعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت من الصلوات.  
 وفيه: - مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على نفي الوجوب عن الحائض - كما تقدّم -  
 وإلى أن شمول ما دلّ على وجوب القضاء في نفسه للصلاة الواجبة بالنذر محلّ نظر  
 بل منع؛ إذ تلك الأدلة تختصّ بالأمر القابلة للتدارك، لا في مثل الصلاة المنذورة  
 الواجبة بعنوان الوفاء بالنذر، فإنّ هذا العنوان ممّا لا يقبل لأنّ يُقضى، وتتمام الكلام  
 في محلّه -.

إنّه يكشف بالحيض فساد النذر، لعدم مشروعية المنذور، فلا فوت  
 ولا قضاء.

وما في «طهارة» شيخنا الأعظم رحمته<sup>(٢)</sup>: من أن ذلك إنّما هو فيما إذا لم يكن النذر  
 تعلقً بذلك الوقت الشخصي، بل تعلقً بنوعه، كما لو نذرت صوم كلّ خميس، فإنّ

(١) جامع المقاصد ج ١ / ٣٢٨.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٤٢٣.

اتَّفاق الحيض في بعض أيام الخميس لا يكشف عن فساد النذر.  
غير تام: إذ ذلك وإن لم يوجب فساد النذر مطلقاً، لكنّه يوجب فساداً في أيّام  
المصادفة؛ إذ مشروعية بعض المنذور لا تكفي في صحّة نذر المجموع، بعد اعتبار  
المشروعية في المتعلّق.

فإذا أظهر عدم وجوب القضاء.

وأما النذر المعين في وقت موسّع: كما إذا أخّرت الفعل المنذور حتّى حاضت:  
فعدم وجوب قضاء الصلّاة المنذورة مطلقاً، لما أشرنا إليه آنفاً، لا شبهة في  
العدم.

وأما بناءً على شمول أدلّة القضاء لها أيضاً، فهل يجب القضاء كما عن «جامع  
المقاصد»<sup>(۱)</sup>، أم لا؟ وجهان:

أقواهما الأوّل: إذ المتبادر من النصوص هو نفي قضاء ما استند عدم الإتيان بها  
من الصلّوات إلى الحيض، وكان هو السبب المنحصر لذلك.  
وعليه، فترجع الحائض في ذلك إلى عموم ما دلّ على وجوب القضاء.



## الحيض بعد دخول وقت الصلاة

فروع:

الفرع الأول: إذا حاضت بعد دخول الوقت:

فتارة: يكون ذلك بعد مُضي مقدار الواجب من صلاتها بحسب حالها،  
وتحصيل الشرائط كذلك.

وأخرى: تدرك أقل من ذلك.

أما في الصورة الأولى: فلا إشكال ولا خلاف في وجوب القضاء عليها، لعدّة أدلة:  
١ - لعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفائتة، بعد اختصاص ما دلّ على نفي  
القضاء عن المحائض بما إذا كان الحيض هو السبب الوحيد لفوته، كما هو الظاهر من  
النصوص.

٢ - ولحسن ابن الحجّاج<sup>(١)</sup>، قال: «سألته عن المرأة تطمّث بعدما تزول  
الشمس، ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال ﷺ: نعم».

٣ - وموثّق يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله ﷺ:

«في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر، فأخّرت الصلاة حتّى  
حاضت؟ قال ﷺ: تقضي إذا طهرت».

أقول: أمّا ما رواه الفضل بن يونس<sup>(٣)</sup>، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ - في  
حديثٍ -: «وإذا رأَت المرأة الدّم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام،

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٩٤ ح ٤٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٠ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٤.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٩٢ ح ٣٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٠ ب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٣.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٠٢ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٥٩ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٠.

فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الحيض فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر، فوجب عليه قضاؤها».

وقريب منه خبر أبي عبيدة<sup>(١)</sup>.

فلأجل عدم القائل بمفهومه، يتعيّن صرفه عن ظاهره، وحمله على إهمال الشرطيّة من المفهوم.

وأما ما أجاب عنه المحقّق الهمداني<sup>(٢)</sup>: من أنّ قوله: (فضيّعت... الخ) بمنزلة التعليل لوجوب القضاء، ومقتضى عمومه وجوب القضاء في كلّ مورد صدق التضييع والتفويت، ومن تلك الموارد ما نحن فيه.

فغير سديد: إذ مضافاً إلى أنّ صدق التضييع والتفويت في المقام - حتّى مع جهلها بالحيض - محلّ نظر بل منع، أنّ العلة المنصوصة فيه هو التضييع بعدم الإتيان في وقت الظهر، مع أنّها كانت طاهرة في تمام وقتها.

وبعبارة أخرى: إنّهُ عليه السلام رتبّ التضييع الموجب للقضاء على دخول وقت الظهر وخروجه وهي طاهرة ولم تُصلّ، فلا سبيل إلى التعديّ إلى المقام.

أقول: وأغرب من ذلك استدلاله عليه السلام على المختار به حيث قال:

(ويدلّ عليه في الجملة ما رواه فضل... الخ. فإنّه صريحٌ في أنّه يجب القضاء إذا كانت طاهرة في تمام الوقت، غاية الأمر يدلّ على أنّ وقت الظهر يكون إلى أربعة أقدام لا غروب الشمس. فتدبرّ).

بحث: هل يعتبر مُضيّ مقدار ما يسع الطهارة، أم يكفي كونه بمقدار مجرد فعل

(١) الكافي: ج ٣/ ١٠٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٥٩ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦١.

(٢) مصابح الفقيه: ج ١/ ٢٨٢ ق ١.



الصلاة كما عن «نهاية» المصنّف رحمته <sup>(١)</sup> وتبعه بعض الأعلام؟ وجهان:  
استدلّ للأول:

١- بعدم صدق الفوت في الفرض.

٢- وبأن أدلّة نبي القضاء عن الحائض، تدلّ على أنّ كلّ صلاة فاتت، وكان فوتها مستنداً إلى الحيض، لا يجب قضاؤها، ولا ريب أنّ فوت الصلاة هنا مستندٌ إلى الحيض، فلا يجب القضاء.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنّته لا ريب في صدق الفوت على ترك الصلاة المأمور بها في الوقت، وإن لم يعاقب على تركها كما في المقام، ولذا لو علمت قبل الوقت بمفاجأة الحيض لها يجب عليها تحصيل الطهارة قبله، والإتيان بالصلاة في أوّل وقتها، والجهل بذلك لا يوجب ارتفاع التكليف.

وعليه، فهي مكلفة في الواقع بتحصيل الطهارة قبل الوقت والإتيان بالصلاة، وحيث إنّها تركتها، فيصدق في حقّها الفوت، فيجب عليها القضاء لعموم أدلّة قضاء الفاتّة.

وأما الثاني: فلأنّ غاية ما تدلّ عليه الأدلّة، أنّه لا يجب القضاء على الحائض إذا استند الفوت إلى الحيض، لتوقّفه على عدمه، وأمّا مجرد استناد الفوت إليه، ولو مع كون الحيض بعض أجزاء علته، فلا يكفي في سقوط القضاء، وليس المقام من قبيل الأوّل بل الثاني.

وإن شئت قلت: إنّ ترك الصلاة في ذلك الوقت لا يستند إلى الحيض أصلاً، وإنّما يكون مستنداً إلى الحيض، وأمّا فوت الطبيعة في مجموع الوقت، فهو إنّما يكون

(١) نهاية الاحكام: ج ٢ / ٣٧٢. لكنّه قال: (الثالث: يشترط إدراك الفريضة والطهارة).

مستنداً إلى كليهما، بمعنى أنه يصدق الفوت على الحائض، بملاحظة الحيض  
اللاحق، ويصدق الفوت على الطاهرة، بملاحظة ترك الطهارة قبل الوقت، والدليل  
إنما يرفع قضاء فوائت الحائض خاصة.

وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(١)</sup>، لا يدل على اعتبار مضي مقدار الطهارة،  
لعدم دلالة على لزوم تحصيلها بعد الوقت خاصة.

وعليه، فما عن «التذكرة» من الاستدلال باعتباره بذلك، ضعيف.

فإن قلت: إن الطهارة إنما تجب بدخول الوقت، نظراً إلى قوله عليه السلام: «إذا دخل  
الوقت وجب الطهور والصلاة»<sup>(٢)</sup>. ومقتضاه تقييد وجوب الصلاة في أول الوقت  
بمصول الطهارة، لعدم معقولية إطلاق الأمر بالصلاة في أول الوقت، والترخيص في  
ترك ما يتوقف عليه، فالمكلف بالصلاة في أول الوقت هو المتطهر، فإذا كان المكلف  
فاقداً للطهارة، لا يقتضي ذلك الدليل وجوب الصلاة في حقه، فلا يكون تركه  
لها فوتاً.

وهذا البرهان بعينه يجري في كل شرط غير حاصل يوجب عدمه ترك  
الصلاة، إذا ثبت كون الإذن في تركه حاصلًا.

وبعبارة أخرى: كل شرط كان التكليف بالصلاة مقيداً بمحصوله في أول الوقت،  
لا يصدق الفوت عند عدمه، وترك الصلاة لأجله، ولذلك يُفترق بين مقدمات الفعل  
ومقدمات مقدماته، وبين المقدمات بالنسبة إلى الطهارة.

قلت: لا ريب في أن الطهارة ليست من شرائط التكليف بالصلاة بقول مطلق،  
بحيث لو لم تتطهر لا تجب الصلاة، كما أنه لا شبهة في عدم وجوب الطهارة قبل  
الوقت، إذا كان الوقت واسعاً للطهارة والصلاة؛ لأن وجوبها مترشح من وجوب

(١ و ٢) الفقيه: ج ١ / ٣٣ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧٢ ب ٤ من أبواب الوضوء ح ٩٨١.

الصلاة، فلا يعقل الترشح قبل تحقق ما يترشح منه، فلذا يكون وجوب الطهارة مقيداً بدخول الوقت، كما هو الشأن في جميع ما يتوقف عليه الواجب، ولكن ربما تجب الطهارة قبل الوقت، كغيرها من المقدمات، وذلك فيما إذا فرض عدم التمكن منها في الوقت، لا بالوجوب المترشح من الصلاة، بل بحكم العقل من لزوم ما يتوقف عليه تحصيل الغرض الملزم في ظرفه، كما حققناه في الأصول في مبحث المقدمات المفوتة.<sup>(١)</sup>

وعليه، ففي الفرض تجب الطهارة قبل الوقت، غاية الأمر الجهل بطرؤ العذر يجعل المكلف معذوراً في الترك، فلا مانع من إطلاق الأمر بالصلاة.



(١) زبدة الاصول: ج ٢/ ١٢٦.

### الحيض بعدما يسع الصلاة الاضطرارية

وأما في الصورة الثانية: وهي ما لو أدركت أقل من الصلاة الاختيارية: فتارة: تدرك مقدار الصلاة الاضطرارية.  
 وأخرى: تدرك أقل من ذلك أيضاً.  
 أما في الصورة الأولى:  
 فعن ظاهر الأكثر وجوب القضاء.  
 وعن المرتضى<sup>(١)</sup> وأبي علي: القول بوجوب القضاء، إذا مضى ما يسع أكثر الصلاة الاختيارية.  
 وعن ظاهر المصنف<sup>(٢)</sup> في بعض كتبه وجماعة من المحققين: عدم الوجوب مطلقاً.  
 واستدلّ للأول: بأن الأمور المعتبرة في الصلاة الاختيارية، إنما يختص اعتبارها فيها بصورة التمكن منها، فإذا فرض عدم التمكن منها، كانت الصلاة واجبة بدونها أو مع أبدالها، فإذا تركتها فقد فاتت ووجب قضاؤها.  
 وبعبارة أخرى: العمومات الآمرة بالصلاة، بعد اختصاص أدلة بعض الأجزاء والشرائط بصورة التمكن، تقتضي أنته:  
 لو علمت المرأة أنها تحيض قبل زمان إدراك الصلاة الاختيارية - مع كون الزمان الذي تُدركه مما يسع للصلاة الاضطرارية - وجوب الاضطرارية، ولازم ذلك وجوب القضاء لو تركتها.

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ٣ / ٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٣٧٢-٣٧٣.

ولو لم تعلم بذلك، فإنّ وجوب الفعل الاضطراري، لا يشترط فيه العلم بالاضطرار. وفيه: إنّ انتقال التكليف إلى الصلاة الاضطرارية غير ثابت فيما لم تثبت مشروعية الصلاة الاختيارية، ففي المقام بما أنتها لا تشرع لأجل الحيض، فلا دليل على وجوب الصلاة الاضطرارية.

ودعوى: أنّ إطلاق الأمر بالصلاة الجامعة بين الاختيارية والاضطرارية، إنّما قيد بأدلة الأجزاء والشرائط الاختيارية عند التمكن منها، وأمّا مع عدمه، فلا مقيد له، ومقتضاه وجوب الاضطرارية.

مندفعة: بأنّ الأمور الطارئة على المكلف، الموجبة لإرتفاع التكليف على أقسام أربعة:

الأول: ما يوجب ذلك لكونه عُذراً عقلياً، كالنسيان والنوم.

الثاني: ما يوجب له لكونه عُذراً شرعياً، كالضرر والحرج والمرض.

الثالث: ما يوجب خروج المكلف عن قابلية التكليف عقلاً، كالجنون والإغماء، فإنّهما يوجبان عدم قابلية المكلف للخطاب، كالصغر ولو فرض محالاً انتفاء العذر العقلي.

الرابع: ما يخرج عن القابلية شرعاً كالحيض.

وفي القسمين الأولين: لا يرتفع التكليف رأساً، بل يرتفع بمقدار ما يقتضي العقل أو الشرع رفعه، فيبقى معه التكليف بالاضطراري.

وأما في الأخيرين: فلا يتم ذلك؛ إذ المستفاد من الأدلة أنّه إذا كان المكلف معذوراً من الصلاة الاختيارية، ولكن كان قابلاً للتكليف تجب عليه الاضطرارية، وإلا فلو كان غير قابلٍ له، فلا دليل على قيامها مقامها، ولذا نقول إنّ من علم من حاله عروض الجنون عليه بعد مُضي ما يسع الصلاة الاضطرارية، لا تجب

الاضطرارية عليه، بخلاف من علم بعروض النسيان أو المرض. فتدبر فإنه دقيق. وأما الجواب عن أصل الاستدلال: بأن القضاء إنما يكون تداركاً للصلاة الاختيارية التي استند فوتها إلى الحيض، لا للصلاة الاضطرارية الواجبة بسبب الإضرار تداركاً للصلاة الاختيارية، ولذا لا تجب مطابقتها في الأجزاء والشرائط، وعليه في الفرض نقول:

إن مقتضى إطلاق أدلة سقوط القضاء عن الحائض، سقوطه إذا كان فوت ما يقضي لولا السقوط مستنداً إلى الحيض، وجب تداركه في الوقت واقعاً ببدله الإضطراري أم لم يجب.

فغير سديد: إذ ما يجب قضاؤه ليس خصوص الصلاة الاختيارية، بل الصلاة الجامعة بينها وبين الاضطرارية، غاية الأمر الواجب على المكلف في كل حال باختلاف حالاته فرداً خاص من أفرادها، بحسب ما يناسب حاله حين القضاء، ولذا يجب على من فاتته الصلاة مع الطهارة - وكان مكلفاً بالصلاة مع الطهارة الترابية - الصلاة مع الطهارة المائية، فإذا وجبت الصلاة على المكلف في ضمن فرد منها، فإن أتى بها فهو، وإلا وجب عليه قضاؤها على النحو المناسب لحاله حين القضاء.

وتام الكلام في ذلك وتفصيل القول فيه موكول إلى محله من مبحث القضاء<sup>(١)</sup> من هذا الشرح.

فتحصّل: أن الأقوى هو القول الثالث.

واستدلّ للثاني: بخبر أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر، وقد صلّت ركعتين، ثم ترى الدّم؟

قال عليه السلام: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدّم وهي في صلاة

المغرب، وقد صلّت ركعتين، فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنّه ضعيفُ السند، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه، واشتتاله على ما لا يمكن الالتزام به، وهو قضاء الركعة وحدها، مع أنّ حملها على خصوص ما لو اشتغلت بالصلاة في أوّل الوقت يعدّ حملاً على الفرد النادر.

نعم، لا بأس بجعله مع موثّق سماعه المروي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن امرأةٍ صلّت من الظهر ركعتين، ثمّ طمّثت وهي جالسة؟

فقال عليه السلام: تقوم من مكانها فلا تقضي الركعتين»<sup>(٢)</sup>.

من مؤيّدات المختار، بناءً على أنّ مقدار الركعتين الاختياريّتين، يساوي مقدار

الصلاة الاضطرارية.

وبالجملة: فالأظهر عدم وجوب القضاء مطلقاً.

وأما إطلاق خبر ابن الحجاج<sup>(٣)</sup>: فسيأتي الكلام فيه.



(١) الكافي: ج ٣ / ١٠٣ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٠ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٢.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٩٤ ح ٤٣. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٠ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٥.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٩٤ ح ٤٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٠ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٤.

### حكم عدم إدراك الحائض شيئاً من الصلاة

وأما في الصورة الأخيرة: وهي ما لو حاضت بعد دخول الوقت، ولم تُدرك شيئاً من الصلاة:

فمن «النهاية»<sup>(١)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٢)</sup>: وجوب القضاء عليها، ومال إليه بعض المتأخرين. واستدل له:

١- بإطلاق حسن ابن الحجّاج المتقدّم<sup>(٣)</sup>، في أوّل هذا الفرع.

وفيه: إنّ الظاهر من سؤاله بقرينة قوله: (ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟) أنّ المسؤول عنها هي الصلاة التي دخل وقتها، وتمكّنت من الإتيان بها، ولم تأت بها. وعليه فلا إطلاق له بنحوٍ يشمل الفرض.

٢- وبعموم ما دلّ على قضاء الفوائت، بدعوى أنّه يكفي في صدق الفوت مجرد شأنية الثبوت، ولو بملاحظة نوع المكلفين، بل لا يعتبر ذلك أيضاً، بل المدار ليس إلّا على ترك الصلاة في الوقت.

وفيه: إنّ الفوت هو ترك ما له قوّة قريبة للحصول، فإذا كان الزمان غير وافٍ لنفس الفعل، لا يصحّ أن يقال إنّ فاتت منها الصلاة في ذلك الوقت، لأنّ نسبة الفوت إلى الزمان تابعة لتقابليّة وقوع الفعل فيه.

ودعوى: كون المناط هو ترك الصلاة لا فوتها، لا تُصحّح ذلك؛ إذ ليس كلّ تركٍ موجباً للقضاء، وإلّا لوجب على الصغير والمجنون القضاء.

(١) النهاية: ص ٢٧.

(٢) الوسيلة: ص ٥٩.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٩٤ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٠ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٤.



وتسليم العموم، والخروج بالدليل كما ترى، بل فيما كان اقتضاء التكليف من حيث شرائطه المأخوذة فيه تماماً، بحيث يصح أن يقال عرفاً إنه ترك الواجب وإن لم يكن في الواقع واجباً حال الترك بواسطة أحد الأعذار. وبالجملة: فما ذكره المصنّف رحمته في محكي «المنتهى»<sup>(١)</sup>: من أن وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، هو الصحيح.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو سلم العموم بنحوٍ يشمل المقام، لوجب الخروج عنه بالأدلة الخاصة الدالة على عدم وجوب القضاء على الحائض، فإن المتبادر منها في القضاء، فيما إذا استند عدم التمكّن من الصلاة إلى الحيض. فتحصل: أن الأقوى عدم الوجوب في الفرض.



## الطُّهْرُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

الفرع الثاني: إذا طُهِرَتْ من الحيض قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ:

١- فَإِنْ أُدْرِكَتْ من الوقت مقدار تمام الصَّلَاةِ مع شرائطها، فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الأداء عليها، وإن تركت وَجَبَ قضاؤها.

وفي مصحح عبيد بن زرارة<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَيُّ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وهي قادرة على أَنْ تَغْتَسِلَ في وقت صلاة ففَرَطَتْ فيها حَتَّى يَدْخُلَ وقت صلاةٍ أُخْرَى، كان عليها قضاء تلك الصَّلَاةِ التي فَرَطَتْ فيها، وإن رَأَتْ الطُّهْرَ في وقتِ صلاةٍ، فقامت في تهيئته ذلك، فجاوز وقت صلاةٍ ودخل وقت صلاةٍ أُخْرَى، فليس عليها قضاءٌ وتُصَلِّي الصَّلَاةَ التي دخل وقتها».

وفي موثّق الحلبي<sup>(٢)</sup>، عنه عليه السلام: «في المرأة تقوم وقت الصَّلَاةِ فلا تقضي ظهرها حَتَّى تفوتها الصَّلَاةُ التي فاتتها؟ قال عليه السلام: إن كانت تَوَانَتْ قَضَتَهَا، وإن كانت دائبة في غُسْلِهَا فلا تقضي».

٢- وَأَمَّا إِنْ أُدْرِكَتْ من الوقت ركعةً، مع إحراز الشرائط، ففيه قولان:

الأول: وجوب الأداء على المشهور، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، لما يأتي في مبحث المواقيت من هذا الشرح،<sup>(٣)</sup> أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، فإذا ثبتت مشروعيّتها وتركت، وجب قضاؤها لعموم ما دلّ على قضاء الفائت، وللخبرين المتقدمين آنفاً.

(١) الكافي: ج ٣ / ١٠٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦١ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٦.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٩١ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٤ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢٣٧٣.

(٣) فقه الصادق: ج ٦ / ٩٣.

وعليه، فما عن ظاهر «السرائر»<sup>(١)</sup> من عدم وجوب القضاء والأداء في الفرض، حيث قال: (إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فِي وَقْتٍ مَتَّسِعٍ لِفِعْلِ فِرْضِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا، وَالطَّهَارَةَ لَهَا، وَجِبَ عَلَيْهَا أَدَاءُ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ قِضَاؤَهُمَا) ضعيفٌ.

ولا فرق في هذين الموردين: بين ما لو أدركتِ الصَّلَاةَ، أو ركعةً منها مع الطهارة وغيرها من الشرائط، التي يمكن تقديمها قبل الوقت. وبين ما لم تُدرك تلك الشرائط لما تقدّم في الفرع السابق.

بل يمكن أن يقال: إنّه لو توقفنا في وجوب تقديم المقدمات قبل الوقت، لا مجال للتوقف في وجوبها قبل الطَّهْرِ؛ إذ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا بِمَجْمِيعِ مَقَدِّمَاتِهَا بِمَجْرَدِ دُخُولِ الْوَقْتِ، لعدم كون الطهر من الحيز شرطاً للوجوب كالوقت، فالحيز لا يوجب تفويت الصَّلَاةِ الاختياريّة.

الثاني: عدم الوجوب، وهو المنقول عن «الدروس»<sup>(٢)</sup> و«الموجز»<sup>(٣)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> و«الروض»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

واستدل له أولاً: بما في مصحح عبّيد بن زرارة<sup>(٦)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فقامت في تهيئة ذلك».

وثانياً: لأنّه لا يصدق التفریط والتواني اللذان علّق عليها القضاء في المصحح

(١) السرائر: ج ١ / ٢٧٦.

(٢) الدروس: ج ١ / ١٠١.

(٣) الموجز: ص ٤٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٦.

(٥) روض الجنان: ص ٨٢.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٠٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦١ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢٣٦٦.

وموتّق الحلبي<sup>(١)</sup> مع الإشتغال بتلك الشرائط.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنّ الظاهر منه بقرينة قوله في صدره: (وهي قادرة على أن تغتسل في صلاة) إرادة الغسل لا غير.

وأما الثاني: فلأنّ التفريط في المصحح أريد به التفريط، من حيث ترك الغُسل، كما هو الظاهر من تفرّيعه على قوله: (وهي قادرة على أن تغتسل). كما أنّ المراد من التواني ذلك، بقرينة قوله ﷺ في ذيله: (وإن كانت دائبة... الخ).

نعم، إن لم تتمكّن من الصّلاة الاختيارية، وتمكّنت من الصّلاة مع الطهارة الترابية أو غيرها من الأبدال الاضطرارية، لا يجب عليها الأداء، لعدم مشروعيتها البديل الإضطراري في ظرف عدم مشروعيتها المبدل منه الاختياري، كما عرفت في الفرع السابق، ولأجله لا يجب القضاء لعدم صدق القوت.

وأما الخبر المروي عن منصور بن حازم<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر».

وخبر الكنايني المروي عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس، صلّت الظهر والعصر»<sup>(٣)</sup>. ونحوهما من النصوص التي استدلّ بها على القول بوجوب القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، فلا تدلّ عليه؛ إذ الظاهر منها إرادة الأداء لا القضاء، ووجوب الأداء إمّا يكون فيما إذا وسع الوقت لذلك، وإلّا لزم التكليف بما لا يُطاق.

(١) أي مصحح عبيد بن زرارة وموتّق الحلبي المتقدّم تخريجهما ص ٤٤٥.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٩٠ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٣ ح ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢٣٧١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٨٩ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٦٣ ح ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢٣٧٢.

مع أنه لو سلمت دلالتها على وجوب القضاء، فإنما مفادها أعمّ من ذلك، بل تدلّ على لزوم القضاء لو طهّرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وحيث لا قائل بالوجوب في هذا الفرض، فيتعيّن طرحها.

هذا، مضافاً إلى حكومة ما دلّ على إناطة وجوب القضاء عليها بالتفريط عليها.

وبالجملة: الأظهر عدم وجوب القضاء في هذين الموردين.



### لو شكَّت في سعة الوقت

الفرع الثالث: لو شكَّت في سعة الوقت وعدمها، فهل تجب عليها المبادرة أم لا؟

وعلى فرض عدمه، فهل يجب القضاء أم لا؟ وجوه وأقوال:

أقول: تارة تشكُّ في مقدار الوقت، وأخرى في مقدار العمل.

أمَّا في الصورة الأولى: فتجب المبادرة، لاستصحاب بقاء الوقت.

أمَّا لو تركتها:

١- فلو بانَّت السَّعة وَجَبَ عليها القضاء لصدق الفوت.

٢- وإنَّ بانَّ العدم لم يجب.

وإنَّ تردَّدت في ذلك بعد مُضَيِّ الوقت، أيضاً يجري استصحاب بقاء الوقت في

ظرفه، ويترتَّب عليه وجوب الأداء، ووجوب القضاء بتبع وجوب الأداء.

وأمَّا في الصورة الثانية: كما لو علمت أنَّ الوقت عَشْرُ دقائق، وشكَّت في

مقدار الصَّلَاة، وأنَّه تكفيها العشر دقائق أم لا؟

فقد يقال: بعدم جريان الاستصحاب، لعدم الشكِّ في مقداره. والشكُّ في بقائه

إلى آخر الصَّلَاة ليس شكًّا في الامتداد، كي يجري فيه الاستصحاب، فلا تجب

المبادرة.

فإنَّه يمكن أن يقال: إنَّ أمد الوقت ملاحظ في حدِّ نفسه، مع قطع النظر عن

ملاحظة حادثٍ آخر وإنَّ كان معلوماً، إلَّا أنَّه مع ملاحظة الصَّلَاة وبالقياس إليها

يكون مشكوكاً فيه، فلا مانع من استصحاب بقاء الوقت إلى آخر الصَّلَاة - وتمام

الكلام في محلِّه - فيجري الاستصحاب.

وبالجملة: فلا فرق بين الصورتين في الحكم أداءً وقضاءً.

### حكم من وظيفتها التيمم

الفرع الرابع: إذا كانت وظيفتها التيمم، مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وكان الوقت لا يسع للصلاة مع الطهارة المائية، وكانت لا تتمكّن من تحصيل الطهارة قبل الوقت، فهل يجب عليها الأداء والقضاء إذا تركتها أم لا؟ وجهان:

١- من استناد عدم التمكن من الطهارة المائية إلى غير الحيض، فينتقل فرضها إلى التيمم، وحيث وجب عليها الأداء وتركت، فيجب عليها القضاء.

٢- ومن عدم مشروعية البدل الاضطراري في مقام لا يكون المبدل منه الاختياري مشروعاً لو لا العذر.

أقول: والثاني أقوى، فلا تكون وظيفتها التيمم في الفرض، فلا فوت، فلا يجب عليها القضاء. فتدبر.



## وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ.

### وجوب قضاء الصَّوْمِ على الحائض

الثالث عشر: (ويجب عليها قضاء الصوم) الواجب، سواءً أكان الفائت من صوم شهر رمضان أو غيره من الصيام.

أما الأول: فالمذكور في «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«السرائر»<sup>(٢)</sup>: أنه مذهب فقهاء الإسلام.

أقول: والنصوص الدالّة عليه كثيرة:

منها: مصحح زرارة<sup>(٣)</sup>، قال: «سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلّاة

ثمّ تقضي الصيام؟ قال عليه السلام: ليس عليها أن تقضي الصلّاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان».

ومنها: حسني الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup> والحسن بن راشد<sup>(٥)</sup> المتقدّمين في المسألة

السابقة، وغيرهما من النصوص المطلقة، فإنّه القدر المتيقّن من تلك النصوص.

وأما الثاني: ففي وجوب قضاؤه وعدمه قولان للمصنّف والشهيد - رحمهما الله

تعالى - واستدلّ للوجوب:

١ - بإطلاق ما دلّ على وجوب القضاء على من فاتته الصوم.

٢ - وبإطلاق نصوص الباب.

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٢٧.

(٢) السرائر: ج ١ / ١٤٥، قوله: (ويجب عليها قضاء الصوم بالإجماع أيضاً).

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٠٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٤٧ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٤١ ص ٣٥٠ من أبواب الحيض ح ٢٣٣٤. نقلاً عن العيون.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٤١ ص ٣٤٧ من أبواب الحيض ح ٢٣٢٩.



ولكن في ثبوت الإطلاق لما دلّ على وجوب قضاء الصوم نظر. وسيأتي الكلام فيه في محله من هذا الشرح فانتظر.  
وعلى كلّ حال، لا يشمل المنذور لما أشرنا إليه في قضاء الصلاة المنذورة على الحائض. فراجع.

وأما نصوص الباب: فهي ليست في مقام بيان تشريع الحكم على الحائض، كي يصحّ التمسك بإطلاقها، بل إنما هي في مقام بيان عدم مانعيّة الحيض، وأنّ ما يفوت من الحائض من الصيام كالفائت عن غيرها بلافق بينهما، وعليه فكلّ ما يجب قضاؤه على غير الحائض لو فات منه، يجب عليها أيضاً.

مع أنّ دعوى انصراف نصوص الباب إلى صوم شهر رمضان قريبة جداً، كما تفيد التعليلات الواردة في النصوص، كقوله عليه السلام في خبر أبي بصير<sup>(١)</sup>: «لأنّ الصوم إنّما هو في السنّة شهر، والصلاة في كلّ يوم». فتدبّر.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٤١ ص ٣٥١ من أبواب الحيض ح ٢٣٣٨.

## عدم لزوم الوضوء مع غُسل الحيض

الرابع عشر: إذا طُهِّرت، وَجَبَ عليها الغُسل للغايات الواجبة المشروطة بالطهارة، لعدم حصولها إلّا به إجماعاً ونصّاً.

والكلام في استحبابه النفسي، هو الكلام في استحباب غُسل الجنابة والوضوء فتواً ودليلاً. فلا نعيد ما ذكرناه، وعليه فالأقوى كونه مستحباً نفسياً، مع قطع النظر عن كلّ غايةٍ حتّى التوليدية، وعدم كونه واجباً كذلك، لما تقدّم في ذلك المبحث. كيفية غُسل الحيض:

وكيفيته مثل كيفية غُسل الجنابة كما هو المشهور.

بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه.

وفي «المدارك»<sup>(١)</sup>: هذا مذهب العلماء كافة.

ويشهد له أولاً: دعوى الإجماع.

وثانياً: أنّه مقتضى عدم البيان، مع كونه ممّا تعمّ به البلوى، وقد بين الشارع كيفية الغُسل في باب الجنابة، فإنّ أهل العرف يفهمون من الأمر بالغُسل - مع عدم بيانه في المورد - إيجاده على النحو المعهود في غُسل الجنابة كما هو الشأن في جميع ما هو من هذا القبيل، ألا ترى أنّه لو أمر بصلاة ركعتين تطوّعاً، بلا بيان كيفيتها، لا يفهم منه إلا إرادة إيجادها على النحو المعهود في الفريضة؟

ولذا نلتزم باعتبار جميع ما يعتبر في الفريضة فيها.

وثالثاً: بجملة من النصوص، كموثّق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «غُسل الجنابة

والحيض واحد»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>، وهذا كله مما لا كلام فيه.  
 إنّما الكلام في أنّه هل يكون أثره مثل أثر غسل الجنابة، وأنّه يستباح بمجرد  
 الصلّة ونحوها، أم لا بدّ من الوضوء؟ وجهان، بل قولان:  
 أقول: الأشهر - بل المشهور - هو الثاني.  
 وعن «أمامي» الصدوق<sup>(٣)</sup>: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ في كلّ غسلٍ وضوءٌ  
 في أوّله.

وفي «الحدائق»<sup>(٤)</sup> و«المدارك»<sup>(٥)</sup> و«الوسائل»<sup>(٦)</sup>، وعن ابن  
 الجنيد<sup>(٧)</sup> والسيد الأوردبيلي<sup>(٨)</sup>، وصاحبي «الذخيرة»<sup>(٩)</sup> و«المفاتيح»<sup>(١٠)</sup>: كفاية  
 كلّ غسلٍ عن الوضوء.

واستدلّ للأوّل:

١ - بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١ و ٢) التهذيب: ج ١ / ١٦٢ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٥ ب ٢٣ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٩.

(٣) نسب ذلك إليه في الفقيه: والهداية، وأمّا في الأمالي ص ٧٤٥ [وفي طبعة المكتبة الإسلاميّة للكتاب ص ٦٤٧] في معرض حديثه عن الأغسال، (المجلس الثالث والتسعون) قال: (وكُلَّ غُسْلٍ فِيهِ وَضُوءٌ فِي أَوَّلِهِ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ).

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ١٢٠.

(٥) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٣. حيث جعله عنواناً لباب فيه عشرة أحاديث، كما نصّ عليه في حاشية الباب ٣٥ من أبواب الحيض: ج ٢ / ٢٤٨.

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ج ١ / ٣٤٠.

(٨) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٢٨ وما بعدها.

(٩) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٤٩.

(١٠) حكاة عن المفاتيح السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج ١ / ١٧٢، وفي الهامش (مفاتيح الشرائع) ج ١ / ٥٥ -

٥٦، كتاب الطهارة، بحث تداخل الأسباب.

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» الآية<sup>(١)</sup>، فإنه شامل لمن اغتسل وغيره، خَرَجَ مِنْهُ الْجَنُوبُ  
بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ.

٢- وبالعمومات الدالة على سببية البول والغائط وغيرهما من النواقض، التي  
يَمْتَنَعُ تَخَلُّفُهَا عَنِ الْحَائِضِ عَادَةً لَوْجُوبِ الْوُضُوءِ.

٣- وباستصحاب بقاء الحدث.

٤- وبقاعدة الشُّغْلِ.

٥- وبمرسل ابن أبي عمير، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كُلَّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٍ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يضرُّ إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع، ولا يروي ولا يُرسل  
إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ.

٦- وصحيح حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ  
إِلَّا الْجَنَابَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٧- وخبر علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ  
لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ»<sup>(٤)</sup>. بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الأغسال.  
أقول: ولكن غير النصوص من الأدلة يصح الاستدلال بها على فرض عدم  
الدليل على كفايته عن الوضوء، وإلا فيتعيّن الخروج عنها به.

وأما النصوص: فقد أجاب عنها المحقق<sup>(٥)</sup> والمصنف، في محكي «المختلف»<sup>(٦)</sup> على

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٤٥ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٤٨ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠٧٢.

(٣) التهذيب: ج ١/ ١٤٣ ح ٩٤، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٤٨ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠٧٣.

(٤) التهذيب: ج ١/ ١٤١ ح ٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٤٨ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠٧٤.

(٥) المعتمد: ج ١/ ٢٦٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١/ ٣٤٣.

ما نَسب إليها سيّد «المدارك»<sup>(١)</sup> - بأنّها لا تدلّ إلاّ على المشروعيّة والجواز، ولا يلزم من الجواز الوجوب.

وفيه: إنّ ظهورها في نفسها في الوجوب لا يقبل الإنكار، لما حَقَّقناه في الأصول<sup>(٢)</sup> من أنّ الجملة الخبريّة كالأمر محمولة على الوجوب.

وقد أجاب عنها بعض المحقّقين عليه السلام: بأنّ ظاهرها - بعد حمل مطلقها على مقيدتها - وجوب الوضوء قبل الغُسل وجوباً شرطياً.

وفيه: هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، كما لم يلتزم به أحدٌ، لخلوّ الأخبار المسوقة لبيان الأغسال عن التعرّض له، فضلاً عن أنّها حينئذٍ تعارض موثّق الساباطي<sup>(٣)</sup> الآتي الصريح في عدم الوجوب، فيدور الأمر:

بين حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، والالتزام بكونه كالاتساق من سُنن الغُسل.

وبين الالتزام بكون النصوص مسوقة لبيان أنّ ما عدا غسل الجنابة غير مُجزٍ عن الغُسل، وإنّما أمر بإيجاده قبل الغُسل لكونه أفضل الفردين.

ولا ثالث، إذ الالتزام بحملها على إرادة شرطية التقديم لصحة الوضوء، ورافعيته للحدّث، واضح البطلان، كالالتزام بالوجوب أو الاستحباب النفسي.

وحملها على الثاني - على ما هو بناء المشهور - ليس بأولى من حملها على الأوّل، بل العكس أولى؛ إذ حمل ما ظاهره شرطية الوضوء لصحة الغُسل بعد تعرّذ الالتزام بها على شرطية لكالمه، يعدّ أحسن المحامل.

(١) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٥٩.

(٢) زبدة الأصول: ج ١ / ٤٠٠.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٤١ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٧.

وفيه أولاً: إنّه لا وجه لحمل المطلق منها على المقيد، لعدم التنافي الذي هو الملاك للحمل بينهما، لإمكان ثبوت كلا الحكمين في الواقع.

وعليه، فما ذكر لو تمّ فإنّما هو في مرسل ابن أبي عمير، لا صحيحه الثاني، لأنّته ظاهرٌ في إرادة عدم الإجتزاء بالغسل عن الوضوء للصلاة، ونحوها ممّا يشترط فيه الطهارة.

ودعوى: اتّحاده مع المرسل الأوّل، وأنّ تخيّل التعدّد إنّما نشأ من روايته في المرسل الأوّل عن رجلٍ، وفي الثاني عن حمّاد.

ممنوعة: لمخالفتها للظاهر، فإنّ الخبرين مختلفان من حيث المتن، فلاحظهما. وثانياً: إنّ جماعةً من الأصحاب، كالمفيد<sup>(١)</sup> والحليين<sup>(٢)</sup> وغيرهم، التزموا بشرطيّة التقديم ووجوبه، فمع مساعدة الدليل لا مانع من الالتزام بذلك. فالصحيح في الجواب عنها: أنّها معارضة مع جملةٍ من النصوص الصريحة في عدم الوجوب:

منها: صحيح محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيُّ وضوءٍ أظهر من الغسل؟!».

ومنها: موثّق الساباطي<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل إذا اغتسل من جنابةٍ أو يوم جمعةٍ أو يوم عيدٍ، هل عليه الوضوء

(١) المقنعة: ص ٥٥.

(٢) الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ١٣٤. وأمّا أبو المعجد الحلبي في كتابه «إشارة السبق» فيظهر منه إيجاب الوضوء مع الغسل، ولكن من دون إشارة إلى التقدّم والتأخّر. وأمّا ابن زهرة الحلبي فلم يتعرّض في غنية النزوع لذلك.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٣٩ ح ٨١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٥.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٤١ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٧.

قبل ذلك أو بعده؟

فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأ عنه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيضٍ أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل».

ومنها: مرسل حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه عن الوضوء؟ فقال عليه السلام: وأيُّ وضوء أظهر من الغسل؟»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مكاتبة عبد الرحمن الهمداني<sup>(٢)</sup>، إلى أبي الحسن عليه السلام:

«سألت عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة وغيره».

هذا مع اعتضادها بالأخبار الكثيرة الواردة في أبواب الدماء الثلاثة الآمرة بالغسل والصلاة عقبيه<sup>(٣)</sup>، مع ورودها في مقام الحاجة، فلو كان الوضوء واجباً لأمر به.

وأيضاً يعضدها ما ورد في التيمم<sup>(٤)</sup> حيث لم يتعرّض فيه للتعدّد.

وما دلّ على اتّحاد غسل الحيض وغسل الجنابة<sup>(٥)</sup>.

وما دلّ من نصوص التداخل على إجزاء بعض الأغسال عن بعض<sup>(٦)</sup>

(١) التهذيب: ج ١ / ١٤١ ح ٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٥ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٨.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٤١ ح ٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٦.

(٣) وهي روايات كثيرة في وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢ و ٤ و ٧ و ١٧ و ٤١ ح ٢٣٣٥ وأبواب أخرى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٢ ب ٢١ من أبواب الحيض. الأحاديث.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٥ ب ٢٣ من أبواب الحيض. الأحاديث.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٦١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة. الأحاديث، من قبيل ح ٢١٠٧.

بلا إشارة إلى الوضوء فيها.

والجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي الالتزام بإرادة مجرد ثبوت المشروعية من الأخبار الأول.

أقول: ثم إنَّ القائلين بالوجوب - مع عدم ذكر أغلبهم جميع النصوص الدالة على عدم الوجوب - أجابوا عن هذه النصوص بأجوبة:

منها: ما عن جملة من المحققين، وهو أنَّ إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وتظافرها يوهنها، ويكشف عن خللٍ فيها: إمَّا من حيث الصدور، أو جهة الصدور، أو من حيث الدلالة، فيُسقطها عن درجة الاعتبار.

وفيه: إنَّ بعض عبارات القوم لا يأبى عن الحمل على مجرد المشروعية، لاحظ ما تقدّم عن «الأمالي»<sup>(١)</sup>، فإذا إعراض الموهن غير ثابت، فلا وجه لرفع اليد عنها، لاسيما بعد اعتضاها بما عرفت.

ومنها: ما عن الشهيد في «الذكري»<sup>(٢)</sup>: وهو أنَّ النصوص الأول لأشهريتها تُقدّم على النصوص الأخيرة، لكونها أول المرجّحات.

وفيه: إنَّ الرجوع إلى المرجّحات إنما هو بعد عدم إمكان الجمع العرفي، وحيث إنه يمكن في المقام، فلا مورد للرجوع إليها.

فإن قلت: إنَّ بعض النصوص الدالة على نفي الوجوب كالصريح في نفي المشروعية، فكيف يمكن الجمع؟ لاحظ:

١ - مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> مرسلًا: «الوضوء قبل الغسل

وبعده بدعة».

(١) من أنَّ الوضوء مع الغسل من دين الإمامية.

(٢) الذكري: ص ٢٥.

(٣) الوسائل: ج ٢ / ٢٤٥ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٩.



٢- وصحيح حكم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سألته عن غُسل الجنابة، فقال عليه السلام: أفض على كَفَكْ - إلي أن قال - قلت: إنَّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلَاة قبل الغُسل! فضحك فقال: أيُّ وضوءٍ أتقِي من الغُسل وأبلغ»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ المراد من (الغُسل) في مثل المقام ماهيَّته دون خصوص غُسل الجنابة.

قلت: أمَّا مرفوع محمد، فلضعف سنده يُطرح ولا يعتمد عليه.

وأما الصحيح: فهو مختصُّ بغُسل الجنابة كما هو واضح، وحمل الألف واللام على الجنس خلاف الظاهر.

ومنها: ما عن المحقِّق في «المعتبر»<sup>(٢)</sup> من تقييده هذه النصوص بالنصوص الأول، لإختصاصها بغير غُسل الجنابة.

وفيه: إنَّ بعض هذه النصوص صريحٌ في غيره. لاحظ موثِّق عمَّار المتقدِّم<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن الشيخ في «التهذيب»<sup>(٤)</sup>: من حملها على ما إذا اجتمع معها غُسل الجنابة.

وفيه: - مضافاً إلى كونه حملاً لا شاهداً له - إنَّ موثِّق الساباطي<sup>(٥)</sup> بقريئة قوله عليه السلام: «إذا اغتسل من جنابةٍ أو يوم جمعة... الخ» يأبى عن هذا الحمل.

ومنها: ما عن المصنِّف عليه السلام في «المختلف»<sup>(٦)</sup> من تقييده هذه النصوص بما إذا لم يكن وقت صلاةٍ، وإليه يرجع ما عن بعضهم من أنَّ مشروعية الوضوء هنا ليست

(١) التهذيب: ج ١ / ١٣٩ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٧ ب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٢٠٦٨.

(٢) المعتبر: ج ١ / ١٩٦.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٤١ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٧.

(٤) الحديث السابق.

(٥) التهذيب: ج ١ / ١٤١.

(٦) أشار إليه في عدَّة موارد من المختلف منها: ج ١ / ٣٤٢.

لتكميل الأغسال، وإنما هي لرفع موجهه، وهو الحدّث الأصغر، فإذا أراد الصّلاة وَجَبَ عليه الوضوء لذلك.

وفيه : إنّ قوله ﷺ في الموثّق<sup>(١)</sup> : « ليس عليه قبل ولا بعدُ فقد أجزأ عنه الغُسل ».

وقوله ﷺ في المكاتبه<sup>(٢)</sup> : « لا وضوء للصلاة في غُسل الجمعة ».

يدلّان على عدم صحّة هذا الحمل.

فتمحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الأقوى هو إجزاء كلّ غُسلٍ عن الوضوء، إلّا أنّه من جهة عدم إفتاء الأكثر لا ينبغي ترك الاحتياط.

وعليه فالفرق بين غُسل الجنابة وغيره إنّما هو في عدم مشروعيّة الوضوء مع غُسل الجنابة، ومشروعيّته مع غيره.



(١) الحديث السابق.

(٢) التهذيب ج ١ / ١٤١ ح ٨٨، وسائل الشيعة ج ٢ / ٢٤٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢٠٥٦.

تنبيهان:

التنبيه الأول: هل يعتبر تقديم الوضوء على الغسل، أم يخير بين إيجاده قبله أو بعده، وإن كان التقديم أفضل؟ وجهان بل قولان:

المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً هو الثاني، كذا في «الجواهر»<sup>(١)</sup> و«الحدائق»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبي<sup>(٣)</sup>: نفي الخلاف في عدم الشرطية.

وعن الشيخ<sup>(٤)</sup> في بعض كتبه، والمفيد<sup>(٥)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٦)</sup>، وابني بابويه<sup>(٧)</sup> وغيرهم: الأول.

وعن «الذكرى»<sup>(٨)</sup>: إن إيجاب التقديم أشهر، ويساعده ما في محكي «الأمالي» المتقدّم<sup>(٩)</sup>.

ويشهد للأول:

١- مرسل ابن أبي عمير<sup>(١٠)</sup> المتقدّم، المعتمد بالنصوص الكثيرة<sup>(١١)</sup> المتضمنة أن الوضوء بعد الغسل بدعة.

(١) جواهر الكلام: ج ٣/ ٢٤٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣/ ١٢٧.

(٣) السرائر: ج ١/ ١١٢.

(٤) كالتلخيص: ص ٢٣. ونسبه الشهيد الأول في الذكرى إلى الشيخ في كتابه الجمل.

(٥) المقنعة: ص ٥٣.

(٦) الكافي لأبو الصلاح الحلبي: ص ١٣٥.

(٧) الهداية: ص ٩١. وفقه الرضا بن علي بن بابويه: ص ٨٢.

(٨) الذكرى: ٢٦.

(٩) تقدّم حكايته في أن الوضوء مع الغسل من دين الإمامية.

(١٠) الكافي: ج ٣/ ٤٥، ١٣. وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٤٨، ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠٧٢.

(١١) الكافي: ج ٣/ ٤٥، ١٢. وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٤٨، ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠٧٢.

٢- وخبر ابن يقطين المتقدم<sup>(١)</sup>؛ إذ في بعض نسخه: «فَتَوَضَّأَ ثُمَّ اغْتَسَلَ». ودعوى: اتّحاد مرسله الأوّل مع الثاني، فلم يثبت وجود القيد فيه. فيها ما عرفت من عدم الاتّحاد.

كما أنّ دعوى إعراض الأصحاب عن ظاهره، مندفعة بما عرفت من التزام جماعة بمضمونه، فلا يخرج عن ظاهره، وبه يُقَيَّد إطلاق سائر النصوص. فالأظهر هو الأوّل.

التنبية الثاني: هل الوضوء شرط في صحّة الغُسل أو كماله على القولين؟ أم يكون شرطاً لما يشترط بالوضوء كالصلاة ونحوها؟ وجهان:

تظهر الثمرة في ما يحرم على الحائض كاللّبث في المساجد، كما لا يخفى. أقول أولاً: وإن كان يشهد للأوّل ظاهر النصوص، إلّا أنّه بعد التدبّر الكامل في النصوص المتضمّنة لمشروعيّة الأغسال المسنونة والواجبة، كغُسل الجمعة والاستحاضة والنفاس وغيرها من الإغسال، يظهر عدم الاشتراط، وأنّه يتعيّن صرف هذه النصوص عن ظاهرها، وحملها على اعتبار الوضوء في الغايات الموقوفة على الوضوء، فإنّها مع كونها في مقام البيان، خالية عن ذكر الوضوء.

وثانياً: مضافاً إلى أنّ نصوص عدم وجوب الوضوء كالصريححة في أنّ مورد النبي والإثبات إجزاء الغُسل عن الوضوء وعدمه، لا اعتباره في صحّته أو كماله، مع أنّ مرتكزات المشرّعة أيضاً تساعد على ذلك.

وثالثاً: مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم اعتبار الوضوء، لو كان على المكلف أغسالٌ متعدّدة ونوى الجنابة، وليس ذلك من جهة مادّل على إغناء غُسل الجنابة عن الوضوء، فإنّه لا يدلّ على إغناؤه عنه في جميع ما يعتبر فيه الوضوء حتّى الأغسال.

(١) التهذيب: ج ١ / ١٤٢ / ح ٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٩ / ب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٢٠٧٤.

فالإنصاف: أنّ النفس تطمئن بعد ملاحظة ما ذكرناه وغيره من القرائن الداخلية والخارجية، بعدم اعتباره في صحة الغسل أو كماله. فلاحظ وتدبر. وعليه، فما هو ظاهر «المدارك»<sup>(١)</sup> وعن «الذكرى»<sup>(٢)</sup> من التردد في ذلك في غير محلّه، وأنّ ما في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> وعن «جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> من نفي الإشكال في عدم الشرطية، هو الصحيح.



(١) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٦٢.

(٢) يظهر من الذكرى: ص ٢٦ حيث ذكر القولين في المسألة من دون ترجيح.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣ / ٢٤٦.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٢٧.

ويُكره لها قراءة ما عدا العزائم. ومَسُّ المصحف، وحمله، والخضاب،  
والوطء قبل الغسل، والإستمتاع منها بما بين السرة والرُكبة،

### ما يُكره للحائض ويستحبُّ لها

الخامس عشر: (ويكره لها) أمور:

منها: (قراءة ما عدا العزائم) من القرآن :

١ - لخبر الدعائم<sup>(١)</sup>: «لا تقرأ الحائض قرآناً».

٢ - وعدّها من السبعة الذين لا يقرؤون القرآن في خبر السكوني<sup>(٢)</sup>.

٣ - وغيرهما من النصوص.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين سبع آيات وأقلّ منها.

واختصاص الكراهة في الجُنُب بالسبع لبعض النصوص، لا يلازم

اختصاصها بها في الحائض.

(و) منها: (مَسُّ المصحف) عدا الكتابة منه، لما تقدّم في الجنابة.

(و) منها: (حمله) لما مرّ.

أمّا مَسُّ الكتابة، فالظاهر حرمة لما تقدّم في ذلك المبحث، فراجع.

(و) منها: (الخضاب) لما عرفت في الجُنُب.

(و) منها: (الوطء قبل الغسل).

(و) منها: (الإستمتاع منها ما بين السرة والرُكبة) وقد تقدّم الكلام فيها مفصلاً

عند التعرّض لحرمة الوطء فراجع.

(١) مستدرک وسائل الشیعة: ج ٢ / ١٨ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ١٢٨٦، دعائم الإسلام: ج ١ / ١٢٨.

(٢) وسائل الشیعة: ج ٦ / ٢٤٦ ب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح ٧٨٥٤، نقلًا عن الخصال.

ويستحبُّ لها الوضوء لكلِّ صلاةٍ فريضةً، والجلوس في مصلاها ذاكرةً بقدر صلاتها.

### استحباب الوضوء للحائض

(و) السادس عشر: (يستحبُّ لها الوضوء لكلِّ صلاةٍ فريضةً، والجلوس في مصلاها) أي محلّ طاهر (ذاكرةً بقدر صلاتها).

بلا خلافٍ في المشروعيّة، للنصوص المستفيضة:

منها: مصحح زرارة<sup>(١)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاةٍ، ثمّ تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها». ونحوه غيره.

أقول: وظاهرها وإن كان هو الوجوب، كما عن عليّ بن بابويه<sup>(٢)</sup> الالتزام به، إلّا أنّه يتعيّن حملها على الاستحباب، لا اتفاق الأصحاب على عدم الوجوب، والسيرة المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام، والتعبير بلفظ (لا ينبغي) في بعض النصوص، وغير ذلك من القرائن.

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بأحكام الحائض، والله سبحانه أعلم بها.



(١) الكافي: ج ٣/ ١٠١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٤٥ ب ٤٠ من أبواب الجنابة ح ٢٣٢٣.

(٢) فقه الرضا: ص ١٩٨ ب ٢٧ في الحيض والاستحاضة والنفاس.

## الفصل الثالث: في الاستحاضة: وهي في الأغلب دمٌ أصفرٌ بارد،

### الفصل الثالث

#### في الاستحاضة

وهي تخرج من عِزِّ يُقال له العاذل، كما عن جماعةٍ من اللّغويين التصريح به، ولكن سيجيء كونها أعمّ من ذلك، فانتظر.

(وهي في الأغلب) كما عن «النافع»<sup>(١)</sup> و«التحرير»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«القواعد»<sup>(٤)</sup> و«اللُّمعة» و«الروضة»<sup>(٥)</sup>. بل هو مراد الجميع<sup>(٦)</sup>؛ إذ قد تكون الاستحاضة بصفاتِ الحيض، وقد يعكس الأمر.

(دمٌ أصفرٌ باردٌ) كما هو المشهور.

ويشهد له: جملة من النصوص:

منها: ما تقدّم في مبحث اشتباه الحيض بالاستحاضة،<sup>(٧)</sup> كمصحح

حفص<sup>(٨)</sup> وغيره.

(١) المختصر النافع: ص ١٠.

(٢) التحرير: ج ١ / ١٦ (ط.ق).

(٣) منتهى الإحكام ج ٢ ص ٤٠٩.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٨.

(٥) الروضة البهية: ص ٣٩٠.

(٦) كما في غنية النزوع: ص ١٧، وجامع الخلاف والوفاق لعلي بن محمد القمي ص ٢٢، وكشف الغطاء: ج ١ / ١٢٦.

وصاحب الحدائق، وغيرهم.

(٧) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٧٩.

(٨) الكافي: ج ٣ / ٩١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٣.



## رقيق .

(رقيق) كما عن «الإصباح»<sup>(١)</sup> و«جمل العلم والعمل»<sup>(٢)</sup> و«المراسم»<sup>(٣)</sup> و«المهذب»<sup>(٤)</sup> و«الغنية»<sup>(٥)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٦)</sup>، وكتب المحقق<sup>(٧)</sup>، والمصنّف<sup>(٨)</sup>، والشهيد<sup>(٩)</sup> والمحقق الثاني<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم.  
وعن «المبسوط»<sup>(١١)</sup> و«المصباح»<sup>(١٢)</sup> و«نهاية الأحكام»<sup>(١٣)</sup> و«الاقتصاد»<sup>(١٤)</sup>:  
على الأولين.  
وعن «المعتبر»<sup>(١٥)</sup>، و«الذكرى»<sup>(١٦)</sup>: التردّد فيه.

(١) حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج ١ / ٢٤٣ (ط.ق).

(٢) جمل العلم والعمل: ج ٣ / ٢٦ من رسائل الشريف المرتضى.

(٣) المراسم العلوية: ص ٤٤.

(٤) المهذب البارع: ج ١ / ١٦٩.

(٥) غنية النزوع: ٣٨.

(٦) الوسيلة: ص ٥٩.

(٧) كالمختصر النافع: ص ١٠. والمعتبر: ج ١ / ٢٤١.

(٨) كالفواعد: ج ١ / ٢١٨. وكذلك منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٠٩.

(٩) شرح اللّعمة: ج ١ / ٣٩٠.

(١٠) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٧.

(١١) المبسوط: ج ١ / ٤٥.

(١٢) مصباح المتجهّد: ص ١١.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٢٥.

(١٤) الإقتصاد: ص ٢٤٦.

(١٥) المعتبر: ج ١ / ٢٤١. قال: (ذكره الشيخين).

(١٦) الذكرى: ص ٢٩.

## تراه بعد آیام الحيض أو آیام النَّفاس.

ويشهد له:

١- ما عن «دعائم الإسلام»<sup>(١)</sup>: «إنَّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صُفرة».  
 ٢- وما دلَّ من النصوص على أنَّ دمها فاسدٌ باردٌ<sup>(٢)</sup>، لملازمة الفساد للرِّقَّة.  
 ٣- وما تضمَّن توصيف الحيض بكونه دمًا عَيْبًا<sup>(٣)</sup>، في مقام التمييز بينه وبين دم الاستحاضة، فإنَّ العيب هو الصحيح الجديد، والدم ما دام كذلك له غِلظة.  
 وأما كونه يخرج بفتورٍ: أي بغير قوَّة، فقد اعتبره المصنِّف<sup>(٤)</sup> في بعض كتبه، وعن بعضٍ استظهار نفي الخلاف فيه.

ويشهد له: ما تضمَّن توصيف دم الحيض في مقام التمييز بينه وبين دم الاستحاضة بالدفع، كصحيح حفص المتقدم<sup>(٥)</sup>.

فما عن «المدارك»<sup>(٦)</sup> من التوقُّف فيه، لعدم الظفر بمسئدته في غير محلِّه.  
 (تراه بعد آیام الحيض) بلا خلافٍ في ذلك ولا كلام، بل هو المتيقن بما حُكِم بكونه إستحاضة.

وتشهد له: النصوص الواردة في: «المرأة يستمرُّ بها الدَّم...»<sup>(٧)</sup> فراجع.

(١) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٢٧.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٩١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٨٧ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣١ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٢.

(٤) كفواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٩.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٩١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٣.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٨.

(٧) كرواية حفص المتقدمة وغيرها.

## أو بعد اليأس.

(أو) بعد (أيام النفاس)، فإنه لا كلام ولا خلاف أيضاً في ترتب أحكام الاستحاضة عليه.

ويشهد له: ما سيأتي من النصوص<sup>(١)</sup>: «في المرأة ترى الدّم بعد الولادة، ويتجاوز عن عادتها».

(أو بعد اليأس) كما عن «القواعد»<sup>(٢)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٣)</sup> و«النافع»<sup>(٤)</sup> و«التحرير»<sup>(٥)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٧)</sup> و«الرياض»<sup>(٨)</sup>.

قال صاحب «الجواهر»<sup>(٩)</sup>: «إلا أنّي لم أعر على ما يدلّ على استحاضته بالخصوص في النصوص»!.

نعم يدخل ذلك في الكبرى الكلية التي صرّح غير واحد في جملة من الكتب ك«الشرائع»<sup>(١٠)</sup> و«القواعد»<sup>(١١)</sup>، وجملة من كتب المصنّف<sup>(١٢)</sup>، و«البيان»<sup>(١٣)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٢ ب ٣ من أبواب النفاس.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٢٢٨.

(٤) المختصر النافع ص ١١.

(٥) التحرير: ج ١ / ١٠٩.

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٨.

(٧) كشف اللثام: ج ٢ / ١٤٤.

(٨) رياض المسائل: ج ٢ / ٩٧.

(٩) جواهر الكلام: ج ٣ / ٢٦٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٦.

(١١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٩.

(١٢) كتّحرير الأحكام: ج ١ / ١٠٩.

(١٣) البيان: ص ٢١.

و«جامع المقاصد»<sup>(١)</sup> و«المدارك»<sup>(٢)</sup> و«الكفاية»<sup>(٣)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٤)</sup>، ثبوتها. بل عن «شرح المفاتيح»<sup>(٥)</sup> نسبته إلى الفقهاء، من أنهم عرفوها بأنتها: (كل دم ليس من الفرح أو الجرح أو العذرة، وليس بحيض ولا نفاس، فهو محكوم بالاستحاضة).

وفي «المدارك»<sup>(٦)</sup>: تقييدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة.

أقول: ومحصل القول في المقام إن الكلام:

تارة: يقع فيما علم عدم كون الدم من الأقسام المذكورة ولو بأمرة معتبرة. وأخرى: فيما لم يحرز ذلك.

أما المقام الأول: فالظاهر أنه ليس مرادهم بذلك بيان قضية خارجية واقعية غير مربوطة بالشارع، كما أنه ليس مرادهم بيان ذلك بحسب ما يُستفاد من كلام اللغويين في تفسير دم الاستحاضة، بل مرادهم بيان قاعدة شرعية دالة على أن صاحبة الدم - غير الدماء المذكورة - مستحاضة، أو في حكمها، بناءً على أن الاستحاضة هي الدم المتصل بدم الحيض.

وعليه، فيشهد لها ما ذكر بعض المحققين عليه السلام بقوله:

(فالذي يظهر بالتصريح في كلمات الأصحاب، بحيث لا يشوبه شائبة

(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٨.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩.

(٣) كفاية الأحكام للمحقق السبزواري: ص ٥.

(٤) كشف اللثام: ج ٢ / ١٤٤.

(٥) كما في مخطوطة مصابيح الظلام في مكتبة الكلبايگاني: ج ١ ورق ٢٤.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩.

(٧) وهو الفقيه الهمداني في مصباحه: ج ١ / ٢٩٧ ق ١.

الإرتياب، أن الدّم الذي تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأة لا من حيث كونها مقروحة أو مجروحة، إذا رأتها أقلّ من ثلاثة أيّام، ولم يكن من دم النّفاس، أو رأتها بعد اليأس، بل وكذا في حال الصّغر، كونه بحكم دم الاستحاضة في الحملّة من المسلّمات، بل من ضروريّات الفقه، بحيث لم يُخالف فيه أحدٌ على إجماله. وكفى بذلك دليلاً على استكشاف رأي المعصوم، خصوصاً في مثل هذا الفرع العامّ البلوى). انتهى.

ويستدلّ أيضاً بمجملة من النصوص:

منها: مرسل يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث:

«فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها، تركت الصّلاة، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدّم بعدما رأتها يوماً أو يومين، إغتسلت وصلت. ثمّ قال عليه السلام: فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين التي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد في صحيح صفوان: «فيمن رأت الدّم عشرة أيّام، ثمّ رأت الدّم بعد ذلك، أتمسك عن الصّلاة؟ قال عليه السلام: لا، هذه مستحاضة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ورد في خبر يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام؟ قال عليه السلام: تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدّم، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ / ٧٦ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٥ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٠٤.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٩٠ ح ٦. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٢.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٧٩ ح ٠٢. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢١٥٣.

ومنها: في مرسل يونس الطويل<sup>(١)</sup>: «وسئلت عن المستحاضة؟ فقال عليه السلام: إنما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان».

ومنها: ما ورد في رواية زريق<sup>(٢)</sup>: «فإنما ذلك من فتقٍ في الرَّحِمِ».

ومنها: ما ورد في مصحح الصحَّاف<sup>(٣)</sup> الوارد في الحامل بعدما يمضي عشرون يوماً، قال عليه السلام: «إنَّ ذلك ليس من الرَّحِمِ، ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتش بكُرسفٍ وتصلِّي».

ونحوها غيرها.

فإنَّ الاستفادة منها أنَّ ما تراه المرأة غير المجروحة والمقروحة، إن لم يكن حيضاً فهو دم الاستحاضة أو بحكمه.

وبعبارة أخرى: أنَّ صاحبته بحكم المستحاضة.

بل الاستفادة منها أنَّ كلَّ دم يخرج من الرَّحِمِ، ولو كان من جُرحٍ كائن في الرَّحِمِ، محكوماً بالاستحاضة. فهذه الكبرى الكلية ثابتة بقول مطلق. مما يعني أنَّ ما اختاره في «المدارك»<sup>(٤)</sup> ضعيفٌ.

وأما المقام الثاني: فقد تقدّم في مبحث اعتبار التوالي أنَّه عند تردّد الدّم بين الحيض والاستحاضة، وعدم وجود أمارَةٍ كاشفة عن أحدهما، يُحكم بكونه دم الاستحاضة، فراجع<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨١ ب ٥ من أبواب الحيض ح ٢١٤٥.

(٢) أمالي الصدوق: ج ٢ / ٣١٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٤ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٩٣.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٩٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٠ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٧٧٩.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩.

(٥) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٩٨.

أقول: وإن احتملت كونه غيرهما، ففيه أقوال:

القول الأول: أنه يُحكم بكونه دم استحاضة مطلقاً.

القول الثاني: عدم الحكم به مطلقاً، ما لم يدلّ دليلٌ خاص عليه.

القول الثالث: التفصيل بين ما لو كان واجداً لصفات الاستحاضة فيُحكم بها، وعدمه فلا يُحكم.

القول الرابع: التفصيل بين احتمال الجرح أو القرحة، وبين سائر الاحتمالات، فلا يعتنى في الثاني، أي يُحكم بالاستحاضة دون الأول، لاعتناء الشارع به كما عرفته في باب الحيض دون سائر الاحتمالات.

القول الخامس: التفصيل في ذلك أيضاً بين ما لو كان الاحتمال ناشئاً من العلم بوجود قرحة أو جرح وبين غيره، فلا يعتنى بالاحتمال مطلقاً، إلا عند العلم بوجود القرحة أو الجرح.

القول السادس: التفصيل بين ما لو كان دون الثلاثة فلا يُحكم بها، وبين غيره فيحكم.

استدلّ للأول:

١- بأصالة عدم غيرها.

٢- وبالغلبة.

٣- وبنصوص الإستظهار، والمستمرّة الدم.

أقول: وفي الكلّ نظر:

أما أصالة عدم غيرها، فهي مضافاً إلى أنها لا تثبت كونه منها، معارضة

بأصالة عدمها.

وأما الغلبة: فلا دليل على اعتبارها شرعاً.

وأما النصوص فهي مختصة بمواردها، والتعدي عنها يحتاج إلى إلغاء

خصوصية الموارد، وهو يحتاج إلى دليلٍ مفقود في المقام.

مع أنّ دعوى اختصاصها بما لو دار الأمر بين الحيض والاستحاضة، وعدم

احتمال وجود دمٍ آخر، قريبة فتدبر.

واستدلّ للثالث: بعموم ما دلّ على حجّية الصفات.

وفيه: ما عرفت في أوّل مبحث الحيض،<sup>(١)</sup> من عدم شمول تلك النصوص لما

دار الأمر بين الحيض والاستحاضة مطلقاً، فضلاً عما لو تردّد بينهما وبين غيرها.

واستدلّ للرابع: بأنّ المستفاد من النصوص الواردة في إشتباه دم الحيض بدم

القرح أو الجرح، أنّ الشارع إعتنى باحتماله بخلاف غيره.

وفيه: أنّ ذلك لا يصلح أن يكون شاهداً لعدم الاعتناء بسائر الاحتمالات، إلّا

أنّ يكون المراد ما يرجع إلى الكبرى الكلية المتقدمة، وعليه فيخرج عن محلّ

الكلام، فتدبر.

واستدلّ للخامس: بأصالة عدم القرح أو الجرح، إذا لم تعلم بوجوده، ومع العلم

لا يجري الأصل.

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم من عدم جريان هذا الأصل، لعدم صلاحيته

لإثبات كونه استحاضة، ومعارضته بأصالة عدمها - أنّ التفصيل في غير محلّه؛ إذ

على فرض جريان هذا الأصل، وعدم المعارض له، يجري حتّى مع العلم بوجود



الْقُرْحُ أَوْ الْجَرْحُ؛ إِذْ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الدَّمِّ مِنْهُ حَتَّى لَا تَجْرِي أَصَالَةٌ عَدَمَ كَوْنِهِ مِنْهُ.

وَاسْتَدَلَّ لِلسَّادِسِ: بِمَا فِي مَرْسَلِ يُونُسَ<sup>(١)</sup>: «فِي مَنْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَانْقَطَعَ؟ قَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ، إِذَا كَانَ مِنْ عَلَّةٍ أَوْ مِنْ قُرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا». وَأَمَّا مِنَ الْجَوْفِ حَيْثُ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْمَرْجِعُ هِيَ الْغَلْبَةُ.

وَفِيهِ: - مِضَافًا إِلَى مَا عَرَفْتَ مِنْ عَدَمِ حُجِّيَّةِ الْغَلْبَةِ - أَنَّ الْمَرْسَلَ وَارِدٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ دَفْعِ احْتِمَالِ الْحَيْضِ خَاصَّةً.

أَقُولُ: ثُمَّ إِنَّ الْحَقِّقَ الْهَمْدَانِيَّ<sup>(٢)</sup> اخْتَارَ قَوْلًا يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْخَامِسِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِعْتِنَاءِ مُطْلَقًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ السَّائِرِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَجُودِ عَلَّةٍ مُحَقَّقَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لِقَذْفِ الدَّمِّ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ ﷺ: بِبِنَاءِ الْعُقْلَاءِ، بِدَعْوَى أَنَّكَ إِذَا رَاجَعْتَ الْعُرْفَ، لَا تَكَادُ تَجِدُ امْرَأَةً تَعْتَنِي عِنْدَ خُرُوجِ الدَّمِّ مِنْ فَرْجِهَا، مَا لَمْ تَكُنْ مَجْرُوحَةً أَوْ مَقْرُوحَةً، بِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ الدَّمِّ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي تَخْتَصُّ بِرُؤَيْتِهِ النِّسَاءُ. وَبِأَصَالَةِ السَّلَامَةِ النَّافِيَةِ لِسَائِرِ الْإِحْتِمَالَاتِ، الْقَاضِيَةِ بِكَوْنِهِ الدَّمُّ الْأَصْلِي الَّذِي تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ، وَجَعْلُهَا سِرًّا بِنَاءِ الْعُقْلَاءِ.

وَالْجَوَابُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْحَيْضِ، عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِقَاعِدَةِ الْإِمْكَانِ وَأَدْلَتِهَا،

(١) الكافي: ج ٣/ ٧٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٩ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢١٨٦.

(٢) مصباح الفقيه: ج ١/ ٢٩٧ ق ١.

أنّ هذا أصل لا يثبت به كون الدّم حيضاً أو استحاضة، فراجع.<sup>(١)</sup>

نعم، ما ذكره من بناء العقلاء لا إشكال فيه.

وإن شئت قلت: إنّ مثل هذا البناء العقلائي عليه السيرة المستمرة القطعية، الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، مع أنّ النصوص المتقدّمة في المقام الأوّل، تدلّ على الحكم بالاستحاضة بمجرد نفي الحيض، ومقتضى إطلاقها الحكم بها حتّى مع احتمال غيرها.

نعم، مع العلم بوجود علّة، يمكن دعوى عدم إطلاقها، بنحوٍ تشمل تلك الصورة، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

فإن قلت: إنّها ليست في مقام بيان حكم ما تردّد أمره بين الحيض والاستحاضة وغيرهما، وإنّما هي في مقام بيان ما تردّد بينهما.

قلت: بما أنّها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، ومنّ هي مورد تلك النصوص، تحتمل غيرهما غالباً، يكون حملها على صورة العلم بعدم كونه غيرهما، حملاً على فردٍ نادر، وهو لا يصحّ.

فإن قلت: إنّ دم الاستحاضة، هو الدّم الذي لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا من قُرْح ولا جرح ولا عُذرة، وعليه فيمكن إحرازه بأصالة عدم غيرها.

قلت: إنّ الاستفادة من الأدلّة لو كان ذلك، كان الأصل جارياً بلا معارض، ولكن بما أنّه لا يكون لسان أدلّة القاعدة ذلك، فلا يصحّ الرجوع إلى الأصل المزبور. فتدبّر حتّى لا تُبادر بالأشكال.

فتحصّل: أنّ ما اختاره المحقّق الهمداني رحمته الله هو الأقوى.

أقول: ومنه يظهر ضعف القول الثاني.

وعلى ما ذكرناه، فما تراه في أقلّ من ثلاثة أيّام، أو بعد اليأس، أو مع الحمل

- على القول بعدم اجتماعه مع الحيض - محكومٌ بالاستحاضة، إذ لم تعلم كونها

مقروحة أو مجروحة.



## اجتماع الحمل مع الحيض

يدور البحث في المقام عن إمكان اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه ؟

۱ - ذهب جماعة إلى اجتماع الحيض مع الحمل مطلقاً، كما عن «المقنع»<sup>(۱)</sup> و«الناصريّات»<sup>(۲)</sup> وكثيرٌ من كتب المصنّف عليه السلام<sup>(۳)</sup> والشهيدین<sup>(۴)</sup> والمحقّق الثاني<sup>(۵)</sup>.

وفي «المدارك»<sup>(۶)</sup>: نسبتہ إلى الأكثر.

وعن «جامع المقاصد» نسبتہ إلى المشهور.

۲ - وبعضهم إلى إمكان اجتماعه إذا كان قبل الإستبانه، كما عن «الخلاف»<sup>(۷)</sup> و«السرائر»<sup>(۸)</sup> و«الإصباح»<sup>(۹)</sup>، وعن الأوّل الإجماع عليه، وعن الثاني نسبتہ إلى الأكثر بين المحصّلين.

۳ - وآخرون إلى إمكانه إذا كان بصفات الحيض، كما عن الصدوق<sup>(۱۰)</sup>.

۴ - وجماعة رابعة فيما إذا كان قبل مُضيّ عشرين يوماً، وإلّا فيحكم بكونه استحاضة، كما عن «النهاية»<sup>(۱۱)</sup> و«الاستبصار»<sup>(۱۲)</sup> وفي «المدارك»<sup>(۱۳)</sup>.

(۱) المقنع: ص ۵۰.

(۲) الناصريّات: ص ۱۷۰.

(۳) كقواعد الأحكام: ج ۱۲ / ۲۱۳.

(۴) الذكري: ص ۲۸. روض الجنان: ص ۵۹.

(۵) جامع المقاصد: ج ۱ / ۲۸۶.

(۶) مدارك الأحكام: ج ۲ / ۴۴.

(۷) الخلاف: ج ۱ / ۲۴۷.

(۸) السرائر: ج ۱ / ۱۵۰.

(۹) إصباح الشيعة: ج ۲ / ۴۳۰.

(۱۰) الفقيه: ج ۱ / ۹۱.

(۱۱) النهاية: ص ۲۵.

(۱۲) الاستبصار: ج ۱ / ۱۴۰ ذيل ح ۴۸۱.

(۱۳) مدارك الأحكام: ج ۱ / ۱۲. حيث قوّى هذا القول.

٥- وجماعة خامسة إلى عدم إمكان الجمع مطلقاً، كما عن المفيد<sup>(١)</sup> وابن الجنييد<sup>(٢)</sup>، وفي «الشرائع»<sup>(٣)</sup>.

وجوه وأقوال:

واستدلّ للأوّل: بجملة من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الحُبلى ترى الدّم تترك الصّلاة؟ فقال عليه السلام: نعم إنّ الحُبلى ربما قدفت بالدم».

ومنها: صحيح ابن مسلم<sup>(٥)</sup>، عن أحدهما عليه السلام: «عن الحُبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها في كلّ شهر؟ قال: تُمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت».

ونحوهما غيرهما.

أقول: وتامية الاستدلال المذكور تتوقّف على عدم تامية ما استدلّ به على الأقوال الأخر، كما لا يخفى، وسيأتي الكلام فيه فانتظر.

وأما القول الثاني: فإن كان المراد من الإستبانة مُضيّ عشرين يوماً، فسيأتي الكلام فيه، وإلا فلا دليل عليه، بل يخالفه ويردّه صحيح حميد بن المثني<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحُبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدّم؟ قال عليه السلام: تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تُصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند

(١) أحكام النساء: ص ٢٤.

(٢) نقله عنه في المختلف: ج ١ / ٣٥٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٦.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٩٧ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٧.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٣٨٧ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣١ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٣.

(٦) التهذيب: ج ١ / ٣٨٧ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٤.

کُلِّ صَلَاتَيْنِ».

ونحوه خبر ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام <sup>(۱)</sup>.

واستدلُّ للثالث: بمجموعة من الأخبار:

۱- مصحح أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار <sup>(۲)</sup>، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحُبلى ترى الدّم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: إن كان دماً عبيطاً فلا تُصَلِّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلِّ صلاتين».

۲- وبخبر ابن مسلم <sup>(۳)</sup>: «عن الحُبلى قد استبان حبلها، ترى ما ترى الحائض من الدّم؟ قال عليه السلام: تلك الهراقة من الدّم، إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تُصَلِّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء».

۳- وبصحيح أبي المغرا <sup>(۴)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الحُبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدّم؟ قال عليه السلام: تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلِّ صلاتين».

أقول: والظاهر أنّ المراد من الكثرة في هذه النصوص، الغلظة وقوّة الدفع والشخانة التي هي من صفات الحيض، والمراد من القلّة ما قابلها.

وفيه: إنّ هذه النصوص وإن دلّت على هذا القول، وأنّه لا أماريّة لعادتها مع الحمل، وما ذكره الشيخ الأعظم عليه السلام <sup>(۵)</sup> من أنّها تدلّ على عدم جواز التحيّض بمجرد الرويّة في الفاقد، لا على عدم كونه حيضاً واقعاً، غير ظاهر، بل الظاهر خلافه

(۱) الكافي: ج ۳ / ۹۶ ح ۲، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۴ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۲۲۹۲.

(۲) التهذيب: ج ۱ / ۳۸۷ ح ۱۵، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۱ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۲۲۸۲.

(۳) الكافي: ج ۳ / ۹۶ ح ۲، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۴ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۲۲۹۲.

(۴) التهذيب: ج ۱ / ۳۸۷ ح ۱۶، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۱ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۲۲۸۱.

(۵) كتاب الطهارة: ج ۴ / ۳۳.

بقريئة ما في جوابه عليه السلام في المصحح من قوله: (ذنيك اليومين).  
 إلا أنه يعارضها ما استدلل به على القول الرابع، وهو ما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال:

«قلت للصادق عليه السلام: إن أمٌ ولدي ترى الدّم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال لي: إذا رأَت الحامل الدّم بعدما يمضي عشرون يوماً، من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم، من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم، ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسفٍ وتُصلي.

وإذا رأَت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كان تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدّم قبل ذلك فلتغتسل وتُصلي»<sup>(١)</sup>.

والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، وهما معاً تدلان على عدم حيضية المرئي بعد عشرين يوماً، إذا كان فاقداً للصفات، ومورد التعارض هو المرئي بعد العشرين واجداً للصفات، والمرئي في العادة بدون الصفات.

وحيث أن دلالة كل واحدة منها إنما تكون بالإطلاق فتساقطان، ويُرجع إلى عموم ما دل على أمارية الصفات، وما دل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض. ودعوى: أنه يلزم من ذلك إحداث قول لا قائل به.

مندفعة: بأنه لا محذور في ذلك، بعد كون الاختلاف في الفتوى من جهة الاختلاف في كيفية الجمع بين النصوص.

مع أنه يمكن أن يقال: إن الأصحاب الذين أطلقوا الحكم باجتماع الحمل مع الحيض، أرادوا إثبات إمكان اجتماعهما، وليسوا في مقام البيان من هذه الجهة، فلا

(١) الكافي: ج ٣ / ح ٩٥ / ١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٠ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٩.

يصح أن يقال إنهم حكموا بالاجتماع بقولٍ مطلقٍ من غير تقييدٍ بذلك.  
فالمتحصل من هذه النصوص: أنّ ما تراه الحامل إن كان بصفات الحيض يُحكم  
به، وإلا فإن كان في العادة فكذلك، وإن كان بعد مُضيّ العشرين فلا يحكم به.  
وقد استدللّ للقول الخامس:

١- بالإجماع على صحّة طلاق الحامل ولو في حال الدّم، بضميمة ما دلّ على  
عدم صحّة طلاق الحائض، فإنّ نتيجتهما أنّ الحامل لا تحيض مطلقاً.  
٢- وبأصالة عدم الحيض.

٣- وبالنصوص الدالّة على أنّ السبايا تستبرء أرحامهن بحیضة<sup>(١)</sup>. وكذلك  
الجواري المنتقلة ببيع<sup>(٢)</sup>، أو غيره الموطوءة بالزنا، والأمة المحلّلة للغير.  
٤- وبخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال:

«قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني أنّها إذا رأت الدّم  
وهي حامل لا تدع الصّلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها طلق، ورأت  
الدّم، تركت الصّلاة»<sup>(٣)</sup>.

٥- وصحيح حميد بن المثني، عن أبي الحسن عليه السلام:  
«عن الحُبلى ترى الدفقة والدفتين من الدّم في الأيام وفي الشهر والشهرين؟  
قال عليه السلام: ليس تمسك هذه عن الصّلاة»<sup>(٤)</sup>.

٦- وخبر مقرر المحكي عن «علل» الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
«سأل سلمان عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى

(١) التهذيب: ج ٨ / ١٧٦، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٩٣ ب ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٩٦ ذيل ح ٢٠٣.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٨٨ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٣ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٨.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٨٧ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٤.



حبسَ عليها الحيضة فجعلها رزقة في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه لو تمّ الإجماع على صحة طلاق الحامل، ولو في حال الدّم، يكون هو المقيد لإطلاق ما دلّ على عدم صحة طلاق الحائض، ولا يصحّ التمسك بإطلاقه لإثبات عدم اجتماع الحيض مع الحمل، لأنّ أصالة العموم أو الإطلاق، إنّما يُرجع إليها بعد إحراز الموضوع والشكّ في الحكم، ولا يرجع إليها لإثبات الموضوع. وأما الأصل: فلأنه لا بدّ من الخروج عنه بالأدلة المتقدّمة.

وأما النصوص الواردة في السبايا والجواري: فلأنّها تدلّ على أنّ غلبة عدم اجتماع الحمل مع الحيض خارجاً، أمانة على أنّ من تحيّضت غير حامل، فهي أجنبيّة عن المقام.

مع أنّها تدلّ على لزوم التحيّض عند رؤية الدّم على كلّ تقدير، ولا تدلّ على لزوم قضاء ما تركته من العبادات بعد استئبانه الحمل، كي تدلّ على هذا القول. مع أنّ بعضها مشتملٌ على الإستبراء بثلاثة قروء، ممّا يدلّ على جواز اجتماع حيضة واحدة واثنتين معه.

وأما خبر السكوني: فقد أجاب عنه صاحب «المدارك»<sup>(٢)</sup> بضعف سنده.

وفيه: إنّ بناء الأصحاب على العمل بروايات السكوني.

وأجاب عنه بعض الأعلام<sup>(٣)</sup>: بأنّ المراد منه القضية الغالبية الإمتنانية، وبأنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٣ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٩. نقلًا عن علل الشرائع.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ١٢.

(٣) تعرّض لهذه الدعوى السيّد الحكيميّ في مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ١٦٤.

التفسير من الراوي.

وفيه: إنَّ ذلك خلاف الظاهر. بل الصحيح في الجواب عنه أن يُقال إنَّ هذا الخبر يتعيَّن طرحه لمعارضته مع النصوص المتقدمة، لأصحيَّة سند تلك النصوص وموافقتها للمشهور ومخالفتها للعامة.

ومنه يظهر ما في الخبرين الأخيرين على فرض تماميَّة دلالتها، مع أنَّ صحيح حميد مطلق يمكن تقييده بما تقدّم، وخبر مقرن يدلُّ على أنَّ حبس الحيضة إنَّما يكون لرزق الولد، وهذا لا ينافي بقاء مقدار الكفاية ودفع الزائد.



## أقسام الاستحاضة

أقول: المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً أنّ لدم الاستحاضة مراتب ثلاث، وهي: صغرى، ووسطى، وكبرى.

ويستفاد ذلك من ملاحظة مجموع الأخبار التي ستمرّ عليك.

كما أنه ستعرف أنّ ما عن ابن أبي عقيل<sup>(١)</sup> من إنكار حَدَثِيَّةِ المرتبة الأولى، وأنها لا توجب وضوءً ولا غُسلًا ضعيفٌ.

كما أنّ ما عن ابن الجنيد<sup>(٢)</sup>، و«معتبر» المحقق<sup>(٣)</sup>، و«منتهى» المصنّف<sup>(٤)</sup> من إدخال المرتبة الثانية في الثالثة، فأوجبوا تعدّد الأغسال فيها، غير سديد، وسيمرّ عليك بيانه.

ضابط المراتب: اختلفت عبارات الأصحاب في بيان ضابط المراتب الثلاث:

١ - فعن الصدوقين<sup>(٥)</sup>، والشيخ في «الخلاف»<sup>(٦)</sup>، وابن زُهرة<sup>(٧)</sup>، والحلي<sup>(٨)</sup> في «السرائر» والمحقق في «الشرائع»<sup>(٩)</sup>، والسيد في «المدارك»<sup>(١٠)</sup>: أنه إذا وضعت

(١) نقله عنه المحقق في المعتمد: ج ١ / ٢٤٢.

(٢) المعتمد: ج ١ / ٢٤٤.

(٣) المعتمد: ج ١ / ٢٤٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤١٢.

(٥) الفقيه: ج ١ / ٩٠، نقلاً عن رسالة والده، والمقنع ص ٤٨.

(٦) الخلاف: ج ١ / ٢٤٩ المسألة ٢٢١.

(٧) غنية النزوع ص ٣٩.

(٨) السرائر: ج ١ / ١٥٢ - ١٥٣.

(٩) الشرائع: ج ١ / ٢٨.

(١٠) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٢٩.

الكرُشُف (أي القُطنة) ولم يثقب الكُرشُف، فهي الاستحاضة القليلة، وإن ثقب ولم يسَل الدَّم من الكُرشُف فهي الاستحاضة المتوسطة، وإن ثقبه وسال عنه فهي الاستحاضة الكثيرة.

٢- وعن «المصباح»<sup>(١)</sup> ومختصره: أن الدَّم القليل ما لا يَظهر على القُطنة، والمتوسطة ما يَظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل، والكثيرة ما يسيل.

٣- وعن جملةٍ من كتب المصنّف رحمته الله<sup>(٢)</sup>، والشهيد<sup>(٣)</sup>، وغيرهما: أن ضابط القليل وقسيميه هو الغمس مع السيلان، وبدونه وعدمه.

٤- وعن «المقنعة»<sup>(٤)</sup> و«المبسوط»<sup>(٥)</sup> و«المراسم»<sup>(٦)</sup>: أن ضابط القليل وقسيميه هو الرش مع السيلان، وبدونه وعدم الرش.

أقول: والظاهر أن مراد الجميع واحد، كما يشهد له ما عن «جامع المقاصد»<sup>(٧)</sup> و«شرح الجعفرية»<sup>(٨)</sup> التصريح: بأنّ (الثقب) و(الغمس) و(الظهور) واحدٌ، ولذا لم يُحرّر في شيء من الكتب الفقهية الخلاف المذكور. وكيف كان، فإنما الشأن في إثبات ما هو المعروف من أحكامها.



(١) مصباح المتهجد: ص ١١.

(٢) كقواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٩.

(٣) البيان للشهيد الأول: ص ٢١.

(٤) المقنعة ص ٥٦.

(٥) المبسوط: ج ١ / ٦٧.

(٦) المراسم العلوية: ص ٤٣.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٠.

(٨) حكاية الشيخ الأعظم في الطهارة: ج ١ / ٢٤٦ (ط. ق.)، والسيد الحكيم في المستمسك: ج ٣ / ٣٨٤.

فإن كان الدم قليلاً، وهو أن يظهر على القُطنة ولا يغمسها، وجب عليها تغيير القُطنة، وتجديد الوضوء لكل صلاة.

### الاستحاضة القليلة

قال رحمه الله: (فإن كان الدم قليلاً، وهو) كما عرفت (أن يظهر على القُطنة) بحيث تتلوث القُطنة بالدم، (ولا يغمسها، وَجَبَ عليها تغيير القُطنة، وتجديد الوضوء) خاصة، من غير ضمِّ الغسل إليه (لكلِّ صلاة).

أما لزوم تغيير القُطنة: فهو المشهور بين الأصحاب.

بل عن ظاهر غير واحدٍ منهم المصنّف رحمه الله<sup>(١)</sup> في بعض كتبه: الإجماع على وجوب إبدالها عند كلِّ صلاة.

وعن ولده: دعوى إجماع المسلمين على وجوب التغيير.

وصريح جماعةٍ من المتأخّرين بل المشهور بينهم: عدم الوجوب.

واستدلّ للأوّل:

١- بالإجماع.

٢- وبالنصوص الدالة على وجوب الإبدال في الوسطى والكبرى التي ستمرّ عليك بدعوى عدم تعقّل الفرق، بل عن «الرياض»<sup>(٢)</sup>: «إنّه يتمّ بالإجماع المركّب.

٣- وبما دلّ على مانعيّة الدم عن الصّلاة، إلّا ما عُفي عنه، ولم يثبت العفو عن هذا الدم، ولو في ما دون الدرهم.

(١) نسبه في التذكرة: ج ١ / ٢٧٩ إلى أكثر علمائنا، وفي منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٠٩ قال: لا خلاف عندنا.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ١١١.

٤- وبأنته يجب الاختبار، وهو يتوقف على إخراج القُطنة، فلا يجوز إدخالها  
ثانياً لإستلزامه تنجيس الظاهر.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الإجماع: - فضافاً إلى عدم ثبوته كما عرفت - إته يمكن أن يكون مدرك  
المجمعين بعض ما ذكر.

أما الثاني: أي الأخبار الدالة على وجوب الإبدال في المتوسطّة والكثيرة:  
- فعلى فرض تسليم دلالتها على وجوب الإبدال عند كل صلاة لا كل غسلٍ، مع أنّ  
للنوع عنها مجالاً واسعاً، كما ستعرف دلالته على حكم المقام، - تتوقف دلالتها على  
عدم الفصل، وهو غير ثابت؛ إذ يحتمل أن يكون الوجه فيه في ذينك القسمين أن  
ظهور الدّم فيها بنفسه حَدَثٌ موجب للغسل، فيجب التحقّق عنه حتّى الإمكان،  
أو يكون غير ذلك، ممّا أوجب اختلاف الأقسام في سائر الأحكام، وأخفّية القليلة  
من حيث الحدّث، ومنه يظهر ما في دعوى عدم معقولية الفرق.

وأما الثالث: وهو ما دلّ على مانعية النجاسة؛ فسيأتي في كتابنا هذا لاحقاً أنه  
مختصّ بالدم الذي لا يكون أقلّ من الدرهم. وأنّ استثناء دم الاستحاضة في غير  
محلّه، مع أنتك عرفت أنّ المتلوّث بالدم وغيره من النجاسات لا تجوز الصلّة فيه  
إذا كان ملبوساً، وكان ممّا تتمّ فيه الصلّة وإلا فتجوز.

هذا، مضافاً إلى أنّ النجاسات ما لم تخرج إلى الظاهر لا تكون محكومة  
بالنجاسة، كما تقدّم.

وأما وجوب الاختبار: فهو يكون في صورة الجهل بكون الدّم من أي الأقسام،  
لا فيما كان معلوماً، مع أنّ للبحث في ثبوته مجالاً واسعاً سيأتي الكلام فيه.

وبالجملة: فلا دليل على وجوب التبديل، والأصل يقتضي عدم الوجوب،

ويشهد له - مضافاً إلى ذلك - خلوّ الأخبار الآمرة بالوضوء عنه، مع كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، بل صريح بعض الأخبار عدم الوجوب:

منها: خبر الجعفي<sup>(١)</sup> الوارد في دم النَّفَّاس:

«فإنَّ هي رأتْ طَهراً اغتسلت، وإنَّ هي لم تَرَ طَهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تُصَلِّي بذلك الغسل حتَّى يظهر الدَّم على الكُرْسُف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكُرْسُف».

ومنها: صحيح الصَّحَّاف<sup>(٢)</sup> في حديث حيض الحامل:

«فلتغتسل ثمَّ تحتشي وتستدفر، وتُصَلِّي الظهر والعصر، ثمَّ لتنظر فإنَّ كان الدَّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكُرْسُف، فلتتوضَّأ وتُصَلِّ عند وقت كلِّ صلاة، ما لم تطرح الكُرْسُف عنها، فإنَّ طرحت الكُرْسُف عنها فسال الدَّم وجب عليها الغُسل، وإنَّ طرحت الكُرْسُف ولم يسيل فلتتوضَّأ وتُصَلِّ ولا غُسل عليها».

وخلاصة الكلام: فالأقوى بحسب الأدلَّة، هو القول بعدم الوجوب، ولكن مراعاةً لإفتاء الأعظم به، وعدم اعتنائهم بهذه الظهورات، لا ينبغي ترك الاحتياط.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و«السرائر»<sup>(٤)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٥)</sup> وغيرها، بل عن «كشف اللثام»<sup>(٦)</sup>: نسبتَه إلى الأكثر، من وجوب تغيير الخرقَة.



(١) التهذيب: ج ١ / ١٧١ ح ٦٠، الوسائل: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٩.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٩٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٦.

(٣) المبسوط: ج ١ / ٦٧.

(٤) السرائر: ج ١ / ١٥٢.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٠.

(٦) كشف اللثام: ج ٢ / ١٤٩.

## تجدید الوضوء لكل صلاة

أقول: المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء خاصة لكل صلاة، في الفرائض.  
وعن «الناصریات»<sup>(۱)</sup> و«الخلاف»<sup>(۲)</sup> وظاهر «التذكرة»<sup>(۳)</sup>: الإجماع عليه.  
وعن ابن أبي عقيل<sup>(۴)</sup>: «أنه لا وضوء عليها ولا غسل».  
وعن ابن الجنيد<sup>(۵)</sup>: «أن عليها في اليوم والليلة غسلًا واحدًا».  
وعن المحقق الخراساني<sup>(۶)</sup>: «إن الدم إن كان حمرَةً فعليها غسلٌ واحدٌ، وإن كان  
صفرةً فعليها الوضوء لكل صلاة».

وأما النصوص الواردة في الباب، فهي من جهة اختلاف مضامينها على طوائف:  
الطائفة الأولى: ما تدلّ على وجوب إغتسال المستحاضة مطلقاً ثلاث مرات،  
منها الخبر المصحح الذي رواه ابن سنان<sup>(۷)</sup>:

«المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند  
صلاة المغرب، فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر».  
الطائفة الثانية: ما تدلّ على وجوب إغتسال المستحاضة القليلة والمتوسطة  
مرةً واحدة: كصحيح زرارة<sup>(۸)</sup>، عن الإمام الباقر<sup>(۹)</sup>: «وإن لم يجز الدم الكرسف  
صلّت بغسلٍ واحد».

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على وجوب الوضوء خاصة للمستحاضة القليلة:

(۱) الناصریات للسید المرتضى: ۱۴۷.

(۲) الخلاف: ج ۱ / ۲۳۳.

(۳) التذكرة: ج ۱ / ۱۰۴. ونسبه إلى أكثر علمائنا ص ۲۷۹.

(۴) نقله عنه كثيرون منهم من تقدّم سابقاً ومنهم العلامة في المصدر السابق.

(۵) فتاوى ابن الجنيد: ص ۳۴.

(۶) الكافي: ج ۳ / ۹۰ ح ۵، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۷۲ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۲۳۹۳.

(۷) الكافي: ج ۳ / ۹۹ ح ۴، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۷۳ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۲۳۹۴.



منها: مصحح معاوية بن عمار<sup>(١)</sup>، عن مولانا الصادق عليه السلام:  
«وإن كان الدم لا يتقب الكرشف، توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء».

ومنها: موثق زرارة<sup>(٢)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام:  
«عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت».

الطائفة الرابعة: ما توهم دلالة على وجوب الغسل في كل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة للمستحاضة القليلة. وهو موثق سماعه<sup>(٣)</sup>:

«المستحاضة إذا ثقب الدم الكرشف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرشف فعليها لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان الدم عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء».

بدعوى أنّ قوله عليه السلام: (وإن لم يجز... الخ) تصرّح بمفهوم قوله: (إذا ثقب... الخ)، وأنّ ذيله يدلّ على وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقاً، وإن كان مع الإنعاس أو السيلان، فيتحد مفاد ذيله مع جملة من النصوص التي نذكرها في الطائفة القادمة.  
الطائفة الخامسة: من نصوص الباب، وهي ما تدلّ على وجوب الوضوء:

منها: صحيح محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> عن الإمام الصادق عليه السلام: «وإن رأيت الصفرة في

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧١ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٦٩ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٨.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٨٩ ح ٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٥.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٧٨ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٨ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٣٦.

غير أيامها توضّأت وصلّت».

ومنها: خبر علي بن جعفر<sup>(١)</sup>، عن أخيه علي بن جعفر: «ما دامت ترى الصفرة فلتوضّأ من الصفرة ولتصلّ ولا غُسل عليها من صفرةٍ تراها إلّا في أيام طمئتها». ونحوه خبره الآخر<sup>(٢)</sup>.

الطائفة السادسة: ما دلّت على وجوب الإغتسال ثلاث مرّات للصفرة، كخبر إسحاق بن عمّار<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّم في الحامل: «وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين».

ونحوه صحيح ابن الحجّاج في النفساء.

الطائفة السابعة: ما دلّت على التفصيل بين ما إذا كانت الصفرة قليلة أو كثيرة: وهو خبر ابن مسلم<sup>(٤)</sup> عن أحدهما عليه السلام في الحبلى:

«وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء».

هذه هي الطوائف من النصوص المذكورة في مصادرنا.

أقول: وحقّ القول في الجمع بينها:

أمّا الطائفتين الأولتين: فإنّه يتعيّن تقيدهما بالطائفة الثالثة لكونها أخصّ منهما. وأمّا الطائفة الرابعة: وهو موثّق سماعه، فدلالته على ما توهم، تتوقّف على حمل الشرط في الشرطيّة الثانية، على إرادة عدم ثقب الدّم الكُرسُف، مع أنّه ليس بأولى من العكس، وهو حمل الشرط في الشرطيّة الأولى على إرادة جواز الدّم من الكُرسُف أيضاً، بل الثاني أظهر، لا سيّما مع ما في ذيله من قوله عليه السلام: (هذا إن كان الدّم

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٤٣ و ٢١٤٤. نقلاً عن قرب الإسناد.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٨٧ ح ١٥. ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣١ ب ١ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٢.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٩٧ ح ٢. ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٤ ب ١ من أبواب الحيض ح ٢٢٩٢.

عبيطاً... الخ)، فإنّه على الظاهر يكون المشار إليه هو وجوب الغُسل مرّةً واحدة، ويدلّ على إختصاصه بما إذا كان عبيطاً موجباً لثقب الدّم للكرسُف. وأما إذا كان لقلته أصفر، ويكون لقلته لا يُرى إلّا لوناً محضاً بلا جوهرية له، فليس عليها إلّا الوضوء، فهو متكفّل لبيان حكم جميع الأقسام، وفي القليلة يتحد مفاده مع الطائفة الثالثة.

وأما الطائفة الخامسة: فالظاهر أنّ المراد من (الصفرة) في تلك النصوص ما يقابل الغلظة التي هي من صفات الحيض، وتدلّ تلك النصوص على أنّ الصفرة في غير أيام العادة أمانة كون الدّم استحاضة.

وعليه، فهي تدلّ على أنّ وظيفتها الوضوء لكلّ صلاةٍ، ففي المتوسطة والكثيرة يقيد إطلاقها بما ستعرف.

أما الطائفة السادسة: فمما ذكرنا في الطائفة السابقة يظهر أنّ مفاد نصوص هذه الطائفة وهي ما تدلّ على أنّ المرأة إذا رأت الصفرة تغتسل لكلّ صلاتين، متحدّ مع مفاد الأولى، فيجري فيها ما ذكرناه في تلك الأخبار.

وأما الطائفة السابعة: فهي لا تدلّ على التفصيل المتوهم، فإنّ الظاهر من القلّة فيها ما يقابل الغلظة والثخانة وقوّة الدفع، التي هي من صفات الحيض، فالمستفاد منها أنّ المستحاضة ليس عليها إلّا وضوء واحد، فتقيد بما سيجيء.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ المستفاد من مجموع نصوص الباب، وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاةٍ إذا كانت الاستحاضة قليلة مطلقاً، وعدم وجوب الغُسل عليها، ولا تعارض بينها في ذلك.

أقول: وبذلك كلّه تظهر أمور:

١- إنّ ما ذكره بعض الأعلام من لزوم طرح القسم السادس من النصوص

لمخالفة المشهور - بتوهم أنه يدل على وجوب الغسل إذا كان دم الاستحاضة أصفر، وحمله على المتوسطة والكثيرة خلاف الظاهر - ضعيفاً.

٢ - عدم تمامية ما عن المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> من أن الجمع بين النصوص يقتضي الإلتزام:

بأن الدم إن كان حمرةً ثاقبة، فعليها أغسال ثلاثة، وإن لم يجز الدم الكرشف. وإن كانت غير ثاقبة، فعليها غسل واحد.

والصفرة إن كانت قليلة عرفاً، فعليها الوضوء لكل صلاة، وإن كانت كثيرة عرفاً فعليها الأغسال الثلاثة، فإنّ المستند في هذا القول هو موثق سماعه - بالتقريب المتقدّم - والطوائف الثلاث الأخيرة من النصوص، بدعوى أن المراد من (الصفرة) فيها ليس ما هو من أمارات الاستحاضة، فالطائفة الأخيرة توجب حمل الطائفة السادسة على الصفرة الكثيرة، والخامسة على الصفرة القليلة.

ويرد عليه: - مضافاً إلى ما تقدّم - أن حمل الطائفة الثالثة من النصوص على ما إذا كان الدم أصفر لا يصحّ، إذ تلك النصوص كالصريحة في اتحاد موضوع وجوب الغسل مع موضوع وجوب الوضوء فقط، من غير ناحية النفوذ، فتدبر.

٣ - ضعف ما عن ابن الجنيد، فإنّ الظاهر أن مستنده هو الطائفة الثانية وقد عرفت ما فيه.

٤ - إنه لا مجال للرجوع إلى أصالة عدم ناقضية القليلة، لعدم كونها مرجعاً مع الدليل، وبذلك يقيّد إطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها، فما عن العثماني من عدم كونها موجبة للوضوء غير تام.



(١) نقل عن رسالة الدماء للخراساني في مستمسك العروة للسيد الحكيم: ج ٣ / ٣٨٦.

### عدم اختصاص هذا الحكم بالفريضة

أقول: المحكي عن غير واحدٍ في جملةٍ من الكتب، منها «التذكرة»<sup>(١)</sup> و«المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«نهاية الاحكام»<sup>(٣)</sup> و«المعتبر»<sup>(٤)</sup>: أنه لا فرق بين الفرائض والنوافل. وعن الثاني نسبته إلى الأشهر عندنا. وعن الأول نسبته إلى علمائنا. وفي «الجواهر»<sup>(٥)</sup>: هو ظاهر معقد الشهور والإجماعات المتقدمة عدا «الخلاف». وعن «المبسوط»<sup>(٦)</sup> و«المهذب»<sup>(٧)</sup>: أنها إذا توضحّت للفرص، جاز أن تُصلي معه ما شاءت من النوافل.

ويشهد للأول: أن الاستفادة من النصوص، كون دم الاستحاضة حَدَثًا مطلقاً، كما عن بعض دعوى الإجماع عليه، بل عن «التهذيب»<sup>(٨)</sup>: دعوى إجماع المسلمين على كون الاستحاضة موجبة للطهارة، وعن «المختلف»<sup>(٩)</sup>: على كونها حَدَثًا، وعن «شرح الجعفرية»<sup>(١٠)</sup>: على كونها من النواقض. فتكون المستحاضة مستمرة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ١٠٤.

(٢) المنتهى: ج ١ / ١٠٣ و ص ٢٠٥.

(٣) نهاية الاحكام: ج ١ / ٧٣.

(٤) المعتبر: ج ١ / ١١١.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣١٧.

(٦) المبسوط: ج ١ / ٦٨.

(٧) المهذب البارع: ج ١ / ٣٩.

(٨) التهذيب: ج ١ / ٥.

(٩) المختلف: ج ١ / ٣٧٤.

(١٠) نقله الشيخ الأنصاري في طهارته: ج ٤ / ٣٠ عن شرح الجعفرية.

الحَدَّث، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا كُلُّ صَلَاةٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ.

ودعوى: عدم ثبوت حَدَثِيَّةِ الاستحاضة، إِلَّا بِمَعْنَى كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِلْبَوْضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ لَا مُطْلَقاً، فَكُونُ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْضُوءِ مُؤْتَرِّأً فِي الْمَنْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ بِحِجَابِ الدَّلِيلِ.

مندفعة: بَأَنَّ مَعَاقِدَ الْإِجْمَاعَاتِ صَرِيحَةٌ فِي حَدَثِيَّتِهَا، وَالنُّصُوصُ ظَاهِرَةٌ فِيهَا؛ إِذِ الْمُنْتَبِرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ أَوْ الْبَوْضُوءِ عَقِيبُ شَيْءٍ، كَوْنُهُ إِرْشَاداً إِلَى حَدَثِيَّتِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ عَقِيبُ الْمَلَاقَاةِ مَعَ شَيْءٍ ظَاهِرٍ فِي كَوْنِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ. فَإِنِ قُلْتِ: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النُّصُوصِ، كَوْنُ الْإِسْتِحَاضَةِ مُؤْتَرِّةً فِي حَدُوثِ حَالَتِهَا مَانِعَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، يَرْفَعُ مَنَعَهَا عِنْدَ قَلْتِهَا الْبَوْضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَكُونَ الْبَوْضُوءَاتُ الصَّادِرَةُ مِنْهَا رَافِعَةً لِنَفْسِ تِلْكَ الْحَالَةِ حَقِيقَةً، فَطَبِيعَتُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَكُونُ حَدَثًا سَوَّغَتْ الصَّلَاةَ مَعَهَا الضَّرُورَةَ، وَحَيْثُ أَنَّ الْمُتَيَقِّنَ مِنَ الْأَخْبَارِ إِرَادَةَ الْبَوْضُوءِ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى لَزُومِ تَجْدِيدِ الْبَوْضُوءِ لِلنَّافِلَةِ.

قلت: إِنَّ ذَلِكَ مُضَافاً إِلَى كَوْنِهِ خِلَافَ الْمَعْهُودِ مِنَ الشَّرْعِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ حَالَتِهَا أُخْرَى مَانِعَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ غَيْرِ الْحَدَثِ لَوْ تَمَّ - فَإِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ مَعَاقِدِ الْإِجْمَاعَاتِ وَكَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا فِيهَا فَلَا يُمْكِنُ الْإِلْتِمَامُ بِهِ.

أقول: وَيَشْهَدُ لِأَصْلِ الْحُكْمِ - مُضَافاً إِلَى ذَلِكَ - عَمُومُ صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup> وَمَوْثِقُ عَمَّارِ<sup>(٢)</sup> الْمُتَقَدِّمِينَ.

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٠٣ ح ١٢٦٦، الوسائل: ج ٢ / ٣٩٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٤٠.

ودعوى: انصرافها إلى إرادة الوضوء للصلوات المفروضة، والمؤيد بما ورد من قوله ﷺ في صحيح الصحاح<sup>(١)</sup> المتقدم: «فلتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة». ونحوه خبر يونس.

ممنوعة: إذ هذا الإنصراف ليس بنحو يصلح لتقييد المطلقات، واختصاص بعض النصوص بالفرائض لا يكون شاهداً لإختصاص ما لا قيد فيه أيضاً بها. فإن قلت: إن النوافل من توابع الفرائض، وبمنزلة مقدماتها، فيُشرع الإتيان بنوافل كل فرض بوضوء ذلك الفرض.

قلت: إن تبعيتها لها لا توجب اتحاد الصلاتين، وعليه فقتضى إطلاق النصوص عدم المشروعية.

أقول: واستدل للقول الآخر:

تارة: بعدم ثبوت حدّية الاستحاضة.

وأخرى: بانصراف النصوص عنها.

وثالثة: بأن النوافل من توابع الفرائض.

ورابعة: بكون وجوب الوضوء لكل صلاة نافلة حرجياً.

والجواب: والكل كما ترى؛ إذ الثلاثة الأول تقدّم دفعها، ولزوم الحرج لو ثبت، يستلزم عدم وجوبها، لا عدم شرطية الوضوء لكل نافلة، التي لا شبهة في أنّ أفضلها أحمرها.

فتحصل: أنّ الأظهر هو وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقاً، من غير فوق بين الفرائض والنوافل.



وإن كان الدَّم كثيراً وهو أن يغمس القُطنة ولا يسيل، وَجَبَ عليها مع ذلك،  
تغيير الخرقَة، والغُسل لصلاة الغداَة.

### الاستحاضَة المتوسّطة

(وإن كان الدَّم كثيراً، وهو أن يغمس القُطنة ولا يسيل) إلى خارجها، المسمّى  
عندهم بالاستحاضَة المتوسّطة، (وجب عليها مع ذلك) أي فضلاً عن الوضوء لكلّ  
صلاة، أن تقوم بتبديل القُطنة، و (تغيير الخرقَة) ثمّ (والغُسل لصلاة الغداَة).

أقول: هنا أحكام أربعة:

١- وجوب الوضوء لكلّ صلاة.

٢- تبديل القُطنة.

٣- تغيير الخرقَة.

٤- الغُسل لصلاة الغداَة.

أمّا الحكم الأوّل: فيجب الوضوء عليها لكلّ صلاةٍ بلا إشكال ولا خلاف فيما  
عدا صلاة الغداَة.

ويشهد له :

١- موقّ سماعَة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «غُسل الجنابة واجب، وغسل  
الحيض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضَة واجب، إذا احتشت الكُرسُف،  
فجاز دمها الكُرسُف، فعليها الغُسل لكلّ صلاتين، وللفجر غُسلٌ، وإن لم يجز الدَّم  
الكُرسُف فعليها الغُسل كلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ / ٤٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٧٤ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١٨٥٤.



- ٢- وموتّقه الآخر<sup>(١)</sup> المتقدّم في القليلة بالتقريب المتقدّم.
- وأما وجوب الوضوء لصلاة الغداة: التي اغتسلت عندها، ففيه قولان:
- ١- فعن صريح جماعة الإلزام به.
- ٢- وعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> و«الخلافة»<sup>(٣)</sup>، والصدوقين<sup>(٤)</sup> والقاضي<sup>(٥)</sup> والحلي<sup>(٦)</sup> وابن زُهرة<sup>(٧)</sup>: العدم.
- ويشهد للأول: موتّقا سماع المتقدّمان.
- واستدلّ للثاني: بما دلّ على الإجتزاء بكلّ غُسلٍ عن الوضوء.
- وأورد عليه: بأنّ ما دلّ على الإجتزاء، إنّما يدلّ على أنّ الغُسل يوجب رفع أثر السبب المتقدّم عليه، لا ما يتحقّق في أثناء الغُسل أو بعده، وحيث أنّ دم الاستحاضة حَدَثٌ كما مرّ، فتكون المستحاضة ما دامت مستحاضة مستمرة الحدّث، ولازم ذلك تحقّق سبب الوضوء في أثناء الغُسل وبعده، فلا يُجزّي غُسلها عن الوضوء.
- واستمرار حَدَثِها لا يوجب إجزائه عن الوضوء، وإنّ توهم من جهة بطلان الوضوء على تقدير الإتيان به، فإنّ العفو عمّا يتحقّق في أثناء الوضوء وبعده إلى آخر الصلّة ثابتٌ بالدليل الخاص.
- وفيه أولاً: النقض بما إذا اغتسلت للجناية، فإنّ لازم هذا الوجه عدم إغنائه

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٦٧.

(٣) الخلافة: ج ١ / ٢٩٤.

(٤) فقه الرضا لابن بابويه: ص ١٩٣. والمقنع للشيخ الصدوق: ص ٤٨.

(٥) المهذب: ج ١ / ٣٧.

(٦) الكافي لأبو الصلاح الحلي: ص ١٢٩.

(٧) غنية النزوع: ص ٣٩.

عن الوضوء وهو كما ترى.

وثانياً: بالحلّ، وهو أنّ المستفاد من أدلّة الإجزاء، أنّ كلّ غُسلٍ يفيد فائدة الوضوء من حيث الطهوريّة، من غير فرق بين الحقيقيّة أو الحكميّة، فتأمل.

أقول: والصحيح أن يورد عليه؛ بأنّ مقتضى تلك الأدلّة وإن كان عدم الوجوب، إلاّ أنّه يجب الخروج عنها لما تقدّم من الدليل عليه. فإذا الأقوى هو الوجوب.

وأما الحكم الثاني<sup>(١)</sup>: فهو المشهور بينهم.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: بلا خلافٍ صريحٍ أجده فيه هنا، سوى ما سمعته من المناقشة السابقة لبعضٍ.

بل عن فخر الإسلام في «شرح الإرشاد»<sup>(٣)</sup>: دعوى إجماع المسلمين عليه. واستدلّ له:

١- بفحوى ما دلّ على وجوبه في القليلة.

٢- وبخبر الجعفي، عن الإمام الباقر عليه السلام: «وإنّ هي لم ترَ طُهرًا، اغتسلت واحتشت، ولا تزال تُصليّ بذلك الغُسل حتّى يظهر الدّم على الكُرسف، فإذا ظهر أعادت الغُسل وأعادت الكُرسف»<sup>(٤)</sup>.

٣- وبخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، المرويّ في كتاب الحجّ من «التهذيب»<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة:

«فإن ظهر على الكُرسف، فلتغتسل، ثمّ تضع كُرسفاً آخر ثمّ تُصليّ، فإذا كان

(١) وهو وجوب إبدال الفُطنة.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣١٣.

(٣) حكاة السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٢ / ١١٤، وصاحب الجواهر: ج ٣ / ٣١٩.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٧١ ح ٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٩.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٤٠٠ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

دماً سائلاً فلتؤخّر الصلّاة إلى الصلّاة، ثم تُصليّ صلاتين بغُسلٍ واحد». فلأنّ الظاهر من الجملة الأولى ورودها في مقام بيان حكم المقام بقريته قوله ﷺ: (فإن كان دماً سائلاً... الخ).

ولكن يرد على الأول: ما عرفت من عدم الدليل على وجوبه هناك. وعلى الآخيرين: أنّهما يدلّان على لزوم تبديل القطنة بعد الغُسل، لا عند كلّ صلاة، وعدم القول بالفصل بين الصلّاة التي اغتسلت لها وغيرها، إنّما يتمّ ويفيد، إذا كان الخبران ظاهرين في كون الأمر بالإعادة إرشاداً إلى كونها شرطاً تعبدياً محضاً، وهو ممنوع؛ إذ من الممكن أن يكون الوجه فيه التحفّظ من تسرية النجاسة، أو أنّ ظهور الدّم بنفسه موجبٌ للغُسل، كما قوّاه بعض المحقّقين أو غيرهما. أقول: ولكن الإنصاف أنّ منع ظهور الخبرين في كون تبديل القطنة من شروط صحّة الصلّاة غير صحيح؛ إذ ظاهر الأمر بشيء أو النهي عنه في أمثال المقام، كونه إرشاداً إلى شرطيته أو مانعيته بنفسه، لا لملازمته مع شيء آخر. وعلى ذلك، فالخبران ظاهران في اعتبار تبديل الكرّسف في صحّة الصلّاة التي اغتسلت لها.

وبعبارة أخرى: هما ظاهران في مانعيّة مثل هذا الدّم عن الصلّاة، بلا دخلٍ لخصوصيّة صلاة دون أخرى، فتدبّر. والنتيجة: أنّ الأقوى هو الوجوب.

وأما الحكم الثالث<sup>(١)</sup>: ففي طهارة الشيخ الأعظم ﷺ<sup>(٢)</sup>: الظاهر عدم الخلاف في إلحاقها - أي الحرقة - بالقطنة، بل ادّعى بعضٌ دخولها في معقد ذلك الإجماع.

(١) وهو وجوب إبدال الحرقة.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٣٤.

أقول: الظاهر اختصاص ذلك بصورة ملاقاتها للدم، كما نصّ عليه شيخنا الأعظم، والعلامة الطباطبائي في منظومته، بقوله: تغييرها للخِرقة المَلَاقية. وعليه: فيشهد له ما دلّ على وجوب تبديل القُطنة بالأولوية.



### وجوب الغُسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسّطة

وأما الحكم الرابع: فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب غُسلٍ واحدٍ. وعن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

إنما الخلاف في الاكتفاء به، أو الاحتياج إلى غُسلين آخرين، لتكون المتوسّطة كالكثيرة؟ قولان:

١- فعن الصدوقين<sup>(١)</sup>، والمشايخ الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وسَلَّار<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وابن حمزة<sup>(٥)</sup>، والحلي<sup>(٦)</sup>، وابن زُهرة<sup>(٧)</sup>، والحلي<sup>(٨)</sup>، والمحقّق<sup>(٩)</sup> في غير «المعتبر»، والمصنّف<sup>(١٠)</sup> في غير «المنتهى»، والشهيدين<sup>(١١)</sup>، والمحقّق الثاني<sup>(١٢)</sup> وغيرهم: الاكتفاء

(١) حكاة الفقيه: ج ١ / ٩٠ عن أبيه، والمقنع ص ٤٨.

(٢) المفيد في المقنعة: ص ٥٦، والسيد المرتضى في ناصرياته: ص ١٤٧، ونهاية الطوسي: ص ٢٨.

(٣) المراسم العلوية: ص ٤٤.

(٤) المهذب: ج ١ / ٣٧.

(٥) الوسيلة: ص ٦١.

(٦) الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ١٢٩.

(٧) غنية النزوع: ص ٣٩.

(٨) السرائر: ج ١ / ١٥٣.

(٩) كما في الشرائع: ج ١ / ٢٨.

(١٠) كمختلف الشيعة: ج ١ / ٣٧١.

(١١) الذكرى للشهيد الأول: ج ١ / ٢٤١، وروض الجنان للشهيد الثاني: ص ٨٣.

(١٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٩.

بُغسل الغداة، بل هو المشهور.

٢- وعن العماني<sup>(١)</sup> والإسكافي<sup>(٢)</sup> والمحقق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>، والمصنّف في «المنتهى»<sup>(٤)</sup>، والمحقق الأردبيلي<sup>(٥)</sup>، وصاحبي «المعالم»<sup>(٦)</sup> و«المدارك»<sup>(٧)</sup>، وشيخنا البهائي<sup>(٨)</sup> وصاحب «الذخيرة»<sup>(٩)</sup>: العدم.

ويشهد للأول:

١- خبر عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup> المتقدم.

٢- وصحيح زرارة، عن الإمام الباقر<sup>(ع)</sup>: «فإن جاز الدم الكُرْسُف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بَغْسَلٍ، والظهر والعصر بَغْسَلٍ، والمغرب والعشاء بَغْسَلٍ، وإن لم يجز الدم الكُرْسُف، صلّت بَغْسَلٍ واحد.

قلت: والحائض؟ قال<sup>(ع)</sup> مثل ذلك سواء»<sup>(١١)</sup>.

٣- وموثّق سماعة<sup>(١٢)</sup> المتقدم: «وإن لم يجز الدم الكُرْسُف فعليها الغُسل لكلّ يومٍ مرّة، والوضوء لكلّ صلاة». بالتقريب المتقدم في القليلة.

(١) حكاه عن ابن عقيل العماني المحقق في المعتبر: ج ١ / ٢٤٤.

(٢) حكاه المحقق في المعتبر: ج ١ / ٢٤٤.

(٣) المعتبر: ج ١ / ٢٤٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ / ٤١٢.

(٥) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٥٥.

(٦) نقله عنه الشيخ الأنصاري في طهارته: ج ٤ / ٤١.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٣١.

(٨) الحبل المتين: ص ٥٣.

(٩) ذخيرة المعاد: ص ٧٤.

(١٠) التهذيب: ج ١ / ٤٠٠ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

(١١) الكافي: ج ٣ / ٩٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٣ ب ١ أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٤.

(١٢) الكافي: ج ٣ / ٤٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٧٤ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١٨٥٤.

٤- وصحيح الصحاف<sup>(١)</sup> المتقدم: «ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرشف، فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرشف، فإن طرحت الكرشف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرشف ولم يسال الدم، فلتتوضأ ولتصل ولا تغسل عليها.

قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرشف يسيل من خلف الكرشف صبيها لا يرقىء، فإن عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات».

وموضع الاستدلال به قوله: (فإن طرحت الكرشف... الخ).

أقول: وتقريب الاستدلال به بنحو يسلم عما أورد عليه في «المدارك» و«طهارة» الشيخ الأعظم و«مصباح الفقيه»، هو:

أنّ ظاهره كون المفروض فيه أنتها لو لم تطرح الكرشف لم يسال الدم، وهذا ملازمٌ لعدم كون الاستحاضة كثيرة، كما أنّ صريحه سيلان الدم بعد الطرح، وهذا من لوازم عدم كونها قليلة، فالاستحاضة المفروضة فيه هي المتوسطة، وظهوره في عدم وجوب الغسل زائداً على المرّة لعدم التصريح بالعدد، ومقابلته مع تعليق وجوب الأغسال الثلاثة على الاستحاضة الكثيرة لا ينبغي إنكاره، وعليه، فهو ظاهر في هذا الحكم.

وبذلك يظهر ما في كلمات هؤلاء الأعاضم، فلا وجه لذكرها، وبيان ما فيها، فراجع.

وما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> من الطعن في هذه النصوص بالضعف، كما ترى. وبها يقيد إطلاق طائفتين من النصوص:

(١) الكافي: ج ٣ / ٩٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٤ / ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤١٢.

الأولى: ما دلّت على وجوب الأغسال الثلاثة للمستحاضة مطلقاً: كمصحح ابن سنان<sup>(١)</sup> المتقدم في القليلة وغيره.

الثانية: النصوص الدالة على أنها تغتسل ثلاث مرات إذا ثقب الدّم الكرّسُف، الشاملة للمتوسطة والكثيرة، التي استدللّ بها القائلون باتّحاد حكمها، كمصحح معاوية بن عمّار<sup>(٢)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام في المستحاضة: «فإن جازت أيامها ورأت الدّم يثقب الكرّسُف، اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء عُسلاً، تؤخّر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح. الحديث».

وبذلك يظهر ضعف القول الآخر.

فتحصل: أنّ الأقوى ما هو المشهور، من عدم وجوب الأغسال الثلاثة.

أقول: بقي الكلام في وقت هذا الغسل:

فالمشهور بينهم: أنّ الغسل لصلاة الغداة.

بل في «طهارة» شيخنا الأعظم عليه السلام<sup>(٣)</sup>: أنّ وجوبه عليها لصلاة الغداة ممّالا خلاف فيه.

وعن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

وفي النصوص وإن لم يصرّح بذلك، إلّا أنّه يمكن استفادته منها؛ إذ الظاهر منها أنّ الأمر به يكون غيرياً، ويكون الغسل من شرائط صحّة الصلّاة لا واجباً نفسياً تعدياً، وأنّ الغسل شرط في جميع صلوات اليوم لا في بعضها. فيتعيّن تقديمه على الجميع.

(١) الكافي: ج ٣ / ٩٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٢٩٣.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧١ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٠.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٣٤.

فإن قلت: إن شرطيته لجميع الصلوات لا تنافي جواز التأخير؛ إذ يمكن أن يكون بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتأخر. قلت: إن الشرط المتأخر على فرض معقوليته، خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا مع القرينة.

فإن قلت: إن غاية ما يستفاد منها شرطية غسل واحد للصلوات الخمس، فلها أن تغتسل للظهرين وتُصلي خمس صلوات. قلت: إنه في موثق سماعه أمر بالغسل لذلك اليوم، (واليوم) ظاهر في غير الملقق، ولم يؤمر به في كل يوم حتى يقال إن الأمر بشيء في زمان أوسع مما يفي بإتيان المأمور به يقتضي التخيير، بل أمر به لكل يوم، أي صلوات كل يوم. فإذا الأقوى ما هو المشهور.





وإن كان أكثر منه، وهو أن يسيل، وجبَ عليها مع ذلك غُسلان: غُسلٌ للظهر والعصر تجمع بينهما، وغُسلٌ للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما.

### حكم الاستحاضة الكثيرة

قال ﷺ: (وإن كان أكثر منه) أي من دم الاستحاضة المتوسّطة، (وهو أن يسيل) الدّم من الفُطنة إلى الحِرقة، (وَجَبَ عليها مع ذلك) أي ما ذُكر في المتوسّطة (غُسلان: غُسلٌ للظهر والعصر، تجمع بينهما، وغُسلٌ للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما).  
أقول: الكلام فيها يقع في أمور:

الأمر الأول: لا إشكال ولا خلاف في وجوب الأغسال الثلاثة عليها.  
وفي «طهارة» شيخنا الأعظم ﷺ<sup>(١)</sup>: (الأخبار عليه عموماً وخصوصاً مستفيضة أو متواترة).

أقول: وقد تقدّم بعضها في المباحث السابقة، وفي جملةٍ منها كصحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup>، وصفوان<sup>(٣)</sup>، وموثق زرارة<sup>(٤)</sup> الأمر بالجمع بين كلّ صلاتين بغُسل كما صرح به جماعة، فيجب ذلك حتّى مع البناء على عدم وجوب تعقّب الصّلاة بالغُسل.  
ودعوى: أنّه يُشكل التفكيك بين الصّلاة الأولى والثانية، فعلى القول بعدم وجوب المعاقبة يجوز التفريق.

(١) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٧ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٢٤٠٣. نقلًا عن المعتمر.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٩٠ ح ٦. ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٢.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٤٠١. ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٠١.

مندفعة : بأنه بعد دلالة النصوص بظاهاها عليه ، لا يُعنى بمثل هذه المناقشات.

أما وقت الغسل: الأفضل كونه في آخر وقت فضيلة الأولى، حتى تقع كلاً من الصلاتين في وقت الفضيلة، لاستلزامه درك وقت فضيلتها، ولصحيح معاوية<sup>(١)</sup>: (تؤخر هذه وتعجل هذه). ونحوه غيره، وظاهاها وإن كان تعين ذلك، إلا أنها تُحمل على إرادة الأفضلية للإجماع، ولأن المتبادر إلى الذهن من ذلك أن الأمر به إنما يكون لدرك فضيلة وقت الصلاتين في صورة الجمع.

### في وجوب الجمع وجواز التفريق

يدور البحث في المقام عن أته:

١- هل يجوز تفريق الصلاة والإتيان بخمسة أغسال، كما عن المصنف<sup>(٢)</sup>، والشهيد<sup>(٣)</sup>، والمحقق الثانيين<sup>(٤)</sup>، وسيد «المدارك»<sup>(٥)</sup> والعلامة الطباطبائي حيث قال في منظومته:

وإن أتت بخمسة للخمس فليس فيه مطلقاً من بأس

٢- أم لا، كما عن ظاهر جماعة المحقق<sup>(٦)</sup> وغيره، وصرح المفيد في

«المقنعة»<sup>(٧)</sup>، ومال إليه في محكي «الرياض»؟

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧١ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٠.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٢٣٣.

(٣) روض الجنان: ص ٨٤.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٢.

(٥) المدارك: ج ٢ / ٣٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢٨.

(٧) المقنعة: ص ٥٧.

وجهان: ظاهر الأخبار هو الثاني.

واستدلّ للأول:

١- بأنّ المنساق إلى الذهن من أخبار الجمع، كونه رخصة للإفراق مجاها لا عزيمة، وإلاّ فتعدّد الغسل أولى، لكونه أبلغ في التطهير.

٢- وبجملة من النصوص: كمرسل يونس<sup>(١)</sup>: «إنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل في وقت كلّ صلاة».

٣- وأيضاً: «وإنّ رأّت دماً صيباً، فلتغتسل في وقت كلّ صلاة».

٤- وبقوله عليه السلام<sup>(٢)</sup>: «الطهر على الظهر عشر حسانات».

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ ظاهر الأخبار هو الوجوب، وحملها على إرادة بيان الرخصة يحتاج إلى دليل، وتعدّد الغسل ما لم تثبت مشروعيّته لا يكون أبلغ في التطهير.

وأما النصوص: فلأنّها تدلّ على الأمر بالغسل في وقت كلّ صلاة، ولا يلزم ذلك الإتيان بصلاة واحدة خاصّة، بل بما أنّ للصلوات الخمس أوقاتاً ثلاثة، فلا تدلّ على أزيد من الأمر بأغسال ثلاثة، كما يشير إلى ذلك صحيح عبد الله بن سنان المرويّة عن الإمام الصادق عليه السلام:

«المستحاضة تغتسل عند كلّ صلاة الظهر، وتُصليّ الظهر والعصر»<sup>(٣)</sup>.

وأما الثالث: فلأنّته يدلّ على استحباب الطهر التجديدي، لا الطهر المبيح كما هو محلّ الكلام.

(١) الكافي: ج ٣/ ٨٣ ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٧٦ ب ٣ من أبواب الاستحاضة ح ٢١٣٥.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٧٢ ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ١/ ٣٧٦ ب ٨ من أبواب الوضوء ح ٩٩٢.

(٣) الكافي: ج ٣/ ٩٠ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٣.

والنتيجة: الإنصاف أنَّ المستفاد من روايات الباب، كون دم الاستحاضة الكثيرة من الأحداث الموجبة للغسل، وأنته إنما يعنى عن ما يتحقق بعد الغسل لصلاة الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء إذا جمعت بينهما. ففي صورة التفريق بعدما لا ريب فيه من عدم سقوط التكليف بالصلاة الثانية، وعدم ثبوت العفو عما تحقّق بعد أن أخرت الثانية، لامناص عن الإلتزام بمشروعية غسل خاص لها، مع أنّ الظاهر أنّ نصوص الباب كما تتكفّل لحدّثيّة الدم المذكور، كذلك تتكفّل لبيان رافعها، وهو الغسل أو هو مع الوضوء.

والإجماع على أنّها إذا فعلت ما يجب عليها، كانت بحكم الطاهرة، لا ينافي ذلك، فإنّ المتيقّن منه ما لو جمعت بين الصلاتين، فلا يشمل معقد الإجماع صورة التفريق، فتدبرّ.

وعليه، فلا وجه لعدم جواز تفريق الصلوات، ولعلّ الوجه الأوّل يكون مرجعه إلى ذلك، فإذا الأقوى جواز التفريق والإتيان بخمسة أغسال.



## عدم كفاية الأغسال عن الوضوء

الأمر الثاني: ويدور البحث فيه عن أنه :

- ١- هل تكفي الأغسال عن الوضوء مطلقاً، كما عن الصدوقين<sup>(١)</sup>، والسيد في «الناصرات»<sup>(٢)</sup>، والشيخ<sup>(٣)</sup> وابني زهرة<sup>(٤)</sup> وحمزة<sup>(٥)</sup> والحلي<sup>(٦)</sup> والقاضي<sup>(٧)</sup> وسلار<sup>(٨)</sup>.
- ٢- أم يجب الوضوء مع كلِّ غُسلٍ، كما عن «المقنعة»<sup>(٩)</sup> و«الجمل»<sup>(١٠)</sup> و«المعتبر»<sup>(١١)</sup> وشرح «المفاتيح»<sup>(١٢)</sup> و«الرياض»<sup>(١٣)</sup>؟
- ٣- أم يجب لكلِّ صلاةٍ، كما عن «السرائر»<sup>(١٤)</sup>، و«الشرائع»<sup>(١٥)</sup>، وكُتِبَ المصنّف<sup>(١٦)</sup>، والمحقّق الثاني<sup>(١٧)</sup>؟

(١) كلام والد الصدوق في الفقيه: ج ١ / ٩٠. والصدوق في المقنع ص ٤٨.

(٢) الناصرآت: ص ١٤٧.

(٣) المبسوط: ج ١ / ٦٧.

(٤) الغنية: ٣٩.

(٥) الوسيلة: ٦٦.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٩.

(٧) المهذب: ج ١ / ٣٧.

(٨) المراسم: ص ٤٤.

(٩) المقنعة: ص ٥٧.

(١٠) رسائل الشريف المرتضى جمل العلم والعمل: ج ٣ / ٢٦.

(١١) المعتبر: ج ١ / ٢٤٧.

(١٢) مصابيح الظلام: ص ٦٨ (مخطوط).

(١٣) رياض المسائل: ج ٢ / ١١٨.

(١٤) السرائر: ج ١ / ١٥٣.

(١٥) الشرائع: ج ١ / ٢٨.

(١٦) كالتهاية والقواعد والتحرير: ج ١ / ١١٠ (ط ج).

(١٧) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤١.

بل عن «المختلف»<sup>(١)</sup>: أنه المشهور .

وفي «مدارك»<sup>(٢)</sup>: إليه ذهب عامة المتأخرين .

وعن «الخلاف»<sup>(٣)</sup>: دعوى الإجماع عليه؟

واستدل للأول: بما دلّ على الإجتزاء بكلّ غُسلٍ عن الوضوء، وقد تقدّم في المتوسّطة أنه لا فرق بين غُسل الاستحاضة وغيره، وإنما بنينا على وجوبه فيها مع الغُسل للدليل الخاص المفقود في المقام .

وفيه: إته يدلّ على وجوب الوضوء لكلّ صلاة في المقام، قوله: بالتّحليل في مرسل يونس الطويل<sup>(٤)</sup> في سُنّة التي تعرف أيامها:

«فلتدع الصّلاة أيام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضأ لكلّ صلاة، قيل: وإنّ سال؟ قال بالتّحليل: وإنّ سال مثل المثقّب» .

وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمته: (بأنّ الظاهر أنّ المراد بالاعتسال غُسل الاستحاضة لا الحيض، وإلّا لزم السكوت عن غُسل الاستحاضة، مع أنّ بيانه أهمّ من الوضوء، وحينئذٍ فقولُه: (تغتسل وتتوضأ) الظاهر أنّ المراد به الوضوء الذي لا بدّ في الغُسل، بناءً على جعل الظرف متعلّقاً بالمجموع، فهو محمولٌ على الاستحباب لا محالة، لما سيأتي من عدم وجوب الاعتسال لكلّ صلاة إجماعاً). انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر كون المراد من (الاعتسال) فيه غُسل الحيض، كما يظهر

(١) المختلف: ج ١ / ٣٧٥ .

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٣٤ .

(٣) الخلاف: ج ١ / ٢٣٣ .

(٤) الكافي: ج ٣ / ٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٦ ب ٣ من أبواب الاستحاضة ح ٢١٣٥ .

(٥) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٥٠ .

من مراجعة غير هذه الفقرة من فقرات المرسل، ونظائره من النصوص.  
 وثانياً: أن المراد لو كان خصوص غسل الاستحاضة، فقيام الدليل على عدم  
 وجوب الغسل لكل صلاةٍ يوجب حمل الأمر بالاغتسال على الاستحباب، وحيث  
 لا صارف عن ظهور الأمر بالوضوء في الوجوب، فلا وجه لرفع اليد عنه.  
 وثالثاً: أن الإجماع المزبور في كلامه، كما يصلح أن يكون صارفاً لظهور الأمر  
 في الوجوب، يصلح أن يكون قرينةً على حمل الغسل على غسل الحيض على  
 فرض عدم ظهوره فيه، إن تعلق الظرف بالوضوء لا به وبالاغتسال.  
 واستدلّ الثاني: بما دلّ على عدم كفاية الغسل عن الوضوء.  
 وفيه: ما عرفت من أن الأظهر هي الكفاية، وعرفت في الاستحاضة المتوسطة  
 أنه لا فرق بين غسل الاستحاضة وغيره من الأغسال في ذلك.  
 أقول: فظهر مما ذكرنا: أن الأظهر هو القول الأخير لمرسل يونس.  
 وأيضاً: يمكن الاستدلال له بأولوية وجوبه هنا من وجوبه في المتوسطة  
 بالنسبة إلى صلاة الغداة.

وأما الاستدلال: له بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾<sup>(١)</sup>.  
 فغير تام: إذ العموم خصّص بما دلّ على إغناء الغسل عن الوضوء، مع أنه لا  
 يدلّ على وجوب الوضوء في صورة كونها محدثة بالحدّث الأصغر.  
 وأما أصالة عدم إغناء الغسل عنه، فقد عرفت ما فيها.



الأمر الثالث: يجب عليها تغيير القُطنة :

- ١- لفحوى ما دلَّ على لزومه في المتوسطة .
- ٢- ولقوله عليه السلام في مصحح صفوان<sup>(١)</sup>: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة» .  
وتجمع بين صلاتين بالتقريب المتقدم في المتوسطة .  
وبذلك يظهر وجه لزوم تبديل الخرقاة أو تطهيرها .



(١) الكافي: ج ٣ / ٩٠ ح ٦٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ باب ١ الاستحاضة ح ٢٣٩٢ .



وَعُسَلَهَا كُغْسَلِ الْحَائِضِ، وَإِذَا فَعَلْتَ مَا قَلْنَا ه صَارَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرَةِ.

إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة

أقول: ( و ) يقتضي المقام التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ (عُسَلَهَا كُغْسَلِ الْحَائِضِ) وَالْجُنُبُ تَرْتِيباً وَإِرْتِمَاساً، إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْوَضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعاً؛ إِذْ مَقْتَضَى الْإِطْلَاقُ الْمَقَامِي - بَعْدَ وِرُودِ الدَّلِيلِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْإِغْتِسَالِ، وَلَوْ فِي مَوْرِدٍ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ - هُوَ ذَلِكَ. التنبیه الثاني: ( و إذا فعلت ) المستحاضة ( ما قلناه، صارت بحكم الطاهرة ) كما هو المشهور.

بل عن المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup>، والمصنف في «المنتهى» و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> وغيرها في غيرها: دعوى الإجماع عليه.

وظاهر جملة من معاهد الإجماعات، وصریح جملة أخرى: أنها إذا فعلت ما يجبُ عليها من الأَغْسَالِ وغيرها، يرتفع أثر استحاضتها مطلقاً، ويجوز لها ما يجوز لغير المستحاضة، بل الطاهرة من الأحداث، فيجوز لها مسّ الكتاب ونحوه.

ولا ينافيه إيجابهم الوضوء لكل صلاة، وتبديل الخِرْقَةِ وَالْقُنْطَةَ، لبنائهم على أنها من وظائفها.

ويؤيد: كون مرادهم ذلك، عدم نقل القول عن أحدٍ بوجوب الغُسل للغايات الأخرى، بل عن بعضٍ دعوى الإجماع على العدم، وعدّهم الشيخ مخالفاً في المسألة.

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٩٠ المسألة ٩٥.

حيث استثنى دخول الكعبة.

وعليه، فما عن بعضٍ من حمل كلمات القوم على إرادة أنها بحكم الطاهرة، بالإضافة إلى الصلّاة خاصّة.

ضعيف جداً: مضافاً إلى استلزام ذلك كون كلامهم هذا تأكيداً، كما لا يخفى.  
وأما ما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله<sup>(١)</sup>: من أن المتيقّن من معقد الإجماع إنّما هو بيان صيرورتها بمنزلة الطاهرة، ما دام لأعمالها أثر؛ فتستباح لها الغايات الأخر متى استبيح لها فعل الصلّاة.

فقد استدلّ له: ولعدم استفادة أزيد من ذلك من الإجماع: بأن إرادة المعنى المتقدّم من معقد الإجماع تنافي استدلالهم - لوجوب إعادة الوضوء عند كلّ صلاة - بأنّ الدّم حَدَثٌ، فليقتصر في رفع حكمه على المتيقّن، ولذا حُكي عن «الموجز» وشرحه القول بلزوم تعدّد الوضوء للطواف وصلاته، وعن «كشف الغطاء» الجزم بوجوب تكرار الوضوء لتكرار المسّ، وتنافي أيضاً ما صرّح به بعضهم من وجوب تقديم الغُسل على الفجر للصوم معللاً بما نعيه حَدَثُهَا من الصوم.

وفيه أولاً: أنّه بعد ظهور معقد بعض الإجماعات، وصرّح بعض آخر منها فيما ذكرناه، لا يعنى بما ذكره بعض المتأخّرين، لا سيّما مع احتمال كون خلافه - لشبهة عدم تحقّق الإجماع أو غير ذلك - ممّا لا ينافي ذلك.

وثانياً: أنّه يمكن أن يقال إنّ معقد الإجماع على أن المستحاضة لو عملت بما تقتضيه وظيفتها بالنسبة إلى الصلّاة كانت بحكم الطاهرة بالنسبة إلى غير الصلّاة، ولذلك التزمنا - تبعاً للفقهاء - بأنّها إذا لم تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، يتعيّن عليها أن تغتسل عند الثانية أيضاً.

(١) مصباح الفقيه: ج ١ / ٣٢٧ ق ١.

لا يقال: إنَّ لازم ذلك وجوب الإغتسال عليها لصلاة الليل.  
فإنه يقال: إنَّ الإجماع على عدم وجوب الغُسل للغايات الأخر، غير الصلوات  
المفروضة، يدلُّ على عدم وجوبه لها.

وبالتالي فالاستدلال المزبور، لوجوب الوضوء لكلِّ صلاةٍ، في محلِّه، ولا ينافي  
ما ذكرنا.

وأما تعليل بعض لوجوب تقديم الغُسل على الفجر بما نعيته حَدَّثها، فيمكن أن  
يكون مراده احتمال عدم تحقق الإجماع إلَّا بالنسبة إلى أوقات الصلوات. وسيأتي  
التعرُّض لذلك.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ضَعْف ما ذكره شيخنا الأعظم رحمته <sup>(١)</sup> من أنَّ الاستفادة من  
مجموع كلماتهم أنَّ الكافي من الأفعال التي تفعل للصلاة اليوميَّة للدخول في غيرها  
المشروط بالطهارة هو الغُسل فقط، مستشهداً بتصریحهم في القليلة بوجوب  
الوضوء، بل جميع ما عدا الغُسل لكلِّ صلاةٍ فرضاً ونفلاً.

فما عن «التحرير» و«الموجز» <sup>(٢)</sup> وشرحه <sup>(٣)</sup> و«الروض» وغيرها، من لزوم  
تجديد الوضوء لكلِّ مشروطٍ بالطهارة، مستدلاً بعموم ما دلَّ على حَدِيثِيَّة دم  
الاستحاضة، فيجب تجديد الوضوء لرفعه للإجماع على الاكتفاء به، غير تام.

أقول: ثمَّ إنَّ المحكي عن جماعة أنَّ المتيقن من معقد الإجماع، هو الإجتزاء بما  
عملته من غاياتٍ أخر غير الصَّلَاة، في وقت الصَّلَاة، فإذا خرج لا تجزئ به.  
واستدلُّوا له: بما عن الفقهاء التصريح بأنَّه إذا أرادت المستحاضة أن تُصَلِّي

(١) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٨٧.

(٢) الموجز الحاوي: ص ٤٨.

(٣) كشف الإلتباس: ج ١ / ٢٤٥.

صلاة الليل، قدّمت غُسل الفجر وصلّت به صلاة الليل؛ إذ لو كان غُسل العشائين كافياً لسائر الغايات بعد خروج وقتها، لما كانت حاجةً إلى التقديم. وفيه: إنَّ الجمع بين فتواهم هذه، وما صرّحوا به من الكبرى الكليّة، من غير تقييدٍ بضميمة الإجماع على عدم وجوب غُسل آخر غير الأغسال الصلّاتيّة، يقتضي حمل هذه الفتوى منهم على صورة حدوث الاستحاضة بعدما صلّت العشائين. فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأظهر ثبوت هذه الكليّة، وهي أنّه إذا فعلت ما هو الواجب عليها، تكون بحكم الطاهرة، وتستبيح ما تستبيحه الطاهرة من الأمور المشروطة بالطهارة مطلقاً.



## في حكم المخلة بوظيفتها

التنبيه الثالث: إذا أخلت المستحاضة بشيءٍ من وظائفها:

١- فإن كان ذلك الشيء مما لا يعتبر في حصول الطهارة، كتغيير القطن، بطلت صلاتها خاصة:

أما بطلان صلاتها: فلأنه مما تقتضيه الأدلة الدالة على اشتراط صلاتها به. وأما جواز غيرها من الغايات: فلعدم دخالته في حصول الطهارة، وعدم الدليل على شرطيته لذلك.

٢- وإن كان ذلك مما يعتبر في حصول الطهارة، لا يجوز لها مع ذلك ما يشترط فيه الطهارة كالمس.

هذا كله مما لا كلام فيه، إنما الكلام في أنه:

هل يجوز لها ما يحرم على الحائض، لو أخلت بالأغسال الصلواتية أم لا؟  
نُسب ثانيهما إلى ظاهر الأصحاب<sup>(١)</sup>، بل عن حواشي «التحرير»: دعوى الإجماع عليه.

وعن «نهاية» الشيخ، و«حجّ القواعد»، و«الوسيلة» و«الروض» و«المدارك» وغيرها<sup>(٢)</sup>: الأول، فيجوز لها الدخول في المسجدين، والمكث في سائر المساجد. واستدل لعدم الجواز:

١- بالإجماع المتكرر في كلامهم، على أنها إذا عملت بوظيفتها، كانت بحكم الطاهرة، فإن مفهومه أنه إذا لم تفعل فهي بحكم الحائض، لا سيما مع تذييله في كلام جماعة بقولهم: (فيجوز لها الدخول في المساجد، وقراءة العزائم، والوطف).

(١ و ٢) نقل السيد الحكيم هذه النسبة عن المصابيح كما في مستمسه: ٤٢٢/٣. وهكذا إجماع التحرير.

۲- وبالإجماع المدعى في محكي<sup>(۱)</sup> « المصاييح »، وحواشي « التحرير » و« شرح النجاة ».

۳- وبأن الأخبار تفيد أنها بحكم الحائض كما تفيد لفظ (الاستحاضة)، فإنها استفعال من الحيض.

۴- وبأن ظاهر كلمات الأصحاب، أن حَدَث الاستحاضة بعينه حَدَث الحيض، والأفعال المذكورة تجعلها بحكم الطاهرة.

۵- وبأنها إذا كانت مسبوقه بالحيض، يكون المنع مقتضى الاستصحاب، فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن مفهوم معقد الإجماع المذكور أنها إن لم تفعل ما وجب عليها، فهي ليست بحكم الطاهرة، فلا يجوز لها الإتيان بشيء من ما تعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة، أو يكون حدث الاستحاضة مانعاً عن صحته، والتذليل المذكور لا يكون دليلاً على إرادتهم من ذلك عدم جواز الأمور المذكورة وغيرها مما يجرم على الحائض إذا لم تفعل ما وجب عليها، كما يشهد له ذكر المصنف عليه السلام والمحقق الوطء في عداد تلك الأمور، مع أن بناءهما على جوازه بدون الغسل، مع أنه لا يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة - بالاستحاضة القليلة - المساجد بلا خلاف، فالظاهر أن مراد القوم ما ذكرناه.

وأما الثاني: فلأنه من المحتمل قوياً كون ماخذ ذلك الإجماع المتقدم أنفاً، بالتقريب الذي عرفت، مع أنه قد عرفت مخالفة جماعة لهذا الحكم مما يوجب تزلزل الإجماع المدعى.

(۱) الحكاية في المصدر السابق في المستمك.

وأما الثالث: وهو دعوى استفادة كونها بحكم الحائض من الأخبار، فبعد ملاحظة أن الشارع خصَّ موضوع الأحكام المذكورة للحائض بما إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، ولم يكن أقلّ من ثلاثة، وجعل غير هذا الدم قسماً له كما ترى. وأما الرابع: وهو كون ظاهر كلمات الأصحاب ذلك، فليس له مأخذ سوى الإجماع مع التذييل المذكور، وقد عرفت ما فيها.

وأما الأخير: فيرد عليه - مضافاً إلى ما تكرر ممّا في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل - أنها إن اغتسلت من الحيض، فلا ريب في ارتفاع المنع بناءً على تداخل الأغسال، وإن لم تغتسل يكون المنع باقياً قطعاً.

فحصل: أن غاية ما يستفاد من الأدلة، أنها إن لم تأت بالأغسال، لا يجوز لها الإتيان بالأشياء المنافية لحدّ الاستحاضة.

وأما الأمور المنافية فيجب تشخيصها بدليل خارجي. نعم، ما يعتبر فيه الطهارة لا ريب في كونه من تلك الأمور، لما عرفت من أن المستفاد من النصوص أن دم الاستحاضة حدّ، ولا ريب أيضاً في أن طلاقها ليس من تلك الأمور.

وأما دخول المسجدين، والمكث في المساجد، فحيث لم يدلّ دليل على حرمتها عليها، فيتعيّن الرجوع فيها إلى الأصل. وبذلك يظهر حكم قراءة العزائم.



## حكم وطء المستحاضة

وأما الوطء: ففي جوازه قبل الغسل أقوال:

القول الأول: ما عن «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«التحرير»<sup>(٣)</sup> و«الدروس»<sup>(٤)</sup> و«البيان»<sup>(٥)</sup> و«الموجز»<sup>(٦)</sup> وشرحه<sup>(٧)</sup> و«الروض»<sup>(٨)</sup> و«مجمع الفائدة»<sup>(٩)</sup> وفي «المدارك»<sup>(١٠)</sup>، وغيرها: هو الجواز مطلقاً.

القول الثاني: ما عن ظاهر «المقنعة»<sup>(١١)</sup> و«الاقتصاد» و«الجمل والعقود»<sup>(١٢)</sup> و«الكافي»<sup>(١٣)</sup> و«الإصباح» و«السرائر» و«مصباح السيد» وعن ظاهر «معتبر» المحقق<sup>(١٤)</sup>، و«تذكرة» المصنف<sup>(١٥)</sup>: نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

واختاره صاحب «الحدائق»، وهو توقّف الجواز على الأفعال مطلقاً، قليلة كانت أو كثيرة، أغسلاً كانت أو غيرها.

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٣٥.

(٢) التذكرة: ج ١ / ٢٩١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٣ / ٤٦٣.

(٤) الدروس: ج ١ / ٩٩.

(٥) البيان: ص ٢١.

(٦) الموجز الحاوي: ٤٨.

(٧) كشف الإلتباس: ج ١ / ٢٤٤.

(٨) روض الجنان: ص ٨٦.

(٩) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٦٤.

(١٠) المدارك: ج ٢ / ٣٧.

(١١) المقنعة: ص ٥٧.

(١٢) الجمل والعقود: ص ١٦٤.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.

(١٤) المعتبر: ج ١ / ٢٤٨.

(١٥) التذكرة: ج ١ / ٢٩١.



القول الثالث: توقّفه على الغُسل والوضوء دون سائر أفعالها، اختاره الشيخ في محكيّ «المبسوط».

القول الرابع: توقّفه على الغُسل خاصّة، كما عن ظاهر الصدوقين في «الرسالة»<sup>(١)</sup> و«الهداية»<sup>(٢)</sup>، وقواه شيخنا الأعظم عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ للأول: بالأدلة التالية:

١- بالأصل.

٢- وبعمومات حلّ الأزواج وما ملكت أيمانهم.

٣- وبخصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- وبصحيح ابن سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء، إلا أيام حيضها»<sup>(٥)</sup>.

٥- وبصحيح معاوية: «وهذه يأتيها بعلمها إلا أيام حيضها»<sup>(٦)</sup>.

٦- وبصحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا، هذه مستحاضة - إلى أن قال: -

ويأتيها زوجها إن أراد»<sup>(٧)</sup>.

أقول: ولكن الأظهر تعيّن الخروج عن الأصل، وتقييد الإطلاقات، بما دلّ على

اعتبار الغُسل في الحليّة، بمقتضى الأخبار التالية:

١- موثّق سماعة الوارد في المستحاضة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين

(١) رسالة الصدوق المنقولة في الفقيه: ج ١ / ٩١.

(٢) الهداية: ص ٩٩.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٤ / ١٠٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٩٠ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٣.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٧ ب ٢٤ من أبواب الاستحاضة ح ٢٢٣٦.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٩٠ ح ٦٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٢.

تغتسل»<sup>(١)</sup>. ونحوه موثقه الآخر.

٢- صحيح مالك بن أعين<sup>(٢)</sup>، عن الإمام الباقر<sup>(ع)</sup>:

«عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال <sup>(ع)</sup>: ينتظر الأيام التي كانت تحيض - إلى أن قال - ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد».

أقول: وأورد عليها بأمر:

أحدها: أنه يمكن أن يكون المراد منها الاغتسال من الحيض.

وفيه: إن موثقي سماعه بقرينة وقوع ذلك في ذيل أحكام المستحاضة، صريحان في إرادة غسل الاستحاضة.

وأما الصحيح، فظاهره اعتبار الغسل في جواز الوطء مطلقاً في غير تلك الأيام، ولا يلائم ذلك مع إرادة غسل الحيض.

ثانيها: أنها بإطلاقها تشمل القليلة، مع أنه لا شبهة في عدم توقّف جواز وطئها في القليلة على الغسل.

وفيه: أن إطلاقها بقيّد بما دلّ من النصّ والفتوى على أنه إذا حلت لها الصلاة، جاز لزوجها أن يغشاها، وحلية الصلاة في القليلة لا تتوقّف على الغسل.

ثالثها: إن موثقي سماعه ظاهران في اعتبار معاقبة الوطء للغسل، وهذا ما لم يقل به أحد.

والتصرّف فيها، بمحملها على إرادة الغسل للصلاة، ليس بأولى من حمل هذه النصوص على الاستحباب.

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٥.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٠٢ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٩ ب ٣ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٠٧.

وفيه: إنَّ التعبير عن شرطية شيء لشيء من دون اعتبار المعاقبة، بمثل ذلك شائع، فالمراد منه هو من حين تغتسل.

رابعها: أن لازم ذلك أعظمية حَدَث الاستحاضة عن حَدَث الحيض؛ إذ لا يعتبر في جواز وطء الحائض بعد إنقطاع الدَّم الغُسل.

وفيه أولاً: أنه لا محذور في الالتزام بذلك إذا ساعد الدليل.

وثانياً: أن حليّة الوطء مادام حَدَث الاستحاضة باقياً بالغُسل، لا توجب الأعظمية كما لا يخفى.

فتحصل: أن الأظهر هو القول الأخير.

واستدلَّ للثاني: بموتق فضيل ووزارة، عن أحدهما عليه السلام:

«المستحاضة تكفُّ عن الصَّلَاة أَيَّامَ أقرائها، وتحتاط بيوم أو يومين، ثمَّ تغتسل كلَّ يومٍ وليلة ثلاث مرَّات، وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل، تجمع بين الظهر والعصر بغُسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغُسل، فإذا حَلَّت لها الصَّلَاة حَلَّ لزوجها أن يغشاها»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أنَّ قوله عليه السلام: «فإذا حَلَّت... الخ» لا يكون راجعاً إلى قوله عليه السلام: (تكفُّ عن الصَّلَاة)، ليكون المراد من (حَلَّ الصَّلَاة) الخروج من الحيض، بل يكون مرتبطاً بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض من أن صلاتها تتوقَّف على الأغسال الثلاثة.

وبالجملة: فالخبر كالصرح في أن المراد من (حَلَّ الصَّلَاة) الخروج من حدث الاستحاضة، وهو إنما يكون بالإتيان بجميع وظائفها.

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٠١ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٣ من أبواب الاستحاضة ص ٣٧٦ ح ٢٤٠١.

وبذلك يظهر تقريب الاستدلال لهذا القول بصحيح البصري<sup>(١)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المستحاضة يطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: تقعد قرؤها - إلى أن قال - وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت». ونحوهما صحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup>، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٣)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر منها ولا أقلّ من الاحتمال ورودها في مقام بيان عدم الفرق بين أحكام الحائض، وأنته عند استمرار الدّم لا تحلّ لها الصلاة في أيام قرئها، ولا يحلّ لزوجها أن يأتها، وبعد تلك الأيام كما تحلّ لها الصلاة يحلّ لزوجها الجماع معها.

وبالجملة: الظاهر من هذه الأخبار إرادة الحليّة الذاتية من حلّ الصلاة في مقابل أيام أقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المُحدِث الذي لا تباح له الصلاة. ويؤيده أنّ السؤال في صحيح البصري إنما هو عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما.

وثانياً: أنّها على فرض دلالتها على قيامها بإتيان جميع الأفعال التي تتوقّف عليها صحّة صلاتها، يتعيّن حملها على إرادة خصوص الغُسل للأخبار المتقدّمة، الظاهرة في كفاية الغُسل، فإنّ رفع اليد عن ظهور هذه النصوص أهون من تقييد تلك الأخبار، كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّّه لا يبعد دعوى انصرافها بأنفسها عن ما عدا الغُسل، لبعده مدخلة غير الأغمسال من الأفعال في حليّة الوطء، بل في رفع حدّث الاستحاضة، فتدبر.

(١) التهذيب: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٣٦، وسائل: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ص ٣٧٧ ح ٢٤٠٣ نقلاً عن المعتمد للمحقق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ص ٣٧٧ ح ٢٤٠٤ نقلاً عن قرب الإنسان.

## واستدلّ للقول الثالث:

١- بالنصوص التي استدلتّ بها للقول الثاني، بدعوى انصرافها عمّا عدا الغُسل والوضوء من الأفعال؛ لأنّ الظاهر كونها من قبيل الشرائط الخارجيّة لفعل الصّلاة، بلا دخلٍ لها في رفع حَدَث الاستحاضة.

٢- وبما روي عن «قرب الإسناد»، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(١)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن المستحاضة كيف تصنع بالصلاة؟

قال: إذا مضى وقت طهرها - إلى أن قال - قلت: يواقعها زوجها؟ قال عليه السلام: إذا طال بها ذلك، فلتغتسل ولتتوضأ ثمّ يواقعها إذا أراد».

أقول: وفيها نظر:

أما النصوص: فلما تقدّم آنفاً.

وأما خبر إسماعيل: فلاحتمال أن يكون المراد من (الوضوء) فيه غسل الفرج. وبعبارة أخرى: أن يكون المراد به نضح الماء على الفرج الذي هو معناه اللّغوي، ويكون ذلك كنايةً عن تنظيف الفرج. فتحصل: أنّ الأظهر هو القول الأخير.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٠٤ نقلاً عن قرب الإسناد.

## اشتراط صحة صوم المستحاضة على الأغسال

يدور البحث في المقام عن حكم صوم المستحاضة:  
فالمشهور بين الأصحاب: توقّف صحته على الأغسال النهارية، كما  
في «المدارك»<sup>(١)</sup>.

وعن «الذخيرة»<sup>(٢)</sup>: أنه مذهب الأصحاب.

وعن «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> و«الروض»<sup>(٤)</sup> وحواشي «التحرير»<sup>(٥)</sup>: الإجماع عليه.

وعن «النهاية»<sup>(٦)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٧)</sup>: احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر.

وعن «المبسوط»<sup>(٨)</sup>: إسناد الأول إلى رواية أصحابنا.

أقول: والظاهر أنّ المراد بالرواية هو صحيح علي بن مهزيار<sup>(٩)</sup>، قال:

«كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها في أول يوم من شهر رمضان،

تمّ استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان، من غير أن تعمل ما عمله

المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟

فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر

فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك».

(١) المدارك: ج ٢ / ٣٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧٦ ق ١ (ط. ق.)، ومثله ما في كفاية الأحكام: ج ١ / ٣١.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٤.

(٤) روض الجنان: ص ٨٦-٨٧، (ط. ق.).

(٥) قال في تحرير الأحكام: ج ١ / ١١٠: (ولو لم تفعل الأغسال... لا يصح صومها).

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٢٧، قوله: (ولو أخذت بالغسل لم يصح صومها).

(٧) كشف اللثام: ج ٢ / ١٦٣ (ط. ج.).

(٨) المبسوط: ج ١ / ٦٧-٦٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٤٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢٣٣٣.

أقول: وأورد عليه بأمور:

الأول: أنه مضمّر، والمسؤول عنه لعله غير المعصوم.

وفيه: أن ابن مهزيار من أجلاء الأصحاب، وهو لا يروي عن غير المعصوم.  
الثاني: اشتماله على الصديقة الطاهرة، مع أنها عليها السلام لم تر حُمْرَةً كما تكاثرت  
الأخبار بذلك، وهو المعروف بين الأصحاب.

وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد فاطمة بنت أبي حُبَيْش، إلا أنه مع ذلك ليس  
في الرواية ما يُشعر بكون أمر النبي عليه السلام لأجل ابتلائها بذلك، فمن الممكن أن  
يكون أمره إتيانها لتعليم نساء المسلمين.

الثالث: اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب، وهو عدم قضاء الصلّاة.  
وفيه: أن ذلك يوجب طرح هذه الفقرة من الحديث، لا جميع فقراته، لإمكان  
التفكيك في الحجية بينها.

أقول: ثم إن مقتضى الجمود على عبارة الصحيح، هو عدم التوقّف على غُسل  
الفجر، لعدم التعرّض له، إلا أن الظاهر إرادة تركها للغُسل أصلاً لشيوع التعبير في  
النصوص عن الأغسال الثلاثة الواجبة عليها بالغُسل لكلّ صلاتين، كما لا يخفى  
على من راجعها.

وعليه، فالنص إنما يدلّ على بطلان صومها عند ترك جميع الأغسال، ولا  
دلالة له على توقّفه على فعل جميعها أو بعضها.

نعم، يكون التوقّف على فعل الجميع أو البعض معلوماً بالإجمال، وحيث إنّ  
التوقّف على غُسل الفجر متيقّنٌ بحسب الفتاوى، فلا يجري الأصل فيه، كما أنّ  
التوقّف على غُسل الظهرين متيقّنٌ بحسب عبارة النصّ، بعد ضمّ عدم القول  
بالتوقّف على غُسل العشاءين دونه، فلا يجري فيه أيضاً، فيجري الأصل بالنسبة إلى

غُسل العشاءين بلا معارضٍ، وبه ينحلّ العلم الإجمالي.  
أقول: وبذلك تظهر أمور:

- ١- توقّف صحّة صومها على الأغسال النهاريّة.
  - ٢- وجه احتمال توقّفها على خصوص غُسل الفجر وضعفه.  
وأما الاستدلال له بأنّ غُسل الظهرين بمنزلة الغُسل للجنازة، المحاصلة في أثناء النهار، فيكفي في الصوم الدخول فيه مع الطهارة عن الحدّث الأكبر، فيعدّ إجتهاداً في مقابل النصّ.
  - ٣- وجه توقّفها على جميع الأغسال الواجبة عليها، حتّى غُسل ليلته اللاحقة، كما هو ظاهر كلّ من عبّر بتوقّفها على الأغسال. وضعفه.
- أقول: وفي المقام احتمال رابع وقول ثالث، وهو التوقّف على غسل اللّيلة السابقة مطلقاً، أو بشرط عدم تقدّم غُسل الفجر قبله، وهو المنسوب إلى «الذكرى»<sup>(١)</sup> و«الروض»<sup>(٢)</sup>، وقواه شيخنا الأعظم<sup>(٣)</sup> على فرض كون المنع للحدّث لا للتعبّد.
- واستدلّ له: بأنّها مع عدم تحقّق الأمرين، تكون عند الدخول في الصوم محدّثة، وهي قادرة على رفعه، فيجب عليها ذلك.
- وفيه: إنّ كفيّة منع حدّث الاستحاضة عن الصوم غير معلومة، ولعلّه يكون مانعاً لو لم تأت بالأغسال النهاريّة، كما هو ظاهر النصّ، مع أنّها على تقدير غُسلها لعشائيّ اللّيلة السابقة، لا تكون عند الفجر متطهّرة من الحدّث، فالإلتزام بالاكْتفاء به يلازم القول بعدم مانيّة الحدّث في نفسه.

(١) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٤٩، قوله: (أما الصوم فيكفي فيه الغُسل...الخ).

(٢) روض الجنان: ص ٨٧.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٤ / ١١١.



ثم إن ظاهر النص اعتبار خصوص الغسل في الصوم، فشرطيّة الوضوء لا دليل عليها، والأصل يقتضي العدم، فما عن بعض من دخله فيه ضعيفٌ. وأيضاً: الاستدلال له بأنّ الحدّث الأكبر لا يرتفع بخصوص الغسل، بل مقتضى ما دلّ على أنّ كلّ غُسلٍ معه وضوءٌ، دَخَلَ الوضوء في أثر الغُسل، فلا بدّ من الإتيان به كي يرتفع حدّث الاستحاضة، فيصحّ صومها.

غير تامّ: إذ مضافاً إلى ما تقدّم من أجزاء كلّ غُسل عن الوضوء، فضلاً عن رافعيته للحدّث الأكبر، أنّ كَيْفِيَّةَ منع حدّث الاستحاضة غير معلومة، كما عرفت، فالأظهر عدم اعتباره فيه.

أقول أخيراً: لا يخفى أنّ النصّ وإنّ اختصّ بالاستحاضة الكثيرة، إلّا أنّه يتعدّى عنها إلى المتوسطة كما هو المشهور، بدليل الإجماع، ودعوى تنقيح المناط غير بعيدة.

وحيث أنّ المتيقّن من الإجماع صورة الغمس قبل الفجر، الموجب لتحقيق الحدّث من ابتداء الصوم، فيختصّ الحكم بها، فلو كان الغمس بعده قبل الصلّاة أو بعدها، وجب الغُسل لصلّاة الظهر إن كان بعد صلاة الفجر.

أم لا يجب، لا يعتبر الغسل في صومها.

فما من بعض الحواشي المنسوبة إلى الشهيد<sup>(١)</sup> من تقييد وجوب الغُسل على المتوسطة بما إذا كان الغمس قبل الفجر، هو الأقوى.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه حيث لم يوجد القائل بذلك - كما في «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> - فلا وجه للاختصاص به، فتدبر، والاحتياط طريق النجاة.



(١) كما حكاه في الجواهر: ج ١ / ٤٥٠ (وجوب الغسل لصوم المستحاضة).

(٢) كتاب الطهارة: ج ٤ / ١١٢.

## لزوم المبادرة إلى الصلّاة بعد الغُسل

التنبیه الرابع: المشهور بين الأصحاب لزوم معاقبة الصلّاة للغُسل.

وفي «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(۱)</sup>: بل قد يظهر نفي الخلاف فيه.

وفي «الجواهر»<sup>(۲)</sup>: لم أعرف مخالفاً فيه.

وعن «كشف اللثام»<sup>(۳)</sup> والعلامة الطباطبائي<sup>(۴)</sup>: العدم.

ويشهد للأول:

۱- ما في مصحح ابن سنان<sup>(۵)</sup>: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر».

۲- وما في خبري أبي المغرا<sup>(۶)</sup>، وإسحاق بن عمار<sup>(۷)</sup>: «فلتغتسل عند

كلّ صلاتين».

وتقريب الاستدلال بها: أنها ظاهرة في اعتبار المقاربة، لما عن الحلي في

«السرائر»<sup>(۸)</sup> من أنّ لفظة (عند) في لسان العرب لا تُصغّر فهي للمقاربة، كما أنّ

لفظة (قُبيل) و (بُعيد) للمقاربة، لأنها مع ترك التصغير بمنزلة بُعيد وقُبيل

في التصغير.

(۱) كتاب الطهارة: ج ۴ / ۷۲.

(۲) جواهر الكلام: ج ۳ / ۳۴۲ (وجوب معاقبة الصلّاة للغُسل).

(۳) كشف اللثام: ج ۲ / ۲۴۷، وهو الظاهر من قوله: (لا تزال تصليّ بذلك الغُسل حتى يظهر الدّم على الكرّشف، فإذا

ظهر أعادت الغُسل).

(۴) رياض المسائل: ج ۲ / ۱۱۹ قوله: (إنّما يجب الغُسل هنا وفي المتوسطة مع وجود الدّم الموجب له قبل فعل

الصلّاة وإن كان في غير وقتها).

(۵) الكافي: ج ۳ / ۹۰، ۵. وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۷۲ ب ۱ من الأبواب الاستحاضة ح ۲۳۹۳.

(۶) التهذيب: ج ۱ / ۳۸۷، ووسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۱ ب ۳۰ من الأبواب الحيض ح ۲۲۸۱.

(۷) التهذيب: ج ۱ / ۳۸۷ ح ۱۵، ووسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۳۱ ب ۳۰ من الأبواب الحيض ح ۲۲۸۲.

(۸) السرائر: ج ۱ / ۱۵۲.

وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمته <sup>(١)</sup>: بأن الظاهر منها إضافتها إلى الوقت، أي زمان حضور وقت كل صلاة لا حضور فعلها.

وفيه: إن تقدير المضاف في نفسه خلاف الظاهر، وإطلاق النصوص الآخر لا يصلح قرينةً عليه، لأن ظهور المقيّد مقدّم على ظهور المطلق.

والإيراد على ذلك: بمنافاة ما ذكر في المقام مع ما ذكرناه في مسألة وطء المستحاضة، من أن قوله عليه: «فإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»، غير ظاهر في اعتبار المعاقبة، لتعارف التعبير عن الشرطيّة المطلقة بمثل ذلك.

غير تام: إذ - مضافاً إلى الفرق بين لفظة (حين)، ولفظة (عند) - أن الفرق بين التعبير بجواز الإتيان حين الاغتسال، والأمر بالاغتسال حين الإتيان واضح، لا يحتاج إلى بيان، والمقام من قبيل الثاني.

أقول: وأمّا الاستدلال له بوجود الاقتصار في تسويغ الحدّث الواقع بعد الغسل، المخالف للأصل على المتيقّن.

فيرد عليه: أن مقتضى إطلاق النصوص، عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة. ودعوى: أنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، حتّى يتمسك بإطلاقها لجواز التأخير، ممنوعة.

واستدلّ للثاني:

١ - بإطلاق النصوص.

٢ - وبالأصل.

٣ - ويقول الإمام الصادق عليه في خبر ابن عبد الخالق <sup>(٢)</sup>: «فإذا كان صلاة

(١) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٠٤، نقلًا عن قرب الإسناد.

الفجر فلتغتسل بعد الفجر، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة». ٤- وبقوله ﷺ في خبر ابن بكير المتقدم<sup>(١)</sup>: «فإذا مضت عشرة أيام، فعلت ما فعله المستحاضة ثم صلت». فإن لفظة (ثم) للتراخي.  
أقول: وفي الكلّ نظر:

أما الإطلاق: فلأنه يتعين تقييده بما تقدّم، وبه يجب الخروج عن الأصل.  
وأما الخبر الأول: وهو خبر ابن عبد الخالق؛ فهو لا يدلّ إلا على جواز الفصل بمقدار ركعتي النافلة، وهذا المقدار من الفصل لا يتنافى مع المقاربة المعتبرة، لأنّها أعمّ من المبادرة، وبذلك يظهر وجه جواز الفصل بمقدار الأذان والإقامة، وانتظار الجماعة، والذهاب إلى مكان الصلّة إذا كانا غير منافيين للمقاربة.  
وأما الخبر الثاني: وهو خبر ابن بكير؛ فلأنّ لفظة (ثم) لم توضع لإفادة لزوم الفصل بين مدخولها وما قبلها، بل لتأخّره عنه، وعليه فيقيّد إطلاقه بالنصوص المتقدّمة.

فحصل: أنّ الأقوى وجوب معاقبة الصلّة للغسل.

وأما معاقبتها للوضوء: فعن «الخلاف»<sup>(٢)</sup> و«المبسوط»<sup>(٣)</sup> و«السرائر»<sup>(٤)</sup> والجامع<sup>(٥)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٦)</sup> و«الإصباح»<sup>(٧)</sup> وجمهور المتأخّرين إلا المصنّف: وجوبها.

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٠٠ / ح ٧٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩١ / ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٦٦.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٢٥١ المسألة ٢٢٤.

(٣) المبسوط: ج ١ / ٦٨.

(٤) السرائر: ج ١ / ١٥٢.

(٥) كما حكاه عنه في الجواهر: ج ٣ / ٣٤٦. (وجوب معاقبة الصلّة للوضوء).

(٦) الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص ٦١.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٣٩.

وفي «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>: أنه المشهور.  
 وفي «الجواهر»: بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من العلامة رحمته في «المختلف»،  
 وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابحه مدّعياً أنه ظاهر الأكثر<sup>(٢)</sup>.  
 واستدل للأول:

١- بوجوب الإقتصار على مقدار الضرورة في تسويغ الحدّث الواقع بعد  
 الوضوء المخالف للأصل.

٢- وبعدم ظهور الفرق بينه وبين الغسل.

٣- وبما تضمّن الأمر بالوضوء لكلّ صلاة؛ إذ لو لم تقدح الفاصلة لم  
 تجب إعادته.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما عرفت من أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة عدم وجوب الاقتصار على  
 مقدار الضرورة.

وأما الثاني: فلأنّ عدم ظهور الفرق لا يكفي في ثبوت ما ثبت من الغسل  
 للوضوء، بل يتوقّف ذلك على إثبات عدم الفرق.

وأما الثالث: فلأنّه لم يعلم أنّ الوجه في الأمر بالوضوء لكلّ صلاة هو  
 قدح الفاصلة.

فالأولى الاستدلال له: بما استدللّ به الحليّ في «السرائر»<sup>(٣)</sup> من الاستعانة ببعض  
 الأخبار المشتملة على لفظة (عند) بالتقريب المتقدّم في الغسل.

(١) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٧٧.

(٢) الجواهر: ج ٣ / ٣٤٦.

(٣) السرائر: ج ١ / ١٥٢.

والإنكار عليه بعدم الوجدان، كما وقع من بعضهم، في غير محلّه؛ إذ في خبر ابن جعفر المتقدّم عن أخيه عليه السلام في القليلة: «يجزؤها الوضوء عند كلّ صلاة»<sup>(١)</sup>.  
ويؤيّده ما عن «الخلاف»<sup>(٢)</sup> من دعوى الإجماع عليه، حيث قال:  
(المستحاضة ومنّ به سلس البول، يجبُ عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة - إلى  
أن قال - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم - إلى أن قال - وذلك يقتضي أن  
تعقبه الصّلاة).



(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٤٢ نقلًا عن قرب الإسناد.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٢٤٩ المسألة ٢٢١.

### المتوسطة العادية بعد صلاة الفجر

التنبية الخامس: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر، لا يجبُ الغُسل لها إجماعاً وقطعاً، ولا يخفى وجهه، فهل يجب للظهيرين أم لا؟ وجهان:

نسب في «الجواهر»<sup>(١)</sup> إلى ظاهر كلام الأصحاب العدم، ثم قال: (بل لعل المتأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك).

أقول: إن جماعة من الأصحاب - كالشاهد في محكي «البيان»، والمحقق الثاني في محكي «جامع المقاصد»، والشاهد الثاني في محكي «الروضة»، وغيرهم في غيرها<sup>(٢)</sup> - وإن صرحوا بذلك، إلا أن الظاهر عدم تحقق الإجماع، بل ولا الشهرة عليه، كما صرح به الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup>، إذ لا وجه لما أفاده في «الجواهر»<sup>(٤)</sup> بعد عدم تصريح أكثر الأصحاب بذلك إلا دعوى أن جماعة من الأصحاب ادّعوا الإجماع على تخصيص الغُسل بالغداة، وهي فاسدة؛ إذ الظاهر أن مرادهم من ذلك ليس اختصاص أثر الغُسل بها، بل يريدون به عدم وجوب غُسل آخر لما عداها في مقابل الكثيرة، كما يشهد له، أن جماعة من المصرّحين بذلك أوجبوا الغُسل، لانقطاع دم المستحاضة للبرء مطلقاً.

ولو لم تكن المتوسطة حدّاً بالنسبة إلى غير الصبح، لم يجب الغُسل عند انقطاعه لبقية الصلوات.

وما في محكي «كشف اللثام»<sup>(٥)</sup>: بأنّها لو لم تغتسل لصلاة الصبح، لزمها

(١) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٣٨.

(٢) حكى كلّ ذلك الشيخ الأنصاري في طهارته: ج ٤ / ٤٢.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٣٨.

(٥) كشف اللثام: ج ١ / ١٩٠.

الغُسل إذا أرادت الصَّلَاةُ الباقية، على وجهٍ يظهر منه كونه من المسلّمات، ولولا كونها حَدَثًا بالنسبة إلى غير الصبح، لم يكن وجهٌ لوجوب الغُسل إذا أرادت الإتيان بغيرها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَوْنُ الِاسْتِحَاذَةِ الْمَتَوَسِّطَةِ الْحَادِثَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَدَثًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لَا خُصُوصَ صَلَاةِ الصَّبْحِ. وَكَيْفَ كَانَ، فَإِنَّ سَاعِدَنَا الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ لِهَمَا، لِأَنْبَالِي بِمَا اسْتَظْهَرَهُ عليه السلام مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَدَمِ.

ويمكن الاستدلال له:

١- بإطلاق النصوص، حيث أنها تدلّ على أنّ الغُسل شرطٌ لجميع الصلوات، وتوجب المتوسطة غُسلًا واحدًا بالنسبة إليها، كما هو ظاهر جملة منها وصریح جملة أخرى، كروايتي ساعة:

«وإن لم يجز الدم الكُرشف، فعليها الغُسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة»<sup>(١)</sup>.

٢- وصحيح زرارة المتقدم<sup>(٢)</sup>: «صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»، أي تُصَلِّي جميع الصلوات به.

وإنما بنينا على وجوبه للغداة، من جهة ظهور الأدلة في كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم.

وبالجملة: فمقتضى إطلاقها وجوب الغُسل للظهرين، إذا حدثت بعد صلاة الفجر، كما أنها إن حدثت بعد الظهرين وَجَبَ الْغُسْلُ لِلْعَشَائِينَ.

فما عن «الرياض» من وجوبه للظهرين أو العشائين، هو الأقوى.



(١) الكافي: ج ٣ / ٤٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٧٣ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١٨٥٤.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٩٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٣ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٤.



## يجب على المستحاضة اختبار حالها

التنبية السادس: يجبُ على المستحاضة اختبار حالها، وأنتها من أيِّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة، كما عن المصنّف عليه السلام في «المنتهى»<sup>(١)</sup> والشهيد في «الذكرى»<sup>(٢)</sup> والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> وغيرهم في غيرها.

ويشهد له: الأمر به في جملةٍ من النصوص:

منها: صحيح ابن مسلم<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدّم فيها، فلتقعد عن الصّلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنَةً، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع... الخ».

ومنها: خبر عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام في المستحاضة:

«ولتستدخل كُرسفًا، فإن ظهر على الكُرسف... الخ». ونحوها غيرهما.

وهو مانعٌ عن الرجوع إلى أصالة البراءة من الغسل، والرجوع إلى استصحاب الحكم أو الموضوع، إذ لم يكن موافقاً للاحتياط، لظهوره في كونه طريقيّاً إلى معرفة كون الاستحاضة من أيِّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة حتّى تترتب عليها الأحكام المختصة بذلك القسم.

وبعبارة أخرى: أنّه ظاهرٌ في كونه إرشادياً إلى تنجّز الواقع على ما هو عليه،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٠٩.

(٢) الذكرى: ص ٣٠.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٠٣، نقلًا عن المعتبر.

(٥) التهذيب: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

وأنّ الجهل لا يكون عُذراً، لا في كون الاختبار شرطاً تعبدياً في صحّة العبادة، أو واجباً نفسياً كذلك، كما لا يخفى.

وأما الاحتياط: فقد استدلّ لعدم جوازه بوجهين:

أحدهما: أنّ مقتضى إطلاق هذه النصوص، المنع من العمل بالاحتياط.

الثاني: عدم جواز الامتثال الإجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي.

أقول: وفيها نظر:

أما الأوّل: فلأنّ الظاهر منها كما عرفت عدم ورودها في مقام بيان اعتبار أمرٍ

آخر وراء ما يعتبر للمستحاضة في صلاتها، وعليه فبالاحتياط يُجرز الواقع.

وأما الثاني: فلما حقّقناه في محلّه من ضعف المبنى.

ومنه يظهر وجه الصحّة لو كان ما فعلته موافقاً للواقع، مشتملاً على

نية التقرب.

وعلى ذلك، فيكون مفاد النصوص منطبقاً على القاعدة، فإنّ العقل كما يحكم

بقبح العقاب بلا بيان، كذلك يحكم بوجود الفحص في أمثال المقام، ممّا لا يمكن

معرفة الموضوع غالباً إلاّ بالاختبار، ويكون هذا الحكم العقلي كالقرينة المتّصلة

مانعاً عن انعقاد ظهور أدلّة الأصول النافية في الإطلاق.

هذا فيما إذا تمكّنت من الاختبار.

وأما مع العجز عن الاختبار: فلا كلام في عدم سقوط الصلّة، لأنّها لا تسقط

بجمال، فهل تجري في حقّها الأصول النافية، أم يجب عليها الاحتياط؟ وجهان:

أقواهما الثاني، لإطلاق دليل الاختبار الموجب لسقوط الأصول النافية

عن الحجية.

فإن قلت: كيف يُعقل الإطلاق في دليل الاختبار، مع أن الأمر به في فرض عدم التمكن تكليفاً بما لا يُطاق.

قلت: ليس المراد من إطلاق دليله وجوب الاختبار في الفرض، كي يستحيل ثبوته، بل المراد بثبوته تنجّز الواقع على ما هو عليه، وعدم عذريّة الجهل. وعليه، فيتعيّن عليها الاحتياط، والعمل بأسوء الاحتمالات. أقول: ثمّ إنّه لا إشكال في الاكتفاء بالاختبار قبل الوقت، إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

وأما إذا احتملت التغيّر، فهل تكتفي به أم لا؟ وجهان:  
استدلّ للثاني:

١- بأنّ الاختبار واجبٌ بالإجماع وغيره، فلا بدّ من الإتيان به بعد الوقت، لعدم وجوبه قبله.

٢- وبأنّ الظاهر من الأدلّة اعتبار تقارب الاختبار والعمل، وبعبارة أخرى الاختبار حين إرادة العمل.

أقول: وفيها نظر:

أما الأوّل: فلأنّ الاختبار وإن كان مقدّمةً للاغتسال أو التوضّي، ولازم ذلك عدم وجوبه قبل دخول الوقت، لكن الكلام ليس في ذلك، بل في أنّه لو أوجدته هل تكتفي به بعد دخول الوقت، كما هو كذلك في المقدّمات التي يوتى بها قبل وقت دّيها أم لا؟

وأما الثاني: فلأنّه بعد جريان الاستصحاب - أي استصحاب عدم التغيّر - تحرّز المستحاضة حالها، فلا حاجة إلى الاختبار ثانياً، مع أنّه لو تمّ، فإنّما يقتضي

عدم انفصال الاختبار عن أداء الوظيفة:

۱- فلو اختبرت قبل الوقت، وأدّت وظيفتها في الوقت مقارناً له كفى.

۲- ولو اختبرت في أوّل الوقت، وأدّت وظيفتها في آخره لم يكف.

وبذلك يظهر مستند من اعتبار كون الاختبار حين إرادة العمل وضعفه.

والنتيجة: كفاية الاختبار المذكور لاستصحاب عدم التغيّر.

فإن قلت: قد تقدّم أن أدلّة الاختبار تدلّ على إلغاء الاستصحاب في المقام، فلا

مجال لإجرائه.

قلت: إنّها إنّما اقتضت إلغاء الاستصحاب قبل الاختبار لا بعده، فتدبّر.



## التحفظ من خروج الدّم بعد الطهارة

التنبية السابع: قال في «الحدائق»<sup>(١)</sup>: «صرح الأصحاب بأنه يجب على المستحاضة الإستظهار في منع الدّم من التعدي بقدر الإمكان».

أقول: وظاهره دعوى الإجماع عليه.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: «لم أجد فيه خلافاً، بل لعله تقضي به بعض الإجماعات السابقة في تغيير الخرقه ونحوها».

بل عن بعض: أن الإجماع عليه ما بين ظاهر وصرح مستفيض.

وتشهد له: النصوص الآمرة بالإحتشاء والإستفثار وتبديل الكُرُف:

منها: صحيح معاوية<sup>(٣)</sup> المتقدّم: «تحتشي وتستفر».

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الباقر<sup>(٤)</sup>: «ثم تغسل، وتستدخل قطنه،

وتستدفر بثوث، ثم تصلي حتى يخرج الدّم من وراء الثوب»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: موثّق زرارة: «عنه<sup>(٦)</sup>: ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق

من نفسها»<sup>(٧)</sup>.

ومنها: مرسل يونس الطويل المتقدّم، وفيه الأمر بالإستفثار والتلجم.

أقول: والمراد من الإحتشاء هو أن تحشو فرجها - بعد غسله - بشيء من قطن

أو خرقة، وأما الإستفثار فالمراد منه هو التلجم، وهو على ما عن «الذكرى»<sup>(٨)</sup>:

(١) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٤٨.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٠٢. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩١.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٨٩ ح ٠٣. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩١.

(٥) التهذيب: ج ١ / ١٦٩ ح ٠٥٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٨.

(٦) الذكرى: ص ٣٢.

أن تشدّ على وسطها خرقة كالتكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة).

وحيث أنّ الغرض من ذلك هو حبس الدّم، فتكتفي بكلّ ما يوجب حبسه كما هو المتبادر من الأمر بمثل هذه الأشياء في أمثال هذه الموارد، ويؤيده الأمر بمطلق الإستيناق في موثّق زرارة.

وعليه، فالأمر بضمّ الفخذين في بعض الروايات<sup>(١)</sup> محمولٌ على ما إذا توقّف التوقّي عليه.

أقول: وأمّا الأمر بالإستدفار في صحيح الحلبي<sup>(٢)</sup> المفسّر آخره: «بأنّ تنطّيب وتستجمر بالدُّخنة»، فمحمولٌ على الاستحباب قطعاً، للإجماع على عدم وجوب شيء زائداً على ما يوجب حبس الدّم.

وقد استدلّ للمختار بوجهين آخرين:

أحدهما: ما دلّ على وجوب التحفّظ عن نجاسة الدّم مهما أمكن.

وأورد عليه الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup>: بأنّه لا يوجب إلّا التحفّظ عن الزائد على ما لا يمكن، وإلّا فلا يتأثّر المحلّ النجس بمثل نجاسته.

وأجيب عنه: بأنّ مقتضى أدلّة مانعيّة الدّم، أنّ الدّم المأخوذ موضوعاً للمانعيّة ملحوظ بنحو الطبيعة السارية، فيجبُ عليها التحفّظ حتّى لا يخرج وإن كان على فرض الخروج لا يوجب نجاسة البدن.

وفيه: إنّ هذا يتمُّ بناءً على عدم جواز الصّلاة في المحمول النجس، وقد مرّ في

(١) الكافي: ج ٣ / ٨٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧١ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٠.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٨٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩١.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٨١.

الجزء الأوّل جوازها.

ثانيهما: أنّ دم الاستحاضة حَدَثٌ، لا بدّ من التحفظ عن خروجه بقدر الإمكان. وفيه: أنّه بعد خروج شيءٍ منه بعد الغُسل إلى آخر الصّلاة، لا يكون التحفظ بقدر الإمكان نافعاً كما لا يخفى، فالصحيح ما ذكرناه.

أقول: ثمّ إنّ المحكيّ عن المصنّف رحمته الله <sup>(١)</sup> في «نهاية الاحكام» <sup>(٢)</sup>، والشهيد في «الذكرى» <sup>(٣)</sup>: أنّه لو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة، أُعيدت بعد الغُسل والإستظهار إن كان لتقصيرٍ فيه.

وتبعها صاحب «الحدائق» رحمته الله <sup>(٤)</sup>.

واستدلّ له:

١- بأنّه حَدَثٌ لا بدّ من التحفظ منه بقدر الإمكان.

٢- وبالأمر بالإحتشاء في جملة من الأخبار.

أقول: وفيها نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ المستفاد من الأدلّة العفو عن حَدَثَيْهِ بعد الطهارة، كما عرفت عند التعرّض لما أفقَى به الأصحاب، من أنّها إذا فعلت ما وجب عليها، كانت بحكم الطهارة، مع أنّه لو فرضنا إجمال الأدلّة من هذه الجهة، لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب عدم الإنتقاض.

وأما الثاني: فلأنّ الظاهر من الأمر به، كون ذلك من شروط الصّلاة خاصّة، كالأمر بالغُسل والوضوء.

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في المصدر السابق.

(٢) قد يظهر ذلك من نهاية الاحكام: ج ١ / ١٢٧.

(٣) كما هو الظاهر من الذكرى: ج ١ / ٢٥٣ (العادي عشر).

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٠٥.

فالأظهر عدم وجوب إعادة الطهارة.  
 وأيضاً المحكي عن «نهاية» المصنف عليه السلام <sup>(١)</sup> و«ذكرى» الشهيد و«الروض»: أنه  
 يجب عليها التحفظ من خروج الدم بقدر الإمكان تمام النهار، إن كانت صائمة.  
 واستدل له: بأن خروجه يوجب بطلان الغسل المعتبر في صحة صومها.  
 وفيه أولاً: ما عرفت من عدم بطلانه به.  
 وثانياً: أنه على فرض القدر فيه، لو كان خروج الدم كاشفاً عن عدم وقوع  
 الغسل صحيحاً من الأول، كان لما ذكر وجهه.  
 ولكن بما أنه ليس كذلك قطعاً، بل على فرض القدر إنما يوجب ارتفاع أثر  
 الغسل، ويوجب صيرورتها محدثة، ولا دليل على اعتبار كونها طاهرة تمام النهار،  
 والدليل إنما دلّ على اعتبار الغسل الواجب للصلاة فيه لا غير، فلا وجه لوجوب  
 التحفظ عليها.





## حكم انقطاع الدّم

التنبية الثامن: ويدور البحث فيه عن حكم انقطاع الدم:

- ١- المحكي عن الشيخ<sup>(١)</sup> والمصنّف<sup>(٢)</sup> في جملة من كتبه كـ «المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«القواعد»<sup>(٤)</sup> و«التذكرة» و«النهاية» وغيرهم:
 

(أنّ انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجبٍ للغسل، وإنما يوجب الوضوء، فلو اغتسلت ذات الكثيرة للصبح وصلت، ثمّ انقطع دمها وقت الظهر، لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء).
  - ٢- وعن بعض تلك الكتب و«الذكري»<sup>(٥)</sup>: تقييده بالبرء، وأنّ الانقطاع إن كان انقطاع فترة لا أثر له.
  - ٣- وعن الشهيدين<sup>(٥)</sup> والمحقّق الثاني<sup>(٦)</sup> وجماعة: (أنّ انقطاع المتوسطة والكثيرة موجب للغسل، كما أنّ انقطاع القليلة من موجبات الوضوء. وبعبارة أخرى: الدّم الموجود قبل الانقطاع لا يرتفع أثره بالانقطاع.
  - ٤- وعن بعض: أنّه لا يجب عليها شيء بعد الانقطاع.
  - ٥- ونُسب إلى جماعة التفصيل بين كون الانقطاع في الوقت، فلا يرتفع أثر الدّم، وبين كون الانقطاع قبل الوقت، فلا يجب عليها شيء.
- أقول: والأقوى هو الثاني؛ إذ الانقطاع لا يصلح أن يكون رافعاً لأثر الدّم

(١) المبسوط: ج ١ / ٦٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤١٧.

(٣) القواعد: ج ١ / ٢١٩.

(٤) الذكري: ص ٣١.

(٥) البيان للشهيد الأوّل: ص ٢١، وروض الجنان: ص ٨٤-٨٥.

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٥.

الموجود قبله، فإنّه يقتضي بوجوده الوضوء وحده، أو مع الغسل، فلا يسقط استصحاب بقاء الفترة حكمه بالانقطاع.

ودعوى: أنّ الاستفادة من النصوص ليس كون دم الاستحاضة كالمنيّ موجباً للغسل، بل إنّ أحكام المستحاضة من الأغسال وغيرها مترتبة على المستحاضة، بحيث يكون تحقق هذا العنوان هو السبب، من غير دخلٍ للدم بنفسه فيها، وعليه فإن انقطع الدم، ولم يصدق هذا العنوان، ترتفع أحكامه أيضاً، فلا يجب عليها شيء بعد الانقطاع، ولعلّ هذا هو مدرك القول الثالث.

مندفعة: بأنّ الاستفادة من الأخبار المأخوذ فيها نفس الدم موضوعاً لهذه الأحكام - كأكثر نصوص الباب كما يظهر لمن راجعها - أنّ الدم سببٌ كالمنيّ، فلاحظها. واستدلّ للأوّل:

١ - بأنّ الدم لا يوجبُ الغُسل إلا مع الاستمرار إلى وقت الصلّاة فعلاً، ويوجب الوضوء مطلقاً.

٢ - وبأنّ الغُسل إنّما يجب على المستحاضة، فإذا انقطع الدم لا تكون هي مستحاضة كي يجب عليها ذلك، ولكن حيث أنّ حَدَثِيَّةَ الدم في الجملة قد انعقد عليها الإجماع، فهو يقتضي وجوب الوضوء عليها، لأنّه القدر المتيقن، وترجع في وجوب الغُسل إلى الأصل.

ويرد عليهما: ما تقدّم من أنّ ظاهر الأدلّة أنّ الدم موجبٌ للغُسل أيضاً. ويرد على الأوّل: - مضافاً إلى ذلك - أنّه لو تمّ فإنّما يقتضي عدم الوجوب إذا انقطع الدم قبل الوقت، والمُدعى أعمّ من ذلك.

وأيضاً: لم يظهر وجهُ الفرق بين الوضوء والغُسل بعد كون لسان دليليها متحداً، كما لا يخفى.

واستدلّ للأخير:

١- بقوله عليه السلام في صحيح الصحّاف<sup>(١)</sup> المتقدّم: «فلتغتسل ولتصلّ الظهرين، ثمّ لتنظر فإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لم يسلم من خلف الكرّسف فلتتوضّأ، ولتصلّ، ولا غُسل عليها».

٢- وبأنّ وقت الصّلاة هو وقت الخطاب بالطهارة، فلا أثر لما قبله.

أقول: وفيها نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ الظاهر منه عدم العبرة بأوقات الصّلاة، لأنّه إنّما يدلّ بمفهومه على أنّه إذا سال الدّم فيما بين الظهرين والمغرب، وجب الغُسل للمغرب، فهو إنّما يكون من شواهد القول الثالث، ولذا استدلّ به غير واحد له.

وأما الثاني: فلأنّ المستفاد من الأخبار سببية الدّم للوظيفة المجعولة في وقت الصّلاة، ولا فرق في ذلك بين تحقّق السبب قبل وقت الصّلاة، أو تحقّقه فيه كما هو الشأن في غيره من الأحداث.

أقول: بقي الكلام في وجه التفصيل:

بين كون الانقطاع انقطاع برءٍ فلا يجب عليها شيء.

وبين كونه انقطاع فترة، فيجب عليها ما يجبُ على المستحاضة الفعلية.

الذي اختاره جماعة، منهم الشهيد في «الذكري»<sup>(٢)</sup> - وقد يقال في وجه ذلك بعد البناء على اختصاص أدلّة الأحكام بالمستحاضة -: (بأنّ المستفاد منها أنّ هذه العلة الخاصّة بنفسها، موجبة للوظائف، ما لم يحصل البرء والشفاء، وعليه فإذا انقطع الدّم وحصل البرء، لا يجب عليها شيءٌ لارتفاع الموضوع، وأمّا إن انقطع ولم

(١) الكافي: ج ٣ / ٩٥ ح ١٠١، وسائل الشريعة: ج ٢ / ٣٧٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٦.

(٢) الذكري: ص ٣١.

يحصل الشفاء، فحيثُ إنّه يصدق عليها المستحاضة، فيجب عليها ترتيب أحكامها). وفيه: ما عرفت آنفاً من ما ذكرناه في وجه المختار، من أنّ ظاهر أكثر النصوص، كون الدّم بنفسه موضوعاً للوظائف الخاصّة، لا كون المرأة داميةً ومستحاضةً. هذا كلّ في سببيّة الانقطاع للغسل المستقبلي.

وأما ناقضيّته للغسل السابق: فيتوقّف تنقيح القول فيها على البحث عن فرع آخر، وبيان ما هو الحقّ فيه، وهو:

أنّه إذا علمت المستحاضة أنّه ينقطع دمها إلى آخر الوقت، انقطاع بُرءٍ أو انقطاع فترةٍ في زمان يسع الصلّة فيها:

فهل يجبُ عليها تأخير الصلّة إلى ذلك الوقت، كما عن المصنّف عليه السلام في «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«نهاية الاحكام»<sup>(٢)</sup>، والشهيد في بعض كتبه<sup>(٣)</sup>، والمحقّق الثاني<sup>(٤)</sup>؟ أم لا يجب عليها ذلك، كما عن جماعةٍ منهم المحقّق في «المعتبر»<sup>(٥)</sup>؟ وجهان: وقد استدللّ للأوّل:

١- بأنّ الاستفادة من النصوص، كون دم الاستحاضة حدّثاً مطلقاً.  
٢- وما دلّ على الاكتفاء بالغسل والوضوء، من جهة ظهوره في كونها من الأبدال الاضطراريّة للطهارة لا إطلاق له بنحوٍ يشمل صورة انقطاع الدّم. وأورد عليه بأمر:

١- أنّه لا دليل على كون دم الاستحاضة حدّثاً بقول مطلق، حتّى ما يخرج بعد

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٢٣.

(٢) نهاية الاحكام: ج ١ / ١٢٨.

(٣) حكاة عنه السيّد الحكيم في مستمكه: ج ٣ / ١١٢.

(٤) حكاة عنه السيّد الحكيم في مستمكه: ج ٣ / ١١٣.

(٥) المعتبر: ج ١ / ١١٢.

- الغسل والوضوء، ولذا قال في «المعتبر»: (إنّ خروج دمها بعد الطهارة لا ينقضها).
- ٢- إنّ وجود الفترة غالباً، فعدم التعرّض في النصوص لوجوب الانتظار، وإطلاق الحكم فيها بالصلاة مع الأعمال الخاصّة، مع أنّها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، يدلّ على عدم وجوبه.
- ٣- إنّ دم الاستحاضة حدّث، سواءً أكان مستمراً فعلاً أم قوّة، فوجود الفترة كالعدم.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّته - مضافاً إلى كون الغسل والوضوء في حال استمرار الدّم مع انقطاعه بعدهما في الوقت، من الموجبات لرفع الحدّث غير معلوم، فيستصحب العدم، بناءً على ما هو الحقّ من جريان استصحاب عدم الجعل، أو يستصحب بقاء الحدّث المتحقّق باستمرار الدّم قبلهما، وعليه فلا يحتاج إثبات حدّيّة الدّم مطلقاً إلى دليل - أنّ المستفاد من النصوص على ما عرفت غير مرّة أنّه من الأحداث مطلقاً.

وأما الثاني: فلمنع الغلبة أولاً، ولعدم كون النصوص في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك بإطلاقها ثانياً.

وأما الثالث: فلأنّ الظاهر من الأدلّة كون الدّم الموجود بالفعل حدّثاً كما لا يخفى. فإذا أظهر وجوب الانتظار.

هذا إذا علمت بالانقطاع بأحد الوجهين، وإلا فلا يجب عليها التأخير حتّى مع رجاء الانقطاع، لاستصحاب بقاء الدّم إلى آخر الوقت، بناءً على ما هو الحقّ من جريانه في الأمور الاستقبالية، فيجوز لها البدار.

أقول: إذا عرفت ذلك فاعلم، أنّ الانقطاع:

١- إمّا أن يكون بعد الصّلاة.

٢- وإمّا أن يكون في أثنائها.

٣- أو يكون بينها وبين الطهارة.

٤- وإمّا أن يكون في أثناء الطهارة.

وعلى التقادير:

إمّا أن يكون انقطاع بُرءٍ، أو فترة.

وعلى التقادير:

تارة: تعلم بسعة زمان الانقطاع لتجديد الطهارة والصلاة.

وأخرى: تعلم بعدمها.

وثالثة: تشكّ في تلك.

١- فإن كان بعد الصلاة، وكان انقطاع بُرءٍ أو فترة، وكانت عالمة بسعة زمان

الانقطاع لتجددهما، فهل تجب إعادتهما، أم لا، كما في طهارة الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>

و«الجواهر»؟ وجهان:

واستدلّ للثاني في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: باقتضاء الأمر الإجزاء، وحصول الامتثال،

وإطلاق الأدلّة، والكلّ كما ترى.

أمّا الأول: فلما حقّقناه في محله<sup>(٣)</sup> من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء.

وأمّا الثاني: فلما عرفت أنّاً من أنّ الصلاة في حال استمرار الدّم لا تكون

مأموراً بها واقعاً مع البرء في أثناء الوقت، أو فترة تسع الطهارة والصلاة.

وأمّا الثالث: فلما تقدّم من أنّه لا إطلاق للأدلّة، كي تدلّ على كونها مأموراً

بها، فراجع.<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب الطهارة: ج ٤ / ٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٣٢.

(٣) زبدة الاصول: ج ٢ / ٥٧.

(٤) فقه الصادق: ج ٣ / ١٩٦.

وعليه، فالأظهر وجوب الإعادة.

٢- وإن كان بعد الصّلاة، وعلمت أنه لا يَسَع لتجديدهما، فلا يجب عليها الإعادة قطعاً كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، فكأنه إجماع.

٣- وإن كانت شاكّة في سعته، فهل تجب إعادتها أم لا؟ وجهان:

وقد استدلّ للثاني: بإطلاق الأخبار، وبلزوم الحرج.

وفيهما نظر: أمّا الأوّل: فللشكّ في صدق موضوعها؛ إذ لو كان واسعاً لما شملته الأخبار. وأمّا الثاني: فلعدم أطّراه.

أقول: الحقّ أنّه :

١- إن كان الشكّ في أمد الفترة، يجري استصحاب بقائها إلى آخر مقدارٍ يَسَع

الطهارة والصّلاة.

٢- وإن كان في مقدار الطهارة والصّلاة مع العلم بأمدها، يجري استصحاب بقائها إلى آخر الصّلاة، فإنّ معلوميّة أمد الفترة إذا لوحظت بنفسها، لا تمنع عن جريان الاستصحاب فيها إذا لوحظت بالقياس إلى زمنيّ كالصلاة، فتدبرّ فإنّ ذلك لا يخلو عن نظر في خصوص المقام.

وعليه، فترجع إلى ما تقتضيه قاعدة الاحتياط؛ إذ لا يحصل العلم بالفراغ عن الصّلاة التي اشتغلت الدّمّة بها إلّا بالإعادة والإستئناف، وليس الشكّ في وجوب شيءٍ زائدٍ كي تجري البراءة، كما لا يخفى.

٣- وإن كان في أثناء الصّلاة، وعلمت أنّها فترةٌ لا تسع الصّلاة، فلا كلام، وإن علمت أنّها واسعة، فقتضى ما عرفت من أنّه لا دليل على صحّة الأعمال على تقدير الانقطاع، وجب عليها استئناف الصّلاة والطهارة، كما عن «نهاية

الاحكام»<sup>(١)</sup> و«التحرير»<sup>(٢)</sup>، و«الدروس»<sup>(٣)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٤)</sup>.  
وعن «الخلاف»<sup>(٥)</sup> و«المبسوط»<sup>(٦)</sup> و«المنتهى»<sup>(٧)</sup> و«البيان»<sup>(٨)</sup>: الصّحة.  
واستدلّ لها:

أ- بعموم ما دلّ على النهي عن إبطال الصّلاة.

ب- وباستصحاب الصّحة.

ولكن يرد على الأوّل: أنّ البطان المدّعى في المقام قهريّ، لا اختياريّ.

وعلى الثاني: أنّ الانقطاع يكشف عن عدم صحّة الصّلاة من الأوّل، ولا أقلّ

من الشكّ في ذلك، فلا مورد للإستصحاب المتوقّف جريانه على العلم بالثبوت.

٤- وإن كانت في السّعة، فمقتضى الاستصحاب الذي أشرنا إليه آنفاً وجوب

الاستئناف، وهو حاكم على استصحاب طهارتها السابقة، فلا وجه للاستدلال به

للحكم بالصّحة، كما في «مصباح الفقيه»<sup>(٩)</sup>، لأنّ مقتضى ما أشرنا إليه بطلان

الطهارة والصّلاة من الأوّل، بل على فرض عدم جريانه لا مجال للرجوع إلى ما

ذكره؛ إذ صحّة الطهارة في الفرض من الأوّل مشكوك فيها فتدبر.

(١) نهاية الاحكام: ج ١ / ١٢٨.

(٢) في التحرير: ج ١ / ١١٠.

(٣) الدروس: ج ١ / ٩٩.

(٤) كشف اللثام: ج ٢ / ١٦٤.

(٥) الخلاف: ج ١ / ٢٥٠ المسألة ٢٢٢.

(٦) المبسوط: ج ١ / ٦٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٢٢.

(٨) البيان: ص ٢٢.

(٩) مصباح الفقاهة: ج ١ / ٣٢٥ ق ١.



ومنه يظهر ما في الاستصحاب الآخر الذي تمسك به في المقام، وهو استصحاب كونها مصلية.

وبالجملة: وبما ذكرناه ظهر حكم انقطاع الدّم بعد الطهارة قبل الصّلاة، فإن الأظهر وجوب إعادتها، إذا كان انقطاع بُرءٍ أو فترةٍ تسع الطهارة، كما عن المشهور، فما عن «المعتبر» و«الجامع» من عدم الاستيناف، ضعيفٌ.

كما أنّه لو انقطع في الأثناء، وجبت إعادة ما أتت به، كما لا يخفى وجهه لمن تدبّر فيما ذكرناه، فلا نعيد.



### حكم رؤية الدّم في أوقات متفرقة

التنبية التاسع: إذا لم يخرج الدّم بعد العمل ببعض وظائفها، كما لو رأت الدّم قبل صلاة الصبح فتوضأت إن كانت الاستحاضة قليلة، أو اغتسلت أيضاً إن كانت غيرها، لكن لم يخرج الدّم بعد الشروع في الطهارة، فهل يجب عليها الغسل أو الوضوء لبقية صلوات اليوم أم لا؟ وجهان:

استدلّ للأول: بإطلاق الأدلة، مثلاً إطلاق ما ورد من أن الكثيرة توجب الأغسال الثلاثة يدلّ على أنها متى تحققت، كفى ذلك في وجوب الأغسال، وإن لم تستمر لحظة بعد الغسل الأول.

وفيه - مضافاً إلى كونه خلاف الإجماع، كما اعترف به المستدلّ في جواهره<sup>(١)</sup> - أن النصوص إنما تدلّ على حدّية الدّم بأقسامه، وظاهرها كونه كسائر الأحداث يرتفع أثره بما تأتي به بعده من الوظائف المجعولة لها، فلو عملت بوظيفتها، ولم يخرج الدّم بعد ذلك، لا تُعدّ مُحدّثةً كي يجب عليها الإتيان بسائر وظائفها في ذلك اليوم، على فرض كونها مُحدّثة. فتدبر. وعليه فالأظهر هو الثاني.



## الفصل الرابع: في النَّفَاس، و

### الفصل الرابع

#### في النَّفَاس

بكسر النون وهو لَفْعَةٌ<sup>(١)</sup>؛ بمعنى ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نَفَسَاءٌ على ما عن «الصَّحاح»<sup>(٢)</sup> و«القاموس»<sup>(٣)</sup> و«مجمع البحرين»<sup>(٤)</sup>.

(و) في عُرْفِ الفقهاء<sup>(٥)</sup>: هو الدَّم الذي يقذفه الرَّحِم في أَيَّامِ خَاصَّةٍ لأجل الولادة.

فلو ولدت ولم تزدْماً في تلك الأيَّام - كما حُكي أنه اتَّفَق في زمان النَّبِيِّ ﷺ - لم يكن لها نفَاسٌ إجمالاً، مَحْصَلاً ومنقولاً، مستفيضاً حَدَّ الاستفاضة، بل لعلَّه متواترٌ كما في «الجواهر»<sup>(٦)</sup>.

وعليه، فلو سُلِّمَ شمول النصوص لها، بدعوى أن المراد من النَّفَاسِ الواقع في كلام الشارع، هو بمعناه اللَّغَوِي - وإن كان محلَّ نظرٍ بل منع - فإنَّ الظاهر منها تعليق الحكم على الدَّم، يخرج به عنها.

(١) كما في لسان العرب: ج ٦ / ٢٢٣، والقاموس المحيط: ج ١ / ٧٤٥، كتاب العين: ج ٦ / ٤٦٠، تاج العروس: ج ١ / ٤١٦٨.

(٢) مختار الصحاح: ج ١ / ٦٨٨.

(٣) القاموس المحيط: ج ١ / ٧٤٥.

(٤) مجمع البحرين: ج ٤ / ٣٥٢، باب النون.

(٥) كما في رسائل فقهية للشيخ الجواهري ص ٢٢ (مخطوط).

(٦) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٦٨، بتصريف.

هو الدّم الذي تراه المرأة عقيب الولادة، أو معها.

أقول: وكيف كان، فقد اختلف الفقهاء في أنّ النَّفَاسَ:

هل (هو) خصوص (الدّم الذي تراه المرأة عقيب الولادة) كما عن «مصباح»

السّيّد<sup>(١)</sup> و«جُمَل» الشيخ<sup>(٢)</sup> و«الغنية»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٥)</sup> و«الجامع»<sup>(٦)</sup>

حيث فسّروا النَّفَاسَ بما تراه المرأة عقيب الولادة؟

(أو) يعمّ ما تراه (معها)، أي مع الولادة، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، كما في

«الجواهر»<sup>(٧)</sup>، وعن «الخلافة»<sup>(٨)</sup> دعوى الإجماع عليه؟ وجهان:

يشهد للثاني: خبر السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال:

«قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدّم

وهي حامل لا تترك الصّلاة، إلّا أن ترى على رأس الولد إذا أخذها الطلق ورأت

الدّم تركت الصّلاة»<sup>(٩)</sup>.

بناءً على كون التفسير من المعصوم عليه السلام، كما لعنه الظاهر.

(١) أيضاً قاله السيّد في الناصريّات: ص ١٧٣، (مبدأ النَّفَاس...).

(٢) راجع رسائل الشيخ: ١٦٥.

(٣) غنية النزوع: ص ٤٠.

(٤) الكافي لأبي الصّلاح الحلبي: ص ١٢٩.

(٥) الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص ٦١.

(٦) الجامع للشرائح لحيبي بن سعيد الحلبي: ص ٤٤ - ٤٥.

(٧) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٧١، قوله: وأمّا المصاحب لها فالمشهور نقلاً وتحصيلاً أنّه كذلك [نفاساً]. بل لعنه لا

خلاف كما يشعر به قوله في الخلافة (عندنا).

(٨) الخلافة: ج ١ / ٢٤٦ مسألة: ٢١٧.

(٩) الاستبصار: ج ١ / ١٤٠ / ١٤١ (٤٨١)، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٣ ح ٢٢٨٨.

وخبر زُرَيْق، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الحامل ترى الدَّم؟ قال عليه السلام: تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ، وَكَلَّمَا تَرَكْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوْ جَعِ أَوْ لَمَّا هِيَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْجُهْدِ، قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نَفْسِهَا.

قلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَدَمِ الْمَخَاضِ؟ قال عليه السلام: إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بَدَمَ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ قَذَفَتْ بَدَمَ الْمَخَاضِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النَّفَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ تَدَّعِيَ فِي النَّفَّاسِ وَالْحَيْضِ»<sup>(١)</sup>.  
واستدلُّ لِلأَوَّلِ:

١- بِالشَّكِّ فِي صِدْقِ النَّفَّاسِ، فَتَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الطَّهْرِ الْمُعْتَصِدَةِ بِصِدْقِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا قَبْلَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ.

٢- وَبِمَوْثُوقِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ يَصِيحُهَا الطَّلُقُ أَيَّاماً أَوْ يَوْمِينَ، فَتَرَى الصَّفْرَةَ أَوْ دَمًا؟ قَالَ عليه السلام: تَصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ»<sup>(٢)</sup>.  
وَنَحْوَهُ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ<sup>(٣)</sup>، بِنَاءً عَلَى صِدْقِ (لَمْ تَلِدْ) قَبْلَ الْفَرَاغِ وَالْوَلَادَةِ.  
وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى الْأَصْلِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِالِدَلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.  
وَعَلَى الْمَوْثُوقِ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، يَقْتَضِي الْإِلْتِمَامَ بِأَنَّهُ  
أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ كَوْنِ مَا تَرَاهُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ نَفَاسًا.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٤ ح ٢٢٩٣.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٠٠ ح ٠٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٢ ح ٢٤٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ١٠٢ ح ٢١١.

## الدّم الخارج قبل الولادة

أقول: ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمور:  
التنبيه الأول: لا إشكال في أنّ الدّم الخارج قبل ظهور أوّل جزءٍ من الولد ليس بنفاس.

وفي «الحدائق»<sup>(١)</sup>: اتفق الأصحاب عليه.

وفي «المدارك»<sup>(٢)</sup>: إجماعاً.

وفي «طهارة» الشيخ الأعظم عليه السلام<sup>(٣)</sup>: دعوى الاتفاق عليه محكية عن جماعة.

ويشهد له - مضافاً إلى ذلك - موثّق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يومين، فترى الصفرة أو دمّاً؟

قال عليه السلام: تُصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع، ففاتها صلاة لم تقدر أن تُصلّيها من

الوجع، فعليها قضاء تلك الصلّاة بعدما تطهر»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه غيره.

كما أنّه لا إشكال في كونه استحاضة، بناءً على عدم اجتماع الحمل مع الحيض.

وأما بناءً على الاجتماع:

فإن لم يكن واجداً لشرائط الحيض، فهو استحاضة.

وإن كان واجداً لها، مع تخلّل أقلّ الطهر بينه وبين النفاس، فهو حيضٌ.

وأما مع عدم تحقّق الفصل بينه وبين دم الولادة بأقلّ الطهر، ففيه قولان:

أحدهما: عدم كونه حيضاً، وهو المنسوب إلى المشهور.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٠٨.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٤٤.

(٣) كتاب الطهارة: ج ١ / ٢٦٣ (ط.ق).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ ح ٢٤٤٠.

الثاني: كونه حيضاً، وهو المحكيّ عن «تذكرة» المصنّف رحمته (١)، و«مدارك» السيّد (٢)، و«الذخيرة» (٣)، وحواشي الشهيد (٤).

وعن «المنتهى» (٥): الميل إليه، وعن «النهاية» (٦) احتماله.  
واستدلّ للأول:

١- بإطلاق ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام (٧).

٢- وبما دلّ على أنّ النّفاس حيضٌ محتبس (٨).

٣- وبما دلّ على أنّ النّفساء كالحائض (٩).

٤- وبإطلاق موقّق عمّار وخبر زُرّيق المتقدّمين.

٥- وبصحيح ابن المغيرة: «في امرأةٍ نفست، فتركت الصّلاة ثلاثين يوماً، ثمّ

طُهرت، ثمّ رأت الدّم بعد ذلك؟

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٣٢ (ط.ج).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٤٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧٧ ق ١، قوله: (وهل يعتبر تخلّل أقلّ الطهر بينه وبين النّفاس؟ فيه وجهان: أظهرهما عدم).

(٤) حكاية عن الحواشي السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٣٨١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٢٨ (في النّفاس).

(٦) نهاية الاحكام: ج ١ / ١٣١.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٧، باب (أنّ أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام)، من حديث ٢١٨٠ وما بعده.

(٨) ورد هذا التعبير في كلمات العديد من الفقهاء، وبعضهم أرسله إرسال المسلّمات، ويمكن أن يستدلّ على ذلك

بما ورد من سؤال سلمان رضي عن عليّ رضي: «عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبّس عليه

الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه»، راجع: وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٣ ح ٢٢٨٩، من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٩١

ح ١٩٧، علل الشرائع: ج ١ / ٢٩١ ح ١.

(٩) كما يظهر ذلك من روايات باب (أنّ أكثر النّفاس عشرة أيّام وأنه يجب رجوع النّفساء إلى عاداتها في الحيض

أو النّفاس، وإلا فإلى عادة نساها، ويستحبّ لها الاستظهار كالحائض ثمّ تعمل عمل المستحاضة)، من وسائل

الشيعة: ج ٢ / ٣٨٢.

قال عليه السلام: تَدَعِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطَّهْرِ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ»<sup>(۱)</sup>.  
 بدعوى أن ظاهره كون عدم مُضيَّ أَيَّامِ الطَّهْرِ، مانع من الحكم بحِضْيَةِ المرئيِّ  
 بعد النَّفَاسِ، ولذا تواترت النصوص بأنَّ المتعدِّي عن أكثر النَّفَاسِ استحاضة، فكذا  
 المرئيِّ قبله، لعدم القول بالفصل بين المتقدِّم والمتأخِّر، كما عن «الروض»<sup>(۲)</sup> التصريح به.  
 أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه - مضافاً إلى أنه على فرض شموله للمقام، لا يدلّ إلا على أن  
 الأقلّ ليس بطهرٍ - فمن الجائز أن يكون حياً ما لم يتجاوز مع أَيَّامِ رُويَةِ الدَّمِ  
 عشرة أَيَّامِ.

يرد عليه: أن الظاهر منه أنه لو كان أقلّ من عشرة، يمنع من حِضْيَةِ الآحق،  
 كما تقدّم تحقيقه في محلّه، وعن «نهاية» المصنّف عليه السلام التصريح به.  
 وأما بالنسبة إلى سابقه فلا يكون مؤثراً، وفي المقام لا يؤثّر فيما بعده أيضاً لأن  
 ما بعد الولادة نفاس إجماعاً<sup>(۳)</sup>.

وأما الجواب عنه: كما في محكي «النهاية»<sup>(۴)</sup>: (بأننا نمنع من اشتراط طهرٍ كاملٍ  
 بين الدّمين مطلقاً، بل بين الحِيضَتَيْنِ) وتبعه جملة من المحقّقين<sup>(۵)</sup>.  
 فغير تام: لإطلاق دليله.

وأما ما في «طهارة» الشيخ الأعظم عليه السلام<sup>(۶)</sup>: من أنه إنّما ينبغي كون الأقلّ طهراً،

(۱) الكافي: ج ۳ / ۱۰۰ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۳۹۳ ح ۲۴۴۳.

(۲) روض الجنان: ص ۸۹.

(۳ و ۴) نهاية الاحكام: ج ۱ / ۱۳۱، قوله: (ونقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعده لا فيما قبله... الخ).

(۵) كما يظهر من كشف اللثام: ج ۲ / ۱۷۳ (ط.ج).

(۶) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ج ۱ / ۲۶۴ (ط.ق).



فلعلّه حيضٌ أو نفاس، أو حالةٌ حدث بين الحالتين.

فغير سديد: إذ يدلّ على عدم كونه نفاساً، ما تقدّم من عدم تقدّم النّفاس على الولادة، وعلى عدم كونه حَدَثاً بين الحالتين، الإجماع على عدم حَدَثِ ثالثٍ. نعم، احتمال كونه حيضاً ثابتٌ كما أشرنا إليه، وهو يوجب سقوط الاستدلال به. وعدم الدليل على ثبوته، لا يصلح لرفعه، كي يصحّ الاستدلال به، كما لا يخفى. وأما دعوى: أنّ النسبة بينه وبين إطلاقات أحكام الحيض، عمومٌ من وجه، وليس هو بأظهر منها.

فمندفعة: بعدم تعارضها، فإنّ إطلاقات أحكام الحيض غير ناظرة إلى كون دمٍ خاصٍ حيضاً، كي تعارض ما دلّ على عدم حيضيّته. مع أنّه لو سلّم التعارض والتساقط، يتعيّن الرجوع إلى أصالة عدم الحيض. وأما الثاني: فلأنّ الظاهر منه كونه في مقام بيان قضية خارجيّة، لا حكماً شرعيّاً تنزيليّاً.

وأما الثالث: فلأنّ الدليل - وهو صحيح زرارة - إنّما دلّ على تنزيل الحائض منزلة النفساء، لا تنزيل النفساء منزلة الحائض.

مع أنّه لو دلّ على ذلك، فإنّما يدلّ على تنزيل النفساء منزلة الحائض، وترتب أحكامها عليها، لا أحكام الطهر، وإن رجعت إلى الحيض من وجه.

وأما الرابع: فلأنّ الخبرين إنّما يدلّان على أنّه لا يُحكّم بالحيضيّة مع إصابه الطلق، الموجبة لفتح الرّحم، الموجب لسيلان الدّم، فلا يكونان مربوطين بالمقام.

وأما الخامس: فلعدم ثبوت عدم الفصل، كيف وأنّ الظاهر أنّ كلّ من أفتى في المقام بذلك، فهو مفضّل بين المسألتين، لعدم الخلاف في تلك المسألة.

وبالجملة: فالأظهر هو القول الثاني، للإطلاقات، وقاعدة الإمكان، وغيرهما  
 مما يرجع إليه في الحكم بالحَيْضِيَّة في أمثال المقام، ولا فرق في ذلك بين أن يكون  
 مجموع الدَّمين عشرة أيَّام أو أكثر.  
 وما دلَّ على أنَّ أكثر الحيض عشرة أيَّام، وأنَّ النَّفاس لا يكون أكثر من  
 عشرة، لا يقتضي أن يكون مجموعها المتصلين غير زائدٍ على العشرة.



### الدّم الخارج بعد وضعها المَضغَة

التنبية الثاني: لا خلاف في صدق النَّفاس على الدّم المرئي بعد الولادة أو معها، ولو كان الولد غير تامّ الخلقَة كالسَّقَط، وإن لم يَلِجْ فيه الرّوح، لصدق الولادة، فتشمله الإطلاقات.

وأما ما تراه بعدما لو ولدت مَضغَةً، فالمعروف بين الأصحاب الحكم بكونه نفاساً. وفي «المدارك»<sup>(١)</sup>: «أنته ممّا قَطَعَ به المصنّف ﷺ وغيره. وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: «لم أجد فيه خلافاً، بل في «التذكرة»<sup>(٣)</sup>: الإجماع عليه، ولذلك قال في «الجواهر»<sup>(٤)</sup>: فلا ينبغي الإشكال في إلحاق المَضغَة بعدما عرفت، وإن لم يصدق اسم الولادة معها.

فما عن المقدّس الأردبيلي<sup>(٥)</sup> من عدم إلحاق المَضغَة بالولد تامّ الخلقَة ضعيفٌ. وأما العَلَقَة والنُّطْفَة: فإن صدق معها الولادة - كما هو الأقوى - فتشملهما الإطلاقات، وتكونان ملحقتين بالولد، وإلّا فالأظهر العدم لعدم ثبوت الإجماع فيهما. اللهمّ إلا أن يقال: إن الجماعة الذين نُسِبَ إليهم القول بعدم الإلحاق فيهما، أو في خصوص النُّطْفَة، منهم المصنّف ﷺ<sup>(٦)</sup> والمحقّق<sup>(٧)</sup>، قد استدلّوا له على ما حُكي بعدم اليقين بالحمل بذلك، فإنّ ظاهر ذلك تسليمهم الحكم بكونه نفاساً، مع اليقين بكونه مبدأ نشوء آدمي.

(١) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٤٣.

(٢) و ٤) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٧١ و ٣٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٢٦، مسألة ١٠٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٦٩، قوله: (الظاهر أنّ النَّفاس دم خارج مع ما يسمّى آدمياً أو جزئه لا مئله المَضغَة ولو علم أنه مبدأ إنشائه. لعدم العلم بصدق الولادة والنَّفاس).

(٦) كما سيأتي في الحاشية التالية عن التذكرة والمنتهى.

(٧) المععتبر: ج ١ / ٢٥٢، قوله: (أما العلقَة والنُّطْفَة فلا يتعيّن معهما الحمل، فيكون حكمه حكم دم الحائض).

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - ما عن «التذكرة»<sup>(١)</sup>: «فلو ولدت مُضغَةً أو عَلَقَةً بعد أن شهدت القوابل أنثها لحمه ولدٍ، ويتخلّق منها الولد، كان الدّم نفاساً بالإجماع».

ونحوه عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فالأقوى إلحاقهما بالولد تامّ الخلقة.



التنبیه الثالث: لو شكّ في الولادة، أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان وعدمه، لم يُحكم عليه بالنفاس للأصل. ولا يعارضه أصالة عدم الاستحاضة عند ترّدّ الدّم بينهما، لما عرفت في مبحث اعتبار التوالي<sup>(٣)</sup> في الدّم، المحكوم بكونه حيضاً، فراجع.

وعليه، فيحكم بكونه استحاضةً، إلا أن تقوم أمارّة من العادة والصفات على كونه حيضاً، فيحكم به لذلك.



(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٢٦، مسألة ١٠٠ (ط.ج).

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٣) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٩٦.

## وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

## لَيْسَ لِأَقْلَ النَّفَاسِ حَدٌّ

قال عليه السلام: ( وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ) أي أَقْلَ النَّفَاسِ، فجائزٌ أن يكون لحظةً واحدةً بلا خلافٍ.

وفي «المدارك»<sup>(١)</sup>: هذا مذهب علمائنا، وأكثر العامة.

وفي «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>: بل الإجماع عليه عن «الخلاف»<sup>(٣)</sup> و«الغنية»<sup>(٤)</sup> و«المعتبر»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup> و«الذكرى»<sup>(٧)</sup>.

وفي «الجواهر»<sup>(٨)</sup>: إجماعاً محصلاً ومنقولاً.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - إطلاق الأدلة لصدق (التفساء) على المرأة (والنفاس) على الدّم.

وقد استدللّ له في «المدارك»<sup>(٩)</sup> بما رواه عليّ بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام: «أنته سأله عن النفساء؟ قال عليه السلام: تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَّ

(١) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٠. قوله: (إِنَّ النَّفْسَاءَ كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ أَمُورٌ: الْأَوَّلُ: الْأَقْلُ، إِجْمَاعاً.. الخ).

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ج ١ / ٢٦٥ (ط.ق).

(٣) الخلاف: ج ١ / ٢٤٥ مسألة ٢٦٤.

(٤) غنية النزوع: ص ٤٠.

(٥) المعتبر: ج ١ / ٢٥٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٢٦، مسألة ١٠١ (ط.ج).

(٧) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٦٤ (ط.ج)، قوله: (السابعة: يفرق الحيض والنفاس في الأقل قطعاً).

(٨ و ٩) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٦٨.

العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رَقَّ وكانت صُفرة اغتسلت»<sup>(١)</sup>.  
 وفيه: أن إطلاقه واردٌ في مقام بيان حكمٍ آخر، كما لا يخفى، فلا يصح التمسك به.  
 أقول: وأما الاستدلال له برواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 «عن التُّفَّاءِ كم حَدَّ نَفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؟ وَكَيْفَ تَصْنَعُ؟  
 قَالَ عليه السلام: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.  
 كما في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> وغيرها.  
 بدعوى: أنها محمولة على خصوص طرف القلّة، للإجماع والنصوص على  
 تحديد الكثرة.

فغير سديد: لما تبيّه عليه الشيخ الأعظم عليه السلام<sup>(٤)</sup> من أن السؤال ظاهرٌ في كونه عن  
 حدّه في طرف الكثرة، كما يشهد له قوله: (حتّى تجب عليها الصلّاة). وقوله:  
 (كيف تصنع).  
 فالعمدة ما ذكرناه.



(١) تهذيب الأحكام: ج ١ / ١٧٤ ح ٦٩ (٤٩٧)، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٧-٣٨٨ ح ٢٤٢٧.

(٢) الاستبصار: ج ١ / ١٥٤ ح ١٥ (٥٣٣)، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٢ ح ٢٤١١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٦٨.

(٤) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ج ٢ / ٢٦٥ (ط.ق).

## وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ.

## حَدَّ النَّفَّاسِ الْأَبْعَدِ

(وأكثره عَشْرَةٌ أَيَّامٍ) كما هو المشهور، كما عن غير واحدٍ.  
وعن المصنّف<sup>(١)</sup> في أكثر كتبه، والشهيد<sup>(٢)</sup>، والمحقّق الثاني<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ أَكْثَرَهُ  
عَشْرَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُتَبَدِّئَةِ وَالْمُضْطَّرِبَةِ، دُونَ ذَاتِ الْعَادَةِ، فَتَتَّبِعُ عَادَتَهَا إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَلَى  
الْعَشْرَةِ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ نَفَّاسٌ.

وفي «الجواهر»<sup>(٤)</sup> و«مصباح الفقيه»<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ مَرَجِعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى ذَلِكَ.  
وَعَنِ السَّيِّدِ<sup>(٦)</sup> وَالْمُفِيدِ فِي «الْمَقْنَعَةِ»<sup>(٧)</sup>، وَالصَّدُوقِ<sup>(٨)</sup>، وَابْنِ الْجَنَيْدِ<sup>(٩)</sup>،  
وَسَلَّارٍ<sup>(١٠)</sup>، وَالشَّيْخِ فِي «الْخِلَافِ»<sup>(١١)</sup>: «أَنَّ أَكْثَرَهُ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ يَوْمًا.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ مسألة ١٠٢ (ط.ج)، منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ (ط.ج) وفي القديمة  
ج ١ / ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٦٠ (ط.ج)، وقد نسب القول بالعشرة إلى المشهور. روض الجنان ص ٨٩ (ط.ق).

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٧٤.

(٥) مصباح الفقيه للمحقّق الهمداني (ط.ق): ج ١ / ٣٣٥ ق ١ (أكثر حدّ النَّفَّاسِ).

(٦) الانتصار: ص ١٢٩ (أكثر النَّفَّاسِ).

(٧) المقنعة: ص ٥٧.

(٨) الهداية: باب غسل النَّفَّاسِ ص ١٠٠ - ١٠١.

(٩) حكاية عنه المحقّق في المعتمد: ج ١ / ٢٥٣. والعلامة في منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٣٢ (ط.ج).

(١٠) المراسم العلوية: ص ٤٤.

(١١) الخلاف: ج ١ / ٢٤٣ مسألة ٢١٣.

وعن المصنّف عليه السلام في «المختلف»<sup>(١)</sup>: «أنتها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة، وإن كانت مُبتدئة صبرت ثمانية عشر يوماً.»  
 وعن «التنقيح»<sup>(٢)</sup>: استحسانه.  
 وعن بعض متأخري المتأخرين اختياره<sup>(٣)</sup>.  
 وعن «منتهى» المصنّف عليه السلام<sup>(٤)</sup>: «أن أكثر النَّفاس للمعتادة عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وللمبتدئة والمضطربة والناسية لعددها ثمانية عشر يوماً.»  
 وعن العَمَّاني<sup>(٥)</sup>: «أن أكثر النَّفاس أحدَ وعشرون يوماً.»  
 وعن المفيد في كتاب «الاعلام»<sup>(٦)</sup> اختياره.  
 وعنه في كتاب «أحكام النساء»<sup>(٧)</sup>: «أنه أحدَ عَشْرَ يوماً.»  
 وقد استدلل للقول الأول: في «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٨)</sup>:  
 ١- بأثمة المتيقن من النَّفاس المخالف للأصل موضوعاً وحكماً.  
 ولا يعارضه استصحاب موضوعه، لمنع جريانه في التدريجيات، ولا استصحاب أحكامه، لأثمة فرع بقاء موضوعها.  
 ٢- وبأن النَّفاس حيضٌ محتبسٌ، وأنَّ النفساء بمنزلة الحائض.

(١) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) حكاة عن المقداد في التنقيح صاحب الجواهر: ج ٣ / ٣٧٥.

(٣) نسب صاحب الجواهر اختيار كلام العلامة إلى بعض متأخري المتأخرين، راجع الجواهر: ج ٣ / ٣٧٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٣٢ فإنه بعد ذكر قول المفيد والسيد... ثم ذكر بقية الأقوال، قال ص ٤٣٤: (والحق عندي الأول).

(٥) حكاة عنه المحقق في المعتبر: ج ١ / ٢٥٣، والعلامة في منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٣٢-٤٣٣ (ط.ج).

(٦) الاعلام للشيخ المفيد: ص ١٧-١٨.

(٧) أحكام النساء: ص ٢٥.

(٨) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (ط.ق): ج ١ / ٢٦٥.



أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ استصحاب بقاء النَّفَاسِ، لا مانع من جريانه، بناءً على ما هو الحقُّ عندنا وعنده عليه السلام، من جريان الاستصحاب في التدريجيات <sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فلأنَّ ما دلَّ على أَنَّ النَّفَاسَ حَيْضٌ مُحْتَبَسٌ، قد عرفت أنَّه في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية.

وأما ما دلَّ على أَنَّ النِّفْسَاءَ بمنزلة الحائض، فالظاهر عدم وجوده؛ إذ الموجود في صحيح زرارة تنزيل الحائض منزلة النِّفْسَاءِ دون العكس.

وقد يستدلُّ له: بمرسل المفيد، في ما حُكي عن كتاب «أحكام النساء» <sup>(٢)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يكون النَّفَاسُ لزمانٍ أكثر من زمان الحيض».

وفي محكي «المقنعة» <sup>(٣)</sup>، قال: (وقد جاءت أخباراً معتمدةً في أنَّ أقصى مدَّة النَّفَاسِ هو عشرة أيام، وعليها أعمل، لوضوحها عندي).

بناءً على أنَّه من عبارة «المقنعة»، كما استظهره جماعة، منهم المصنّف، وكاشف اللثام <sup>(٤)</sup> وغيرهما، لا إبتداءً كلاماً «التهذيب»، كما عن الشهيد في «الذكرى» <sup>(٥)</sup> والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد» <sup>(٦)</sup>.

وفيه: أنَّ المرسل الأوّل لا يُعتمد عليه للإرسال، والثاني لاحتمال أن يكون مراده من الأخبار المعتمدة، هي ما ستمرّ عليك من النصوص التي ادّعي دلتها

(١) كما قد يظهر من فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٦ (السادس).

(٢) السرائر: ج ١ / ٥٢ - ٥٣.

(٣) المقنعة ص ٥٧-٥٨. (حكم الحيض والاستحاضة والنَّفَاسِ والطهارة من ذلك). وأيضاً ذكر ذلك في ص ٥٢٢ الباب ١٩ (الولادة والنَّفَاسِ والعقيقة).

(٤) كشف اللثام: ج ٢ / ١٧٥. (ط.ج).

(٥) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٦١-٢٦٢ (ط.ج).

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٨.

على هذا القول، ويؤيده عدم عثور القوم على غير تلك النصوص، وكون راوي أكثرها المفيد عليه السلام.

وبالجملة: فالعمدة ذكر تلك النصوص، والتعرض لما يستفاد منها، وهي كثيرة: وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: أنه روى ثقة الإسلام في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، والشيخ في «التهذيب»<sup>(٣)</sup>، و«الاستبصار»<sup>(٤)</sup> نحواً من عشرة أحاديث صريحة في رجوع النفساء إلى أيامها في الحيض:

منها: صحيح زرارة المرويّ بعدة طرق، عن أحدهما عليه السلام:

«النفساء تكفّ عن الصّلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«قلت له: النفساء متى تُصليّ؟»

قال عليه السلام: تعقد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم، وإلا اغتسلت واستشرفت وصلّت....

قلت: والمحاض؟ قال عليه السلام: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم وإلا فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تُصليّ ولا تدع الصّلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال الصّلاة عماد دينكم»<sup>(٦)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

(١) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٧٨.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٩٧ باب النفساء.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٧٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٤) الاستبصار: ج ١ / ١٥٠ باب أكثر أيام النفاس.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٢ ح ٢٤١٢.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٩٩ باب النفساء ح ٤. التهذيب: ج ١ / ١٧٣ ح ٦٨. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٣ ح ٢٣٩٤.

وتقريب الاستدلال بها: أنها إنما تدلّ على اتّحاد النَّفَاسِ والحَيْضِ في الأَيَّامِ، بحيث لا تتخطى أَيَّامَ النَّفَاسِ عن أَيَّامِ حَيْضِهَا، إلّا بالمقدار الذي يمكن أن يتخلف حَيْضُهَا اللَّاحِقُ عن أقرانها السابقة، أعني أَيَّامِ الإِسْتِظْهَارِ. وعليه، فتدلّ على كون أكثر النَّفَاسِ عَشْرَةَ، بمعنى عدم التخطي عنها، لأنَّ النَّفَاسَ هي العشرة بتمامها، مع استمرار الدَّمِ وإن كانت ذات عادة دون العشرة. وأورد عليها بوجوه:

١- إختصاصها بالعتادة.

٢- أنها إنما تدلّ على أن أكثر النَّفَاسِ هو العادة التي تختلف باختلاف النساء.

٣- أنها واردة في مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النَّفَاسِ بالاستحاضة، لا في مقام تحديد النَّفَاسِ واقعاً.

٤- إن بعضها متضمنٌ للأمر بالاستظهار بيومٍ أو أكثر، ولازمه تجاوز النَّفَاسِ عن العادة، وإن كانت عشرة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ الظاهر من هذه النصوص - المتضمنة لرجوع ذات العادة إلى عاداتها والاستظهار - أن النفساء بمنزلة الحائض في الأيَّامِ، ولأجله أهمل التعرّض لغير ذات العادة، مع أنّ نصوص الاستظهار إلى العَشْرَةِ ظاهرة في ذلك، إذ لو لم يكن أكثر النَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامَ مطلقاً، لم يتحقّق الاستظهار بذلك.

وأما الثاني: فلأنّها إنما تدلّ على رجوع ذات العادة إلى عاداتها في الحَيْضِ، سواءً أكانت عَشْرَةَ أو أقلّ، فهي تدلّ على أنّ أكثر النَّفَاسِ عَشْرَةَ بالمعنى الذي أشرنا إليه في تقريب الاستدلال بالنصوص، نظير ما دلّ على أنّ أكثر الحَيْضِ عشرة أَيَّامِ.

وأما الثالث: فلأنَّ النَّفَّاسَ الواقعي لو كان حَدَّهُ أَكْثَرَ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ، لما صَحَّ جعل هذا الحكم الظاهري عند اشتباه النَّفَّاسِ بالاستحاضة.

وإنَّ شئتَ قلت: إنَّها تدلُّ على التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدَّم عن العشرة مطلقاً، وحيث أنَّ أثر هذا النزاع يظهر عند التجاوز، فإنَّه على الأقوال الأخر تتنَفَّس بعد العشرة أيضاً، فهذه النصوص تصلح للردِّ عليها، سواءً أكان متضمناً لبيان حكم ظاهري أو واقعي.

وأما الرابع: فلأنَّ ما تضمن الأمر بالاستظهار، محمولٌ على مَنْ عاداتها أقلُّ من العشرة، بقرينة ما دلَّ على أنَّها تستظهر إلى العشرة، كما عرفت مفصلاً في مبحث الحيض<sup>(١)</sup> عند التعرُّض لنصوص الاستظهار والجمع بينها.

وبالجملة: ومما ذكرناه ظهر أنَّه يمكن أن يستدلَّ له بما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن امرأة ولدت وفأت الدَّم أكثر مما كانت ترى؟»

قال عليه السلام: فلتتعد أيام أقرانها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام<sup>(٢)</sup>.

بناءً على جعل (الباء) بمعنى (إلى) كما عن الشيخ في «التهذيب»، لأنَّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

ويؤيِّده روايته بهذا السند وبهذا المتن في الحائض.

وعليه: فالأظهر هو القول الأوَّل إنَّ رجوع إلى الثاني، كما هو الظاهر. واستدلَّ للقول الثالث - وهو أنَّ أكثره ثمانية عشر يوماً مطلقاً - بجملة

من النصوص:

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ٣٩٤.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٧٥ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٣ ح ٢٤١٤ وأيضاً ح ٢١٩٨ و ٢٤٠٠، وقد تقدّم ص ٣٠٣

و ٣٧٦ من وسائل الشيعة.

منها: موثّق الفضلاء<sup>(١)</sup>، وصحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام المتضمنان: (أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمَحْمَدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتْ مَكَّةَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا - كَمَا فِي أَحَدِهِمَا - وَثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً - كَمَا فِي الْآخَرِ - بَعْدَ أَنْ نَسَكَتْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهَا الدَّمُ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أُنْتَهَمَا إِنَّمَا يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ النَّفَاسَ لَا يَزِيدُ عَنْ هَذَا الْحَدِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ دَالِّينَ عَلَيْهِ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَرْفُوعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: «سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَقْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَلَمْ أَقْتُوكِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا؟

فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمَحْمَدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَى هَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا، وَلَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوَهُ الْخَبَرُ الْمَوْثَّقُ الَّذِي رَوَاهُ فِي مُحْكِيِّ «الْمُنْتَقَى»<sup>(٤)</sup> تَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ؟

(١) الكافي: ج ٣ / ٩٨، التهذيب: ج ١ / ١٧٨، ح ٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٤، ح ٢٤١٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٤٩، التهذيب: ج ١ / ١٧٩، ح ٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٤، ح ٢٤١٧.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٩٨، التهذيب: ج ١ / ١٧٨، ح ٨٤، الاستبصار: ج ١ / ١٥٣، ح ١٤.

(٤) منتقى الجمان، كتاب الطهارة باب النفاس: ج ١ / ٢٣٥.

فقال عليه السلام: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أن اكتفاء الإمام عليه السلام في مقام الجواب بنقل قصّة أسماء، ظاهرٌ في إرادة أنها حدّ النَّفَاس.

وبهذا التقريب يظهر اندفاع ما أُورد عليه بأنّ صريح صدره السؤال عن الحدّ، وفي الجواب لم يتعرّض لذلك، وحينئذٍ يُشكل العمل بأصالة الجهة أو أصالة عدم النقصان للعلم بوجود الخلل في إحداهما.

ولكن يرد عليه: أنّه يدلّ بقرينة تضمّنه الاستظهار بيومٍ أو يومين، جواز تجاوزه الثمانية عشر، وعليه فيكون حاله حال ما دلّ على العشرين أو الثلاثين، وسيمرّ عليك ما في تلك النصوص، مضافاً إلى معارضته بالخبرين المتقدمين.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن النَّفَسَاءِ كم تقعد حتى تُصَلِّي؟ قال: عليه السلام: ثمان عشرة أو سبع عشرة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّه يدلّ على التردد بين العددين، وحيث لا قائل به فيطرح، مع أنّه إنّما يدلّ على أنّ العبرة بالليالي، ولعلّه خلاف الإجماع.

ومنها: مرسل الصدوق الوارد في قصّة أسماء: «فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ المراد به إحدى النصوص المتقدمة لا خبر آخر، على أنّه ضعيف للإرسال.

(١) المصدر السابق للتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٧ ح ٢٤٢٦.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٧٧ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٦ ح ٢٤٢٣، بتصرف.

(٣) الفقيه: ج ١ / ١٠١ باب: النَّفَاسُ وأحكامه، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٩ ح ٢٤٣٢.

ومنها: ما عن «العيون»: «فيما كتبه مولانا الرضا عليه السلام إلى المأمون: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طُهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن الصدوق في «العلل»<sup>(٢)</sup>، عن حنّان بن سُدير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً، ولم تُعط أقلّ منها ولا أكثر؟

قال عليه السلام: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة، فأعطيت أقلّه وأوسطه وأكثره».

وفيه أولاً: أنّهما ضعيفان سنداً.

ودعوى: انخبار ضعفها بعمل مثل السيّد والمفيد كما ترى، إذ مضافاً إلى ما قيل من أنّهما رجعا من هذا القول، لم يُعلم أنّهما استندا في فتواهما إلى هذين الخبرين، ولعلّهما استندا إلى النصوص المتضمّنة لقصة أسماء.

ومنه يظهر عدم صحّة دعوى الانخبار بعمل غيرهما.

وثانياً: أنّهما - لا سيّما خبر «العلل» - مطلقان، يشملان ذات العادة وغيرها، فحينئذٍ إنّ حملاً على غيرها، لزم حمل المطلق على الفرد النادر، وإلّا فيعارضان مع النصوص المتقدّمة الدالّة على رجوع ذات العادة إلى عاداتها والترجيح معها، كما هو واضح.

وثالثاً: احتمال صدورهما تقيّة لا رافع له، لعدم جريان أصالة الجهة فيهما، إذ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ / ١٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٠ ح ٢٤٣٥.

(٢) علل الشرائع: ج ١ / ٢٩١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٠ ح ٢٤٣٤.

المكتوب إليه في الأول تمن يخاف منه لسلطته، والثاني مشتمل على أن أوسط الحيض خمسة، مع أن أوسطه ستة كما لا يخفى.

واستدل للقول الرابع: بأنه مما يقتضيه الجمع بين ما دل على الرجوع إلى العادة، وما دل على الثمانية عشر.

وفيه: ما عرفت أنفاً من عدم صحة الاستدلال بنصوص الثمانية عشر أولاً، وعدم صحة الجمع المزبور، لاستلزامه حمل نصوص الثمانية عشر على الفرد النادر ثانياً. أقول: وبذلك كله ظهر وجه القول الخامس وما فيه، بل هو أضعف من سابقه كما لا يخفى.

واستدل للقول السادس: في محكي «التذكرة»<sup>(١)</sup> وفي «المعتبر»<sup>(٢)</sup>: بأنه روى ذلك البرنظي في كتابه، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إلا أن المحقق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup> قال بعد ذلك: (وأما ما ذكره ابن أبي عقيل، فإنه متروك، والرواية به نادرة).

وأما القول السابع: فقد صرح غير واحدٍ منهم الشيخ الأعظم عليه السلام بعدم معرفة مستنده.

وبالجملة: فالأظهر هو ما اختاره المشهور.

أقول: ثم إن في المقام نصوصاً كثيرة أعرض الأصحاب عنها: منها: ما دل على العشرين.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٢٨ (ط.ج).

(٢) المعتمد: ج ١ / ٢٥٣.

(٣) المعتمد: ج ١ / ٢٥٤.



ومنها: ما دلَّ على الثلاثين.

ومنها: ما دلَّ على ما بين الثلاثين والأربعين.

ومنها: ما دلَّ على ما بين الثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين.

ومنها: ما دلَّ على الأربعين إلى الخمسين.

ومنها: ما دلَّ على غير ذلك.

وكُلِّها مطروحة، أو محمولة على التقيّة، أو غيرها.



## وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

### في وحدة حكم النفساء والحائض

أقول: (و) بعد وضوح حقيقة النفاس والنفساء، ينبغي التنبيه على أمور:  
الأمر الأول: أنّ (حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ)، فيُحْرَمُ عَلَيْهَا مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ، وَكَذَا يَنْدُبُ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ لَهَا مَا يَنْدُبُ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ لِلْحَائِضِ بِلا خِلافٍ.

وفي «المدارك»<sup>(١)</sup>: هذا مذهب الأصحاب.

وفي «المعتبر»<sup>(٢)</sup>: وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً.  
واستدل له:

١ - بخبر سلمان رضي الله عنه، المتضمن أنّ النفاس حيضٌ محتبس<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبصحيح زرارة المتقدم، المتضمن تنزيل الحائض منزلة النفساء<sup>(٤)</sup>، بدعوى أنّه وإن دُلَّ على تنزيل الحائض منزلة النفساء لا العكس، إلاّ أنّه إذا ثبت حكمٌ للحائض، ولم يثبت لها، لا محالة يلزم التقييد في إطلاق دليل التنزيل، ويُحْمَلُ على إرادة غير ذلك الحكم، فلو شكَّ في ذلك يتمسك بأصالة الإطلاق.

ويرد على الأول: ما أشرنا إليه مراراً من أنّه في مقام بيان قضية خارجية.  
وعلى الثاني: أنّ دليل التنزيل إنّما سبق لبيان ثبوت أحكام ذي المنزلة للمنزّل

(١) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٤.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٥٧.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٣٣٣ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨٩. نقلاً عن علل الشرائع.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٣٨٢ ح ٢٤١٢. وقد مرَّ الحديث في الصفحة ٢١٨ من هذا المجلد فراجع.

لا العكس، فلا وجه للتمسك بإطلاق دليله في المقام، فتدبر.  
وعليه، فإذا العمدة فيه هو الإجماع، ويؤيده ما ورد من النصوص الخاصّة في  
الموارد المخصوصة:

منها: ما ورد في وجوب قضاء الصوم عليها<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما دلّ على عدم جواز وطئها<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما دلّ على عدم صحّة طلاقها<sup>(٣)</sup>.

أقول: ثمّ إنّ المتيقّن من معقده، هو أحكام الحائض، فأحكام الحيض ككون  
أقلّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة، ودلالته على البلوغ ونحو ذلك، خارجة عن معقده.  
واستثناء بعض نقلة الإجماع لما يكون من قبيل القسم الثاني، لا يصلح أن يكون  
دليلاً لإرادة المجمعين ما يشمل القسم الثاني، فيتعيّن الاقتصار على المتيقّن.



(١) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٣٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصّلاة إذا طهرت) لاسيّما ح رقم  
٢٣٣٣. وص ٣٩٤ (باب حكم النِّساء في الصوم والصّلاة والمحرّمات والمكروهات) ابتداءً من ح ٢٤٤٦.  
(٢) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٣٩٥ (باب تحريم وطئ النِّساء قبل الانقطاع، وجوازه بعده على كراهة قبل الغسل)  
ابتداءً من ح ٢٤٤٨.

(٣) كما في رواية دعائم الإسلام: ج ٢ / ٢٦٠ ح ٩٨٨ قولهما: (كلّ طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس  
بطلاق. فإن طلقها وهي حائض أو في دم النِّفاس.. الخ).

## حكم ولادة التوأمين

الأمر الثاني: مقتضى أمارية الولادة لنفاسية الدم، أنها إذا ولدت اثنين فلكل واحدٍ منها نفاسٌ مستقلٌ بلا خلاف.

وما يظهر من المصنّف في «القواعد»<sup>(١)</sup> حيث قال: (فعدد أيامها من الثاني وابتدائه من الأوّل، من أنّ لهما نفاساً واحداً) غير مرادٍ له، كما يشير إليه أنّه اعتبر العدد من الثاني، إذ لو كان نفاساً واحداً لاعتبر العدد من الأوّل.

وما قيل: في «المعتبر»<sup>(٢)</sup> من التردّد من نفاسية الأوّل، حيث قال: (وفيما رأته بعد ولادة الأوّل تردّد منشأه أنّها حاملٌ ولا حيض ولا نفاس مع حمل).

ضعيفٌ: كما صرّح هو بذلك لصدق الاسم عرفاً.

قال السيّد في محكيّ «الناصرات»<sup>(٣)</sup>:

(لا ينع كون أحد الولدين باقياً في بطنها من أن يكون نفاساً.

وأيضاً لا يختلف أهل اللغة في أنّ المرأة إذا ولدت، وخرّج الدم عقيب الولادة،

فإنّه يقال: نفّست<sup>(٤)</sup>، ولا يعتبرون بقاء ولدٍ في بطنها).

أقول: وعدم اجتماع الحمل مع الحيض، مضافاً إلى عدم صحّته كما مرّ، لا يلزم

مع عدم اجتماع النفاس مع الحمل، إذ قد عرفت أنّ مستند المساواة هو الإجماع، وهو

غير ثابتٍ في المقام، بل الإجماع على عدمها كما عن «المنتهى»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٢٠ / وأيضاً إرشاد الأذهان: ج ١ / ٢٢٩.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٥٧.

(٣) الناصرات ص ١٧٣-١٧٤، وحكاها عنها الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج ١ / ٢٧١ (ط.ق)، وأيضاً الحلّي

في السرائر: ج ١ / ١٥٦.

(٤) كما حكاها الحلّي في السرائر: ج ١ / ١٥٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٤٨ (ط.ج)، قوله: (فذهب علماؤنا إلى أنّ أوّله من الأوّل وآخره من الثاني .. الخ)، وفي

(ط.ق): ج ١ / ١٢٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٣٣ مسألة ١٠٥ (ط.ج).

في حكم الفترة بين التوأمين:

١- لو وقع فصلٌ بينهما عشرة أيام واستمرَّ الدَّم، فنفسها عشرون يوماً، لكلِّ مولود عَشْرَة، لإطلاق الأدلَّة، والإجماع، وعموم المساواة، مضافاً إلى عدم ثبوته كما مرَّ يَخَصُّصُ بهما لو ثبت.

٢- وإن كان الفصل أقلَّ من عشرة، كما لو ولدت الثاني في يوم السادس من حين ولادة الأوَّل، يتداخلان.

ولا سبيل إلى توهم امتداد النَّفَس إلى عشرين، بدعوى أصالة عدم التداخل، لأنَّه يلزم الحكم بكون مبدء النَّفَس الثاني من بعد الولادة، وهو خلاف الإجماع والنصِّ، فلا محالة يتداخلان.

ودعوى: - كما عن «الروض»<sup>(١)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> وحاشية «الروضة» - انقطاع نفاس الأوَّل بولادة الثاني.

غير تامَّة: إذ لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق الأدلَّة بقاء أثر الأوَّل إلى العشرة. وعليه، فلو ولدت في أوَّل الشهر، فرأت الدَّم إلى نهاية الثلاثة، فولدت الثاني في اليوم الرابع، فالنقاء المتخلَّل نفاس، بناءً على ما سيأتي من أنَّ النقاء المتخلَّل بين أجزاء النَّفَس الواحد نفاس، كما لا يخفى.

٣- وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام، كان طهراً بلا كلام.

٤- وإنما الكلام فيما لو كان أقلَّ من عشرة، كما لو ولدت ورأت الدَّم عشرة

أيام، ثمَّ نقت تسعة أيام، ثمَّ ولدت الثاني:

(١) روض الجنان: ص ٩١ (أحكام التوأمين).

(٢) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧٩ ق ١ (في أنَّ النَّفَس ترجع إلى عاداتها إنَّ كانت ذات عادة).

فهل يُحكم بكون النقاء المتخلل طهراً؟  
 أو أنه نفاسٌ ويمتدّ نفاسها إلى انتهاء العشرة للثاني؟  
 أو أنه نفاسٌ ويمتدّ نفاسها إلى مُضيّ عشرين يوماً من ولادة الأول؟ وجوه:  
 استدلال للأول: بأنّه لا دليل على اعتبار كون الطهر بين النفاسين عشرة،  
 بدعوى أنّ ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة مختصّ بما بين الحيضين.  
 وعموم المساواة بين النَّفاس والحيض غير ثابت، وعليه:  
 فلا وجه لرفع اليد عن عموم ما دلّ على أنّ الولادة أمانة للنفاس.  
 ولا عن عموم ما دلّ على أنّ أكثر النَّفاس عشرة.  
 ولا عن عموم ما دلّ على أنّ النفاس تتنفس بمقدار عاداتها.  
 بل الجمع بينها يقتضي:

الالتزام بكون الدمين نفاسين، والنقاء المتخلل طهراً.  
 وبأنّه بما أنّ ما دلّ على التنفس بدم الولادة، وما دلّ على تنفس النفاس  
 بمقدار عاداتها، متضمّنان لحكمين ظاهريين، فلا يصلحان لمعارضة ما دلّ على أنّ  
 أقلّ الطهر عشرة، وما دلّ على أنّ أكثر النَّفاس عشرة المتضمّنين لحكمين واقعيين  
 لاختلاف المرتبة.

وإن شئت قلت: إنّ دليل التحديدات الواقعيّة يوجب العلم بعدم مطابقة  
 الطريق للواقع، وعليه فيتعيّن رفع اليد عن التنفس بتام الأول، فيحكم بطهر المقدار  
 المتمم للنقاء عشرًا.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنّته لا وجه لاختصاص ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة بما بين  
 الحيضين، بل إطلاقه يشمل ما بين النفاسين أيضاً.

وأما الثاني: فيرد عليه - بعد تصحيحه بإرادة ما يعمّ الطريقيّة والأماريّة من الحكم الظاهري - أنه لم يظهر وجه الفرق بين ما دلّ على التنفّس بدم الولادة، وما دلّ على أنّ أكثر النفّاس عشرة. وكون الأوّل متضمّنًا لحكم ظاهري، والثاني لحكم واقعي، مع أنّ دليل التحديد الواقعي إنّ كان موجباً للعلم الوجداني، كان ما ذكر تاماً، وأما إنّ كان علمياً أوجب الإحراز التعبدي كما في المقام، فلا محالة يقع التعارض بينه وبين ما تضمّن طريقيّة شيء إلى ما يضاف ما تضمّن، كما لا يخفى، فتدبرّ فإنّه دقيق.

ومنه يظهر أنّ اختلاف المرتبة لا يوجب رفع التعارض.  
 فالصحيح أن يستدلّ له: بأنّه بعد وقوع التعارض بين ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة، ومجموع العمومات الثلاثة، حيث أنّه يظهر للمتأمل المنصف أولويّة التخصيص في عموم ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة، كما صرح به الشيخ الأعظم رحمته <sup>(١)</sup>، فهو المتعيّن.



(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ / ٢٧٢ (ط.ق).

### في حكم الطفل الخارج متدرجاً

الأمر الثالث: إذا خرج بعض الطفل، ثم بعد طول مدّة خرج تمامه، فالتفاس من حين خروج ذلك البعض، كما عرفت في أوّل هذا المبحث<sup>(١)</sup> خلافاً للوسيلة<sup>(٢)</sup> والغنية<sup>(٣)</sup> وغيرهما، والسؤال المطروح حينئذ:

هل يكون مبدأ العشرة من حين خروجه أو من حين التمام؟ وجهان:

استدلّ للأوّل: بأنّه نفاس واحد، فمقتضى أدلّة التحديد كون ابتداء العشرة من حين خروج الجزء الأوّل، فيحكم بما زاد عليها بالاستحاضية وإن كان الدّم مقارناً لخروج بعض أجزاء الطفل الباقي.

وفيه: أنّ بعض نصوص التحديد كالصريح في أنّ المبدء من حين خروج الطفل

بتامه، لاحظ قول الإمام الباقر عليه السلام في خبر مالك بن أعين:

«إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيومٍ، فلا

بأس بعد أن يغشاها زوجها... الخ»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه غيره.

مع أنّ الالتزام بكون الدّم الخارج مقارناً للولادة وعقبها بلا فصل

استحاضة، ممّا يقطع بفساده، فالمراد من أنّ أكثر النفاس عشرة؛ أنّ النفاس لا يزيد

على العشرة من حين الولادة، فإذا الأقوى هو الثاني.

وعليه، فلو نقت في الأثناء دون العشرة، فهو أيضاً نفاس، بناءً على أنّ النقاء

(١) فقه الصادق: ج ٣ / ٢٠٦.

(٢) الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص ٦١.

(٣) غنية النزوع: ص ٤٠، قوله: (العادت عقيب الولادة).

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٧٦ ح ٧٧، الاستبصار: ج ١ / ١٥٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٣ ح ٢٤١٥.



المتخلّل بين أجزاء النَّفّاس الواحد نفّاس، لعموم ما دلّ على أنّ أقلّ الطُّهر عشرة أيّام كما تقدّم.

وتخصّيصه بما كان بين نفّاسين، لا يمنع عن حجّيته في المقام. أقول: وبذلك ظهر حكم ما لو خرج الطفل قطعة قطعة، فإنّه يُحكم بكون المجموع ممّا رأته من خروج القطعة الأولى إلى مُضيّ عشرة أيّام من حين خروج القطعة الأخيرة نفّاساً واحداً وإن طال إلى شهرٍ أو أزيد. ولا ينافيه ما دلّ على أنّ أكثر النَّفّاس عشرة، لما تقدّم من أنّ مبدء العشرة هو تمام الولادة.

وقال المصنّف رحمته في «نهاية الأحكام»<sup>(١)</sup>: (تعدّد النَّفّاس بتعدّد القطع، فيكون الولد المنقطع قطعاً ملحقاً بالتوأمين).

واستدلّ له: بأنّ الولادة التي جُعِلت موضوعاً للنَّفّاس، ويتعدّد النَّفّاس بتعدّدها، تشمل ولادة الناقص، فولادة الأجزاء المتعدّدة ولادات متعدّدة لا ولادة واحدة.

وفيه: أنّ المتبّع في هذه الموارد نظر العرف، ولا ريب أنّهم يرون ولادة المجموع ولادة واحدة، نعم دعوى صدق الولادة فيما خرج معظم الأجزاء كما عن جماعة قريية.



## الدَّم المُسْتَمَرُّ إِلَى شَهْرٍ أَوْ أَزِيد

الأمر الرابع: إذا تجاوز الدَّم على العَشْرَةَ:

١ - فإن كانت ذات عادة في الحيض، أخذت بعادتها، سواءً أكانت عاداتها عشرة أو أقلّ، لما تضمّن رجوع ذات العادة إلى عاداتها. وعليه، فما عن «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«النافع»<sup>(٢)</sup> من أنّها مع تجاوز الدَّم عن العشرة لا ترجع إلى عاداتها، بل تجعل العشرة نفاساً، غير سديد. والاستدلال له:

١ - بما دلّ على أنّ أكثر النَّفَاسِ عَشْرَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبخبر يونس المتقدم<sup>(٤)</sup>، المتضمّن للاستظهار بعَشْرَةَ.

غير تامّ، لأنّته يرد على الأوّل: ما عرفت من أنّ المراد بذلك، ليس هو الحكم بكون النَّفَاسِ عَشْرَةَ فعلاً، بل المراد به ما أريد من ما دلّ على أنّ أكثر الحيض عشرة، فلا يعارض نصوص العادة فراجع،<sup>(٥)</sup> والخبر لا يدلّ على ذلك، إلّا مع كون أيام الاستظهار من أيام النَّفَاسِ، وهو كما ترى خلاف ظاهر نصوص الاستظهار. ثمّ إنّها بعد مُضَيِّ مقدار عاداتها العددية، تعمل عمل المستحاضة، ويكون الدَّم محكوماً بالاستحاضة، كما هو المصرّح به في نصوص العادة، وإن كان في أيام العادة الوقتية، ولا ترجع إلى إطلاق ما دلّ على طريقيّة العادة، لما دلّ على اعتبار الفصل بين النَّفَاسِ والحيض المتأخّر بأقلّ الطُّهْرِ، وهو عموم ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٥٧.

(٢) المختصر النافع: ص ١١ (الرابع من الغسل).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٢ (باب أنّ أكثر النَّفَاسِ عشرة أيام، وأنه يجب رجوع النساء إلى عاداتها في الحيض أو النَّفَاسِ... الخ) ح ٢٤١٢ وما بعده.

(٤) تقدّم ص ٢٢٠ من هذا المجلّد، راجع التهذيب: ج ١ / ١٧٥ ح ٧٤، ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٣ ح ٢٤١٤.

(٥) فقه الصادق: ج ٢ / ٣٩٨؛ ج ٣ / ٢١٩.

عشرة، بناءً على عدم اختصاصه بما بين الحيضين، كما هو الأقوى على ما عرفت. بل يشهد له في بعض صورهِ إطلاقاً ما دلَّ على أَنَّ الدَّم المتجاوز بعد مُضيِّ أكثر النَّفاس استحاضة، وهي نصوص العادة، فإنَّ مقتضاها عدم جواز اتِّصال الحيض بالنَّفاس، هذا مع عدم فصل أقلِّ الطَّهر، وإلَّا فيحكم بأنَّه حيضٌ إنَّ كان في العادة، لإطلاق ما دلَّ على أَنَّ العادة طريق إلى تحقُّق الحيض.

٢- وإن لم تكن ذات عادة، فتجعل نفاسها عشرة أيَّام، لما تقدَّم في أكثر النَّفاس.

وعن «البيان»<sup>(١)</sup> و«الذكرى»<sup>(٢)</sup> أَنَّ المبتدئة ترجع إلى التمييز، ثمَّ إلى الروايات. واستدلَّ له: بوجهين:

الوجه الأول: عموم ما دلَّ على ثبوت هذه الأحكام للحائض. وفيه: أَنَّ ذلك الدليل مختصٌّ بها، ولا يشمل النَّفاس، وعموم المساواة قد مرَّ أَنه غيرُ ثابتٍ.

الوجه الثاني: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «النَّفاس إذا ما ابتلت بأيَّام كثيرة مكثت مثل أيَّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت مثل ثلثي أيَّامها...»

إلى أن قال: وإن كانت لا تعرف أيَّام نفاسها، فابتلت، جلست بمثل أيَّام أمَّها أو أختها أو خالتها... الخ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: ما عن المحقِّق من أَنَّ الرواية ضعيفة السند شاذة.

(١) البيان للشهيد الأول (ط. ق.): ص ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٦٢ (ط. ج.).

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٠٣ ح ٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٩ ح ٢٤٣١.

أقول: ثم إنّه لا كلام في أنّ بعدها إلى عشرة أيام استحاضة، للنصوص ولما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة.

وأما بعد مُضيّ عشرة أيام:

١- فهل يُحكّم بأنّه استحاضة ما لم ينقطع الدّم؟

٢- أو أنّها ترجع إلى التمييز بعد عشرة الاستحاضة؟

٣- أو ترجع إليه بعد مُضيّ شهر؟

وجوهٌ وأقوال:

استدلّ للأول: بإطلاق نصوص المقام الدالّة على أنّها تعمل عمل المستحاضة

بعد أيام النَّفاس.

وفيه: أنّ الظاهر من تلك الإطلاقات، إثبات الاستحاضة في مقابل نفي

النَّفاس، فلا تنافي الحكم بالحضيّة إذا وجدت أمارّة الحيض كالتمييز، كما صرح

بذلك الشيخ الأعظم عليه السلام <sup>(١)</sup>.

نعم، لو ثبت الإطلاق لها من هذه الجهة، وقع التعارض بينها وبين ما دلّ على

الرجوع إلى التمييز، والنسبة عمومٌ من وجه فيتساقطان، فترجع إلى الأصل، وهي

أصالة عدم الحيض وبقاء الاستحاضة، لكن قد عرفت عدم ثبوت الإطلاق.

واستدلّ للأخير: بما تضمّن أنّ الله تعالى حدّد للنساء في كلّ شهرٍ مرّة.

وفيه: - مضافاً إلى أنّه لو تمّت دلالته، فإنّما يدلّ على عدم اجتماع الحيضين في

شهرٍ واحد، لا عدم اجتماع حيضٍ ونفاس، وعموم المساواة قد عرفت ما فيه - أنّه

لبناء الأصحاب مختصٌّ بمورده، وهي المستحاضة الفاقدة للعادة والتمييز، مع أنّ هذا

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ / ٢٧٣ (ط.ق). قوله: (ومنه أنّها لا ترجع [النساء] إلى التمييز ولا إلى

الروايات عند الأكثر بخلاف العائض).

إنّما هو في مقابل الزائد على الشهر، لا في مقابل تعدّد الحيض في الشهر.  
 وبالجملّة: فالأظهر هو القول الثاني، لإطلاق نصوص التمييز.  
 ودعوى: عدم شمولها للمقام بما لم يُعلم الحيض أصلاً.  
 مندفعة: بأنّ موردها صورة اشتباه الحيض بالاستحاضة، وهو حاصلٌ في المقام.  
 فإنّ قلت: إنّ موردها غير النفساء في أول رؤية الدمّ.  
 قلت: هذه الخصوصيّة غير معتبرة بنظر العرف في الحكم، فهي مُلغاة.



### في انقطاع الدّم على العاشر أو قبلها

الأمر الخامس: يدور البحث فيه عن انقطاع الدّم في نهاية الحَدِّ أو قبلها:

١- إذا انقطع دمها على العاشر أو قبلها، فكُلُّ ما رأته نفاسٌ بلا خلاف، سواءً علمت بكونه نفاساً أو شكّت فيه:

أما في الأوّل: فلا إطلاق الأدلّة.

وأما في الثاني: فلقاعدّة الإمكان المتسالم عليها في المقام.

٢- ولو رأت في بعضها:

فإن كان في البعض الأوّل فلا كلام.

وإن كان في البعض الآخر، كما لو رأت الدّم في اليوم العاشر، ففي «المدارك»<sup>(١)</sup> بعد الاعتراف بأنّ الحكم بأنته نفاس مقطوع به في كلام الأصحاب، قال: (وهو محلُّ إشكالٍ، لعدم العلم باستناد هذا الدّم إلى الولادة، وعدم ثبوت الإضافة إليها). وفيه: إن مقتضى قاعدة الإمكان، التي قام الإجماع على جريانها في المقام، هو الحكم بكونه نفاساً، مع أنّ هذا الإشكال لا يختصّ بهذا المورد، بل جارٍ في كلّ دم انفصل عن الولادة، ولم تُثبت الإضافة إليها عرفاً.

وعليه، فيختصّ النّفاس بما يصاحب خروج الولد، أو يكون بعده بلا فصل، وهو بعيدٌ غاية البُعد عن ظواهر الأخبار المتقدّمة، كما صرّح به في «الحدائق»<sup>(٢)</sup>، فإنّ الظاهر منها أنّ الدّم المرئي في أيّام العادة نفاسٌ من غير فرقٍ بين أن تُرى في جميع أيّام العادة أو بعضها، فتدبّر.

أقول: وبذلك يظهر حكم ما لو كان في الطرفين، وأنّ ما عن غير واحدٍ نفي الخلاف في كونه نفاساً هو الأوفق بالقواعد.

(١) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٢٤.

وكذلك لا خلاف في أن الطهر المتخلّل بين الدّمين محكومٌ بالنفاس، لإطلاق ما دلّ على أن أقلّ الطهر عشرة، وللإجماع المدّعى في كلام غير واحدٍ. وعليه، فما عن «الذخيرة»<sup>(١)</sup> من التردّد فيه، ضعيف.

ولا فرق في ذلك بين ذات العادة وغيرها، وفي «الحدائق»<sup>(٢)</sup>: أنته يختصّ بغير ذات العادة التي عادت بها أقلّ من العشرة، وأمّا هي فما صادفها نفاسٌ دون ما زاد عليها، فلو كانت عادت بها سبعة فرأت الدّم في اليوم الثامن أو التاسع أو العاشر، لا يحكم بأنّه نفاس.

واستدلّ له: في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> بالنصوص المتضمنة للأمر بالرجوع إلى العادة التي لم ترّ فيها شيئاً.

وعن «الرياض»<sup>(٤)</sup>: بالشكّ في صدق دم الولادة.

أقول: وفيها نظر:

أمّا الأول: فلأنّها مختصّة بصورة الرؤية فيها وما بعدها، ولا تشمل ما لو لم ترّ إلاّ بعدها.

وأما الثاني: فلأنّ المرجع فيه قاعدة الإمكان المُجمَع عليها في هذه المسائل.

٣- وأنّ لم ترّ الدّم في العشرة، ورأت بعدها، فلا نفاس لها، لما عن غير واحدٍ من دعوى الإجماع على أنّ مبدء العشرة التي لا يكون الدّم بعدها نفاساً من حين الولادة، ويشير إليه خبر مالك المتقدم، فراجع.<sup>(٥)</sup>



(١) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٧٩ / ١ (في أنّ النفاس ترجع إلى عاداتها إن كانت ذات عادة).

(٢ و ٣) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٢٣ و ٣٢٤.

(٤) رياض المسائل: ج ٢ / ١٣٤-١٣٥.

(٥) فقه الصادق: ج ٣ / ٢٣٢.

### الدّم المنفصل عن الولادة

الأمر السادس: صاحبة العادة إذا رأت بعض العادة، وتجاوز العشرة، كما لو رأت الدّم يوم الخامس من الولادة، وكانت عاداتها خمسة، أتمتها بما بعد العادة إلى العشرة دون ما بعد العشرة.

أمّا الأوّل: فلإطلاق ما دلّ على رجوع ذات العادة إلى عاداتها، إذ الظاهر منها العادة العدديّة، وظاهر ما دلّ على الرجوع إليها، جعلُ مبدئها من حين رؤية الدّم لا الولادة، فما عن «الروضة» و«الرياض» من أنّ مبدئها من حين الولادة ضعيفٌ. وأمّا الثاني: فلما مرّ من الإجماع على أنّ مبدء العشرة التي هي أكثر النفاس من حين الولادة، وعليه فإذا لم يمكن التكملة على وجه التمام، كما لو رأت الدّم يوم الخامس، وكانت عاداتها سبعة وعبر العشرة:

فهل يكون هذا الفرض خارجاً عن مورد النصوص؟

أو تخصّص العادة بالأيام التي في العشرة؟ وجهان:

أقواهما الثاني، وعلى الأوّل أيضاً لا يبعد الحكم بنفاسيّة الدّم إلى العشرة، لقاعدة الإمكان، وبذلك كلّ يظهر حكم ما لو لم تر الدّم في العادة، ورأت بعدها وتجاوز العشرة، فإنّه يُحكم بكونه نفاساً إلى العشرة ما لم يزد عن عاداتها، كما عن الأكثر لقاعدة الإمكان.

ودعوى: أنّ مقتضى نصوص العادة، كون الدّم المتجاوز عنها إذا لم ينقطع على العشرة، ليس بنفاس.

ممنوعة: لأنّها مختصّة بما رآته في العادة وتجاوزها وعبر العشرة، لا فيما إذا لم تره



إلا بعد العادة.

وعليه، فما في «العروة»<sup>(١)</sup> و«المدارك»<sup>(٢)</sup>، وعن «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> من عدم البناء على نفاسيته ضعيفاً.

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بمهمات مباحث الدّماء الثلاثة.  
والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.



(١) العروة الوثقى: ج ١ / ٦٤٤ مسألة ٣ (٨١٢)، قوله: (صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز

العشرة لا نفاس لها.. الخ).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٠.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٤٩.

الفصل الخامس: في غسل الأموات، ومباحته خمسة:  
الأول: الإحتضار، ويجب فيه استقبال الميت إلى القبلة.

## الفصل الخامس

### في غسل الأموات

والكلام في هذا الفصل إنما هو في الحقيقة للبحث عن غسل الأموات، ولكن جرت سيرة الأصحاب تجميعاً للبحوث وحفظاً عن تفرّقها على التعرّض لباقي أحكامها، من التكفين والصلاة عليها وغيرها، وعليه فما في بعض نسخ المتن من جعل العنوان حكم الأموات أولى من سائر النسخ المعنونة بغسل الأموات.

( ومباحته ) أي مباحث هذا الفصل ( خمسة:

الأول: الإحتضار ) ثبتنا الله بالقول الصادق لديه، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين، سُمّي بما لاستحضاره عقله كما في الحديث<sup>(١)</sup>.

( ويجب فيه ) على المكلفين:

(استقبال) المحتضر عند زهاق روحه، وحدوث الموت ( ب ) القبلة، ليكون (الميت) حين تحقق الموت متوجّهاً (إلى القبلة) على المشهور، كما عن موضع من «الذكرى»<sup>(٢)</sup> و«الروضة»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الحدائق»<sup>(٤)</sup> و«المدارك»<sup>(٥)</sup>، وعن المرتضى<sup>(٦)</sup> وشيخ الطائفة في

(١) كذا ورد في مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٢.

(٢) الذكرى: ج ١ / ٢٩٥.

(٣) شرح اللّعة: ج ١ / ٣٩٩.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٤٤.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٢.

(٦) نقل الحكاية عنه في مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٤١٢.

«الخلافة»<sup>(١)</sup> و«النهاية»<sup>(٢)</sup>، والمحقق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>، وصاحبي «المدارك»<sup>(٤)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٥)</sup> وغيرهم: أنه مستحبٌ.

وعن جماعةٍ التردّد فيه.

واستدلّ للأولٍ بجملةٍ من النصوص:

منها: ما رواه<sup>(٦)</sup> الصدوق في «الفقيه» مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنّهُ سُئِلَ عن توجيهِ الميِّتِ؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة».

وأيضاً قال: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ من ولد عبد المطلب وهو في السوق، وقد وُجِّه بغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك، أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، ولم يزل كذلك حتّى يُقبض»<sup>(٧)</sup>.

وعن «العلل»<sup>(٨)</sup> و«ثواب الأعمال»<sup>(٩)</sup> روايته مسنداً.

وأورد عليه:

أولاً في «المعتبر»<sup>(١٠)</sup>: بأنّ التعليل في الرواية كالقرينة الدالّة على الفضيلة، مع

(١) الخلافة: ج ١ / ٦٩١.

(٢) النهاية: ص ٦٢.

(٣) المعتبر: ج ١ / ٢٥٨.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٢.

(٥) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٨٠ ق ١.

(٦) الفقيه: ج ١ / ١٣٢ ح ٣٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٣ ح ٢٦٢٧.

(٧) الفقيه: ج ١ / ١٣٣ ح ٣٤٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٣ ح ٢٦٢٨.

(٨) علل الشرائع: ج ١ / ٢٩٧ ح ١.

(٩) ثواب الأعمال: ص ١٩٥.

(١٠) المعتبر: ج ١ / ٢٥٨.

أنه أمرٌ في واقعةٍ معيّنة.

وثانياً: قرّره الشيخ الأعظم رحمته <sup>(١)</sup> على المناقشة الأولى، وادّعى ظهور الخبر في الاستحباب بقرينة التعليل، وتبعه بعض من تأخّر عنه <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وفيها نظر:

أما المناقشة الأولى: فلأنّ تعليل الحكم بشيءٍ إنّما يكون على نحوين:  
١- أن يُعلّله بما يترتب عليه من المثوبة الأخرى التي تكون متأخرة عن الجعل.

٢- أن يُعلّله بما يترتب عليه من المصالح التي تكون علل الجعل.  
فإنّ كان التعليل على النحو الأوّل، فهو يوجب ظهور الأمر في الاستحباب، لأنّ ترتّب الثواب على الفعل يعدّ من خواصّ المستحبّات، وأمّا في الواجبات فيترتب على تركها أيضاً العقاب، والتعليل به أولى من التعليل بترتب الثواب. وأمّا إذا كان على النحو الثاني، فهو لا يصلح قرينةً لصرف ظهور الأمر في الوجوب، لإشتراك ذلك بين الواجبات والمستحبّات، فإنّه في الواجبات أيضاً تترتب المصالح على الفعل، ولا يكون تركها ممّا يترتب عليه المفسدة. والمقام من قبيل الثاني دون الأوّل، كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال في المقام: إنّ التعليل بترتب هذه الفائدة العظمى على هذا الفعل اليسير في هذا المضيّق، ممّا يؤكّد ظهور الأمر في الوجوب، وأمّا الثانية فلأنّته من البديهي عدم دُخُل خصوصيّة المورد في الحكم، وإلّا فلو احتُمِل دُخُل مثل هذه الخصوصيات، ويتوقّف لأجله في الاستدلال لانسداد باب الاستدلال في معظم الأحكام.

(١) كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٨.

(٢) مستمسك العروة: ج ٤ / ١٩.

وأورد بعضُ على الاستدلال به: أَنَّ المرسل ضعيفٌ بالإرسال، والمسند في طريقة الحسين بن علوان، وهو عامِّي لم يوثَّق.

وما ذكره بعضُ أعظمَ المحققين عليه السلام <sup>(١)</sup> بقوله: (ليس من دأبنا الاعتناء بضعف السند في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة، المعتضدة بمجملة المعاضدات). غير تامٍّ؛ إذ لو علم استناد الأصحاب إلى هذا الخبر، كان ما ذكره متيناً جداً، ولكنه غير معلوم، ولعلهم استندوا إلى غيره من النصوص الآتية. وعليه، فلا جابر لضعف السند لو كان ضعيفاً.

أقول: فالصحيح أن يُجاب عنه، بأنَّ المرسل في أوّل كتابه ضمن أن لا يروي فيه إلا ما يعتمد عليه ويعمل به، فالمرسلُ معتبرٌ سنداً، ودلالته تامّة، فلا توقّف في الحكم بالوجوب.

ومنها: الخبر الموثق المروي عن معاوية بن عمّار، قال:

«سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة» <sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه بأمر:

١ - أنته ليس بصحيح.

وفيه: أن الموثق حجّةٌ كالصحيح.

٢ - أن الاستدلال به يتمّ لو كان السؤال عن حكم الميت، وهو غير معلوم، لجواز أن يكون السؤال عن كفيّة الاستقبال، وعلى هذا التقدير لا ينعقد للجواب ظهورٌ في الوجوب.

وفيه: أن الظاهر من السؤال كون السؤال عن حكم الميت، لا كفيّة توجيهه إلى القبلة.

(١) مصباح الفقيه (ط.ق): ج ١ / ٣٧٠ ق ٢.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٢٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٣ ح ٢٦٦٦.

۳- أن الظاهر من المشتق التلبس بالمبدأ فعلاً، فالسؤال إنما يكون عن حكم الميت بعد موته.

وفيه: أنه يتعين رفع اليد عن هذا الظهور بقرينة الجواب، إذ توجيهه إلى القبلة ليس من أحكام الميت بعد الموت، فالمراد منه المشرف على الموت، ويؤيده:

۱- أن المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت.

۲- وما عن «المصايح»<sup>(۱)</sup> أنه قد أطبق العلماء على أن زمان التوجيه قبل الموت.

۳- والمرسل المتقدم.

وبالجملة: المتدبر في الخبر مع القرائن الداخلية والخارجية لا يرتاب في أن المراد هو المشرف على الموت لا الميت بعد موته.

ومنها: مصحح سليمان بن خالد، قال:

«سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميتٌ، فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسل يُحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»<sup>(۲)</sup>.

قال صاحب «المدارك»<sup>(۳)</sup> بعد نقله الخبر:

(ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم، حيث لم ينصّ علمائنا على توثيقه، وبأن راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه).

(۱) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ۹ / ۴.

(۲) التهذيب: ج ۱ / ۲۹۸ ح ۴۰، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۵۲ ح ۴۶۲۴.

(۳) مدارك الأحكام: ج ۲ / ۵۲.

ويرد عليه أولاً: إنَّ عدم توثيق علمائنا لإبراهيم بن هاشم، إنما هو لجلالة شأنه وعظم منزلته، كما يشهد لذلك كونه أوَّل من نشر حديث الكوفيين بقم، ولولا كونه معتمداً عند القميين الذين هم من أكابر المُحدِّثين، لما قِيلوا رواياته سيِّما مع ما علَّم من تشديد القميين أمر العدالة، حتَّى أخرجوا من قم مَنْ كان يروي عن الضعفاء.

وثانياً: إكثار الكليني الرواية عنه.

وثالثاً: تصریح العلامة رحمته <sup>(١)</sup> بأنَّه تُقبل رواياته، وتصحيحه جملةً من طرق الصدوق المشتمة عليه.

إلى غير ذلك ممَّا يشهد بوثاقته وعظم منزلته.

وأما سليمان بن خالد - فضافاً إلى أنَّه في هذا الخبر إنما روى عنه عبد الله ابن المغيرة وهو من أصحاب الإجماع - أنَّ أصحابنا اتَّفَقوا على عدِّ رواياته من الصَّحاح، مع أنَّ جماعة نصَّوا على توثيقه، منهم المصنَّف رحمته في «الخلاصة» <sup>(٢)</sup>، وأيوب ابن نوح والشهيد الثاني في محكي حاشية «الخلاصة» <sup>(٣)</sup>. فالرواية صحيحة معتبرة.

نعم، ما أورده عليها من حيث المتن، بقوله: (إنَّ المتبادر منها أنَّ التسجية تجاه القبلة إنما تكون بعد الموت لا قبله).

متينٌ جداً، إذ المراد بالتسجية التغطية، وهي إنما تكون بعد الموت، وحملها على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر.

وعليه، فلا يبقى مورد للنزاع في أنَّ المراد من قوله: (إذا مات لأحدكم.. الخ) إذا أشرف على الموت أم لا، وإنَّ كان الأظهر بعد ملاحظة القرائن الخارجيّة - مع قطع

(١) رجال العلامة: ص ٤ - ٥ رقم ٩ قوله: (والأرجح قبول قوله).

(٢) رجال العلامة ص ٧٧ رقم ٢ قوله: (نقّة صاحب قرآن.. إلى أن قال: قال البرقي... وكان فقيهاً وجهاً).

(٣) راجع الرسائل الرجاليّة: ج ١ / ١١٤.

النظر عن ما ذكرناه - هو الأوّل.

وما ذكره الشيخ الأعظم رحمته <sup>(١)</sup>: من أنه يجب حمل الميت فيه على المشرف على الموت، لعدم تعلق الموت بالميت، وعليه فيتعين حمل قوله: (إذا مات) على معناه الحقيقي، لا على أنه إذا شرف على الموت، لعدم تعلق الإشراف على الموت بالمشرف على الموت.

غير سديد: إذ التصرف في هذه القضية وما شابهها، ليس بحمل الميت على المشرف على الموت، بل بحمل الوصف على كونه مرآة للذات، وعليه فلا مانع من حمل قوله: (إذا مات) على معنى إذا أشرف على الموت، فالعمدة ما ذكرناه. فتحصل: أن الأظهر وجوبه مستنداً إلى الخبرين الأولين.

أقول: هنا فروع ينبغي التعرّض لها:





بأن يُلقَى على ظهره، ويُجَعَلَ وجهه وباطن رجله إليها.

### بيان كيفية التوجيه

الفرع الأول: في كيفية التوجيه .

قال المصنّف رحمه الله: حول كيفية ذلك : (بأن يُلقَى على ظهره، ويُجَعَلَ وجهه وباطن رجله إليها) بلا خلافٍ ظاهر فيه .

وعن «الخلاف»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> وظاهر «كشف اللثام»<sup>(٣)</sup> و«المعتبر»<sup>(٤)</sup> : دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: - مضافاً إلى استقرار السيرة عليه - جملةً من النصوص :  
منها: ما تقدّم.

ومنها: خبر دُرَيْح<sup>(٥)</sup>، وخبر إبراهيم الشعيري<sup>(٦)</sup>، وغير واحدٍ عن الإمام الصادق عليه السلام .  
وغیر ذلك من النصوص.



الفرع الثاني: قال في «الجواهر»<sup>(٧)</sup>: (الظاهر تعلّق الوجوب بالمحتضر نفسه أيضاً مع التمكن منه، بل قد يُدعى اختصاص الوجوب به حينئذٍ، لانصراف الأمر

(١) الخلاف: ج ١ / ٦٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١ / ٣٣٧.

(٣) كشف اللثام (ط.ق.): ج ٢ / ٢٠٠.

(٤) المعتبر: ج ١ / ٢٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٢ ح ٢٦٢٣.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٢٦ ح ١، ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٣ ح ٢٦٢٥.

(٧) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٤.

للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من العجز من الاستقبال في تلك الحال). انتهى.  
 أقول: الجمود على ظاهر النصوص بدأ، وإن كان يقتضي خلاف ذلك، إلا أن  
 الظاهر بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع، والقرائن الداخليّة والخارجيّة، كون  
 التوجّه في الخارج مطلوباً بنفسه، بلا دخلٍ لخصوصيّة المباشر، كما يظهر لمن تدبّر  
 في النصوص.  
 وعليه، فيجبُ على المحتضر نفسه إن تمكّن منه، بل لا يبعد تقدّمه على غيره في  
 التكليف، لكونه أولى بنفسه من غيره.



الفرع الثالث: لا خلاف في اختصاص هذا الحكم بالمسلم.  
 وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.  
 وأمّا المخالف، ففيه قولان:

يشهد لعدم وجوب توجيهه: - مضافاً إلى ما قيل من إته ورد أنه يلزم له  
 بمذهبه، وهو لا يرى ذلك - أن التوجيه إلى القبلة تهيئةً للميت للرحمة، كما يشهد له  
 المرسل، والمخالف لا يصلحُ لذلك، وبه يظهر مدرك الاختصاص بالمسلم، وعدم  
 الشمول للكافر.



الفرع الرابع: وجوب التوجيه إلى القبلة كسائر أحكام الميت فرض كفايةً، كما  
 هو المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>، إذ هو الظاهر من توجيه الخطاب إلى عامّة

(١) هذا ما يظهر من كلماتهم في الاحتضار دون تصريح، ولكنهم صرّحوا في شرطية كونه مسلماً في باب الصلوة  
 على الميت وغيره كمسألة دفن الحامل من المسلم.

(٢) غنائم الأيّام: ج ٣ / ٣٧٢.

المسلمين بالإتيان بفعل واحد.

وإن شئت قلت: إن الظاهر من النصوص، إرادة الشارع تحقّق هذا العمل في الخارج، من دون نظر له إلى مباشرٍ خاصّ، ولازم ذلك كونه واجباً كفائياً. وعليه، فما في «الحدائق»<sup>(١)</sup> من أنّ ظاهر النصوص، عدم كون وجوبه كفائياً على عامّة المسلمين، بل متعلّق بأهل الميّت، فيحمل إطلاقها على ما دلّت عليه أخبار الغسل والصلاة وغيرهما من كون المكلف بذلك هو الوليّ. غير تامّ، إذ ليس في شيء من نصوص الباب ما يكون مفاده ما ذكره ﷺ. لاحظ النصوص المتقدمة.

أقول: نعم ربما يُستدلّ على الاختصاص بالولي بوجوهٍ أخرى: منها: ما دلّ على أنّ أولى الناس بالميت أولى الناس بميراثه<sup>(٢)</sup>، بدعوى شموله للمقام، كما يقتضيه عموم بعض معاهد الإجماعات، حيث جعل موضوعها جميع أحكام الميت.

وفيه: أنّ المشتقّ ظاهرٌ في المتلبّس، فالظاهر منه منع إرادة نحو التغليف والصلاة ونحوهما، لا الاستقبال والتلقين وشبههما من الأحكام قبل الموت. ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وفيه: أنّ الظاهر منه - لا سيّما بعد ملاحظة الاستثناء الواقع في الآية الشريفة - إرادة خصوص الميراث، كما يشهد له الاستدلال به في كثيرٍ من النصوص على منع الأقارب الأجانب في الإرث، فالأولوية المذكورة في الآية الشريفة أجنبيّة عن ما

(١) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٥٩.

(٢) التهذيب: ج ٣ / ٢٠٥ ح ٣٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

هو محلّ الكلام، فتدبر.

ومنها: أنّ تحريك الميت بتوجيهه نحو القبلة تصرف فيه، لا دليل على جوازه بدون إذن الولي.

وفيه: مضافاً إلى أنّ لازم ذلك عدم التصرف فيه إلا مع الاستيذان منه نفسه، أنه بعد إذن المالك الأصلي وهو الخالق سبحانه وتعالى - كما هو مقتضى إطلاق النصوص - لا وجه لاعتبار إذن غيره، هذا كله مضافاً إلى أنّ الميت قبل موته لا ولاية لأحد عليه، وهي إنما تثبت بعد الموت.

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم اعتبار إذن الولي.



الفرع الخامس: قال صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (ثمّ إنّ الأقوى بناءً على الوجوب، سقوطه بالموت، فلا يجب استمراره مستقبلاً، ولا استقباله ابتداءً إن لم يكن؛ للأصل، مع صدق الامتثال، وإشعار التعليل في المرسل المتقدّم به).

ونسبه في «الذكرى»<sup>(٢)</sup> إلى ظاهر الأخبار، ولعله لأتته فهم من (الميت) فيها ما قلناه سابقاً من دلالتها على المشرف على الموت.

أقول: إنّ ظاهر المرسل بل صريحه، وظاهر الموثق، وإن كان ذلك، إلا أنّ ظاهر صحيح سليمان كما عرفت وجوب الاستقبال بعد الموت، وهو لا ينافي الخبرين المتقدمين، كما لا يخفى.

نعم، مقتضى إطلاقه حصول الامتثال في أقلّ زمانٍ بعد الموت، فوجوبه قبل أن يُنقل جسده عن محلّه يحتاج إلى دليل.

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ١١.

(٢) الذكرى: ج ١ / ٢٩٥.

وبذلك ظهر أنَّ ما عن «المصاييح»<sup>(١)</sup> من أنَّ ظاهر مصحَّح سليمان وجوب الاستقبال إلى ما بعد الغُسل، غير تامّ.

فإن قلت: إذا ثبت الوجوب بعد الموت، وشُكَّ في سقوطه بعد ذلك، قبل انتقال جسده أو غُسله، لزم استصحاب بقاء ذلك الوجوب.

قلت أولاً: قد عرفت في هذا الشرح غير مرّة أنَّ عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل.

وثانياً: فضلاً عن عدم جريان الاستصحاب فيما بعد رفع الجنازة، لعدم اعتبار الاستقبال فيه قطعاً.

وثالثاً: مضافاً إلى أنَّ قوله ﷺ في المصحَّح: (وكذلك إذا يُغسَل) كالصريح في عدم اعتبار الاستقبال فيما بين الحالين.

فتحصل: أنَّ الأقوى وجوب إبقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقلّ زمان، إن لم يكن إجماعٌ على عدم وجوبه بعد الموت، وإلا فيحمل الصحيح على الاستحباب كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال: إنّه يتعيّن حمله عليه، من جهة أنه يدلّ على لزوم التسجية تجاه القبلة، حيث أنَّ التسجية مستحبّة، فكذلك توجيهه إلى القبلة.

اللهمَّ إلا أن يقال: إنّه من قبيل تعدّد المطلوب، ولذا لا يكون رجحان أحدهما مقيداً بالآخر.

هذا في غير حال الغُسل.

وأما حينه فسيأتي حكمه في آداب الغُسل.

(١) نسبه إليه في مستمك العروة: ج ٤ / ٢١٠.

وأما بعد القُسل، فالأولى وضعه بنحو ما يوضع في قبره، ويشهد له خبر<sup>(١)</sup> يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فإذا طُهر وُضع كما يُوضع في قبره».



الفرع السادس: لو اشتبهت القبلة ولم يمكن تحصيل العلم بها:

- ١- فهل يسقط وجوب الاستقبال مطلقاً كما عن بعض<sup>(٢)</sup>؟
- ٢- أو يجب لو اشتبهت بين الجهتين: جهة المغرب والمشرق، كما احتمله صاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup>؟
- ٣- أم يجب مطلقاً توجيهه إلى جميع الجهات، كما احتمله في محكيّ «الذكري»<sup>(٤)</sup>؟

٤- أم يجب توجيهه إلى أيّ جهةٍ من الجهات، كما اختاره في «الحدائق»<sup>(٥)</sup>؟  
وجوه:

- ويشهد للأول: أنه تكليفٌ، لكن بما أنه لا يمكن امتثاله في الفرض فيسقط.  
واستدلّ للثاني: بما دلّ على أنّ (ما بين المشرق والمغرب قبلة)<sup>(٦)</sup>.  
وفيه: أنه إنّما يدلّ على أنه قبلة لمن أخطأ في تشخيص القبلة فصلّى إلى غيرها، فالتعدّي يحتاج إلى دليلٍ مفقود.  
واستدلّ للثالث: بما دلّ على أنّ فاقد القبلة يُصلي إلى أربع جهات.

(١) التهذيب: ج ١ / ٢٩٨ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩١ ح ٢٧٢٣.

(٢) مستند الشيعة: ج ٣ / ٧٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٢.

(٤) الذكري: ج ١ / ٢٩٥.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٥٧.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٢١٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣٠ ح ٣٢٠٨.

وفيه: مضافاً إلى ما استعرف في محلّه من أنّ وظيفته الصَّلَاة إلى أيّ جهةٍ شاء، أنّ الصَّلَاة إلى أربع جهات أمرٌ ممكن، بخلاف توجيه الميِّت، فإنّه لا يمكن توجيهه في آنٍ واحدٍ إلى جميع الجهات.

واستدلّ للرابع: بما دلّ على<sup>(١)</sup> أنّ فاقد القبلة يُصَلِّي إلى أيّ جهةٍ شاء، فهي مضافاً إلى اختصاصه بالصلاة، أنّ الميِّت لا محالة يكون موجَّهاً إلى جهةٍ من الجهات، فالأمر بالتوجيه إليها طلبٌ لتحصيل الحاصل، فتأمل.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الأوّل.



(١) الحدائق الناضرة: ج ٧ / ٣٣٥.

ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

### آداب الإحتضار

(ويستحب) لمن حَضَرَ عند موته، ولياً كان أم غيره، أمور:

الأمر الأول: (تلقينه) أي تفهيمه (الشهادتين، والإقرار بالنبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام) بلا خلاف، بل عن كاشف اللثام<sup>(١)</sup>: الاتفاق عليه.

وتشهد له: جملةً من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام، في حديث، قال:

«لو أدركت عكرمة عند موته لنفعته! فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟

قال عليه السلام: يُلقنه ما أنتم عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«والله لو أن عابداً وثقاً وصفاً ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من

جسده شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف اللثام (ط.ق): ج ٢ / ١٩٥.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٢٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٧ ح ٢٦٤١.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٢٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٩ ح ٢٦٤٤.

(٤) الكافي: ج ٣ / ١٢١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٤ ح ٢٦٢٩.



ونحوها غيرها<sup>(١)</sup>.

أقول: ولا ينافيها قول السيّدين في خبري ابني مسلم والبخترى:  
«إتكم تُلقون أمواتكم عند الموت لا إلّا إلّا الله، ونحن نُلقن موتانا محمّد  
رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الشهادة بأنّ محمّداً رسول الله شهادة إجمالية بأنّه لا إله إلّا الله، لأنّ  
التوحيد من أعظم أنبائه وإخباراته، وهذا بخلاف الشهادة بالتوحيد، فإنّها ليست  
شهادة بالرسالة بالضرورة، ولذلك لا تكفي وحدها.

وبذلك يظهر أنّ المستحبّ هو التلقين بالشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأيّ  
نحو كان، بلا اعتبار كفيّة خاصّة، والأمر في هذه النصوص محمول على  
الاستحباب بالإجماع، وبعض التعليقات، والخبرين.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق صحيح زارة وخبر الحضرمي المتقدّمين، استحباب  
تلقينه سائر الاعتقادات الحقّة أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٤ (باب إستحباب تلقين الميتّ الشهادتين).

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٤ ح ٢٦٣٠.

## وكلمات الفَرَج.

الأمر الثاني: ( و ) تلقينه (كلمات الفَرَج) بلا خلافٍ.

وتشهد له: جملةً من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«إذا أدركتَ الرَّجُلَ عند النزاع، فلقنه كلمات الفَرَج: لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وربَّ الأرضين السَّبْعِ، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربَّ العرش العظيم، والحمدُ لله ربَّ العالمين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لقَّنها لرجلٍ من بني هاشم، فلما قالها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمدُ لله الذي استنقذه من النَّار».

إلا أنَّ فيه تقديم (العليِّ العظيم) على (الحليم الكريم)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما قاله الصدوق في «الفقيه»<sup>(٣)</sup> من رواية كلمات الفَرَج كذلك، مع زيادة: (وسلامٌ على المرسلين) قبل التحميد.

كما أنَّ في خبر أبي بصير زيادة: (وما تحتهنَّ)، بعد قوله: (وما بينهنَّ)، و(لا إله إلا الله ربَّ السَّمَاوَاتِ) بدل قوله: (سبحان الله ربَّ السَّمَاوَاتِ)<sup>(٤)</sup>.

أقول: والجمع بين النصوص، يقتضي الالتزام بأنَّ كلمات الفرج هي نفس الكلمات، فلا يضربُ تقديم بعض الفقرات على بعض، وأنَّ الزيادات المروية في بعض

(١) الكافي: ج ٣ / ١٢٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٩ ح ٢٦٤٥.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٩ ح ٢٦٤٦.

(٣) الفقيه: ج ١ / ٣١١ ح ٣٤٣.

(٤) المستدرک: ج ٢ / ١٤٧ ح ١٦٦٥.

النصوص، ليست من مقوماتها، بل من مكملاتها، وأن الجزء لها في موارد اختلاف الألفاظ هو أحد اللفظين على البدل.

الأمر الثالث: تلقيه الدعاء بالمأثور:

١- في الخبر الذي رواه سالم بن أبي سلمة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ عِنْدَ مَوْتِ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَأَقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ. فَقَالَ: ثُمَّ أَعْمِي عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ ثُمَّ مَيِّتًا، فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- وفي خبر حرير بن عبد الله، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ، فَقُلْ لَهُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَخْفَفُ اللَّهُ عَنْكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، مِنْ كُلِّ عَرَقٍ نَقَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ، ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن «دعوات» الراوندي: «أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُ: اللَّهُمَّ

ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ، حَتَّى تَوْفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤- وفي المرسل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَ حَضْرِهِ عِنْدَ

مَوْتِ رَجُلٍ، قُلْ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ، إِقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ، وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ... الخ»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عُسِرَ عليه النزاع، ولم يُوجِبْ أذاه، كما عن

(١) الكافي: ج/٣/١٢٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢/٤٦١ ح ٢٦٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢/٤٦٤ ح ٢٦٥٨.

(٣) المستدرک: ج ٢/١٣٤ ح ١٦٢٢، الدعوات: ص ٢٥٠ ح ٧٠٤.

(٤) الفقيه: ج ١/١٣٢ ح ٣٤٧، وسائل الشيعة: ج ٢/٤٦٢ ح ٢٦٥١.

غير واحدٍ.

وتشهد له: جملةً من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ نَزَعَهُ وَمَوْتَهُ، قُرِّبَ إِلَى مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى هذه النصوص هو رجحان ذلك إذا عَسُرَ عليه النزاع لا مطلقاً، فما في «الشرائع»<sup>(٣)</sup> وغيرها من الحكم باستحبابه مطلقاً في غير محلّه، لا سيما وقد ورد في بعض النصوص النهي عن مسّ الميّت معللاً، بأنه إنما يزداد ضعفاً، هذا فيما إذا لم يوجب أذاه، وإلا فلا يجوز لأنّته محرّمٌ إيذائه، والاستحباب لا يصلح لمزاحمة الحرمة. الأمر الخامس: أن يقرأ عنده: سورة يس، والصفات، والأحزاب، وآية

الكرسي، وآية السّحرة، وثلاث آياتٍ من البقرة. ففي خبر سليمان الجعفري، قال: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمَ: قُمْ يَا بَنِيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ أُخِيكَ وَالصَّافَاتِ صَفًّا»<sup>(٤)</sup> حَتَّى تَتَمَّهَا، فقرأ فلما بلغ «أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا»<sup>(٥)</sup> فَقَضَى الْفَتَى، فَلَمَّا سُبَّحِي وَخَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: كَتَبْنَا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ «يَسُ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ»<sup>(٦)</sup> فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِ«الصَّافَاتِ صَفًّا»؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ»<sup>(٧)</sup>.

أقول: والمستفاد منه قراءة كلتا السورتين، كما لا يخفى.

وعن «دعوات» الرواندي: (روي أنّه يُقرأ عند المريض والميّت آية الكرسي،

(١) الكافي: ج ٣ / ١٢٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٣ ح ٢٦٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٣ (باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزاع إلى مصلاه الذي كان يُصلي فيه).

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٩.

(٤) سورة الصفات: الآية ١.

(٥) سورة الصفات: الآية ١١.

(٦) سورة يس: الآية ٢ و ١.

(٧) الكافي: ج ٣ / ١٢٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٥ ح ٢٦٥٩.

## وقراءة القرآن.

ويقول: اللَّهُمَّ أخرجهُ إلى رضى منك ورضوان، اللَّهُمَّ اغفر له ذنبه، جَلَّ ثَنَاءُ  
وَجْهكَ، ثُمَّ يقرأ آية السَّحرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ... الخ﴾<sup>(١)</sup> ثُمَّ يقرأ  
ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يقرأ  
سورة الأحزاب<sup>(٣)</sup>.



بل (و) لا يَبْعُدُ دعوى استحباب مطلق (قراءة القرآن)، كما في المتن،  
و«المعتبر»<sup>(٤)</sup>، وعن «الذكرى»<sup>(٥)</sup>:

- ١- لهذه النصوص بإلغاء الخصوصيات.
- ٢- وما دلَّ على رجحان التوسُّل بها في الشدائد.
- ٣- ومعهودية قراءة القرآن عند النزاع لدى المتشرعة.
- ٤- والرضوي: (إذا حَضَرَ أحدكم الوفاة فاقْرأوا عنده القرآن).

(١) سورة الاعراف: الآية ٥٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٣) الدعوات: ص ٢٥٢ ح ٧٠٩.

(٤) المعتبر: ج ١ / ٢٥٩.

(٥) الذكرى: ج ١ / ٢٩٥.

وَتَعْمِيزُ عَيْنِيهِ، وَإِطْبَاقُ فِيهِ، وَمَدُّ يَدَيْهِ، وَإِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ.

### المستحبات بعد الموت

ويستحبّ بعد الموت أمورٌ:

الأمر الأول: (و تعْمِيزُ عَيْنِيهِ) بلا خلافٍ، لخبر أبي كهمس، قال:

«حضر موتُ إسماعيل، وأبو عبد الله جالسٌ عنده، فلما حضره الموت شدَّ لحييه وعمَّضه وغطَّى عليه الملحفة»<sup>(١)</sup>.

والمراد بحضور الموت تحقُّقه لا حال الاحتضار، للنهي عن مسِّ الميت حال النزع، ولأنَّ التسجية إنما تكون بعد الموت كما لا يخفى. وقريبٌ منه غيره.

الأمر الثاني: (و إطباق فيه) كما ذكره جماعة<sup>(٢)</sup>، لتلازمه مع شدِّ لحييه الذي ورد الأمر به في خبر أبي كهمس المتقدّم.

الأمر الثالث: (و مدَّ يديه) إلى جنبيه، لاستقرار سيرة المتشرّعة عليه.

الأمر الرابع: تغطيته بثوبٍ بلا خلافٍ، ويشهد له:

١- خبر أبي كهمس المتقدّم.

٢- وصحيح سليمان بن خالد المتقدّم، في استقبال المحتضر.

الأمر الخامس: (و إعلام المؤمنين) لجملة من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّوا إخوان

الميت بموته»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب: ج ١ / ٢٨٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٨ ح ٢٦٦٧.

(٢) راجع مجمع الفائدة: ج ١ / ١٧٤، شرح اللُّمعة: ج ١ / ٤٠١، مدارك الأحكام: ج ٢ / ٥٨.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٦٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٥٩ ح ٣٠١٧.

## وتعجيل أمره، إلامع الاشتباه، فيرجع إلى الأمارات.

ومنها: مرسل القاسم بن محمد: «إنّ الجنازة يؤذّن بها الناس»<sup>(١)</sup>.  
ونحوهما غيرهما<sup>(٢)</sup>.

الأمر السادس: (و تعجيل أمره) إجماعاً محصلاً ومنقولاً<sup>(٣)</sup> مستفيضاً كالنصوص بل هي ظاهرة في الوجود، إلاّ أنها حُمِلت على الاستحباب لما عرفت من الإجماع مع الطعن في أسانيدها، فلا إشكال في الاستحباب، كما في «الجواهر»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: يُشعر بالاستحباب مرسل الصدوق، قال: «قال رسول الله ﷺ: كرامة الميت تعجيله»<sup>(٥)</sup>.

(إلامع الاشتباه) فلا يُعجل، بل يحرم لاستصحاب بقاء الحياة (فيرجع إلى الأمارات) المفيدة للعلم بالموت، للأمر بالانتظار والاستبراء في جملة من النصوص: منها: خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغريق أَيْغسل؟ قال عليه السلام: نعم ويستبرأ. قلت: وكيف يُستبرأ؟ قال عليه السلام: يُترك ثلاثة أيام قبل أن يُدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة، فإنّه ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمُت»<sup>(٦)</sup>.  
ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكلّ مشتبه.

ومنها: موقّع عمّار: «الغريق يُحبس حتّى يتغيّر، ويُعلم أنّه قد مات، نعم

(١) الكافي: ج ٣ / ١٦٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٦٠ ح ٣٠٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٥٩ (باب إستحباب إعلام الناس وخصوصاً إخوانه بموته).

(٣) تذكرة الفقهاء (ط. ق.): ج ١ / ٣٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤ / ٢٤.

(٥) الفقيه: ج ١ / ١٤٠ ح ٣٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٤ ح ٢٦٨٣.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٢٠٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٥ ح ٢٦٨٦.

يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ.

قال: وسئل عن المصعوق؟ فقال عليه السلام: إذا صُعِقَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: صحيح إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup>.

أقول: ومقتضى الجمود على بعض نصوص الباب، هو البناء على أن التغير ومضي ثلاثة أيام من الطرق المجعولة شرعاً لاستكشاف الموت، فيرجع إليهما وإن لم يفد العلم، كما هو ظاهر جماعة منهم المحقق في «الشرائع»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنه يتعين الالتزام بأن المدار على العلم، وأن هذه الأخبار جرت مجرى العادة من حصول العلم بعد تحقق أحدهما، وذلك لوجوه:

أحدها: ما في «المعتبر»<sup>(٥)</sup>: (ويجب التربُّص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، وحده العلم وهو إجماع).  
ونحوه عن «التذكرة»<sup>(٦)</sup>.

الثاني: قوله عليه السلام في موثق عمار: «ويعلم أنه قد مات»، بعد قوله عليه السلام:  
«حتى يتغير»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ / ٢١٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٥ ح ٢٦٨٧.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٣٧ ح ١٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٤ ح ٢٦٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٤ (باب وجوب تأخير الميت مع اشتباه الموت).

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٩.

(٥) المعتبر: ج ١ / ٢٦٣.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٤٣.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٢١٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٥ ح ٢٦٨٧.



الثالث: التعليل في خبر إسحاق لوجوب الصبر ثلاثة أيام، بإحتمال بقاء الحياة، بل مُضَيَّ الثلاثة، الدالّ على أنه يرتفع بعد الثلاثة.

الرابع: الاختصار في الموثق على يومين.

وعلى ذلك فلا ثمرة في النزاع في أنّ المراد بالتغيّر هو خصوص تغيّر ريحه، أو الأعمّ منه، ومن تغيّر صفته في بعض أجزائه، بحيث يصير إلى صفة لا يكون عليها الحيّ، كالعلامات التي ذكرها الأطباء.



ويُكره أن يحضره جُنُبٌ أو حائض.

### المكروهات بعد الموت

الأوّل: (ويُكره أن يحضره جُنُبٌ أو حائض) بلا خلافٍ فيه بيننا، كما عن «الحدائق»<sup>(١)</sup>، وقاله أهل العلم كما في «المعتبر»<sup>(٢)</sup>.

واستدل له: بجملةٍ من النصوص:

منها: خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجُنُب عند التلقين»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرفوع الصدوق إلى الإمام الصادق عليه السلام، قال: «لا تحضر الحائض والجُنُب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذى بهما»<sup>(٤)</sup>. ونحوهما غيرهما<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أنّ ظاهر هذه النصوص كصريح خبر عليّ بن أبي حمزة مرجوحية حضورهما عند الاحتضار لا بعد الموت، بل قوله عليه السلام في ذيل خبر يونس المتقدّم: «ولا بأس أن يلبا غُسله»، كالصريح في ارتفاع المرجوحية بالموت.

أقول: وأمّا خبر الجعفي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال:

«لا يجوز للمرأة الحائض والجُنُب الحضور عند تلقين الميت، لأنّ الملائكة

(١) الحدائق: ج ٣ / ٣٧١.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٦٤.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٢٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٧ ح ٢٦٦٣.

(٤) الفقيه: ج ١ / ٩١ ذيل ح ١٩٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٧ ح ٢٦٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٦٧ (باب كراهة حضور الحائض والجُنُب عند المحتضر).

## أو يُجعل على بطنه حديد.

تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره»<sup>(١)</sup>.

فضافاً إلى ما في «الحدائق»<sup>(٢)</sup> من التصريح بعدم العامل به، لا يدل على مرجوحية حضورهما بعد الموت قبل إدخاله القبر، فالأظهر عدم الكراهة بعده، وإنما المكروه حضورهما عند الاحتضار، ولعله مراد الأصحاب وإن كان خلاف ظاهر كلماتهم.

الثاني: (أو يُجعل على بطنه حديد)، كما نُسب كراهة ذلك إلى المشهور، وليس لهم دليل ظاهر سوى ما عن شيخ الطائفة في تهذيبه<sup>(٣)</sup>: (سمعنا ذلك من الشيوخ مذاكرة ﷺ) بناءً على قاعدة التسامح.

وفيه: أنّ القاعدة في المكروهات غير ثابتة، وهي تختصّ بالمستحبات لاسيما فيما إذا كان مستند الحكم فتوى الفقهاء، فإذا لا دليل على الكراهة، ولعله لذلك أمر بجعل الحديد على بطن الفاجر، وليس مراده استحباب ذلك، بل جوازه كما هو المراد من الأمر الواقع في مورد الحظر أو توهمه في أمثال المقام.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٢٠ ح ٢٥٤٧٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٧١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٢٩٠.

## الثاني: الغُسل .

### تغسيل الميت

(الثاني) من الأحكام الخمسة: (الغسل)

وهو واجبٌ بلا كلام ولا ريب، بل الإجماع عليه قطعي<sup>(١)</sup>، بل عدّه الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> من الضروريات.

ووجوبه كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه من التكفين والدفن والصلاة عليه كفاي، بلا خلافٍ كما عن «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، وإجماعاً كما عن «الذكري»<sup>(٤)</sup>، وإجماع العلماء كما عن «التذكرة»<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب العلماء كافة كما في «المعتبر»<sup>(٦)</sup>.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - إطلاق ما تضمّن<sup>(٧)</sup> الأمر بها من دون توجيهه إلى شخصٍ معيّن، مع كون الفعل واحداً.  
وأورد عليه بأمر:

أحدها: ما في «الحدائق»<sup>(٨)</sup> من أنه لا أعرف له - أي للوجوب الكفائي -

(١) غنية النزوع: ص ١٠١.

(٢) كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٧٥.

(٣) المبسوط: ج ١ / ١٧٤.

(٤) الذكري: ج ١ / ٢٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١ / ٣٤٥.

(٦) المعتمد: ج ١ / ٢٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٧ باب وجوب غسل الميت.

(٨) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٧٧.

دليلاً واضحاً.

ولعلّ نظره إلى أنّ النصوص المتضمّنة للأمر بتلك الأعمال، لا إطلاق لشيء منها كي يُستدلّ به على ذلك.

الأمر الثاني: معارضة هذه الأدلّة مع ما دلّ على أنّ أولى الناس بها هو الوليّ من الإجماع والآية<sup>(١)</sup> والروايات<sup>(٢)</sup>، والجمع بين الطائفتين يقتضي الالتزام بأنّ من يجب عليه، هو خصوص الوليّ.

الأمر الثالث: أنّ الواجب الكفائي لا يُعقل إناطة صحته برأي أحد من المكلفين. وعليه فالأدلّة الدالّة على إناطة الصحة بإذن الوليّ، تدلّ على عدم الوجوب الكفائي.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّ منع الإطلاق لو سلّم في بعضها، فلا تُسلّم في الجميع. مع أنّ التدبّر في الأحكام المتفق عليها فتوىً ونصاً، كسقوط إذن الوليّ مع امتناعه أو غيبته أو كونه صغيراً، وعدم جواز مباشرته بنفسه في بعض الموارد، كما في صورة كون الوليّ غير مماتلٍ للميِّت مع وجود الماتل، وعدم وجوب تصديّه في جميع الموارد، وعدم وجوب إذنه في ذلك، وغير ذلك من الأحكام، يوجب القطع بأنّ هذه الأفعال ممّا أريد وجودها في الخارج من غير دخلٍ لصدورها من شخصٍ خاص في هذا الحكم، بل يحصل الامتثال بفعل واحدٍ من المكلفين مع رعاية الشرائط. وعليه، فلا مناص عن القول بكون وجوبها كفائياً.

مضافاً إلى أنّ الناظر في النصوص المتضمّنة لواجبات ما يتعلّق بالميت

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٥ باب أنّ الميت يفعله أولى الناس به.

ومسنوناته لا يشكّ في أنّ العُسل وغيره من تجهيزات الميت أراد الشارع وجودها في الخارج من أيّ شخصٍ كان.

وأما الثاني: فقد أُجيب عنه في محكيّ جملة من كتب الأساطين<sup>(١)</sup> بأنّ الأولويّة إنّما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ومال إليه في محكيّ «الذخيرة»<sup>(٢)</sup> تبعاً للمحقّق الأردبيلي<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ الأقوى كون الأولويّة على سبيل الوجوب، إذ يشهد لذلك - مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعاه جمعٌ من الأعاضم، منهم الشيخ في «الخلاف»<sup>(٤)</sup>، والمصنّف<sup>(٥)</sup> في «المنتهى»<sup>(٥)</sup>، والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup> عليه - الآية الشريفة: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»<sup>(٧)</sup> بناءً على أنّ تغسيل الميت وغيره من الأعمال تكون مباشرتها من الحقوق، كما يشهد له النصوص الآتي بعضها. ودعوى: أنّ الآية لا دلالة فيها أصلاً، كما عن المقدّس الأردبيلي<sup>(٨)</sup> مندفعة: بأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم. فتأمّل فإنّ المنع عنه مجالاً واسعاً. أقول: وكذا تشهد له جملةٌ من النصوص:

منها: الخبر الذي رواه السكوني، عن أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup>:

«إذا حضر سلطانٌ من سلطان الله جنازةً فهو أحقّ بالصلاة عليها إنّ قدّمه

(١) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٧٧.

(٢) كما يظهر من ذخيرة المعاد: ج ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ق ٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٤) الخلاف: ج ١ / ١٧٤.

(٥) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٥٠.

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٥٩.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٨) مجمع الفائدة: ج ٢ / ٤٥٥.

وليّ الميِّت وإلّا فهو غاصب»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر صريحٌ في تعلق الغصب بهذا الحقّ كالأموال.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار الآتي: «الزوج أحقُّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم الرزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«يُغسَل الميِّت أولى النَّاس به»<sup>(٣)</sup>.

ومثله مرسل الصدوق مع زيادة: (أو من يأمره الوليُّ بذلك)<sup>(٤)</sup>.

ونحوها غيرها<sup>(٥)</sup>.

فالأظهر كون الأولويّة ثابتة على وجه اللزوم، كما هو المشهور.

فالصحيح الجواب عنه: أنّ ظاهر هذه الأدلّة أنّ الثابت للولي هو الحق، ولا يدلّ

على اختصاص التكليف به، فلا تعارض بينها وبين نصوص المقام.

وأما الثالث: - مضافاً إلى أنّ ذلك لو تمّ فإنّما هو في أوّل الوقت، وأمّا في آخره

عند امتناع الوليِّ منها، أو عدم حضوره فلا يتمّ، لعدم شرطية إذنه، بل تكون

ولايته ساقطة - فإنّه لا يتمّ إذ تقييد صحّة الفعل المأمور به بأمرٍ غير اختياري لا

محذور فيه، بل واقعٌ كثيراً، وإنّما الممتنع تعلق التكليف بذلك الأمر، وقد حقّقنا في

محلّه أنّ الأمر بالمقيد بقيد لا يُلزم الأمر بذلك القيد.

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه فتوى المشهور، من كون وجوب

هذه الأعمال كفاً، مع اعتبار إذن الوليِّ.

(١) التهذيب: ج ٣ / ٢٠٦ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٤ ح ٣١٧٣.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٩٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣١ ح ٢٨٢٨.

(٣) الفقيه: ج ١ / ١٤١ ح ٣٩١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٥ ح ٢٨٤١.

(٤) الفقيه: ج ١ / ١٤٣ ح ٣٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٥ باب أنّ الميِّت يغسله أولى النَّاس به.

ولكن بما أنّ إذن الوليّ خارج عن تحت قدرة غيره من أفراد المكلفين، لا بدّ من عدم كونه قيداً للواجب، إذ القيد غير الاختياري، وإن كان دخيلاً في حصول المصلحة، لا في انصاف الفعل بها، لا بدّ من أخذه مفروض الوجود، ورجوعه إلى الهيئته دون المادّة، إلا إذا كان القيد متحقّقاً في الخارج كوجود الكعبة، فإنّه حينئذٍ لا مانع من الأمر بالفعل المقيّد به، لما ذكرناه من عدم تعلق الخطاب المتعلق بالمركب به، وإنّما يكون متعلّقاً بالتقيّد به الذي هو تحت القدرة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك القيد متحقّقاً، فإنّه حينئذٍ كما أنّ وجود القيد خارج عن تحت الاختيار، كذلك التقيّد به غير مقدور، فلا مناص من أخذه مفروض الوجود، وعدم فعليّة الحكم قبل تحقّقه.

وعليه، فبما أنّ احتمال كون وجوب مراعاة تلك الأولويّة تعبداً محضاً، من غير أن يكون لها مدخل في صحّة الأفعال ضعيفاً، وإنّ قوّاه صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «يُصَلِّي عَلَيْهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ مِنْ يُحِبُّ» ينفيه كما لا يخفى. وإطلاق الغاصب على من باشره من دون إذن الوليّ، لا يدلّ على ذلك، لعدم دلالته على صحّة العمل.

ودعوى: أنّ إذن الوليّ ليس شرطاً في الصحّة، بل غاية ما يدلّ عليه الدليل ثبوت حقّ للولي، فالصلاة مثلاً بدون إذنه مستلزمة للتصرّف في حقّ من له الحقّ الذي هو حرام، وحيث أنّ المنهيّ عنه خارج عنها، فلا يوجب فسادها، كما عن «لوامع» التراقي<sup>(٢)</sup>.

ضعيفة: إذ ظاهر الأدلّة شرطية للصحّة، كما هو الشأن في جميع ما تضمّن الأمر

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٤٠.

(٢) نسبه إليه في مستمسك العروة: ج ٤ / ٤٥٠.



بشيء، مما يعتبر في المأمور به، فلا بدّ من رفع اليد عن إحدى الطائفتين من الأدلّة:  
 ١- إما ما دلّ على أحقيّة الوليّ، والالتزام بكونها استحبابيّة، كما التزم به  
 جماعة من القدماء والمتأخّرين<sup>(١)</sup>.

٢- وإما ما دلّ على الوجوب الكفائي، والالتزام بأنّ المراد بها أنّه إن قام به  
 الوليّ، سقط الفرض عن غيره، وكذا إن أذنَ لغيره، وقام به ذلك الغير، وإلّا سقط  
 اعتباره، كما التزم به السيّد في مداركه<sup>(٢)</sup> وغيره.

وحيث لا أولويّة لرفع اليد عن أحدهما، فلا بدّ من الاحتياط بالاستيذان،  
 وعدم التصدّي له من دون إذنه.

أقول: بقي الكلام في تشخيص الوليّ، لو تعدّد الوارث الفعلي الصالح للولاية،  
 وسيأتي - في باب الصلّاة عند تعرّض المصنّف ﷺ له - البحث فيه مفصّلاً.



(١) مفتاح الكرامة: ج ٤ / ١٣٧.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ / ١٥٦.

### امتناع الولي عن المباشرة والإذن

أقول: ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: إذا امتنع الولي من المباشرة ومن الإذن، سقط اعتبار إذنه بلا خلاف ولا إشكال، وتشير إليه طوائف من النصوص: منها: الأخبار<sup>(١)</sup> الواردة في الجماعة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر. ومنها: النصوص<sup>(٢)</sup> الواردة في تغسيل الذمي المسلم، إذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم.

ومنها: الأخبار<sup>(٣)</sup> الواردة في تغسيل بعض الميت.

ومنها: غير تلك.

وعليه، فهل يجب على الحاكم إجباره إن أمكن، وإلا فيأذن لغيره؟

أم يجوز لكل أحد أن يتصدى لذلك، بلا توقّف على إذن أحد؟

وجهان بل قولان:

استدل للأول:

١- بأن الحاكم وليّ الممتنع، فيجبره إن أمكن، وإلا فيستأذن منه.

٢- وبأن الشارع المقدّس منع من وقوع الغسل من كل أحدٍ مستقلاً، فإذا

امتنع الولي، يتولّى الحاكم من باب ولاية الحسبة، بعد العلم القطعي بأنّه لا يسقط

(١) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٤٧٤ باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٤٢٨ باب عدم تحريم كراهة الموت.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢ / ٤٥٩ باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج.

التكليف به بامتناعه.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأن الحاكم وليُّ الممتنع من أداء حقِّ الغير الثابت، لا الممتنع مطلقاً ولو مع فرض سقوطه في فرض الامتناع. وفي المقام وإن كانت الولاية ثابتة -إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً- إلا أنه بعد امتناع الوليِّ، وسقوط ولايته واعتبار إذنه، يكون ثبوت حقِّ للمولى عليه أوّل الكلام، فلا وجه للتمسك بما دلَّ على أن الحاكم وليُّ الممتنع.

وأما الثاني: فلأن المنع عن وقوعه من كلِّ أحدٍ مستقلاً، لا دليل عليه في صورة امتناع الوليِّ.

فإذا الأقوى هو الثاني للأصل.

أقول: وقد استدللَّ له بوجهين آخرين:

أحدهما: أن المستفاد من سياق الأدلّة أن ليس لغير الوليِّ مزاحمة الولي، وأنته يشترط في صحّة فعل غير الوليِّ عدم مزاحمته، فإذا علم أنه لا يريد الفعل، ولا يأذن لغيره، فليس في فعله مزاحمة له.

الثاني: أن الولاية إنما جعلت نظراً له وإرفاقاً به وتسليّةً له، وهذا يستنافي مع إجبار الحاكم أو الاستيذان منه عند امتناعه.

ويرد على الأول: أن المستفاد من الأدلّة وإن كان عدم مزاحمة غير الوليِّ إتياء، إلا أنه من جهة دلالتها على ثبوت الولاية له، وأحقّيته من غيره.

ويرد على الثاني: أن الظاهر من الأدلّة، جعل الولاية له كسائر موارد الولاية، إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً لا به خاصّة، فتدبر.

الأمر الثاني: لا ولاية للصغير والمجنون ونحوهما على تصدي هذا الأمر، لأنهم بنقصهم كالمعدومين.

وبعبارة أخرى: إنهم قاصرون عن الولاية على أنفسهم، فكيف يمكن أن يجعل الشارع لهم الولاية على الغير؟

وعليه، فلو انحصر الوارث الفعلي في أحدهم:

١- فهل تسقط الولاية رأساً؟

٢- أو تنتقل إلى الطبقة المتأخرة؟

٣- أم إلى الحاكم؟ وجوه:

أقواها الأوّل، إذ الظاهر من الأدلّة ليس ثبوت الولاية لجميع الطبقات فعلاً، وأنته يترجح بعضها على بعض، كما قيل واستدلّ به للوجه الثاني، بل ظاهرها انحصارها بالطبقة السابقة، وعليه فما أنّ الكامل في الطبقة السابقة ليس موجوداً فلا ولاية له، ولكن لا يكون وجود القاصر كالعدم حتّى تصل النوبة إلى الطبقة المتأخرة.

وإن شئت قلت: إنّ من في الطبقة المتأخرة لا يكون وليّاً في الفرض، لعدم كونه وارثاً، ومجرد عدم قابليّة من في الطبقة السابقة للولاية، لا يكفي في ثبوت الولاية له. وبذلك يظهر وجه عدم الانتقال إلى الحاكم، إذ الانتقال إليه :

إمّا أن يكون لما تقدّم في التنبيه السابق.

أو لأنّ الولاية للإمام، مع فقد من سبق، وهو نائب عنه.

وشيء منها لا يتمّ في الفرض، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: لو أوصى الميت بتجهيزه إلى غير الولي، فالأقوال ثلاثة:

١- ما هو المحكي عن المشهور<sup>(١)</sup>: من عدم نفوذ الوصية، وعدم تقديمه على الولي، وعن المصنف في «المختلف»<sup>(٢)</sup>: نسبته إلى علمائنا.

٢- ما في «العروة»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن الجنيد<sup>(٤)</sup>: وهو وجوب العمل بالوصية وصحتها. وعن «المدارك»<sup>(٥)</sup>: نفي البأس فيه.

وعن «جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup>: الميل إليه.

٣- ما عن ظاهر «المسالك»<sup>(٧)</sup>: وهو التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها، وولاية غيره فلا تُنفذ، ومال إليه الشيخ الأعظم<sup>(٨)</sup>.

أقول: الظاهر أن محلّ الكلام، هو ما لو أوصى بالولاية لغير الولي، وإلا فإن أوصى بفعل:

فإن أراد به الفعل بدون إذنه، فهي وصية غير مشروطة، وعموم نفوذ الوصية مخصّص بغير الجحف.

وإن أراد به الفعل لا بشرط، فوجوبه مراعاة بإذن الولي، فإن لم يأذن سقط عنه الفعل، لعدم قدرته على الفعل المشروع، ولا أظن أن يكون هذا المورد محلّ الخلاف، بل محلّ الخلاف ما لو أوصى بالولاية.

(١) حكاة في كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٨٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ / ٣٠٤.

(٣) العروة الوثقى: ج ٢ / ٣٧.

(٤) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ٢ / ٣٠٤.

(٥) المدارك: ج ٢ / ٦٠، قوله: (ولا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشدّ الناس به علاقة...).

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٤٠٩، قوله: (ويمكن أن يقال إطلاق وجوب الوفاء بالوصية.. الخ).

(٧) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٨٤.

(٨) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٢٨٢.

أقول: والأظهر هو عدم نفوذها فيما إذا كان الولي غير الحاكم، لعموم أدلة الولاية غير المعارض بعموم ما دلّ نفوذ الوصية بعد تخصيصه بغير الجنف، إذ عليه تكون أدلة الولاية حاکمة على أدلة الوصية كما لا يخفى.

ودعوى<sup>(١)</sup>: أن أدلة الولاية إنما تمنع من تصرف الوصي من حيث نفسه، ولا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت، فعموم وجوب العمل بالوصية شامل له. مندفعة: بأن الميت نفسه ليس له الولاية على تجهيزه، بل الولاية إنما تثبت للولي بعد موته.

وعليه، فمقتضى عموم أدلة الولاية، هو المنع من تصرفه مطلقاً. ودعوى<sup>(٢)</sup>: إنصراف أدلة الولاية عن صورة الوصية، لأن ولاية الوصي من باب ولاية الميت على نفسه مآلاً، وأدلة الولاية إنما تدلّ على أولوية الولي من الأجنبي لا على أولويته من الميت نفسه. وبعبارة أخرى: إنما جعلت هذه الولاية مراعاةً لحق الميت، فلا تناسب إهمال حاله ومخالفة أمره.

مندفعة: بعدم تسليم الانصراف، إذ قد عرفت أن الميت نفسه ليس له الولاية، فضلاً عن من عيّنه، وكون حكمة الجعل مراعاة حق الميت لو سلّم، مع أنك قد عرفت سابقاً أن حكمة ذلك مع مراعاة حق الولي لا يقتضي الانصراف المزبور.

وبالجملة: فالأظهر عدم نفوذها مع وجود الولي غير الحاكم. وأما إذا كان الولي هو الحاكم: فإنه على فرض ثبوت الولاية له، فلا يبعد القول بنفوذها، إذ ولاية الحاكم لو ثبتت، فإنما هي من باب ولاية الحسبة، وعليه فهي

موقوفة على عدم الولي، فإذا دلّ عمومٌ على ولاية الوصي، لم يجز هنا عموم ولاية الحاكم، لارتفاع موضوعها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وِلايَتَهُ إِنْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ وِلايَةِ الْحِسْبَةِ، تَسْتَلْزِمُ مَمْنُوعِيَّةَ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

وعليه، فننفيذ الوصية لا يخلو من إشكال.

بقيت جملة من فروع الولاية، وبما أن تحقيق القول فيها يتوقف على تشخيص الولي، سيأتي الكلام فيها في باب الصلاة.



## وجوب تغسيل كلِّ مسلم

ثمَّ إنَّ الكلام في هذا المبحث يقع في مقامات:

- ١- فيمن يجب تغسيله.
- ٢- في المغسّل.
- ٣- في كيفة التّغسيل.
- ٤- في شرائط الغُسل.
- ٥- في مستحبات الغُسل وآدابه.
- ٦- في مكروهات الغُسل.

### المقام الأوّل

لا خلاف ولا كلام في وجوب تغسيل مَنْ كان إمامياً اثني عشرياً. وتشهد له جملة من النصوص الآتي بعضها.

كما أنّه لا خلاف في عدم جواز تغسيل الكافر، بل عن جماعة من الأساطين -منهم الشيخ<sup>(١)</sup>، والمصنّف<sup>(٢)</sup>، والشهيد<sup>(٣)</sup>- دعوى الإجماع عليه، ويشهد له موثّق عمّار، عن الإمام الصادق<sup>(عليه السلام)</sup>:

«سئل عن النصراني يكون في السفر، وهو مع المسلمين فيموت؟ قال<sup>(٤)</sup>: لا يغسله مسلمٌ ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»<sup>(٤)</sup>.  
إنّما الكلام فيما إذا كان الميت مسلماً لكنّه غير اثني عشري.

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط-ج): ج ١ / ٣٦٨.

(٣) الذكري: ج ١ / ٣٢٧.

(٤) الفقيه: ج ١ / ١٥٥ ح ٤٣٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٤ ح ٢٧٨٥.



فمن المشهور<sup>(١)</sup>: وجوب تغسيه، بل عن ظاهر تذكرة المصنّف<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع عليه.

وعن «المقنعة»<sup>(٣)</sup> و«التهذيب»<sup>(٤)</sup> و«المراسم»<sup>(٥)</sup> و«المهذب»<sup>(٦)</sup> و«المعتبر»<sup>(٧)</sup> و«المدارك»<sup>(٨)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٩)</sup> وغيرها: عدم الوجوب.

بل عن المفيد<sup>(١٠)</sup>: حرمة لغير تقيّة.

واستدلّ للأوّل:

١- بالإجماع.

٢- وبما دلّ<sup>(١١)</sup> على وجوب الصّلاة عليه، فإنّه بضميمة ما دلّ على اشتراط الصّلاة بالغسل، أو بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل، يدلّ على وجوب تغسيه.

٣- وبما علّم من سيرة المعصومين عليهم السلام من عدم الردع عن وجوب تغسيه.

٤- وبما تقدّم مما يدلّ على وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن.

فما يتعلّق بالمعاشرة، إذ من أهمّها التعامل مع موتاهم بالتكريم والاحترام.

(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٨.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٦٩.

(٣) المقنعة: ص ٨٥.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٣٥.

(٥) المراسم العلوية: ص ٤٥، قوله: (إذا كان الميت معتقداً للحق).

(٦) المهذب: ج ١ / ٥٤.

(٧) المعتبر: ج ١ / ٣٢٩.

(٨) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩١.

(٩) كشف اللثام (ط.ج.): ج ٢ / ٢٣٥.

(١٠) المقنعة: ص ٨٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣٣ (باب وجوب الصّلاة على كل ميت مسلم).

٥- وبإطلاق جملةٍ من النصوص، كموثَّق<sup>(١)</sup> ساعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «غُسل الميت واجب».

ومضمر أبي خالد: «اغسل كلَّ الموتى: الغريق، وأكيل السَّبع، وكلَّ شيء إلا ما قتل بين الصَّقين»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(٣)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الإجماع: فلأنَّ دعواه موهونة بذهاب من تقدّم إلى خلافة.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إنَّ معقد الإجماع، هو وجوب تغسيل كلِّ مسلم، وإفتاء جماعةٍ بعدم الوجوب إنما يكون لبنائهم على كفر المخالف، وعليه فلا تقدر مخالفتهم. ودعوى<sup>(٤)</sup>: أنَّ الاعتاد عليه اعتيادٌ على الإجماع التقديري.

مندفعة: بأنَّه من قبيل الإجماع على القاعدة.

ولكن يرد على الاستدلال به: أنَّه يمكن أن يكون مدرك المُجمعين بعض ما ذكر، فليس إجماعاً تعبدياً كي يمكن جعله مدركاً.

وأما الثاني: فلأنَّ ما دلَّ على اشتراط الصَّلَاة بالغُسل، ليس في مقام تشريع وجوب الغُسل، بل إنما يدلُّ على الترتيب بين الغُسل الواجب والصَّلَاة، فهو يختصُّ بموارد ثبوت وجوبه. وعدم الفصل بين الغُسل والصَّلَاة غير ثابت، مع أنَّ وجوب الصَّلَاة على المخالف محلٌّ تامُّ، كما ستعرف وجهه في محله، وإنَّ كان الأقوى ذلك.

وأما الرابع: فلأنَّ محلَّ الكلام هو وجوب تغسيل المخالف كوجوب تغسيل

(١) الكافي: ج ٣ / ٤٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٧٣ ح ١٨٥٤.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٢١٣ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩٠ ح ٢٧٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٩ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء).

(٤) مستمسك العروة: ج ٤ / ٦٦.

المؤمن، لا تغسيه ظاهراً مداراةً لهم، كما لو مات أحدهم في مفازةٍ لم يطلع عليه إلاَّ آحاد المسلمين، بحيث لم يترتب عليه سوى أداء التكليف فيما بين العبد وبين ربه. وأما الخامس: فلأنَّ ما يمكن دعوى كونه مطلقاً أو عاماً من النصوص؛ الخبران المتقدمان، وشيءٌ منها لا يكون كذلك:

أما الخبر الأول: فلأنَّته واردٌ في مقام بيان أصل الجعل والتشريع، نظير قوله: «صلاة الآيات واجبة».

وأما الخبر الثاني: فمضافاً إلى ضعفه بالإضمار، أنَّ عمومه إنما يكون بلحاظ أسباب الموت، وأنته لا فرق بين الأسباب، لا في مقام بيان من يجب تغسيه، ولذلك لا وجه للاستدلال به في المقام، بل الاستدلال به كالأستدلال بقوله: الغريق يُغسَّل». ونحوه.

وبعبارة أخرى: أنَّ عمومه إنما يكون من جهة تغاير الموتى من حيث أسباب الموت، ولا تعرّض له للتغاير بخصوصياتٍ آخر غير سبب الموت. فإذاً لا دليل على وجوب تغسيه.

ويؤيد عدم شمول النصوص له، ما حكاه المحقق الثاني في محكي حاشية «الشرائع»<sup>(١)</sup>: عن ظاهر الأصحاب (أنَّ الواجب هو تغسيه غُسل أهل الخلاف) لأنَّ النصوص تدلُّ على وجوب الغُسل الصحيح كما لا يخفى.

بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة في بيان تعليل تغسيل الميت، وأنَّ الوجه فيه جعل الميت أقرب إلى رحمة الله، وأليق بشفاعة الملائكة<sup>(٢)</sup>، أو

(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٨ ح ٢٦٩٢.

أنه تنظيفٌ للميت<sup>(١)</sup>، أو أنه كرامة واحترام له<sup>(٢)</sup>، أو أنه تطهيرٌ له عن الجنابة  
 المحاصلة<sup>(٣)</sup>. إذ أياً منها ما كان لا يليق بغير المؤمن.  
 فتحصل: أن الأظهر عدم الوجوب.




---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٨ ح ٢٦٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٨ ح ٢٦٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٨ ح ٢٦٩٣.

## تنبيهات غُسل الميت

أقول: ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأوَّل: لو غَسَّله المؤمن :

١- فهل يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشري، كما عن «المستند»<sup>(١)</sup>، وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: نفي البُعد عن القول به، وفي «الحدائق»<sup>(٣)</sup>: البناء عليه على القول بوجود تغسيله أو مشروعيته.

أم يجب أن يكون كتغسيلهم كما عن المشهور، بل عن «جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup>: أن ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غُسل أهل الولاية، ولا نعرف لأحدٍ تصريحاً بخلافه؟ وجهان: مبتنيان على أن مدرك وجوب تغسيلهم:

١- عموم رواية أبي خالد.

٢- أو إطلاق موثَّق سماعه.

٣- أو ما دلَّ على وجوب الصَّلَاة عليهم، فيجب تغسيله غُسلنا.

٤- وقاعدة الإلزام<sup>(٥)</sup>، لكن شمولها للأموات محلّ تأمل.

مع أن وجوب التغسيل خطابٌ للمغسَّل لا للميت، فلا دلالة فيها على تغسيله غُسلهم.

٥- أو يكون المدرك هو لزوم المداراة معهم، فالواجب تغسيله غُسلهم.



(١) مستند الشيعة: ج ٣ / ١١١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤ / ٨٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤١١.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٨.

(٥) (أزموهم بما أزموا به أنفسهم)، استفاد العلماء من هذه الرواية قاعدة عامة في الزام المخالفين في الأحكام التي اتبعوا فيها أئمة الضلال وليست من الحق على شيء، ورتبوا على ذلك أحكام كثيرة معروفة في الفقه.

راجع وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٩ ح ٣٣٠٧٨.

التنبية الثاني: الولد المميّز الذي يمكن له أن يتبع الإسلام عن بصيرة لا يكون تابعاً لغيره، بل إن أسلم يُحكم بإسلامه ويُقبل ذلك منه، وإلا فيُحكم بكفره:

- ١- لإطلاق ما يكون شارحاً للإسلام، الشامل للصبي والبالغ.
- ٢- ولما حقّقناه في محلّه من شرعيّة عبادات الصبي المتوقّفة صحّتها على الإسلام.
- ٣- وحديث (رفع القلم)<sup>(١)</sup> لو سُلم أن المراد منه قلم التكليف لا المؤاخذة، مع أنّ للمنع عنه مجالاً واسعاً، غاية ما يدلّ عليه رفع التكليف عن الصبي، وأمّا إذا كان فعل الصبي موضوعاً للحكم المتوجّه إلى البالغين، كإسلامه وكفره الموضوعين لوجوب التغميل، وعدم مشروعيّته على البالغين، فلا يدلّ الحديث على رفعه، فهو لا يدلّ على عدم قبول إسلامه.

٤- وأمّا روايات (عمد الصبيّ خطأ)<sup>(٢)</sup>، فبعضها وإن كان مطلقاً غير مُدبّل بقوله: (تحمّله العاقلة) وعليه فلا وجه لحمله على ما يكون مقيّداً به، كما لا يخفى، إلاّ أنّه أيضاً مختصّ بباب الضمانات، إذ تنزيل شيءٍ منزلة آخر يتوقّف على ثبوت المنزل والمنزل عليه، فورد هذه الروايات ما يتصوّر فيه القسمان: أي العمد والخطأ، كالإتلاف ونحوه، وأمّا ما لا يتصوّر فيه غير قسمٍ واحد، ولا يتصوّر فيه الخطأ كباب العقود والإيقاعات المتوقّفة تحقّقها على القصد والإنشاء، فلا يكون مشمولاً لهذه النصوص، والإسلام من هذا القبيل، لتوقّف تحقّقه على القصد، فهي أيضاً لا تدلّ على عدم قبول إسلام الصبي.

أقول: ومن ذلك كلّ ظهر أنّه لو لم يُسلم، حُكم بكفره، وعدم مشروعيّة تغسيله. وأمّا الولد غير المميّز: فلا خلاف ولا كلام في تبعيته لأبيه إذا كان مسلماً،

(١) المستدرک: ج ١٨ / ١٣ ح ٢١٨٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٣٣ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ ح ٣٥٨٥٩.

ويشهد له ما ورد في تغسيل الصبي والصبيّة حتّى السقط الآتي.  
وأما إذا كان أبوه كافراً، فاستدلّ لتبعيته له :

- ١- بتنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إثمهم يبعدون من عدم وجوب تغسيل أبويه إلى المتولد منها، وهو شيء مركوز في أذهانهم وإن لم يعلم وجهه تفصيلاً.
- ٢- وبالخبر المروي عن حفص، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«في ما إذا أسلم رجل من أهل الحرب، إسلامه إسلام نفسه وولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣- وبصحيح ابن سنان، عنه عليه السلام: «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال عليه السلام: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوه غيره<sup>(٣)</sup>.

٤- وبالسيرة القطعية.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه مع عدم معرفة المناط، كيف يدعى ثبوته للولد؟ بل يمكن أن يفرّق بين الأبوين وبين الولد بكونها مقصّرين بخلاف الولد.  
وأما الثاني: فهو إنما يدلّ على أنّ إسلامه إسلام لولده، وأما كون كفره كفر لهم فهو يتوقّف على ثبوت المفهوم للوصف، ولا نقول به.  
وأما الثالث: فلأنّ ظاهر تلك النصوص أنّ حكمهم في الآخرة حكم آبائهم،

(١) التهذيب: ج ٦/ ١٥١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١٦/ ١٥ ح ٢٠١٠٥.

(٢) الفقيه: ج ٣/ ٤٩١ ح ٤٧٤٠.

(٣) الفقيه: ج ٣/ ٤٩١ (باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار).

وهذا حكمٌ مخالفٌ لمذهبِ العدلية غير مرتبط بقضية الغسل.  
وأما الخامس: فلأنَّ السيرة ثابتة في هذه الأزمنة لأجل فتاوى العلماء، ولا  
دلالة فيها على ثبوتها في عصر الحضور.  
وبالجملة: فالصحيح أن يستدلَّ له بأنَّ الجمع بين الأدلة يقتضي كون الموضوع  
هو المسلم، وولد الكافر وإن لم يكن كافراً، إلا أنه لا ريب في عدم كونه مسلماً،  
فلا يشمل ما دلَّ على مشروعية التخييل.





التنبيه الثالث: من شكَّ في إسلامه وكفره، لا يجب تغسيله، لأنَّ مقتضى استصحاب عدم الإسلام الثابت له سابقاً - لكون الإسلام أمراً وجودياً مسبوقاً بالعدم - يقتضي كونه كافراً.

ودعوى: أنَّ ذلك العدم ليس كفراً، لكونه من قبيل عدم الملكة، وعدم إسلام مَنْ شأنه أن يكون مسلماً ليس له حالة سابقة حال الصغر.

مندفعة: بأنَّ هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن، بل هما شيءٌ واحد، غاية الأمر حال كونه متيقناً لم يكن ينطبق عليه الكفر، وفي حال كونه مشكوكاً فيه ينطبق عليه ذلك، وهذا لا يوجب تعدد الموضوع، كي لا يكون إبقائه استصحاباً، ولو تترتأنا عن ذلك، وسَلَمْنَا عدم جريانه، فالمرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب. وقد استدل لأصالة الإسلام:

١ - بحديث الفطرة<sup>(١)</sup>.

٢ - وبالمرسل عن النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»<sup>(٢)</sup>، بدعوى أنَّ المراد منه أنته في كلِّ موردٍ احتمل الإسلام والكفر يُقدَّم الإسلام.

أقول: وفيها نظر:

أما الحديث: فلضعف سنده، وإعراض الأصحاب عنه كما في كتاب اللقطة من «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

وأما المرسل: فلا رساله وعدم كونه ظاهراً فيما ذُكر.

(١) الفقيه: ج ٢ / ٤٩ ح ١٦٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٥ ح ٢٠١٣٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ ح ٥٧١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤ ح ٣٢٢٨٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ١٨٢.

وبالجملة: فالأقوى عدم ترتيب آثار المسلم على من لم يُعلم إسلامه، إلا إذا قامت أمانة على الإسلام، كأرض المسلمين، وشوقهم الذين عرفت سابقاً كونها أمارتين لكون من فيها مسلماً.



### إِذَا تَمَّ لِلْسَّقْطِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ

التنبية الرابع: لا إشكال ولا كلام في الجملة في أن المسلم يجب تغسيله، ولو كان صغيراً، كما أنه لا كلام في عدم وجوب تغسيل السَّقْطِ إذا كان أقلّ من أربعة أشهر.

وعن غير واحدٍ من الأساطين، منهم المصنّف رحمته الله <sup>(١)</sup>، والمحقّق <sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه. وتشهد له النصوص الآتية.

أقول: إنّما الكلام فيما إذا تمّ للسَّقْطِ أربعة أشهر؛ فالمشهور بين الأصحاب وجوبه <sup>(٣)</sup>. وفي «المعتبر» <sup>(٤)</sup>: وهو مذهب علمائنا.

ويشهد له: خبر زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «السَّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ غُسِّلَ» <sup>(٥)</sup>.

ونحوه مرفوع أحمد بن محمد الآتي.

وضعف سندهما مجبورٌ بقبول الأصحاب لهما، كما في «المعتبر» <sup>(٦)</sup>.

ودعوى <sup>(٧)</sup> أنه يعارضهما موثّق سماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خَلْقَتُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللِّحْدُ وَالْكَفْنُ؟

قَالَ عليه السلام: نَعَمْ، كُلُّ ذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى» <sup>(٨)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٧٠.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٣٢٠.

(٣) راجع المراسم العلوية: ص ٤٦، المهذب: ج ١ / ٥٦، غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٤) المعتبر: ج ١ / ٣٢٠.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٢٠٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠٢ ح ٢٧٥٧.

(٦) المعتبر: ج ١ / ٣٢٠.

(٧) مستمسك العروة: ج ٤ / ٧١.

(٨) التهذيب: ج ١ / ٣٢٩ ح ١٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠١ ح ٢٧٥٤.

بضميمة ما دلّ على عدم تحقّق الاستواء في الأربعة، كمر فوع أحمد بن محمّد:  
«إذا تمّ له ستّة أشهر، فهو تامّ»<sup>(١)</sup>.

وذلك أنّ الحسين بن عليّ وُلد وهو ابن ستّة أشهر، ومجملته<sup>(٢)</sup> من النصوص  
الدالة على أنّ النطفة تكون في الرّحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ  
تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كُمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين  
فيقولان: يا ربّ ما تخلقُ ذكراً أو أنثى فيؤمران».

فإنّ الاستيذان في ذلك يقتضي عدم تمامية الحلقة بالأربعة، وعلى ذلك فيقع  
التعارض بين مفهوم الموثّق والخبرين.

مندفعة: لا بما قيل من إنّ هذا الخبر مروّيٌّ عن «الكافي» عن سُماعة، عن أبي  
الحسن الأوّل عليه السلام، لكن اقتصر في الجواب على قوله عليه السلام: «كلُّ ذابجٍ عليه»، فلا  
مفهوم له كي يعارضهما.

لأنّه يرد عليه: أنّ الظاهر من جهة اختلاف المتن والمروّي عنه، تعدّد ما رواه  
سُماعة في المقام.

بل بأنّ الجمع العرفي بين الموثّق والخبرين، يقتضي الالتزام بأنّ المراد من  
الإستواء تمامية صورته، والمراد من صيرورته تاماً في الستّة صيرورته ولداً كاملاً  
حيّاً صالحاً للعيش والحياة.

أقول: نعم، يبقى في المقام إشكالٌ آخر؛ وهو:

أنّه إذا تحقّق الإستواء قبل أربعة أشهر، فإنّ مقتضى موثّق سُماعة وجوب  
تغسيله، ومقتضى مفهوم الخبرين عدم الوجوب، فيقع التعارض بينهما.

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٢٨ ح ١٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠٢ ح ٢٧٥٥.

(٢) الكافي: ج ٦ / ١٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٧ / ١٤٠ ح ٨٩٤٨.

والجواب عنه: أنّ الجمع بين الخبرين وبين الموثق، يقتضي الالتزام بوجوب التفسير عند تحقق كلّ واحدٍ منهما، وإن لم يتحقق الآخر، وذلك لأنّ التعارض إنّما يقع بين مفهوم كلّ من الدليلين ومنطوق الآخر، ولذا لو لم يكن للآخر مفهوم، لكان هذا التعارض ثابتاً، كما لا يخفى.

وعليه فبما أنّ نسبة كلّ من المنطوقين إلى مفهوم الآخر، نسبة الخاص إلى العام، فيخصّص كلّ من المفهومين بمنطوق الآخر، وحيث أنّ المفهوم ليس هو بنفسه مدلولاً للكلام مستقلاً، بل من لوازم المنطوق، فلا مناص عن رفع اليد عن منطوق كلّ منهما بمقدار ما يرتفع به التعارض، فترفع اليد عن إطلاق كلّ منهما المقابل للعطف بـ(أو)، فتكون النتيجة وجوب التفسير عند تحقق كلّ واحدٍ من الشرطين. وتام الكلام في ذلك موكولاً إلى محلّه في الأصول<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إنّ الخبر الذي رواه محمد بن الفضيل، قال:

«كتبْتُ إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السَّقَط كيف يُصنع به؟ فكتب إليّ: السَّقَط

يُدفن بدمه في موضعه»<sup>(٢)</sup>. ينافي الخبرين.

قلت: إنّهما لأخصيتهما عنه يُقيّدانه، فيحمل على ما دون الأربعة.

فتحصل: أنّ الأقوى وجوب تفسير السَّقَط إذاتمّ له أربعة أشهر أو استوت خلقته.

ثمّ إنّ لا كلام في أنّ السَّقَط الذي لا يجب تفسيره يُدفن، وتشهد له المكاتبه

المتقدّمة، لكن السؤال عن أنته هل يجب لقه في خرقه أم لا؟

وجهان: من عدم المستند، وظهور خبر محمد المتقدّم، ومن الإجماع الذي

ادّعاه غير واحدٍ على وجوبه. ولعلّ الثاني أقوى.

(١) زبدة الاصول: ج ٦ / ٢٩٦.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٢٠٨ ح ٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠٢ ح ٢٧٥٨.

## اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت

المقام الثاني: في الغاسل.

صَرَّح غير واحدٍ بأنه تجب المماثلة بين الغاسل والميت، إلا في مواضع.

أقول: الكلام يقع في موردين:

الأول: في المستثنى منه، الثاني: في المستثنى.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> اعتبار المماثلة مطلقاً، ولا تختص بحال

الاختيار، فلو لم يوجد المماثل سَقَطَ الغُسل.

وفي «المعتبر»<sup>(٢)</sup>: دعوى إجماع أهل العلم عليه.

وعن الشيخين في «المقنعة»<sup>(٣)</sup> و«التهذيب»<sup>(٤)</sup>، والحلي في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، وابن

زُهرة في «الغنية»<sup>(٦)</sup>: وجوب تغسيل الرجل المرأة إذا لم توجد امرأة من وراء الثياب.

إلا أن الشيخ في محكي «التهذيب»<sup>(٧)</sup>، قال: يشترط عدم المماسّة.

والأخيرين<sup>(٨)</sup> اعتبروا تغميض العينين.

ونَسَب الشهيد إلى العلامة<sup>(٩)</sup> وجوب تيمّمه. وقال صاحب «الجواهر»<sup>(١٠)</sup>:

لم نجد.

(١) راجع شرح اللُّمعة: ج ١ / ٤٠٦، كفاية الأحكام: ج ١ / ٣٤، الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٥٥٢.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٣٢٣.

(٣) المقنعة: ص ٨٧.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٤٣٨.

(٥) الكافي: ص ٢٣٦.

(٦) غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٧) التهذيب: ج ١ / ٤٤١.

(٨) الكافي: ص ٢٣٦، غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٩) الذكري: ج ١ / ٣١٢.

(١٠) جواهر الكلام: ج ٤ / ٦٩.

وعن «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«النهاية»<sup>(٢)</sup>: استحباب غُسل مواضع التيمم. هذه هي الأقوال والفتاوى المحكية في المقام. وأما النصوص: فهي على طوائف: الطائفة الأولى: ما دلَّ على ما أفتى به المشهور: منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنته سأله عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال عليه السلام: تُدفن كما هي بشياها.

وعن الرّجل يموتُ وليس معه إلا النساء، ليس معهن رجال؟ قال عليه السلام: يُدفن كما هو بشياها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «عن الرّجل يموتُ في السّفر مع النساء، ليس معهنّ رجلٌ، كيف يصنعن به؟ قال عليه السلام: يلفقنه لُقاً في ثيابه ويدفنه ولا يُغسلنه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال عليه السلام: تُلف وتُدفن ولا تُغسل»<sup>(٥)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(٦)</sup>.

الطائفة الثانية: ما تضمّن الأمر بالتغسيل عند الضرورة من وراء الثياب:

(١) المبسوط: ج ١ / ١٧٥.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ / ٢٣٢.

(٣) الفقيه: ج ١ / ١٥٤ ح ٤٢٨. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٠ ح ٢٨٠١.

(٤) الفقيه: ج ١ / ١٥٤ ح ٤٢٧. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢١ ح ٢٨٠٢.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٤٤١ ح ٧٠. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢١ ح ٢٨٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢١ (باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم).

منها: رواية جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في رجل مات ومعه نسوة، ليس معهن رجل؟ قال عليه السلام: يُصبين عليه الماء من خلف الثوب، ويلفنه في أكفانه من تحت الصدر، ويُدخِلنه قبره.

والمرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة؟ قال عليه السلام: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها، ويصلون ويدفنون»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي حمزة: «لا يُغسلُ الرجلُ المرأةَ إلا أن لا توجد امرأة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«المرأة إذا ماتت مع الرجال، فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يُلفَّ على يديه خرقة»<sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على وجوب تيمم الميت:

منها: خبر زيد بن علي، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام:

«أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال صلى الله عليه وآله: كيف صنعتم؟ قالوا: صببنا الماء عليها صبّاً، فقال صلى الله عليه وآله: أما وجدت امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال صلى الله عليه وآله: أفلا يمتموها؟!»<sup>(٤)</sup>.

الطائفة الرابعة: ما دلَّ على وجوب غسل مواضع التيمم:

منها: حسن الفضل بن عمر، قال:

«قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال، ليس

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٤٢ ح ٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٤ ح ٢٨١٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٠ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٩ ح ٢٧٩٩.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٤٤ ح ٧٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٥ ح ٢٨١٤.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٤٤٣ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٦ ح ٢٧٨٩.



فيهم لها ذو مُحْرَمٍ ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال عليه السلام: يُغَسَّلُ ما أوجب الله سبحانه عليه التيمم»<sup>(١)</sup>.

الطائفة الخامسة: ما دلَّ على أنه يُغَسَّلُ مواضع الوضوء:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: عن امرأة ماتت في سفرٍ وليس معها نساء، ولا ذو محرم؟ فقال عليه السلام: يُغَسَّلُ منه موضع الوضوء، ويصلى عليها وتُدْفَنُ»<sup>(٢)</sup>.

الطائفة السادسة: ما دلَّ على وجوب تغسيل الكفَّين:

منها: صحيح ابن فرقد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سُئِلَ عن المرأة تموت، وليس معها محرم؟ قال عليه السلام: يغسلون كفيها»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذه هي الأخبار الواردة في الباب، فإن كان حمل الطوائف الأخيرة على الاستحباب، وما فيها من الاختلاف على التخيير، جمعاً عرفياً فهو، وإلا فيتعيّن طرحها بأجمعها عدا الطائفة الأولى، لما في أكثرها من ضعف السند، وإعراض الأصحاب عنها، ومعارضتها مع الطائفة الأولى المعمول بها بين الأصحاب.

فإن قلت: إنها أخصّ من الطائفة الأولى فتخصّص بها.

قلت: إن تلك النصوص صريحة في حال الضرورة، وعدم وجود المَحْرَم، فكيف يمكن حملها على غير تلك الحالة.

أقول: ولعلّ الأظهر هو الأول، إذ لا وجه لتوهم عدم كون الجمع عرفياً سوى اشتمال تلك الطائفة على النهي عن التغسيل، وهو ينافي الاستحباب، وهو فاسدٌ، إذ النهي لوروده مورد توهم الوجوب، لا يدلّ على أزيد من جواز الترك.

(١) الكافي: ج ٣/ ١٥٩ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥٢٢ ح ٢٨٠٦.

(٢) التهذيب: ج ١/ ٤٤٣ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥٢٥ ح ٢٨١١.

(٣) الكافي: ج ٣/ ١٥٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥٢٣ ح ٢٨٠٧.

لا يقال: إنَّ عدا الطائفة الثالثة من الطوائف الأخيرة، لا يمكن الجمع بينها بالالتزام بالتخير، فإنَّه يكون تخيراً بين الأقلِّ والأكثر وهو ممنوعٌ. فإنَّه يقال: إنَّه لا مانع من التخير بين الأقلِّ والأكثر كما حُقِّق في محلِّه، لا سيَّما في المستحبات، فإنَّه يلتزم فيها باختلاف مراتب الفضيلة. فتحصَّل: أنَّ الأقوى عدم وجوب التَّغسيل، إلَّا أنَّ الأولى ذلك عند الضرورة من وراء الثوب ما لم يستلزم نظراً أو لمساً محرَّماً.



## إذا انحصر المماثل في الكتابي

أقول: هنا فرعان يقتضي المقام التعرّض لهما:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز أن يُغسّل الكتابي المسلم، إذا لم يحضره مسلمٌ ولا مسلمة ذات رَحِم، وكذا يجوز أن تغسل الكتابية المسلمة إذا فقدت مسلمة أو مسلم ذو رحم.

وعن الشهيد في «الذكري»<sup>(١)</sup>: لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب، سوى المحقّق في «المعتبر».

وعن المصنّف رحمته في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>: نسبته إلى علمائنا.

وعن المحقّق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>، وظاهر الشهيدين<sup>(٤)</sup>، والمحقّق الثاني<sup>(٥)</sup>، والمقدّس الأردبيلي<sup>(٦)</sup>، وسيّد «المدارك»<sup>(٧)</sup>، والوحيد، وصاحب «الحدائق»<sup>(٨)</sup>: أنّه يدفن بغير غُسلٍ.

ويشهد للأوّل: موثّق عبّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«فإن مات رجلٌ مسلم وليس معه رجلٌ مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجالٌ نصارى، ونساء مسلمات، ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال عليه السلام: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطرّ.

(١) الذكري: ج ١ / ٣١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١ / ٣٦١.

(٣) المعتبر: ج ١ / ٣٠.

(٤) الذكري: ج ١ / ٣٠٨، شرح اللّعة: ج ١ / ٤١٠.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٧.

(٦) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٨١.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٧٧.

(٨) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٠٢.

وعن المرأة المسلمة تموتُ وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجلٌ مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانيّة، ورجالٌ مسلمون، وليس بينها وبينهم قرابة؟ قال عليه السلام:  
تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسلها»<sup>(١)</sup>.

ونحوه خبر زيد بن علي المتقدّم<sup>(٢)</sup>.

أقول: وأورد على الاستدلال بهما بإيرادات:

١- ما في «المدارك»<sup>(٣)</sup>: من أتتها ضعيفا السند جدّاً.

وفي «المعتبر»<sup>(٤)</sup>: ذكر وجه الضعف بأنّ سند الحديث الأوّل كلّهم فطحّيون، والحديث الثاني رجاله زيديّة، وحديثهم مطروحٌ بين الأصحاب.

٢- ما في «المعتبر»<sup>(٥)</sup> من أنّ غسل الميت يفتقر إلى النيّة، والكافر لا تصحّ منه نيّة القربة.

٣- ما في «الحدائق»<sup>(٦)</sup> وهو أنّ هذين الخبرين يعارضان ما دلّ على نجاسة أهل الكتاب، وتلك النصوص تُقدّم كما حُقّق في مبحث نجاسة أهل الكتاب.<sup>(٥)</sup>

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ الحديث الثاني وإنّ كان ضعيفاً، لأنّ في طريقه الحسين بن علوان، إلّا أنّ الأوّل موثّق والمختار حجّية الموثّق كالصحيح.

مع أنّه لو سلّم كونها ضعيفين، فلا ريب في حجّيتها لعمل الأصحاب بهما،

(١) الفقيه: ج ١ / ١٥٦ ح ٤٣٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٥ ح ٢٧٨٨.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٣ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٦ ح ٢٧٨٩.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦٤.

(٤) و (٥) المعتبر: ج ١ / ٣٢٦.

(٦) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٠١.

(٥) فقه الصادق: ج ٥ / ١٠٧.

والعجب من المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> حيث رمى الخبرين في المقام بضعف سندهما، مع أنّ بناءه على قبول الضعيف المنجبر بعمل الأصحاب.

ولا يضرّ الانحياز بالشهرة مخالفة ابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup> والجعفي<sup>(٣)</sup> وابن البرّاج<sup>(٤)</sup>، وابن زُهرة<sup>(٥)</sup> وإدريس<sup>(٦)</sup>، والشيوخ في «الخلاف»<sup>(٧)</sup>، مضافاً إلى عدم ظهور عدم الذكر في المخالفة.

وأما الثاني: فلأنّته لو سلّم اعتبار نيّة القرية في تغسيل الميت، كما أنّه ليس بعيداً، لأنّ عبادتيه من مرتكزات التشرّعة، ولما عن غير واحدٍ من دعوى الإجماع<sup>(٨)</sup> عليه.

أنّه لا يتناقض مع الخبرين، إذ يمكن الالتزام بكونها دالّين على عدم اعتبارها في الفرض، فيقيّد بهما إطلاق ما دلّ على اعتبارها، مع أنّه يمكن تحقّق قصد القرية منه. وعليه، فلا وجه لبطلان غُسله، سوى ما دلّ على بطلان عباداته، فتقيّد تلك الأدلّة بهذين الخبرين.

مضافاً إلى أنّه يمكن القول بأنّ المتولّي للنيّة هي المسلمة التي تأمر الكافر بالغُسل دون الكافر المتولّي للغُسل.

وبالجملة: إنّ هذا الإيراد اجتهادٌ في مقابل النصّ، كما في «الجواهر»<sup>(٩)</sup>.

(١) المعتبر: ج ١ / ٣٢٦.

(٢) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٣١٠، وحكاه أيضاً صاحب الحدائق: ج ٣ / ٤٠٢.

(٣) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٣١٠، أيضاً حكاه في الجواهر: ج ٤ / ٦٠.

(٤) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٣١٠، وحكاه السيّد الحكيم في المستمسك: ج ٤ / ٩٢.

(٥) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٣١٠، (المصادر الثلاثة السابقة).

(٦) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٣١٠.

(٨) الخلاف: ج ١ / ٧٠٢.

(٩) جواهر الكلام: ج ٤ / ٥٩.

وأما الثالث: فلأنتها لا يعارضان ما دُلَّ على نجاسة أهل الكتاب، لإمكان أن يكون الوجه في صحّة الغُسل العفو عن هذه النجاسة، أو عدم تنجّس الماء المستعمل في الغُسل ولا بدن الميت من مباشرته.

فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب التّغسيل، والخبران وإنّ اختصّاً بالتّصاري، إلّا أنّهما يتعدّيان إلى غيرهم من أهل الكتاب، لعدم الخصوصية. وأمّا في غير أهل الكتاب من الكفّار، فلا دليل على ثبوت هذا الحكم. ودعوى: <sup>(١)</sup> أنّ الكفر ملّة واحدة، فلا فرق بين أنحاءه.

مندفعة: بأنّه لا يمكن دعوى عدم الفرق، بعد كون الكتابي أقرب إلى الحقّ من غيره قطعاً، واحتمال دخل ذلك في هذا الحكم.

أقول: ثمّ إنّّه يعتبر أن يقوم الكتابي بالغُسل قبل أن يتولّى غُسل الميت إجماعاً، كما عن «تذكرة» المصنّف <sup>(٢)</sup>، ويشهد له الموثّق المتقدّم.

كذلك فإنّ صريح محكيّ «الوسيلة» <sup>(٣)</sup> وظاهر معقد إجماع «التذكرة» <sup>(٤)</sup>: اعتبار حضور الأجنبي من المسلمين والمسلمات.

لكن الأظهر عدم اعتباره، كما يشهد له إطلاق الخبرين المتقدّمين.

والإجماع المحكيّ ليس بحجّة، لا سيّما ومن المحتمل كون هذا الشرط المذكوراً في معقد الإجماع، جاريّاً مجرى العادة، فلو فرض أنّ الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقاً ففعله يجتزي به.

أقول: وفي إعادة الغُسل لو وجد المائل قبل الدفن وجهان، بل قولان: اختار

(١) نقل الدعوى في مصباح الفقيه: ج ١ / ٣٦٠ ق ٢ (ط. ق).

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٦١ (ط. ج).

(٣) الوسيلة: ص ٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج ١ / ٣٦١.

الأول في محكي «التذكرة»<sup>(١)</sup> و«الذكرى»<sup>(٢)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> و«الروض»<sup>(٤)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>.

وفي «الجواهر»<sup>(٧)</sup>: (بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له، نعم استشكل فيه في «القواعد» كما في «التحرير»). انتهى.

وهو الأقوى، لا لأنّ الغسل صوري، لأنّه يرد عليه أنّ ظاهر النصّ كون ما يأتي به الكافر هو ما يأتي به غيره عند الاختيار، لا ماهية أخرى مشابهة للغسل صورةً.

وبه يظهر ضعف الاستدلال له، بأنّ مجرد وجوب الشيء عند الاضطرار لا يكفي لبدليته، إلا إذا فهم من دليله كما في التيمّم ونحوه، كما في «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٨)</sup>، ولا لما قيل من إنه إنما يكون نظير التيمّم الواجد للماء، فكما يجب عليه الوضوء، كذلك يجب التمسيل في المقام.

فإنه يرد عليه: أنه فرق بين المقامين، فإنّ أثر التيمّم هي الطهارة لفاقد الماء ما دام يصدق ذلك، وأما تمسيل الكافر فأثره رفع الحدّث مطلقاً، بل لأنّ تجدد القدرة يكشف عن عدم الضرورة واقعاً.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١ / ٣٦٤.

(٢) الذكرى: ج ١ / ٣٠٨.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦١.

(٤) روض الجنان (ط.ق): ص ٩٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٨٣ / ١، قوله: (وهل تجب إعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسله من المسلمين؟) فيه قولان أقر بهما نعم؛ لأنّ الأمر به لم يوجد للتعدّر... الخ).

(٦) مستمسك العروة: ج ٤ / ٩٤.

(٧) جواهر الكلام: ج ٤ / ٦٢.

(٨) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٥٧٥.

وأيضاً: ولو مسّه أحدٌ بعد الغُسل المذكور، فهل يجب عليه الغُسل، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> أم لا يجب؟ وجهان:

أقواهما الثاني، لما عرفت من أنّ ظاهر النصّ، كون هذا الغُسل بعينه هي الماهية المعهودة التي أمر بها المائل والمحرم عند الضرورة، فع تحقّقها يصحّ غُسله، ويترتب عليه كلّ ما هو أثر للغُسل الصحيح. فتدبّر.





## تغسيل الخُنثى المشكل

الفرع الثاني: الخُنثى المشكل :

١- إذا كان لثلاث فما دون يُغسلها الرجل والمرأة، لما استعرف من صحّة غُسل غير المائل لمن يكون عمره بهذا الحدّ فما دون.

٢- وإن زاد عنها :

فإن كان له أمة تغسله الأمة، بناءً على جوازه لها كما سيجيء.

وإلا فإمّا أن يكون له محرّم أم لا.

أما على الأوّل: فقد صرّح جماعة منهم المصنّف<sup>(١)</sup> والشهيد<sup>(٢)</sup> والمحقّق الثاني<sup>(٣)</sup>

وغيرهم<sup>(٤)</sup> بأنّه يغسله محارمه .

واستدلّ له:

بأنّه إن بنينا على جواز تغسيل المحرم مطلقاً ولو مع وجود المائل، فالحكم في

المقام واضح.

وإن بنينا على اشتراط تغسيل المحرم بفقد المائل، فالجواز في المقام إنّما يكون

لعدم الوقوف على المائل، فهو موضع ضرورة.

ودعوى<sup>(٥)</sup> عدم شمول ما دلّ على جواز تغسيل غير المائل عند الضرورة

للمقام، لظهوره في معلوم الرجوليّة أو الأنوتيّة .

مندفعة: بأنّ مورد السؤال في النصوص وإن كان كذلك، إلّا أنّ جوابه لا يعم

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٢٢٩.

(٢) البيان: ص ٢٣.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦١.

(٤) راجع روض الجنان (ط:ق): ص ٩٧، مجمع الفائدة: ج ١ / ١٧٦، ذخيرة المعاد (ط:ق): ج ١ / ٨٢ ق ١.

(٥) مصباح الفقيه (ط:ق): ج ١ / ٣٦٤ ق ٢.

يشمل المقام، وليس فيه ما يوجب التقييد بصورة العلم، بل لو سُلم اختصاص النصوص بها، فلا ريب في أنّ هذه الخصوصية - أي كون الميّت معلوم الرجولية أو الأنوثية - ليست دخيلة في الحكم بنظر العرف.

وفيه: أنّه بناءً على عدم الاشتراط بفقد المماثل، لا كلام، وأمّا بناءً على الاشتراط، فللمنع في المقام من تحقّق الضرورة المبيحة مجال واسع، إذ المماثل موجود، ويمكن حصول الغُسل منه بتغسيل كلِّ من الرّجل والمرأة إياه.

والإيراد عليه: بأنّ العبرة إنّما هي بالاضطرار إلى حصول الغُسل من غير المماثل، لا عدم إمكان حصوله من المماثل، وهو متحقّق في المقام.

غير سديد: إذ الظاهر من الأدلّة هو أنّ العبرة بالاضطرار إلى عدم إمكان حصوله من المماثل، وعدم وجوده. لاحظ قوله عليه السلام: «لا يغسل رجلُ امرأةٍ إلّا أن لا توجد امرأة»<sup>(١)</sup>.

فتحصّل: أنّ ما اختاره صاحب «الجواهر» عليه السلام<sup>(٢)</sup> من أنّ حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه، هو الأقوى.

وعلى الثاني: أي إن لم يكن لها محرم:

- ١- فهل تُدفن من غير غُسلٍ؟
- ٢- أم يجب تغسيل كلِّ من الرّجل والمرأة إياها؟
- ٣- أم لا يجب إلّا غُسلٌ واحد كفايةً على الجميع؟
- ٤- أم يرجع إلى القرعة؟
- ٥- أم يتيمّم؟

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٤٠ ح ٦٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٩ ح ٢٧٩٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤ / ٦٣.

٦- أم يشتري لها أمةً من تركتها أو من بيت المال فتغسلها؟  
وجوهٌ وأقوال:

استدلُّ للأول: أي عدم وجوب تغسيلها، بأنَّه بعدما قيّد ما دلَّ على وجوب  
التغسيل على كلِّ أحدٍ بالماتل، وخرج عنه غير الماتل، يكون كلُّ من الرّجل  
والمرأة في المقام شاكاً في وجوبه عليه، ولا يصحّ التمسك بالعمومات، لكونه تمسكاً  
بالعام في الشبهة المصدّقية، فيتعيّن على كلِّ منهما الرجوع إلى الأصول العمليّة،  
ومقتضى الأصل في المقام - وهو أصل البراءة - عدم الوجوب.

وعليه، فما ذكره صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup> من أنّ المقام من قبيل واجدي المتي  
في الثوب المشترك هو الأظهر، وستعرف ما يرد على ذلك.

واستدلُّ للثاني: بأنّ الخطاب بتغسيل الماتل موجّهٌ إلى كلِّ واحد، ولا  
اختصاص له بالماتل، لإطلاق ما دلَّ على وجوب التغسيل.

ودليل اعتبار الماتلة إنّما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب، ولذا لو ماتت  
امرأةٌ يجب على الرّجال أيضاً كالنساء السّعي في حصول غُسلها في الخارج.

وفيه: أنّه بعد تقييد ما دلَّ على وجوب التغسيل بما دلَّ على اعتبار الماتلة،  
لا محالة يتقيّد الوجوب لا الفعل خاصّة، إذ لا يُعقل أن يُكلّف الإنسان بعمل غيره  
الصادر عن إرادته واختياره، لخروجه عن تحت قدرته. ووجوب التسيب إلى أن  
يفعل، لو ثبت من باب الأمر بالمعروف أو غيره، غير وجوب التغسيل، كما لا يخفى.

وعليه، فلا مناص من الالتزام بأنّ دليل اعتبار الماتلة يقيّد الخطاب.

فالصحيح أن يستدلُّ له: بأنّ كلّاً من الرّجل والمرأة يعلم إجمالاً بوجوب التغسيل  
على تقدير الماتلة، وحرمة النظر على تقدير المخالفة. وعليه، فلا تجري أصالة

البراءة عن وجوب التغسيل، فكلّ منها يلزم عليه التغسيل، وبذلك يظهر أنّ الأقوى هو القول الثاني، وأنّه لا بدّ وأن يكون التغسيل من وراء الثياب للعلم الإجمالي.

واستدلّ للثالث: بأنّ اعتبار المائثة في الغُسل - على ما يستفاد من الأدلّة - ليس من جهة دخلها في ماهيّة الغُسل، بل إنّما يكون لأجل أنّ عمل غير المسائل غالباً مصداق لعنوان مرجوح أو ملزوم له من النظر واللمس ونحوهما، فلا يعقل أن يطلبه الشارع. وحيث أنّ مأنعيّة الجهات العارضة المقبّحة للفعل، من وقوع الفعل امتثالاً للأمر بالطبيعة إنّما تكون فيما إذا اتّصفت فعلاً بالقبح، فحيثما جاز الفعل، ولم يكن متّصفاً بالمنع الفعلي المنجز - كما لو غُسل الأجنبي بزعم المسائلة فانكشف خطائه - صحّت العبادة، ففي المقام بما أنّه يجوز لكلّ من الرّجل والمرأة ذلك، ولا يكون الفعل متّصفاً بالقبح، فيصحّ من كلّ منها الغُسل وإن لم يكن مماثلاً في الواقع. وفيه: أنّ ظاهر أدلّة اعتبار المائثة اعتبارها بنفسها، كما هو الشأن في كلّ عنوان أخذ في لسان الدليل، ولذا مع وجود المسائل، لا يصحّ غُسل غيره، وإن لم ينطبق عليه شيء من الجهات المقبّحة للفعل، مع أنّه قد عرفت<sup>(١)</sup> أنّه لا يجوز لكلّ منها النظر إلى الخنثى ولمسها للعلم الإجمالي. فراجع.

واستدلّ للرابع: في محكيّ «الخلاف»<sup>(٢)</sup>: بالإجماع والأخبار.

وفيه: ما سيجيء في محله في كتاب الإرث من عدم ثبوت هذا الإجماع، ولا هذه الأخبار.

واستدلّ للخامس: بخبر زيد بن عليّ عليه السلام المتقدّم، الدالّ على لزوم التيمّم مع عدم المسائل، بدعوى فقده في المقام.

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ٣٥٨ مسألة ١٤٢.

وفيه: ما عرفت من وجوده، وإِنما المفقود العلم به بعينه.  
 واستدلّ للسادس: بما دلّ على وجوب التّغسيل غير الممكن في المقام إلاّ  
 بشراء الأُمَّة.

وفيه: ما عرفت من إمكانه بتكرير الغُسل من الرّجل والمرأة.  
 فتحصل: أنّ الأظهر هو القول الثاني.  
 وأخيراً: يُلحق بالخُنى ما إذا كان مَيِّتٌ أو عضو مَيِّتٍ مشتبهاً بين الذّكر  
 والأنثى، فإنّ الكلام فيه هو الكلام في الخُنى.



## عدم اعتبار المماثلة في الصبي والصبيّة

المورد الثاني: هو البحث عن الموارد التي لا تعتبر فيها المماثلة: أول الموارد: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منها تغسيل مخالفه إجماعاً، كما عن غير واحدٍ التصريح به<sup>(١)</sup>. وعن «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: اختصاص الجواز بما إذا كان الصبي دون ثلاث سنين، فلو مات وله ثلاث سنين، فحكمه حكم الرّجل سواً. وعن «المقنعة»<sup>(٣)</sup> و«المراسم»<sup>(٤)</sup>: جواز تغسيل الصبيّ مجرداً إن كان ابنُ خمس سنين.

وعن الصدوق<sup>(٥)</sup>: جواز تغسيل الرّجل بنتاً أقلّ من خمس سنين مجردة. وفي «المعتبر»<sup>(٦)</sup>: التوقّف في تغسيل الرّجل الصبيّة الأجنبيّة مطلقاً. وفي «المدارك»<sup>(٧)</sup>: استظهار قوّة القول بالخمسة. وعن «النهاية»<sup>(٨)</sup>: اختصاص الحكم بصورة فقد المماثل. وعن ابن حمزة<sup>(٩)</sup>: تقسيم الصبي ثلاثة أقسام: ابنُ ثلاث سنين، وابن أكثر، ومراهق.

(١) منتهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٤٣٦.

(٢) المبسوط: ج ١ / ١٧٦.

(٣) المقنعة: ص ٨٧.

(٤) المراسم العلوية: ص ٥٠.

(٥) المقنعة: ص ٦٢.

(٦) المعتبر: ج ١ / ٣٢٤.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦٨.

(٨) النهاية: ص ٤١.

(٩) الوسيلة: ص ٦٣.

فالأوّل: تغسله الأجنبيّة مجرداً.

والثاني: تغسله من فوق ثيابه.

والثالث: يُدفن من غير غسل.

هذه هي أقوال المسألة.

أقول: لا ينبغي التوقف في جواز تغسيل المرأة الأجنبية الصّبي، والرّجل الأجنبي الصّبيّة في الجملة، لإطلاقات وجوب التغسيل السّليمة عن ما يُخصّصها، لعدم شمول الأخبار المانعة لها، لأنّ موضوعها المرأة والرّجل غير الشاملين لها، ولا أقلّ من انصرافها عنها.

وحرمة النظر إلى عورتها لو ثبتت، حتّى مع عدم كونها مميّزين - مع أنّه محلّ منع - لا تقتضي عدم جواز التغسيل، بل لزوم أن يُلقَى على العورة خِرقة حين الاغتسال، وأمّا غير العورة من سائر جسدهما، فالظاهر أنّه لا خلاف ولا كلام في عدم حرمة النظر، بل النصّ الصحيح<sup>(١)</sup> دلّ على الجواز.

وأما موثّق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنّه سُئل عن الصبي تغسله امرأة؟ فقال عليه السلام: إنّما تغسل الصبيان النساء.

وعن الصّبيّة تموت فلا تُصاب امرأة تغسلها؟ قال عليه السلام: ويغسلها رجلٌ أولى

النّاس بها»<sup>(٢)</sup>.

فدعوى<sup>(٣)</sup> ظهوره في عدم جواز أن يُغسّل الرّجل الصّبيّة، وإن كانت قريبةً، لظهوره في إرادة ما يختصّ بالمحارم من الأولى، إلّا أنّه لإعراض الأصحاب عنه

(١) وسائل الشّيعّة: ج ٢٠ / ٢٢٩ ح ٢٥٤٩٨.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٥ ح ٨٣، وسائل الشّيعّة: ج ٢ / ٥٢٧ ح ٢٨١٧.

(٣) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٣٦٣ ق ٢.

يُطرح، أو يُحمل على إرادة الأولوية لا على اعتبار المائتة في العُسل.  
 وخلاصة الكلام: فأصل الحكم في الجملة تماماً لا ينبغي التوقف فيه.  
 أقول: إنما الكلام في تحديد الجواز، فقد عرفت أن المشهور تحديده بثلاث سنين  
 فيها، ويشهد له بالنسبة إلى الصبي ما رواه الكليني رحمته الله، عن أبي النيمر مولى الحارث  
 ابن المغيرة النضري، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟  
 فقال: إلى ثلاث سنين»<sup>(١)</sup>.

ولا يرد عليه ما في «المدارك»<sup>(٢)</sup> من أنه ضعيفُ السند جداً، إذ ضعفه لو ثبت  
 منجبرٌ بعمل المشهور.

وأما في الصبية: فالظاهر أنه لا مستند لهم سوى دعوى<sup>(٣)</sup> أولويتها بالمنع من  
 الصبي، بنظر العرف، فيفهم هذا الحدّها من الخبر المتقدم آنفاً.

ثم إن ظاهر الخبر - كصريح المشهور - جواز تغسيل ابن ثلاث سنين، لأنّ  
 الظاهر منه إرادة ذلك إلى نهاية الثلاث، فتكون الغاية ملحقة في الحكم بما قبلها.  
 وبذلك يظهر ضعف ما اختاره الشيخ في محكيّ «المبسوط»<sup>(٤)</sup>.

كما أنّ مقتضى ما تقدّم من الأصل والخبر، عدم الفرق بين وجود المائتة وفقده.  
 وعليه، فما اختاره في محكيّ «النهاية» ضعيفٌ.

واستدلّ لما اختاره الصدوق: بخبر محمد بن الحسن، في جامعه:

«في الجارية تموت مع الرجال في السفر؟ قال عليه السلام: إذا كانت ابنة أكثر من خمس

(١) الكافي: ج ٣ / ١٦٠ ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٦ ح ٢٨١٦.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦٨.

(٣) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٣٦٣ ق ٢.

(٤) المبسوط: ج ١ / ١٧٦.



سنيين أو ستّ، دُفِنَتْ ولم تُغَسَّلْ، وإنْ كانت بنت أقلّ من خمس سنين غُسلت»<sup>(١)</sup>.  
 ولا يعارضه ما روي فى محكيّ «التهديب» مرسلأً، قال:  
 «روي فى الجارية تموت مع الرّجل؟ فقال ﷺ: إذا كانت بنت أقلّ من خمس  
 سنين أو ستّ سنين، دُفِنَتْ ولم تُغَسَّلْ»<sup>(٢)</sup>.  
 لاضطرابه، وقد نُقل عن ابن طاووس رضي الله عنه أنّه قال: إنّ لفظ (أقلّ) هنا وهمّ  
 واصله (أكثر)<sup>(٣)</sup>. وعليه فينطبق على الرواية المتقدّمة.  
 وفيه: إنّه لضعفه، وإعراض الأصحاب عنه لا يُعتمد عليه.  
 ومنه يظهر ضعف ما عن «المقنعة»<sup>(٤)</sup> و«المراسم»<sup>(٥)</sup>، حيث استدلّ له  
 بالرواية المتقدّمة.

ويرد عليه: - مضافاً إلى ذلك - أنّ مضمونها لا يوافق هذا القول.  
 فتحصل: أنّ الأظهر ما هو المشهور.



(١) الفقيه: ج ١ / ١٥٥ ح ٤٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٨ ح ٢٨١٩.

(٢) التهديب: ج ١ / ٣٤١ ح ١٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢١ ح ٢٨٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٧.

(٤) المقنعة: ص ٨٧.

(٥) المراسم العلوية: ص ٥٠.

## في تغسيل الزوجين أحدهما الآخر

ثاني الموارد: الزوج والزوجة يُغسَل كلٌّ منهما الآخر على المشهور، نقلاً وتحصيلاً، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وعن «الخلاف»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع على تغسيل الزوج زوجته.

وعن «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: نسبة تغسيل الزوجة زوجها إلى العلماء.

ويشهد لهما: في الجملة كثيرٌ من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يُغسَل امرأته؟ قال ﷺ: نعم من وراء الثوب»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حسنه، قال: سألته عن الرجل يُغسَل امرأته؟ قال ﷺ: نعم، إنما يمينها أهلها تعصباً»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيح منصور، قال: «سألْتُ أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته أيعسَلها؟ قال ﷺ: نعم وأُمّه وأخته ونحو هذا، يُلقي على عورتها خِرقة»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: صحيح الكناني، عنه ﷺ: «في الرجل يموت في السفر، في أرضٍ ليس معه إلا النساء؟ قال ﷺ: يُدفن ولا يُغسَل. والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، تُدفن ولا تُغسَل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غَسَلها من فوق الدرع، ويسكب الماء عليها سَكْباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات،

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ٤٨.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٦٩٩.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٧.

(٤) الكافي: ج ٣ / ١٥٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٩ ح ٢٨٢١.

(٥) الكافي: ج ٣ / ١٥٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٩ ح ٢٨٢٣.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٥٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٦ ح ٢٧٩٠.

والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوء منظرًا إذا ماتت»<sup>(١)</sup>.  
ونحوها غيرها مما سيمرُّ عليك.

أقول: ولا يعارضها صحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«في الرجل يموت وليس معه إلا النساء؟ قال عليه السلام: تغسله امرأته، لأنَّها منه في  
عدَّة، وإذا ماتت لم يُغسلها، لأنَّه ليس منها في عدَّة»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوه صحيح الحلبي<sup>(٣)</sup>.

إذ مضافاً إلى أن الجمع بينهما وبين ما تقدّم، ممَّا دلَّ على الجواز من وراء الثوب،  
يقضي حملها على تغسيله المرأة مجردةً، ويناسبه التعليل أنَّهُ لو سلّم التعارض  
يتعيّن حملها على التقيّة، كما لا يخفى.

وأما الاستدلال للجواز:

- ١- بإطلاقات الأمر بالتغسيل.
  - ٢- وبما دلَّ على أن الزوج أحقّ بزوجه حتى يضعها في قبرها.
  - ٣- وباستصحاب جواز النظر واللمس.
  - ٤- وبوصيّة السجّاد عليه السلام أمّ ولده تغسيله<sup>(٤)</sup>.
  - ٥- ويتغسل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام<sup>(٥)</sup>.
- فغير تام: إذ الإطلاق قيّد بما دلَّ على اعتبار الماثلة.

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٣٨ ح ٥٩. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٢ ح ٢٨٣١.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٣٧ ح ٥٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٣ ح ٢٨٣٢.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٥٧ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٩ ح ٢٨٢٢.

(٤) البحار: ج ٨٧ / ٣٠٢.

(٥) الكافي: ج ١ / ٤٥٩ ح ٤. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٠ ح ٢٨٢٥.

وما دلَّ على أحقيّة الزوج بالزوجة، إنّما يدلّ على ولايته عليها، ولا نظر له إلى مباشرة تغسيلها.

والاستصحاب لا يكفي لإثبات الجواز، بعد إطلاق دليل اعتبار المماثلة، لاسيّما وأنّ الظاهر منه اعتبارها من حيث هي، لا من جهة مانعيّة حرمة النظر واللمس. وأما وصيّة السجّاد عليه السلام فغير ثابتة.

وما دلَّ على تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام مشتملٌ على التعليل بأنّها: «صدّيقةٌ لا يغسلها إلاّ صدّيق»، وبقول النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «هي زوجتك في الدّنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>. وذلك يمنع عن الاستدلال به.

وبالجملة: فالصحيح أن يُستدلّ له بالنصوص الخاصّة، فأصل الحكم في الجملة ممّا لا ريب فيه ولا كلام.



(١) المستدرک: ج ٢ / ١٨٦ ح ١٧٦٢.

أقول: بعد وضوح أصل الحكم في ثاني الموارد، يقع الكلام في عدّة أمور:  
الأمر الأوّل: هل يعتبر فقد المائل، كما عن الشيخ في التهذيبي<sup>(١)</sup>، وابن زهرة  
في «الغنية»<sup>(٢)</sup>، والحلي<sup>(٣)</sup> وغيرهم؟.

أم لا يعتبر ذلك، كما عن الشيخ في غير التهذيبي<sup>(٤)</sup>، والإسكافي<sup>(٥)</sup>، والجعفي<sup>(٦)</sup>  
والسيد<sup>(٧)</sup>، وسلار<sup>(٨)</sup>، والحلي<sup>(٩)</sup>، والمصنّف<sup>(١٠)</sup>، والمحقّق<sup>(١١)</sup>، والشهيد<sup>(١٢)</sup>، والمحقّق  
الثاني<sup>(١٣)</sup>، والمقدّس الأردبيلي<sup>(١٤)</sup>، ومن تأخّر عنه<sup>(١٥)</sup>؟

وجهان:

أقول: أقواهما الأوّل:

ويشهد له:

١- إطلاق النصوص .

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٤٠، الاستبصار: ج ١ / ١٩٩.

(٢) غنية النزوع: ص ٥٠١.

(٣) إشارة السبق: ص ٧٧.

(٤) المبسوط: ج ١ / ١٧٤.

(٥) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ١ / ٤٠٠.

(٦) نسبه إليه في مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٤٣٦.

(٧) رسائل المرتضى: ج ٣ / ٥١.

(٨) المراسم العلوية ص ٤٥.

(٩) السرائر: ج ١ / ١٦٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١ / ٣٥٧.

(١١) المعتمد: ج ١ / ٣٢٠.

(١٢) اللّمة الدمشقيّة ص ٢٠.

(١٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٣.

(١٤) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٧٥.

(١٥) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٨٣ ق ١.

٢- حَسَن ابن مسلم المتقدم، المشتمل على التعليل بأنه إنما يمنعها أهلها تعصّباً، فإنّ المنع إنما يكون في صورة وجود المسائل، والتعليل بما يكون من الملاحظات العرفيّة، كالصريح في عدم المانع الشرعي.

ونحوه صحيح عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»<sup>(١)</sup>.

والتقييد في السؤال لا يمنع عن الاستدلال، بعد ظهور التعليل في عموم الحكم، بل يُحمل على الغالب، حيث أنّ الغالب أنّ الرجل لا يباشر تغسيل المرأة مع وجود النساء. واستدلّ للأول:

١- بخبر أبي حمزة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يغسل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة».

بناءً على أنّ المراد بالمرأة الأولى الزوجة<sup>(٢)</sup>.

٢- وخبر أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر، إذا لم يكن معهم رجل»<sup>(٣)</sup>.

٣- وبما تضمّن تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام بأنها «صدّيقة لا يغسلها إلا صدّيق»<sup>(٤)</sup>.

بل يظهر من خبر المُفضّل أنّه كان خلاف المتعارف، بحيث لم يكن يرتكبه

(١) الفقيه: ج ١ / ١٤٢ ح ٣٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٨ ح ٢٨٢٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٠ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٩ ح ٢٧٩٩.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٣٩ ح ٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٣ ح ٢٨٣٣.

(٤) الكافي: ج ١ / ٤٥٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٠ ح ٢٨٢٥.

أحد إلا عند الاضطرار، ولذا ضاق صدر السائل حين سمع ذلك من المعصوم عليه السلام.

٤- وبوقوع التقييد بذلك في جملة من النصوص في كلام السائلين.

٥- وبإطلاق ما دلّ على اعتبار المائلة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: - فمضافاً إلى أنه أخص من المدعى إلا أن يتم بعدم القول بالفصل - أنه لم يثبت كون المراد بالمرأة الأولى الزوجة، بل الظاهر منها الأجنبية، فمخصص الخبر بما عدا الزوجة لما تقدّم.

وأما الثاني: - فمضافاً إلى ظهوره في اختصاص اعتبار ذلك بتغسيل المرأة زوجها لا العكس، لذكر التقييد عند بيان حكم تغسيلها إياه، وعدم ذكره في الأول - أنه ضعيف السند، مع أنه لا يقاوم ما ذكرناه.

وأما الثالث: فلأنّ التعليل إنما يكون لأجل أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يغسل أحداً، مماثلاً كان أم لم يكن، وإنما كان يغسل من «لأيمسّه إلا المطهرون»<sup>(١)</sup>.

وأما ضيق صدر السائل، فلعله كان من جهة الملاحظات العرفية حيث أجابه عليه السلام بأنه لكونها صديقة لم يكن لأحدٍ تغسيلها غير الصديق.

وأما الرابع: فلأنّ التقييد في كلام السائل، لا يصلح أن يقيد به إطلاق الجواب، لأنّ المورد لا يكون مخصصاً.

وأما الخامس: فلأنّ إطلاق تلك الأدلة يقيد بما تقدّم.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم اعتبار فقد المائل.



## عدم اعتبار الغُسل من وراء الثياب

الأمر الثاني: في اعتبار كون الغسل من وراء الثياب أقوال:

القول الأول: عدم اعتباره مطلقاً، وهو المحكي عن الإسكافي<sup>(١)</sup> والمجعي<sup>(٢)</sup> وعلم الهدى في «شرح الرسالة»<sup>(٣)</sup> والشيخ في «التهذيب»<sup>(٤)</sup>، والمحقق في «المعتبر»<sup>(٥)</sup>، والمصنّف في نهاية الأحكام<sup>(٦)</sup>، والسيد في «مداركه»<sup>(٧)</sup>، وصاحب «الحدائق»<sup>(٨)</sup>، وسيد «الرياض»<sup>(٩)</sup>، وعنه أنه الأشهر.

القول الثاني: اعتباره كذلك، وهو المنسوب إلى الشيخ في «نهايته»<sup>(١٠)</sup>، والمصنّف في «منتهاه»<sup>(١١)</sup>، و«البيان»<sup>(١٢)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(١٣)</sup>، و«الروضة»<sup>(١٤)</sup>، وعن «الروض»<sup>(١٥)</sup>: «أنّه المشهور».

القول الثالث: اعتباره جواز تغسيل الزوج المرأة دون العكس، وهو المنقول

(١-٣) نسبه إليه في ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٨١ ق ١، راجع مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٤٤٢.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٤٣٩.

(٥) المعتبر: ج ١ / ٣٢٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ / ٢٢٩.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦٠.

(٨) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٨٢.

(٩) رياض المسائل: ج ٢ / ٢٦٤.

(١٠) النهاية: ص ٤٢.

(١١) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٦.

(١٢) البيان (ط.ق.): ص ٢٣.

(١٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٠.

(١٤) شرح اللّعمة: ج ١ / ٤٠٧.

(١٥) روض الجنان (ط.ق.): ص ٩٦.



عن «الاستبصار»<sup>(١)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٢)</sup>.

أقول: والأظهر هو القول الأوّل.

أمّا في الزوجة: فيشهد له ما دلّ على جواز أن ينظر الرّجل إلى زوجته بعد الموت، كصحيح عبد الله بن سنان، ومنصور المتقدّمين، وخبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر<sup>(ع)</sup>:

«عن امرأة توفيت يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال<sup>(٣)</sup>: نعم».

ولا يعارضها ما ظاهره عدم الجواز، كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: «عن الرّجل يغسل امرأته؟ قال<sup>(٤)</sup>: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيءٍ منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنّه إذا مات كانت في عِدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها»<sup>(٤)</sup>.

لتعيّن حمله على الكراهة جمعاً بينه وبينها.

نعم، ظاهر خبر منصور حرمة النظر إلى عورتها، ولا صارف لظهوره سوى توهم دلالته على كونه شرطاً تعبدياً، لصحّة الغسل، وهو كما ترى.

وعليه، فالقول بوجوب ستر العورة قويٌّ جداً.

ووجه دلالة هذه النصوص على جواز تغسيلها مجردةً، هو أنّ الظاهر كون الستر بالثياب إن وجب فإنّما هو لحرمة النظر، لا لكونه من تعبديات الغسل، كي تجب مراعاته، وإن لم يكن الغاسل بصيراً كما يشير إليه التعليل لجواز التغسيل في صحيح ابن سنان.

(١) الاستبصار: ج ١ / ١٩٨.

(٢) كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٢١٨.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٢٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٢ ح ٢٨٢٩.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٤٤٠ ح ٦٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٢ ح ٢٨٣٠.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - صحيح منصور المتقدم، وإطلاق جملة من النصوص.

أقول: واستدلّ لاعتبار كونه من وراء الثياب فيها، بصحيح ابن مسلم: «عن الرّجل يُغسّل امرأته؟ قال عليه السلام: نعم من وراء الثوب»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه يتعيّن حملها بأجمعها على الاستحباب، بقرينة ما تقدّم. وما في بعضها من التعليل بأنها: (أسوء منظرًا حين تموت من الرّجل)، واختلافها في بيان ما تستر به، ففي بعضها إطلاق لفظ (الثياب)، وفي بعضها الإقتصار على ذكر (القميص) أو (الدرع)، وفي بعضها الترخيص لإدخال اليد تحت قميصها.

وأما في الزوج: فيشهد له ما دلّ على جواز أن تنظر المرأة إلى زوجها بعد الموت، كصحيح ابن سنان المتقدم، بالتقريب المتقدّم آنفاً، وجملة من النصوص؛ كصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم.

فإنّ التقييد في تغسيل الزوج زوجته بكونه من وراء الثوب، وتركه في تغسيل الزوجه زوجها، لا سيّما مع التعليل بأنه إذا ماتت المرأة في عدّة منه، صريح في جواز تغسيلها إياه مجرداً.

ونحوه خبر داود بن سرحان، عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وصحيح الكنايني المتقدم<sup>(٤)</sup>.

واستدلّ لاعتبار كونه من وراء الثوب:

١ - بخبر زيد الشحام، عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ مات في السفر مع

(١) الكافي: ج ٣ / ١٥٧ ح ٠٣. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٩ ح ٢٨٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢٨ باب جواز تغسيل الرّجل زوجته.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٥٨ ح ٠٧. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣١ ح ٢٨٢٦.

(٤) راجع التهذيب: ج ١ / ٤٣٨ ح ٠٥٩. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٢ ح ٢٨٣١.

نساءٍ ليس معهنّ رجل؟ فقال ﷺ: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يُغسّل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قيمص من غير أن تنظر إلى عورته<sup>(١)</sup>.

٢- وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه ﷺ:

«عن الرجل يموت، وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ قال ﷺ: تغسله امرأته وذات محرمه، وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب»<sup>(٢)</sup>.

٣- وموثّق سماعة: «عن رجلٍ مات وليس عنده إلا نساء؟ قال ﷺ: تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فقاصر السند بأبي جميلة، مع أن قوله: (من غير أن تنظر إلى عورته) ظاهرٌ في أن الأمر بتعسيلها إياه في قيمص إنما يكون لئلا تنظر إلى عورته. وأما الثاني: قاصرٌ سنداً بالإرسال أيضاً، مع احتمال أن يكون القيد لخصوص تغسيل ذات محرمه، كما لا يخفى.

وأما الثالث: قاصرٌ الدلالة لوجهين:

١- أن الظاهر من (المرأة) عدا الزوجة من المحارم.

٢- احتمال أن يكون المنع عن خلع ثوبه لحضور النساء، مع أنه لو سلمت تماميته سنداً ودلالةً، لا يصلح لمقاومة ما سبق، فيتعيّن حمله على الاستحباب.



(١) التهذيب: ج ١/ ٤٤٣ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥١٨ ح ٢٧٩٦.

(٢) الكافي: ج ٣/ ١٧٥ ح ٠٤، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥١٧ ح ٢٧٩٣.

(٣) الاستبصار: ج ١/ ٢٠٤ ح ١٦.

الأمر الثالث: لا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، لإطلاق الأدلة.

أمّا والمصنّف - رحمه الله - فقد تنظر في المطلقة الرجعية<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّها زوجة إلحاقها بالزوجة.

ودعوى<sup>(٢)</sup> انصرافه إلى غير هذا الحكم ممنوعة.

وأمّا المطلقة بائناً: فلا إشكال في عدم الجواز فيها، لأنّها أجنبية قطعاً، كما في

طهارة الشيخ الأعظم - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.



الأمر الرابع: هل يجوز للزوجة تغسيل زوجها، بعد انقضاء العدة إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، كما لو بقي الميت مدةً طويلة لفرض تهيئة مقدمات نقله للدفن إلى أحد المشاهد المشرفة، ولم يتلاش الميت في هذه المدة بنحو يسقط غسله أم لا؟ وجهان:

اختار أولهما في محكي «الذكرى»<sup>(٤)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٥)</sup> و«الروض»<sup>(٦)</sup>.

واستشكل فيه:

١ - بآئتها تصير أجنبية بانقضاء العدة، لا سيما إذا تزوجت.

٢ - وبانصراف نصوص الباب الدالة على الجواز عن مثل الفرض. فالمرجع

(١) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٦.

(٢) مستمسك العروة: ج ٤ / ٥٠.

(٣) كتاب الطهارة (ط.ق.): ج ٢ / ٢٨٤.

(٤) الذكرى: ج ١ / ٣١٣.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٠.

(٦) روض الجنان (ط.ق.): ص ٩٦.

فيه عموم ما دلَّ على اعتبار المماثلة المقدم على الاستصحاب.

٣- وبأنته عُلِّلَ الجواز في جملةٍ من نصوص الباب المتقدمة -كصحيح زرارة-

بأنتها في عِدَّة، وهو يقتضي عدم الجواز بعد انقضاء العِدَّة.

ولكن يرد على الأول: أنها تصير أجنبيَّة بالموت، ومع ذلك جاز لها تغسيله.

وكونها في عِدَّة، ليس معناه بقاء عُلُقَة الزوجيَّة، كما لا يخفى.

ويرد على الثاني: أن هذه الانصرافات الناشئة عن التشكيكات بدويَّة، تزول

بأدنى تأمُّل، فلا تصلح أن تكون مقيِّدة لإطلاق الأدلَّة.

ويرد على الثالث: أن المستفاد من النصوص بمقتضى العِلَّة، أنَّ الحكم الثابت

للزوجة بعد انقضاء العِدَّة، هو الحكم الثابت للزوج من حين موت الزوجة، ولازم

ذلك عدم كون الحكم المُعلَّل بهذه العِلَّة، هو جواز التغسيل، لما عرفت من جواز

تغسيل الزوج زوجته.

فحصَّل: أنَّ الأظهر هو الجواز.



## تغسیل المحارم بعضهم بعضاً

ثالث الموارد: أي موارد عدم اعتبار المماثلة هو تغسیل المحارم بعضهم بعضاً، بلا خلافٍ فيه في الجملة، بل إجماعاً كما حكاها جماعة<sup>(۱)</sup>.

وتشهد له: جملةً من النصوص، وقد تقدّم بعضها في الفرع السابق، كصحيحي منصور والحلي وغيرهما، وسيأتي بعضها الآخر.

أقول: إنما الخلاف في أمرين:

الأمر الأول: في اعتبار فقد المماثل وعدمه؟

ففي «الجواهر»<sup>(۲)</sup> نسب الأول إلى ظاهر المشهور أو صريحهم.

وعن ظاهر «التذكرة»<sup>(۳)</sup> و«حبل المتين»<sup>(۴)</sup>: الإجماع عليه.

وعن «السرائر»<sup>(۵)</sup>، و«المنتهى»<sup>(۶)</sup>، و«كشف اللثام»<sup>(۷)</sup>، و«المدارك»<sup>(۸)</sup>،

و«الذخيرة»<sup>(۹)</sup>، و«التلخيص»<sup>(۱۰)</sup>: الثاني.

بل ظاهر محكي «المختلف»<sup>(۱۱)</sup>: أتته مذهب الأكثر.

(۱) راجع مستند الشيعة: ج ۳ / ۸۹ حيث شرط المماثلة في غير المحارم و... على الأشهر الأظهر بل عليه الإجماع، وغيره أرسل هذا الأمر إرسال المسلمات.

(۲) جواهر الكلام: ج ۴ / ۷۳.

(۳) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ۷ / ۱۳۵.

(۴) الحبل المتين (ط.ق): ص ۶۳.

(۵) السرائر: ج ۱ / ۱۶۸.

(۶) منتهى المطلب (ط.ق): ج ۱ / ۴۳۶.

(۷) كشف اللثام (ط.ج): ج ۲ / ۲۱۸.

(۸) مدارك الأحكام: ج ۲ / ۶۱.

(۹) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ۱ / ۸۱ ق ۱.

(۱۰) نسبه إليه في كشف اللثام (ط.ج): ج ۲ / ۲۱۸.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ / ۴۰۱.

ويشهد للأول: صحيح الحسن بن علي الوشاء، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته  
أولاهن به، وتلفّ على يدها خرقة»<sup>(١)</sup>.

وهو وإن دلّ على تقديم خصوص الزوجة عليها، وأن مرتبتها متأخرة عن  
الزوجة، إلا أنه يتعدى عنها إلى المائل، إذ الزوجة إما أن تكون مرتبتها متأخرة  
عن المائل أو مقارنة، وعلى كلّ تقدير، يثبت المطلوب.  
واحتمال دخل خصوصية الزوجية، خلاف الظاهر.

كما أن اختصاصه بتغسيل المرأة الرجل، لا ينافي مع عموم الحكم، لإلغاء الخصوصية.  
وأما قول الإمام الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن  
لا توجد امرأة»<sup>(٢)</sup>. فهو بإطلاقه يدلّ على حكم المحارم، فلو دلّ دليل على عدم  
اعتبار ذلك في المحارم تقدّم عليه.

واستدلّ للثاني:

١- بالأصل.

٢- وبالاستصحاب.

٣- وبإطلاقات الأمر بتغسيل الأموات.

٤- وبإطلاق صحيح منصور المتقدم: «في الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته  
يغسلها؟ قال عليه السلام: نعم وأمّه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها ويغسلها»<sup>(٣)</sup>.

٥- وكذا إشعار الاقتران بالزوجة في كثير من الأخبار، بل في صحيح الحلبي:

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٤٤ ح ٨١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٨ ح ٢٧٩٥.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٠ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٩ ح ٢٧٩٩.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٥٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٦ ح ٢٧٩٠.

«تغسله امرأته أو ذات قرابته»<sup>(١)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر: إذ الأصل والاستصحاب يمكن الفرار عنهما بما عرفت، كما أن به يقيد إطلاق ما دلَّ على وجوب التمسيل.

وأما إطلاق صحيح منصور، فغير ثابت، لاحتمال أن يكون ذكر السفر في السؤال قرينة على فرض فقد المائل.

مع أنه لو ثبت يقيد بصحيح ابن سنان.

ومنه: يظهر الجواب عن الأخير، وعليه فالأظهر اعتبار فقد المائل.



(١) التهذيب: ج ١ / ٤٣٧ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٧ ح ٢٧٩٢.



### في اشتراط التمسيل من وراء الثياب

الأمر الثاني: في اعتبار كونه من وراء الثياب وعدمه.  
 ففي «طهارة» الشيخ الأعظم رحمته الله: المشهور أنه يشترط ذلك <sup>(١)</sup>.  
 بل عن «الحدائق» <sup>(٢)</sup>: أنه المعروف في كلامهم.  
 وعن «تذكرة» المصنف رحمته الله <sup>(٣)</sup>: نسبته إلى علمائنا.  
 وعن ظاهر «الغنية» <sup>(٤)</sup>، و«الكافي» <sup>(٥)</sup>، و«الإصباح» <sup>(٦)</sup>، و«الذكرى» <sup>(٧)</sup>،  
 و«المدارك» <sup>(٨)</sup>، و«الذخيرة» <sup>(٩)</sup>، و«كشف اللثام» <sup>(١٠)</sup> وغيرها: عدم الاعتبار.  
 ويشهد له:

- ١- إطلاق بعض النصوص.
- ٢- صحيح ابن حازم المتقدم، فإن قوله رحمته الله: (يلقى على عورتها). كالصريح في عدم الاعتبار، إلا في العورة، وحمله على خصوص المرأة كما ترى.
- ٣- وخبر زيد الشحام المتقدم: «وإن كان معهم زوجها، أو ذورحم لها،

(١) كتاب الطهارة (ط.ق.): ج ٢ / ٢٨٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٩٥.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٥٩.

(٤) غنية التزوع: ص ١٠٢.

(٥) الكافي: ص ٢٣٧.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ / ١٦٦-١٧.

(٧) الذكرى: ج ١ / ٣٠٤.

(٨) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦١.

(٩) ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٨١ ق ١.

(١٠) كشف اللثام (ط.ج.): ج ٢ / ٢١٥.

فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها»، فإنه أيضاً كالنص في أن المحرّم إنما هو النظر إلى العورة خاصّة. فتأمل.

وبها نرفع اليد عن ظهور جملة من النصوص في الاعتبار: كموثّق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «تغسّله عمّته وخالته في قيصه»<sup>(١)</sup>.

وموثّق سماعة عنه عليه السلام: «في الرّجل ماتّ وليس عنده إلاّ نساء، تغسّله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه.

وفي المرأة تموت، وليس عندها إلاّ رجال؟ وإن كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما موثّق عبد الرحمن المتقدّم<sup>(٣)</sup>.

وتُحمل على الاستحباب أو على صورة وجود الأجنبي، كما يشعر به موثّق سماعة.

أو على أن الغرض محافظة العورة، كما عن الشهيد التصريح به في «الذكرى»<sup>(٤)</sup>. ويؤيده ضمّ الزوجة إليها في بعض النصوص.

فتحصّل: أن الأقوى هو عدم الوجوب، ولكن الاحتياط لا يُترك لذهاب المعظم إلى الوجوب.



(١) الكافي: ج ٣ / ١٥٩ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٧ ح ٢٧٩٤.

(٢) الفقيه: ج ١ / ١٥٥ ح ٤٣١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٩ ح ٢٧٩٨.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٧٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٧ ح ٢٧٩٣.

(٤) الذكرى: ج ١ / ٣٤٣.

### تفصيل المولى أمتّه

رابع الموارد: أي من موارد عدم اعتبار المماثلة: تفصيل المولى أمتّه إجماعاً. ادّعاء جماعة<sup>(١)</sup>، وهو العمدة في هذا الحكم، وإلا فمقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار المماثلة، المانع من الرجوع إلى عموم ما دلّ على وجوب التفصيل، وأصالة البراءة عن شرطية المماثلة، هو عدم الجواز.

وحيثُ أن المتيقّن منه الجواز، إذا كانت ممن يجوز نكاحها، فلا يجوز إذالم تكن كذلك، كما إذا كانت مُرَوّجَةً أو في عِدّة الغير، أو مُبْعُضَةٌ أو مكاتبة. وأما تفصيل الأمة مولاها: ففيه أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، اختاره السيّد في مداركه<sup>(٢)</sup>، وصاحب «الحدائق»<sup>(٣)</sup>. الثاني: الجواز كذلك، وهو الذي اختاره المصنّف في محكيّ «القواعد»<sup>(٤)</sup>. الثالث: تخصيص الجواز بأُمّ الولد، وهو اختيار جمع من الأصحاب، منهم المحقّق في «المعتبر»<sup>(٥)</sup>.

أقول: والأقوى هو الأوّل، لإطلاق ما دلّ على اعتبار المماثلة، المقدم على إطلاق دليل وجوب التفصيل، وأصالة البراءة اللذين استدلّ بهما على الجواز. وأما انتفاء العلقّة - إمّا بالانتقال إلى الورثة، أو بالحريّة - الذي استدلّ به للمختار، فلا يدلّ عليه، لأنّ الانتقال بالموت ليس كالانتقال بناقلٍ شرعي، في

(١) في الحدائق: ج ٣ / ٣٩١ اعتبره المشهور، وفي المستمسك (يؤذن بالإجماع): ج ٤ / ٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦١.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٨٢.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٢٣.

(٥) المعتبر: ج ١ / ٣٢٠.

صيرورة جعل الطرف الآخر أجنبيّاً عن صاحبه، مع أنه لو فرض بقائها في ملكه، كما لو أوصى بأمته ثلثاً، وقلنا ببقاء الثلث على ملكيّة الميت، لما كان ذلك كافياً في الجواز، لعموم دليل اعتبار المماثلة.

ودعوى: انصرافه عن أمثال الفرض، كما ترى.

واستدلّ للجواز في أمّ الولد: بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أمّ ولد له فغسلته»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه ضعيفٌ في نفسه، ومخالفٌ لمادّل على أنّ المعصوم لا يُغسله إلا المعصوم<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن أنه معارض مع ما دلّ على أنّ الإمام الباقر عليه السلام غسّل أباه السجاد عليه السلام.  
فاذاً الأقوى هو المنع مطلقاً.



(١) التهذيب: ج ١ / ٤٤٤ ح ٨٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٤ ح ٢٨٤٠.

(٢) البحار: ج ٥٠ / ٣٢.

ويجب تغسيله ثلاث مرّاتٍ: الأولى بماء السّدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بماء القراح.

### كَيْفِيَّةُ التَّغْسِيلِ

المقام الثالث: والبحث فيه عن كَيْفِيَّةِ التَّغْسِيلِ: (ويجبُ تَغْسِيلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الأولى بماء السّدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بماء القراح) بلا خلافٍ يُعْتَدُّ بِهِ. بل عن «الغنية»<sup>(١)</sup>، و«الخلافة»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه. وعن سلّار<sup>(٣)</sup>: وجوب الواحد بالقراح. وعن ابني حمزة<sup>(٤)</sup>، وسعيد<sup>(٥)</sup>: عدم اعتبار الخليطين. وعن ابن حمزة<sup>(٦)</sup>: عدم اعتبار الترتيب المذكور. ويشهد للأوّل: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح ابن مُسْكَان، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن غُسل الميت؟ فقال عليه السلام: اغسله بماءٍ وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَاغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قُرَاحٍ. قلت: ثلاثٌ غَسَلَاتٍ لِمَجْسَدِهِ كُلِّهِ؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ؟ قال عليه السلام: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَيْصُ

(١) غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٢) الخلافة: ج ١ / ٦٩٤.

(٣) المراسم العلوية: ص ٤٩.

(٤ و ٥) نسبة إليه في مستند الشيعة: ج ٣ / ١٣٧.

(٦) الوسيلة: ص ٦٥.

فغَسَّله من تحته، وقال: أَحَبُّ لمن غَسَّل المَيِّتَ أن يلفَّ على يده خِرفة حين يغسِّله»<sup>(١)</sup>.

ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ للثاني:

١- بما دلَّ<sup>(٣)</sup> على أن المَيِّتَ الجُنُبَ يُغَسَّلُ غُسلًا واحدًا.

٢- وبما دلَّ<sup>(٤)</sup> على أنه كغُسل الجنابة.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ الظاهر منه إرادة الوحدة في مقابل انضمام غُسل الجنابة.

وبعبارة أخرى: إرادة التداخل لا في مقابل تعدد الأغسال.

ولو سلِّم ظهوره في نفسه في الثاني، تعيَّن حملُه على ما ذكرناه، جمعاً بينه وبين

ما سبق.

وأما الثاني: فلأنَّ ظاهريَّ إرادة التشبيه من حيث الكيفيَّة خاصَّة، ولا نظر له

إلى الكمية، مع أنَّه لو سلِّم إطلاقه يتعيَّن تقييده بما ذكر.

أقول: وبذلك يظهر ضعف القول الثالث، إذ الظاهر أنَّه لا مدرك له سوى

الوجه الثاني الذي عرفت ما فيه.

واستدلَّ للرابع: بإطلاق بعض النصوص:

منها: ما رواه الحلبي: «يُغَسَّل المَيِّتُ ثلاثَ غَسَّلاتٍ؛ مرَّةً بالسُّدر، ومرَّةً بالماء

(١) التهذيب: ج ١ / ١٠٨ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٩ ح ٢٦٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٩ (باب كيفيَّة غسل المَيِّتِ وجملته من أحكامه).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٣٩ (باب أجزاء الغسل الواحد للمَيِّتِ إذا كان جنباً).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٦ (باب أنَّ غُسل المَيِّتِ كغُسل الجنابة).

## كُفْسِلُ الْجَنَابَةِ.

يطرح فيه الكافور، ومرةً أخرى بالماء القراح»<sup>(١)</sup>.  
 وفيه: إنه يتعين تقييده بما تقدّم، وعليه فلو أُخِلَّ بالترتيب بين الأغسال  
 لا يجتزء به، لإنتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فما عن المصنّف رحمته في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>  
 و«النهاية»<sup>(٣)</sup> من احتمال الإجزاء لحصول الإنقاء، ضعيفٌ .  
 أقول: وأمّا كَيْفِيَّةُ كُلِّ مِنَ الْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ (كُفْسِلُ الْجَنَابَةِ)، فَيَجِبُ أَوَّلًا  
 غَسْلُ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ، ثُمَّ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ بِلا خِلاَفٍ .  
 وعن الانتصار<sup>(٤)</sup> و«الخلاف»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup> و«المعتبر»<sup>(٧)</sup> و«الذكري»<sup>(٨)</sup>  
 و«المدارك»<sup>(٩)</sup>: دعوى الإجماع عليه.  
 وتشهد له جملةٌ من النصوص:  
 منها: موثّق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثمّ تبدأ فتغسل الرأس واللّحية  
 بسدرٍ حتّى تنقيه، ثمّ تبدأ بشقه الأيمن، ثمّ بشقه الأيسر»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨١ ح ٢٦٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٥٠.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ٩٠.

(٤) الإنتصار: ص ١٣٠.

(٥) الخلاف: ج ١ / ٦٩٣ - ٩٦٤.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٥٢.

(٧) المعتبر: ج ١ / ٢٦٧.

(٨) الذكري: ج ١ / ٣٤٧.

(٩) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٧٨.

(١٠) التهذيب: ج ١ / ٣٠٥ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٤ ح ٢٧٠٣.

وذكر مثل ذلك في ماء الكافور<sup>(١)</sup>.  
ومنها: مصحح الحلبي، عنه عليه السلام: «ثم تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسّدْر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوهما غيرهما<sup>(٣)</sup>.




---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٥ ح ٢٧٠٤.  
(٢) الكافي: ج ٣ / ١٣٨ ح ١. ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٩ ح ٢٦٩٥.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٩ (باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه).



## تنبيهات غسل الجنابة

أقول: وينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: في كفاية الارتماس في الأغسال الثلاثة، مع التمكن من الترتيب خلاف:

فمن جماعة من المتأخرين منهم المصنف رحمته الله في «القواعد»<sup>(١)</sup>، وولده<sup>(٢)</sup>، والشهيد في «الذكرى»<sup>(٣)</sup>، والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup>، وصاحب «الرياض»<sup>(٥)</sup>: الاكتفاء به.

واستشكله المصنف رحمته الله في محكي «التذكرة»<sup>(٦)</sup>.

وقوى العدم كاشف اللثام<sup>(٧)</sup>، وجعله في «الجواهر»<sup>(٨)</sup> أظهر، وتبعه المحقق الهمداني رحمته الله<sup>(٩)</sup>.

واستدل للأول: بإطلاق ما دلّ على تشبيهه بغسل الجنابة، وفي جملة من تلك النصوص أنه عينه.

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٠٩.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٦.

(٣) الذكرى: ج ٢ / ٢٢٤.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٣٨.

(٥) رياض المسائل: ج ١ / ٣٠٣.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١ / ٣٥٠.

(٧) كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٥١-٥٠.

(٨) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٣٤.

(٩) مصباح الفقيه (ط.ق): ج ١ / ٢٤٨ ق ١.

وأورد عليه تارةً: بعدم ظهور التشبيه في العموم، بحيث يشمل ذلك، فيبقى الأصل، أي قاعدة الاشتغال سليماً.

وأخرى: بأنّ نصوص الترتيب تقيد إطلاق ما دلّ على التشبيه.

وأجاب الشيخ الأعظم عليه السلام <sup>(١)</sup> عن الإيراد الأول: بأنّه إنّما يتطرّق فيما دلّ على التشبيه دون ما دلّ على أنّ الميت جُنب.

وفيه: أنّه لم يدلّ دليل على الاكتفاء بالارتقاس في مطلق غسل الجنابة، لاختصاص دليله بغير الجُنب الميت، كما هو واضح.

والغاء الخصوصية، مع احتمالها، لاسيّما بعد ملاحظة اعتبار خصوصياتٍ فيه غير معتبرة في غسل الجُنب الحيّ، ممنوعاً.

وأجاب بعض الأعاظم <sup>(٢)</sup> عن الإيراد الثاني: بأنّ النصوص موردها القليل، كما هو المتعارف نظير ما ورد في غسل الجنابة.

وفيه: أنّ خصوص المورد لا يُخصّص، مع أنّ كون مورد جميع تلك النصوص الماء القليل ممنوعاً.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم الاكتفاء بالارتقاس.



(١) كتاب الطهارة (ط.ق.): ج ٢ / ٢٩٠.

(٢) مستمسك العروة: ج ٤ / ١٢١.

التنبيه الثاني: في وجوب الوضوء مع الغُسل قبله أو بعده خلافًا:  
فالمشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> العدم.

وعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ عمل الطائفة على ذلك  
والمنسوب إلى «المقنعة»<sup>(٣)</sup> و«المهذب»<sup>(٤)</sup> و«الزهة»<sup>(٥)</sup> و«الوافي»، والمحقق  
الطوسي<sup>(٦)</sup>: الوجوب.  
واستدل له:

- ١- بإطلاق قولهم ﷺ: «في كلِّ غسل وضوء»<sup>(٧)</sup>.
- ٢- وبالأمر به في جملة من الروايات، كصحيح حرير عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«الميت يبدأ بفرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة»<sup>(٨)</sup>.
- ونحوه غيره<sup>(٩)</sup>.

ولكن يرد على الأول: أن هذا الغُسل كغُسل الجنابة أو عينه، فليس فيه وضوءٌ  
بمقتضى الاستثناء، مع أنك عرفت إجزاء كلِّ غُسلٍ عن الوضوء. مضافاً إلى أن  
الظاهر من تلك النصوص، كون المراد بها عدم الاجتزاء بالأغسال - غير غُسل

(١) راجع المختصر: ج ١ / ١٢، جامع الخلاف والوفاق ص ٨١. مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٨٥.

(٢) المبسوط: ج ١ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) المقنعة: ص ١١.

(٤) المهذب: ج ١ / ٥٨.

(٥) نسبه إليه في مفتاح الكرامة: ج ١ / ١٧٧.

(٦) نقل الحكاية عنه في كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٢٥١.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٨ ح ٢٠٧٢.

(٨) التهذيب: ج ١ / ٣٠٢ ح ٤٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩١ ح ٢٧٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩١ (باب استحباب وضوء الميت قبل الغُسل).

الجنابة - عن الوضوء الواجب للصلاة، لا أنه بنفسه شرطاً في صحّة الغُسل ورفع الحدّث، كما أثبتناه في مبحث الحيض، فراجع. (١)

ويرد على الثاني: مضافاً إلى ما عن «المبسوط» (٢) من أنّ عمل الطائفة على ترك العمل بها، فتأمل، أنه يمكن أن يكون عدم إفتائهم بالوجوب لما يأتي، فالإعراض غير ثابت، لا سيّما بعد إفتائهم بالاستحباب.

أنّ صحيح ابن يقطين، قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن غُسل الميّت أفيه وضوء الصّلاة أم لا؟ فقال عليه السلام: غُسل الميّت يبدأ بمرافقه... الخ» (٣) من جهة الإعراض عن ذكر الوضوء، مع وقوع السؤال عنه كالنصّ في عدم الوجوب، فبه تُرفع اليد عن ظهور الأمر به في الوجوب، ويُحمل على الاستحباب.

وبذلك يظهر وجه إفتاء المشهور بالاستحباب، فلا يرد عليهم أنه بعد طرح النصوص الآمرة به لا دليل على الاستحباب، ثمّ إنّ النصوص إنّما تضمّنت الأمر به قبل الغُسل، فالإتيان به بعده بقصد المشروعيّة تشريع محرّم كما لا يخفى.



(١) فقه الصادق: ج ٣ / ٩٨.

(٢) المبسوط: ج ١ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٤٦ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٣ ح ٢٧٠٠.

## تجب إزالة النجاسة قبل الغُسل

التنبيه الثالث: لا خلاف بينهم في وجوب إزالة النجاسة العَرَضِيَّة عن بدنه قبل الغُسل في الجملة، بل عن غير واحد<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه. ويشهد له: - مضافاً إلى ما دلَّ على اعتبار إزالة النجاسة قبل غُسل الجنابة، فإنه بضميمة ما دلَّ على أن غُسل الميت كغُسل الجنابة، أو أنه عينه، يدلُّ على ذلك - جملة من النصوص:

منها: صحيح الفضل بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن غسل الميت؟ فقال عليه السلام: اقعدوه واغمر بطنه غمراً رقيقاً، ثم طهره من غمر البطن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسل يونس: «امسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خَرَج شيءٌ فاتقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه على جنبه الأيسر... الخ»<sup>(٣)</sup>. ودعوى<sup>(٤)</sup>: أن الإبقاء غير ظاهر في إرادة التطهير الشرعي، كما ترى. وأما الاستدلال له:

- ١- بأن المراد تطهيره وهو لا يتحقق إلا بها.
- ٢- وبأنه إذا وجبت الإزالة الحُكْمِيَّة فالعينيَّة أولى.
- ٣- وباعتبار طهارة ماء الغُسل، فلولا نزل النجاسة أولاً لتنجس.
- ٤- وبأن كلاً من الموت والنجاسة العارضة سببٌ لوجوب غُسل البدن، فإذا تحقَّق السببان وجب أن يتعدَّد حكمهما؛ لأنَّ التداخل خلاف الأصل.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ١٧١.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٦ ح ٨٧. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٤ ح ٢٧٠٢.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٤١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٠ ح ٢٦٩٦.

(٤) كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٢٣٧.

فغيرٌ سديدٍ لضعف الكلّ:

أما الأول: فلأنّ عدم تحقّق الطهارة الحدّثية والحَبِيثَةُ الدّائِيَّة، مع عدم إزالة النجاسة أوّل الكلام.

وأما الثاني: فلأنّ الأولويّة ممنوعة، مع أنّها لو ثبتت، فإنّما تقتضي الوجوب النفسي، من غير فرقٍ بين تقديم الإزالة على الغسل وتأخيرها عنه.

وأما الثالث: فلأنّ مدرك اعتبار طهارة الماء في المقام، ليس إلاّ القاعدة المصطادة من النصوص، المُجمَع عليها: «النجس لا يُطَهَّر»، وقد عرفت في مبحث غُسل الجنابة<sup>(١)</sup> أنّ موردها النجاسة قبل الاستعمال، فلا تشمل النجاسة الحاصلة به، مع أنّ هذا الوجه لا يقتضي اعتبار الطهارة إذا غُسل بالماء الكثير الذي لا ينفعل. وأما الرابع: فلأنّ مقتضاه عدم الاجتزاء بغُسلٍ واحد لرفعها معاً. لا اعتبار رفع الحَبِيث في الغسل، فالعمدة ما ذكرناه.

أقول: وكيف كان، فمقتضى ما ذكرناه من الأدلّة، إنّما هو وجوب إزالة النجاسة عن كلّ عضوٍ قبل غُسل ذلك العضو، لا قبل الشروع في الغُسل مطلقاً: أمّا الأول: فاقضائه ذلك واضح.

وأما النصوص الخاصّة: الواردة في المقام، فلأنّ ظاهرها في بادئ النظر وإنّ كان اعتبار إزالة النجاسة قبل الغُسل، إلّا أنّ شدّة المناسبة بين تطهير الموضع مقدّمةً لغُسل نفس هذا العضو، وبعد مدخلّيته في صحّة غُسل سائر الأجزاء، توجب ظهورها في ما ذكرناه.

ودعوى<sup>(٢)</sup> الإجماع على وجوب التقديم على الغُسل.

مندفعة: بأنّ الجمود على ظاهر معاهد إجماعاتهم، وإنّ كان يوهم ذلك، إلّا أنّته

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ١٧٧.

(٢) أُنشأ إليها في مستمسك العروة: ج ٤ / ١٢٢.

بعد التدبّر فيها يظهر أنّ مرادهم ما ذكرناه، كيف وقد استدلّوا على ما ادّعوه بالوجوه المتقدّمة، التي لا يكون مقتضاها - على فرض دلالتها على ذلك - وجوب التقديم على الغُسل، كما لا يخفى على من لاحظها، وهذا نظير ما ذكره في غُسل الجنابة من وجوب إزالة النجاسة أو لا ثمّ الاغتسال ثانياً، وادّعوا أنّ عليه الإجماع. فتحصّل: أنّ الأظهر كفاية إزالة النجاسة عن كلّ عضوٍ قبل الشروع فيه.

أقول: بقي في المقام إشكالٌ معروف وهو:

أنّه بناءً على ما هو المشهور المنصور، من كون بدن الميت نجساً، لا يتصوّر تطهير بدنه قبل الغُسل، فإنّ نجس العين لا يطهّر، ومن هذه الجهة استظهر في محكي «كشف اللثام» أنّ مراد الأصحاب من وجوب إزالة النجاسة وجوب إزالة العين دون الأثر.

والجواب عنه: هو ما ذكره جُلٌّ مَنْ تأخّر عنه، بأنّ الطهارة والنجاسة توقيفيتان، فلا مانع من أن يتأثّر عين النجاسة بنجاسةٍ أُخرى، ويرتفع أثرها بالتطهير، فمع مساعدة الدليل نلتزم به، وقد مرّ ما يدلّ على ذلك، فراجع.



### مقدار السِّدْر والكافور

التنبیه الرابع: يعتبر في كلِّ من السِّدْر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة، بحيث يسلب إطلاق الماء، كما عن المصنّف في «التذكرة»<sup>(١)</sup> و«النهاية»<sup>(٢)</sup>، والشهيد في غير «الذكري»<sup>(٣)</sup>، والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم في غيرها. وعن «الحدائق»<sup>(٥)</sup>: أنته المشهور.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن عُسَل الميِّت كيف يُعَسَّل؟ قال عليه السلام: بماءٍ وسدرٍ، واغسل جسده كله، واغسله بماءٍ وكافور... الخ»<sup>(٦)</sup>.

ونحوه صحيح ابن مسكان المتقدم.

ومنها: صحيح ابن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام:

«ثم يُفاض عليه الماء ثلاث مرّات - إلى أن قال - ويجعل في الماء شيء من السِّدْر وشيء من الكافور»<sup>(٧)</sup>.

أقول: وبإزاء هذه النصوص جملة من الأخبار توهم منافاتها لها:

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٥٠.

(٢) نهاية الاحكام: ج ٢ / ٢٢٣.

(٣) الذكري: ج ١ / ٣٣٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٠.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٥٣.

(٦) التهذيب: ج ١ / ٤٤٦ ح ٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٣ ح ٢٦٩٩.

(٧) التهذيب: ج ١ / ٤٤٦ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٣ ح ٢٧٠٠.



منها: ما تضمّن التعبير بـ(ماء السُّدر) و(ماء الكافور) الظاهر في اعتبار صدق الماء المضاف، كخبر عبد الله الكاهلي، عن الإمام الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup>.

ومنها: ما تضمّن التعبير بالغسل بالسُّدر:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: مرّةً بالسُّدر... الخ» <sup>(٢)</sup>.

ونحوه غيره <sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما تضمّن الأمر بغسل رأسه برغوة السُّدر:

كمرسل يونس، عنهم عليهم السلام: «واعمد إلى السُّدر فصيّره في طشت، وصبّ عليه الماء، واضربه بيديك حتّى ترفع رَغوته، واعزل الرغوة في شيءٍ، وصبّ الآخر في الإجانة التي فيها الماء... الخ» <sup>(٤)</sup>.

والجواب الصحيح أنّ شيئاً من هذه الطوائف لا ينافي ما ذكرناه.

أمّا الأولى: فلأنّها مطلقة شاملة للمضاف وغيره، لتضمّنها كون الماء فيه شيءٌ من السُّدر والكافور، والملابسة تكفي في الإضافة، وعليه فيقيّد إطلاقها بما تقدّم، ممّا دلّ على اعتبار الإطلاق.

وأما الثانية: فلأنّ ظاهرها اعتبار استعمال السُّدر أولاً، ثمّ إزالته بالماء أخذاً بظهور الغسل والسُّدر، وحيث أنّه لا قائل باعتبار ذلك، وإنّ ذَهَبَ جماعةٌ - على ما عن «مفتاح الكرامة» <sup>(٥)</sup> - إلى غَسْلِ الرّأس أولاً بالرغوة ثمّ يُغَسَّلُ، والنصوص

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨١ ح ٢٦٩٨.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨١ ح ٢٦٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٩ (باب كَيْفِيَّةَ غَسْلِ المَيِّتِ وجملة من أحكامه).

(٤) الكافي: ج ٣ / ١٤١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٠ ح ٢٦٩٦.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٤٩٦.

المتقدّم بعضها تدلّ على عدم وجوب ذلك، فيتعيّن صرفها عن ظاهرها، وحملها على إرادة الغسل بماءٍ مخلوطٍ بالسدر، فحينئذٍ تكون مطلقة تقيّد بما سبق. وأما الثالثة: فلأنّ المرسل إنما يدلّ على أنّه يُغسّل بالماء الذي تحت الرغوة، والإرغاء لا يستلزم إضافته.

فإن قلت: إنّ ظاهره وجوب غسّل الرأس بالرغوة. قلت: إنّه بقريئة قوله بإطلا بعد الأمر به: (واجتهد أن لا يدخل الماء منخره). ظاهره في اعتبار غسّل الرأس أيضاً بالماء الذي كان في الإجانة. نعم، هو يدلّ على لزوم غسّل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب، وستعرف في المستحبات أنّه محمولٌ على الاستحباب. هذا كلّه في طرف الكثرة.

وأما في طرف القلّة: فيعتبر أن يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور، فلو كان الخليط بمقدار يستهلك في الماء، لا يكفي ذلك، للأمر بالغسل بماءٍ وسدرٍ وماءٍ وكافور.

ولا ينافي ذلك صحيح ابن يقطين المتقدّم: «ويجعل في الماء شيء من سدر... الخ»، لأنّه لو سلّم إطلاقه بنحوٍ يشمل ما لو استهلك، يقيّد بما سبق. ولعلّه إلى ذلك يرجع ما عن «القواعد»<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> من الاكتفاء بالمسمّى، فيكون المراد كونه بمقدار لا يُستهلك، ويصدق المسمّى. كما أنّه إليه يرجع ما في «العروة»<sup>(٣)</sup> من اعتبار صدق الخلط.

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٢٤.

(٢) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٣٨١ ق ٢.

(٣) العروة الوثقى: ج ٢ / ٤٧.

وعليه، فالإيراد عليهم في غير محلّه.

أقول: وفي الشرائع<sup>(١)</sup>: (في تقدير ذلك قيل مقدار سبع وِرقات)، واستدلّ له بخبر معاوية بن عمّار: «أمري أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيّه بالأشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسُّدر - إلى أن قال - وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع وِرقات سدر»<sup>(٢)</sup>. وفيه: - مضافاً إلى منافاته لما دلّ على أنّه لا يُغسل الصّدق إلا الصّدق، وعدم إفتاء الأصحاب بذلك - أنّه غير ما نحن فيه، فإنّه متضمّن للأمر بطرحها في الماء القراح، كما لا يخفى.

وعن المفيد في «المقنعة»<sup>(٣)</sup>: تقدير السُّدر برطلٍ.

وعن القاضي<sup>(٤)</sup>: تقديره برطلٍ ونصف.

أقول: ليس عليهما دليل، اللهمّ إلا أن يكون مرادهما أن أقلّ ما يصدق عليه الماء والسُّدر، هو ما إذا خلط الماء «الكافي» للغسل بهذا المقدار، فتأمّل. وعن «الهداية»<sup>(٥)</sup> و«الفقيه»<sup>(٦)</sup> و«المقنعة»<sup>(٧)</sup> و«المراسم»<sup>(٨)</sup>: تقدير الكافور بنصف مثقال.

واستدلّ له: بما في موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام من تقديره بنصف حبة،

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣١.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٠٣ ح ٥٠٠. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٤ ح ٢٧٠١.

(٣) المقنعة: ص ٧٥.

(٤) المهذب: ج ١ / ٥٦.

(٥) الهداية: ص ١٠٨.

(٦) الفقيه: ج ١ / ١٤٨.

(٧) المقنعة: ص ٧٥.

(٨) المراسم العلوية: ص ٤٧.

بدعوى أن المراد بالحبة المثقال<sup>(١)</sup>.

وفيه: منع، كما ورد في مرسل<sup>(٢)</sup> يونس الأمر بإلقاء حبات كافور، لكنّه محمولٌ على الفضل، كما أنّ ما في رواية<sup>(٣)</sup> تغسيل الوصي عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله من ثلاثة مثاقيل، محمولة عليه.



(١) أشار إلى هذه الدعوى في كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٩٠.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٠ ح ٢٦٩٦.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٥٠ ح ١٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٥٨ ح ٢٧٠٤.

## تعذر السُّدْر والكافور

التنبيه الخامس: لو عدّم الكافور والسُّدْر، وجب التَّغْسِيلُ بالماء القَرَّاحِ بلا خلافٍ أجدّه بين كلّ من تعرّض لذلك من الأصحاب، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>. وفي «الحدائق»<sup>(٢)</sup>: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ولا يشعر بعدم الوجوب ما في محكيّ «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و«السرائر»<sup>(٤)</sup> من التعبير (بلا بأس بالغسل بالماء القَرَّاحِ)، إذ الظاهر أنّهما أرادوا بذلك الوجوب، لأنّته إذا جاز وجب كما لا يخفى. ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - أنّ الظاهر من الأدلّة إن كان واحداً من الأغسال عملٌ واحدٌ، وعليه فتعذر أحد الخليطين أو كليهما، لا يوجب سقوط وجوب الغُسل، فتأمّل.

فإنّ الظاهر من الأدلّة خلافه كما ستعرف في التنبيه السابع، فإذا العمدة هو الإجماع.

أقول: إنّما الخلاف في وجوب غُسلٍ واحد أو ثلاثة أغسال:

فمن صرح «المعتبر»<sup>(٥)</sup>، و«النافع»<sup>(٦)</sup>، و«مجمع البرهان»<sup>(٧)</sup>، و«المدارك»<sup>(٨)</sup>،

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٣٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٤٥.

(٣) المبسوط: ج ١ / ١٧٧.

(٤) السرائر: ج ١ / ١٦٩.

(٥) المعتبر: ج ١ / ٢٦٥.

(٦) المختصر: ص ٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٨٣.

(٨) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٧٩.

وظاهر «الذكرى»<sup>(١)</sup>، ومحمّتل «المبسوط»<sup>(٢)</sup> كما عن «النهاية»<sup>(٣)</sup>: اختيار الأوّل. وعن المصنّف<sup>(٤)</sup>، والمحقّق<sup>(٥)</sup>، والشهيد<sup>(٦)</sup> الثانيين: اختيار الثاني. والمحقّق في «الشرائع»<sup>(٧)</sup>: تردّد في ذلك.

أقول: والأظهر هو الأوّل، لأنّ المركّب ينتهي بانتفاء أحد جزئيه، فمع تعذّر أحد الجزئين يسقط الأمر بالمركّب، فثبوت تكليف آخر بالجزء الميسور يحتاج إلى دليل مفقود.

واستدلّ للثاني:

١- بقاعدة الميسور.

٢- بالاستصحاب.

٣- وبأنّ النصوص إنّما دلّت على الأمر بتغسيله بماءٍ وسدر، فالأمور به شيان متمايزان، وإن امتزجا في الخارج، فلا وجه لسقوط الأمر بأحدهما لأجل تعذّر الآخر.

٤- وبما دلّ<sup>(٨)</sup> على أنّ المُخْرِمَ كالمُحَلِّ في الغُسل وغيره، إلّا أنّه لا يقربه الكافور، فإنّه يدلّ على وجوب تغسيل المُخْرِمَ بالماء القراح، بدلاً من ماء

(١) الذكرى: ج ١ / ٣٤٣.

(٢) المبسوط: ج ١ / ١٨١.

(٣) النهاية: ٤٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ / ١١٥.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧١.

(٦) روض الجنان (ط. ق.): ص ١٠٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠٣ (باب أنّ المُخْرِمَ إذا مات فهو كالمحل).

الكافور، وحيث أنّ المتعذر عقلاً كالمعتدّر شرعاً، فيثبت ذلك في المقام.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا القاعدة: فلما عرفت غير مرّة في هذا الشرح، أنّه لا يعتمد عليها في موارد تعذر الجزء أو الشرط، لعدم ظهورها في إرادة عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الأفراد بالمعسور منها. ودعوى: <sup>(١)</sup> ظهور التسالم عليها في المقام، لبنائهم على جريانها لإثبات عدم سقوط الغسل بالمرّة.

مندفعة: بأنّ عدم سقوط الغسل بالماء القراح، عند تعذر الخليطين، وإنّ كان ممّا لا كلام فيه عندهم، إلّا أنّه لم يثبت استنادهم إلى القاعدة في بنائهم هذا، مع أنّ العمل بها في الماء القراح لا يلزم العمل بها في المقام.

وأما الاستصحاب: - فضافاً إلى اختصاصه بصورة طرّو تعذر الخليط بعد الموت - أنّه لا يجري في موارد تعذر الجزء، كما حقّقناه في محلّه، وأشرنا إلى وجهه في الجزء الأوّل من هذا الشرح، في مبحث الجبائر. <sup>(٢)</sup>

وأما الثالث: فإنّ أريد به أنّ كلّاً منها مأمورٌ به مستقلاً، من دون أن يكون مربوطاً بالآخر، فهو بديهيّ البطلان، فإنّ ظاهر الأدلّة أنّ الأمر واحدٌ، كما لا يخفى على من لاحظها.

وإنّ أريد به أنّهما جزءان للامور به، وتعذر أحدهما لا يوجب سقوط الآخر، فهو أمرٌ ممكنٌ، إلّا أنّه يحتاج في مقام الإثبات إلى الدليل.

وأما الرابع: فلأنّ التعديّ من مورد ذلك الدليل إلى بقيّة الموارد، يتوقّف على

(١) مستمسك العروة: ج ٤ / ١٢٨.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ١٠٢.

إحراز المناط، وإحراز عدم دخل الخصوصية فيه، وإلا فلا وجه للتعدّي، وحيث أنه يُحتمل ذلك في المقام، فلا وجه لذلك.

نعم، يتمّ ذلك فيما لو أُحرز عدم دخل الخصوصية، وأنّ المناط تعذّر الكافور من حيث كونه متعذراً.

وبعبارة أخرى: لو أُحرزنا أنّ تمام المناط هو العذر، كان التعدّي في محلّه، إذ المتعذّر عقلاً كالمتعذّر شرعاً.

ولا يرد عليه ما أورده الشيخ الأعظم رحمته الله <sup>(١)</sup> بأنّ المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلاً دون العكس.

ثمّ إنّّه بناءً على أنّه عند تعذّر الماء، يُيمّم الميّت ثلاثة تيمّمات بدلاً عن الأغسال، فإنّه يجبُ أن يُيمّم في الفرض بدل المتعذّر. وسياتي تنقيح القول في ذلك في التنبيه السابع فانتظر.





### إذا كان الماء بمقدار غُسل واحد

التنبيه السادس: إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غُسل واحد:

- ١- فإن لم يكن عنده الخليطان، تعيّن صرفه في الثالث، لما عرفت في التنبيه السابق من أنّ تعدّر الخليطين موجبٌ لسقوط وجوب الغُسلين.
- ٢- وأما إن كانا موجودين.

فبناءً على كون الأغسال الثلاثة مجموعها عملاً واحداً، يدخل المقام في الكبرى الكلية التي أشرنا إليها غير مرّة من أنّ موارد التنافي بين الأوامر الضمنيّة، لا تكون من باب التزاحم، بل إنّما ترجع إلى التعارض، وأنّ مركز التنافي هو إطلاق الخطابين، ومقتضى القاعدة سقوط الإطلاقين، والرجوع إلى الأصل، وهو فيما نحن فيه التخيير بعد كون أصل وجوب الصرف في الجملة ممّالا خلاف فيه، ولا كلام كما لا يخفى.

وأما بناء على كون كلِّ غُسلٍ عملاً مستقلاً، وواجباً غير مرتبط بالآخرين، فلا محالة تقع المزاخمة بين إطلاقات الخطابات:  
فيحكمُ العقل بالتخيير، إذ لم تثبت أهميّة الأخير، ولم يكن السبق في الوجود من مرجّحات باب التزاحم.

وإلا فعلى الأوّل يتعيّن صرفه في الأخير، وعلى الثاني يتعيّن صرفه في الأوّل. وحيث أنّ المحقّق في محلّه، كون السبق في الوجود من المرجّحات، وأهميّة الأخير غير ثابتة، إذ لا وجه لها سوى ما عن الشهيد في «الذكرى»<sup>(١)</sup> من أنّه أقوى في التطهير، وعدم احتياجه إلى جزءٍ آخر، وهو كما ترى، إذ لا دليل على قوّته في التطهير، وعدم احتياجه إلى جزءٍ آخر لا يوجب الأهميّة. فيتعيّن الالتزام

بلزوم صرفه في الأول، كما هو المحكي عن المحقق<sup>(١)</sup>، والشهيد<sup>(٢)</sup> الثانيين، واختاره الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستدلال له:

١- باشتراط التأخر في غير الأول، فع الإتيان به بلا سبقه عليه لم يؤت بما هو ميسورُ الواجب.

٢- وبأن استعماله في الأخير، يوجب تفويت جهةٍ زائدة، وهي الغسل بالخليط، مع أنه من الميسور. فغير تام.

إذ يرد على الأول: أنه بعد سقوط التكليف عن غير غسلٍ واحد، لا محالة يسقط الترتيب، لأنه إضافة قائمة بالترتين، فهو على جميع التقادير غير لازم الرعاية.

ويرد على الثاني: أنه عند صرفه في الأول أيضاً تفويتُ جهةٍ زائدة معتبرة في الأخير، وهي الخلوص من الخليط، مع أن أكثرية أجزاء واجبٍ من أجزاء واجبٍ آخر لا تعدّ من المرجّحات، كما لا يخفى. وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه.

ويلحق بهذه الصورة، ما إذا كان السدر أو الكافور فقط موجوداً، فإنه في الصورة الأولى يتعيّن صرفه في الأول، وفي الصورة الثانية في الثاني.



(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٢) الذكري: ج ١ / ٣٤٥ (ط.ج).

(٣) كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٩١.

ولو خيف تنأثر لحمه أو جلده يُمَّم.

### تعذر الماء

التنبية السابع: (ولو) تعذر الماء، أو (خيف) من تغسيه، فيما لو صبَّ عليه الماء صبًّا (تنأثر لحمه أو جلده) كالمجدور (يُمَّم) بالتراب، بلا خلافٍ ظاهر بين الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وفي «المدارك»<sup>(٢)</sup>: هذا مذهب الأصحاب.

وعن «التذكرة»<sup>(٣)</sup>: أن عليه إجماع العلماء.

وعن «الخلاف»: عند جميع الفقهاء إلا ما عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

ويشهد له:

١- إطلاق<sup>(٥)</sup> أدلة بدلية التراب من الماء، وأن التيمم أحد الطهورين.

والإيراد عليه: بأنها تختصُّ بما إذا كان الماء وحده مطهراً، ولا يشمل إطلاقها صورة اشتراك الغير معه كالسدر والكافور.

غير سديد: إذ الظاهر من أدلة المقام، لا سيما بعد ملاحظة ما ورد من أن الميِّت يُغسَل لصيرورته جُنْباً، وأن غُسله غُسل الجنابة، وأن المطهر منحصرٌ بالماء والتراب، كقولهم في بيان الطهور: (إنما هو الماء والتراب)، وما هو المركوز في أذهان المشتَرعة، كون المطهر في المقام هو الماء، وأن الخليط شرط التأثير لا جزء المقتضي،

(١) راجع الذكرى: ج ١ / ٣٢٧، الرسائل العشر ص ٤٩، الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٨٤.

(٤) الخلاف: ج ١ / ٧١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٧٩ (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يُحدث أو يجد الماء).

فيكون نظير الترتيب وغيره من شروط الطهارة.

أقول: وبذلك يظهر اندفاع إيراد آخر، وهو اختصاص أدلة البدلية بصورة المطهريّة من الحدّث، ولا تشمل مطهريّة الماء من الحَبَث، لما عرفت من دلالة النصوص على كونه مُحدّثاً، مع أنّه لا ريب في مطهريّة الماء فقط في صورة فَقْد الخليطين، كما لا يخفى، فع تعدّر الماء يجب بدّله، فيكون التيمّم بدلاً اضطرارياً عن الغسل الاضطراري.

٢- وخبر زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام:

«إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو

مجدورٌ، فإنّ غَسَلناه انسلخ؟ فقال صلى الله عليه وآله: يَمُوه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وأورد عليه بأمور:

منها: اختصاصه بالمجدور.

ومنها: ضعف سنده.

ومنها: معارضته مع صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام:

«ثلاثة نفر كانوا في سفرٍ أحدهم جُنُبٌ، والثاني ميّتٌ، والثالث على غير

وضوءٍ، وحَضَرَت الصَّلَاة ومعهم ماءٌ يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به،

وكيف يصنعون؟

قال عليه السلام: يغتسل الجُنُب، ويُدفن الميّت، ويتيمّم الذي عليه وضوء»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّل: فللقطع بعدم خصوصيّة المورد، وأنتها ملغاة.

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٣٣ ح ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٣ ح ٢٧٨٣.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٠٩ ح ١٧.

وأما الثاني: فلأنَّ الأصحاب اعتمدوا عليه، وعبروا بمتنته في فتاويهم، فهو ضعيفٌ منجبرٌ بالشهرة.

وأما الثالث: فلأنَّه بهذا السند غير مذكور في كتب الحديث، وإنَّما الموجود فيها روايته عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

وأما من حيث المتن فالمحكِّي عن «الفقيه»<sup>(١)</sup> بسندٍ صحيح، هكذا: (ويُدفن الميت بتيمم).

نعم، في المرسل المروي عن «التهذيب»<sup>(٢)</sup> كما ذكر، لكنَّه لإرساله ومعارضته مع الصحيح لا يُعتمد عليه، فالخبر معارضٌ لا معارضٌ.

وبالجملة: فأصل وجوب التيمم ممَّا لا ريب فيه.

البحث عن عدد التيمم: الكلام في وجوب ثلاثة تيممات وعدمه:

فمن «التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> و«الروض»<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup> وجوب ثلاثة.

والمنسوب إلى الأصحاب كما عن «الذكري»<sup>(٧)</sup>: الاكتفاء بتيمم واحد، وربما

استشعر من بعض دعوى الإجماع عليه.

واستدلُّ للأول: بأنَّ تعدد الأغسال يوجب تعدد بدلها.

وفيه: إنَّ ذلك يتم لو ثبت كون كلِّ غُسلٍ عملاً مستقلاً، وأما بناءً على ثبوت

كون مجموع الأغسال بمنزلة غُسلٍ واحد صادرٍ من الحيِّ - كما يمكن أن يُستشهد له

(١) الفقيه: ج ١٠٨ / ١ ح ٢٢٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠٩ / ١ ح ١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٨٤.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٣.

(٥) روض الجنان (ط.ق.): ص ١٠٠.

(٦) راجع التحفة السنية: ص ٣٥٠.

(٧) الذكري: ج ١ / ٣٢٧.

بمادلاً على أن غُسله ليس إلا غُسل الجنابة - فإنه ظاهر في أنه يترتب على مجموع الأغسال أثرٌ واحد، وتكون خصوصية التعدد من خصوصيات المورد، وإلا فمجموعها بمنزلة غُسل واحد صادرٍ من الحي، أو الشك في ذلك، فلا يتم. أمّا على الأوّل: فواضح.

وأمّا على الثاني: فللشك في وجوب ما زاد على تيمّم واحد، فيرجع إلى الأصل، وهو يقتضي العدم.

فتحصل: أنّ الأظهر الاكتفاء بتيمّم واحد.

أقول: ثمّ إنّ المعروف في كفيته أنه يُيمّم كما ييمّم الحيّ العاجز، وستعرف في مبحث التيمّم<sup>(١)</sup> أنّ الأظهر فيه أنّ النائب يضرب بيدي العليل فيمسح بهما، فكذلك في المقام.

وحيث لا إطلاق لخبر زيد، بنحو يدلّ على عدم لزوم الإعادة إذا ارتفع العذر، وأدلة البدلية إنّما تدلّ عليها في صورة العجز المطلق، لا في مقدار من الزمان المضروب للعمل، كما ستعرف في مبحث التيمّم، فتجب الإعادة.

هذا فيما قبل الدفن، وكذلك فيما بعده إذا اتفق خروجه، إلا أنّ يدلّ دليل على فورية وجوب الدفن ثانياً، فإنه حينئذٍ يكون بحكم الفرض الآتي.

وأمّا بعد الدفن مع عدم الخروج، فلا يجب، بل لا يجوز لتامة أدلة البدلية، كما لا يخفى.



## اعتبار نيّة القربة في الغُسل

المقام الرابع: في شروط الغسل: وهي أمور:

الأمر الأول: النيّة إجمالاً<sup>(١)</sup> لما ذكرناه في الموضوع، وتعتبر فيه نيّة القربة، كما هو المنسوب إلى ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ له:

١- بأنّ الأصل في الواجبات هي التبعديّة، حتّى يثبت خلافها، وحيث لم يثبت في المقام، فلا بدّ من البناء على كونه تبعديّاً.

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- وبقوله ﷺ: «الأعمال بالنيّات»<sup>(٤)</sup>.

٤- وبما دلّ على أنّه كغُسل الجنابة<sup>(٥)</sup>. وفي جملة من تلك النصوص أنّه عينه.

أقول: وفي الكلّ نظر:

أمّا الأول: فلما حقّقناه في كتابنا «زبدة الأصول» من أنّ الأصل في الواجبات كونها توصليّة<sup>(٦)</sup>.

وأما الثاني: - فمضافاً إلى أنّ الواجبات إلّا قليلاً منها توصليّات - فهذا المعنى

مستلزم لتخصيص الأكثر، فلا يراد منها أنّ مفاد الآية الشريفة أحد أمور:

١- إمّا أنّ أهل الكتاب إنّما أمروا بعبادة الله تعالى لا غير، والتفرّق إنّما نشأ من

(١) الخلاف: ج ١ / ٦٩٧.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٦٨.

(٣) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٨٣ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨ ح ٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٦ باب أنّ غسل الميت كغسل الجنابة.

(٦) زبدة الأصول: ج ١ / ٤٠٣.

قبل أنفسهم، ويشهد لذلك الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾، فإنه راجعٌ إلى أهل الكتاب المذكورين قبل هذه الآية.

٢- أو أنّ المؤمنين في مقام العبادة لم يؤمروا إلا بعبادة الله تعالى، فهي في مقام حصر المعبود في الله، لا في مقام حال الأوامر.

٣- أو أنّ غاية الغايات هي عبادة الله تعالى، وهي الغرض الأصلي من التكليف، بل من إرسال الرُّسل وإنزال الكتب، بل من خلق العالم. ويشهد لذلك أنّ الظاهر كون اللّام في قوله تعالى: ﴿لِيُعْبُدُوا اللَّهَ﴾ لام الغرض، وليس ما بعدها متعلّقاً للامر، فإنه لا يتعدى بها إلا لذلك، كما يظهر لمن راجع موارد استعمالها. وعلى جميع التقادير الآية أجنبيّة عمّا استدلّ بها له.

وأما الثالث: فلأنّ الظاهر منه تبعيّة عنوان الفعل للقصد، فإنّ فعله الله يقع له وإلا فلا كما ورد في المجاهد من أنّه إنّ جاهد فالعمل له، وإنّ جاهد لطلب المال فله ما نوى، فهو ليس في مقام بيان أنّ الأوامر الشرعيّة عباديّة.

وأما الرابع: فلأنّّه لم يدلّ دليلٌ على اعتبارها في مطلق غسل الجنابة لعدم الإطلاق له، فيمكن أن يختصّ بالجُنب غير الميت الذي هو بنفسه مباشرٌ للغسل دون غيره.

وبالجملة: فالعمدة فيه الإجماع.

واعتبار عباديّته من مرتكزات التشرّعة، ليس إلا لعدم الفرق عندهم بين ذلك وبين بقيّة الطهارات في كونه عبادة.

وعليه، فما عن جماعةٍ من متأخري المتأخّرين، من التردّد في اعتبارها في غير محلّه.

أقول: ولو اشترك اثنان يجبُ على كلٍّ منهما النية، لأنّهما بمنزلة غاسلٍ واحد.



وأيضاً: لو كان أحدهما غاسلاً والآخر مُعِيناً، وجب على الأوّل خاصّة بلا خلاف، وإِنما الخلاف في تمييز الغاسل عن المُعِين. فالمشهور على ما نُسب إليهم أنّ الغاسل حقيقةً هو الذي يصبّ الماء، والمُقلّب هو المُعِين.

واختار جماعة منهم صاحب «الحدائق»<sup>(١)</sup> العكس، وهو الظاهر من النصوص، كموثّق سماعه، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجلٍ مات، وليس عنده إلاّ النساء؟ قال عليه السلام: تغسله امرأة ذات محرم، وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً»<sup>(٢)</sup>. ونحوه موثّق<sup>(٣)</sup> البصري، وحسّن الحلبي<sup>(٤)</sup>. ولا مجال لإنكار ظهورها في أنّ الذي يصبّ الماء غير الذي يغسل.

واستدلّ للأوّل: بأنّ الغسل شرعاً عبارة عن جريان الماء على المحلّ، وهو إِنما يحصل بفعل الذي يصبّ الماء.

وفيه: أنّه اجتهادٌ في مقابل النصّ، لا يُعتمد عليه. نعم يتمّ ذلك فيما إذا كان الصادر منه هو التقليب خاصّة، فإنّه حينئذٍ يكون كالآلة، ولذا يجوز أن يكون المُقلّب طفلاً غير مميّز بل بهيمة، بل قد يكفي تقليب الرّيح. وهذا الفرض غير مشمول للنصوص المتقدّمة، فإنّ الظاهر منها هو ما إذا كان المُقلّب مجرباً للماء من موضع إلى موضع آخر، فتدبّر.

الأمر الثاني: إزالة النجاسة عن كلّ عضوٍ قبل الشروع في غسله كما تقدّم.

الأمر الثالث: طهارة الماء إجماعاً ونصوصاً.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٥٢.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٥٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٧ ح ٢٧٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٢١ ح ٢٨٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥١٧ ح ٢٧٩٢.

الأمر الرابع: إباحة الماء وظرفه ومصّب الماء في صورة الانحصار، لما تقدّم في مبحث الوضوء، فراجع<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط فيه أن يكون الغُسل بعد برده، لإطلاق الأدلّة.

ودعوى<sup>(٢)</sup>: «أن الحرارة من لوازم الحياة.

مندفعة: بأن كونها من لوازم الحياة بعد كونها ثابتة في حال الموت، لا تتنافى مع إطلاق الأدلّة.

كما أنه لا يشترط وحدة الغاسل، بلا خلاف، لإطلاق الأدلّة.

وتوجيه الخطاب إلى الواحد في جملة من النصوص، لا يدلّ على اعتبار ذلك، بعد توجيهه إلى الجماعة في جملة أخرى منها.

ولا يعتبر أيضاً نزع القميص، فيجوز تغسيل الميت من وراء الثياب، كما هو المشهور<sup>(٣)</sup>، وعن «الخلاف»<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع عليه.

بل عن العثماني<sup>(٥)</sup> وظاهر الصدوق<sup>(٦)</sup> وصاحب «الحدائق»<sup>(٧)</sup>: استحباب كونه من وراء الثياب.

والمنسوب إلى المشهور<sup>(٨)</sup>: استحباب التجريد.

والمحكّي عن ابن حمزة<sup>(٩)</sup> وجوب النزع.

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٥.

(٢) أشار إليها في مستمسك العروة: ج ٤ / ١٣٩.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٧٧.

(٤) الخلاف: ج ١ / ٦٩٢.

(٥) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٣٤٢.

(٦) الهداية: ص ٥٠.

(٧) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٤٤٧.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٤٧.

(٩) الوسيلة: ص ٦٥.

واستدلّ له: بمرسل يونس المرويّ عنهم عليهم السلام: «فإن كان عليه قيصٌ، فأخرج يده من القميص، واجمع قيصه على عورته»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه معارضٌ مع جملةٍ من النصوص:

منها: صحيح ابن يقطين: «ولا يُغسَلُ إلّا في قيصٍ يُدخل رجلٌ يده... الخ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إن استطعت أن يكون عليه قيصٌ فغسله من تحته»<sup>(٣)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(٤)</sup>.

وهي واضحة الدلالة على عدم وجوب النزع، بل رجحان عدم كما لا يخفى.

وعليه، فلا مورد للعمل بظاهر المرسل.

أقول: ثمّ أنّه يقع الكلام في أنّه:

١- هل يستحبّ تغسيله عرياناً مستور العورة، كما هو المشهور<sup>(٥)</sup>؟

٢- أم يستحبّ تغسيله في قيصه، كما عن العُماني<sup>(٦)</sup>، وظاهر الصدوق<sup>(٧)</sup>،

وبعض متأخري المتأخريين<sup>(٨)</sup>؟

٣- أم هو مخيّر بين الأمرين، كما عن المحقّق الثاني<sup>(٩)</sup>؟

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤١ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٠ ح ٢٦٩٦.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٤٦ ح ٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٣ ح ٢٧٠٠.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٣٩ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩٧ ح ٢٦٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٧٩ (باب كيفيّة غسل الميتّ وجملة من أحكامه).

(٥) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٨٨.

(٦) نسبة إليه في الذكرى: ج ١ / ٣٤٢.

(٧) الهداية: ص ٥٠.

(٨) نسبة إليهم في جواهر الكلام: ج ٤ / ١٤٨.

(٩) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٤.

## استدلّ للأوّل:

١- بالمرسل المتقدّم.

٢- وبأنّ الثوب ينجس بذلك، ولا يطهر بصبّ الماء، فيتنجّس الميّت والغاسل، ولأجلهما تُحمل النصوص الآمرة بتغسيّله في قيّصه على إرادة عدم تغسيّله مكشوف العورة.

وفيه: ان المرسل لا يدلّ على مسلك المشهور، إذ في ذيله بعد الأمر بجعل قيّصه على عورته: (وارفعه من رجليه إلى ركبتيه). والمشهور عدم الالتزام بكون ما فوق الرّكبة من العورة.

وعليه، فيتعيّن حمّله على إرادة بيان ما هو الأسهل في التّغسيل، فلا ينافي استحباب تغسيّله في قيّصه، فلا معارض لظهور النصوص المتقدّمة في استحباب ذلك. وبالجملة: ظهر أنّ الأقوى هو القول الثاني، كما أنّه ظهر مدرك القول الثالث وضعفه.



ويُستحبُّ وقوفُ الغاسلِ على يمينه، وغمزُ بطنه في الغسلتين الأولتين،  
والذِّكرُ والإستغفار.

### آداب الغسل

المقام الخامس: في بيان آداب الغسل.

الأول: (ويستحبُّ وقوفُ الغاسلِ على يمينه) إجماعاً كما عن «الغنية»، ولا مدركٍ له سوى فتوى المشهور، المعتضد بذلك، وبما دلَّ على رجحان التيامن مطلقاً، وفي كفايته لثبوت هذا الحكم نظراً واضح، فالأظهر ما عن المحقق وكاشف اللثام من عدم استحبابه.

الثاني: (وغمزُ بطنه في الغسلتين الأولتين) أي قبلهما حتى يخرج من مخرجه ما يخرج، للخبر الموثق المروي عن عمّار:

«إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً، ومات ولدها في بطنها»<sup>(١)</sup>.

لعدم حُسن السعي لإخراج ما يخرج من مخرجها، إذ لا يؤمن معه الإجهاض، فلا يشملها الموثق، بل النبويّ تضمّن النهي عنه، وهو خبر أمّ أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا توفيت المرأة فإن أردوا أن يُغسلوها، فليبدأوا بطنها، فلتُمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حُبلى، وإن كانت حُبلى فلا تحركيها»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: (والذِّكرُ والإستغفار) لمصحح إبراهيم بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) مصباح الفقيه: ج ١ / ٣٨٧ ق ٢.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٠٢ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩٢ ح ٢٧٢٦.

«ما من مؤمنٍ غَسَلَ مؤمناً وهو يقول وهو يُغَسِّله: يا ربِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، إِلَّا عَفَى اللهُ عنه»<sup>(١)</sup>.

والأولى أن يكون بما في خبر سعد الإسكاف، عن مولانا الباقر عليه السلام:  
 «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِناً، فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ،  
 خَرَجَتْ رُوحُهُ مِنْهُ، أَوْ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا، فَعَفْوِكَ عَفْوِكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذُنُوبَ  
 سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) الكافي: ج ٣ / ١٦٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩٤ ح ٢٧٣٢.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٦٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩٤ ح ٢٧٣١.

## وإرسال الماءِ إلى حفيرةٍ، وتغسيلُهُ تحت سقْفٍ.

الرابع: (و) يستحبُّ (إرسال الماءِ إلى حفيرة) بأن تُحفر حفيرةً عند رِجْلِ المَيِّتِ كي يجري إليها ماء الغُسل.

ويشهد له: خبر سليمان بن خالد: «وكذلك إذا غُسل، يُحفر له موضع الغُسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»<sup>(١)</sup>.

الخامس: (وتغسيله تحت سقْفٍ) أو نحوه، ويدلُّ عليه:

١- خبر طلحة بن زيد، عن مولانا الصادق عليه السلام: «أنَّ أباه كان يُستحبُّ أن يجعل بين المَيِّتِ وبين السماء سترًا إذا غُسل»<sup>(٢)</sup>.

٢- وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

«سألته عن المَيِّتِ هل يُغسَل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن سُترٍ بسترٍ فهو أحبُّ إليَّ»<sup>(٣)</sup>.



(١) الكافي: ج ٣/ ١٢٧ ح ٠٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٤٥٢ ح ٢٦٢٤.

(٢) التهذيب: ج ١/ ٤٣٢ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥٣٩ ح ٢٨٤٩.

(٣) الكافي: ج ٣/ ١٤٢ ح ٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥٣٨ ح ٢٨٤٨.

## واستقبالُ القبلة به.

السادس: (و) يستحبُّ (استقبالُ القبلة به)، كما هو المنسوب إلى المشهور<sup>(١)</sup>. وعن شيخ الطائفة في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>، والمصنّف في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(٤)</sup>، والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم في غيرها<sup>(٦)</sup>: وجوبه. واستدلّ له بالأمر به في جملةٍ من النصوص، كحسن سليمان بن خالد المتقدّم. وأجيبَ عنه تارةً: بأنّ تلك النصوص مشتملة على كثيرٍ من المستحبات، فبقرينة السياق يُحمل هذا الأمر على الاستحباب. وأخرى: بأنّه يتعيّن حمله عليه، لما عن «الخلاف»<sup>(٧)</sup> و«الغنية»<sup>(٨)</sup> و«المعتبر»<sup>(٩)</sup> دعوى الإجماع عليه.

أقول: وفيها نظر: إذ يرد على الإيراد الأوّل ما تكرّر مرّات في هذا الشرح، من أنّ الاستحباب والوجوب إنّما ينتزعان من ترخيص الشارع في ترك المأمور به وعدمه، فإذا ورد الترخيص في ترك أحد الأمرين اللذين أمر بهما، دون أن يُرخص ترك الآخر، فإنّه لا سبيل إلى الالتزام باستحباب كليهما.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٣ / ٣٥٩.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٧٧.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٢٦.

(٤) الدروس: ج ١ / ١١٠.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٣.

(٦) رياض المسائل: ج ٢ / ١٤٦.

(٧) الخلاف: ج ١ / ٦٩٣.

(٨) غنية التروع: ص ١٠٥.

(٩) المعتبر: ج ١ / ٢٥٨.



ويرد على الثاني: ما عرفت من إفتاء غير واحدٍ بالوجوب.  
 فالصحيح أن يورد عليه: بأنه يُحمل على الاستحباب، بقريئة الخبر الصحيح  
 الذي رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:  
 «عن الميت كيف يُوضع على المُغتسل؟ موجَّهاً وجهه نحو القبلة. أو يوضع  
 على يمينه ووجهه نحو القبلة؟»

قال عليه السلام: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»<sup>(١)</sup>.  
 لظهور قوله عليه السلام: (كيف تيسر)، لا سيما بعد ملاحظة إعادة الجملة في إرادة عدم  
 اعتبار الوضع بكيفية خاصة، حتّى في صورة كون الاستقبال هو أحد أفراد المتيسر.  
 أقول: وبهذا البيان يندفع جميع ما أُورد على الاستدلال بالصحيح على عدم  
 الوجوب. وعليه فالأظهر هو الاستحباب.



(١) التهذيب: ج ١ / ٢٩٨ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٩١ ح ٢٧٢٣.

## وَعَسَل رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَفَرَجَهُ بِالْأَشْنَانِ،

السابع: ( و ) يستحبُّ (عَسَلَ رَأْسَهُ) برغوة السِّدْرِ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في «المعتبر»<sup>(١)</sup>.

ويشهد له: مرسل يونس المتقدم، وفيه: «تَمَّ اغْسَل رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ... الخ»<sup>(٢)</sup>.

وظاهره وإن كان الوجوب، إلا أنه للإجماع على عدمه محمول على الاستحباب. الثامن: ( و ) يستحبُّ أيضاً عَسَلَ (جَسَدَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ). وفي «المعتبر»<sup>(٣)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

واستدل له: في «المعتبر» بما رواه معاوية بن عمار، قال: «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أَنْ أَوْضَيْتَهُ، ثُمَّ اغْسَلَهُ بِالْأَشْنَانِ، وَأَغْسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَلِحِيَّتِهِ، ثُمَّ أَفِيضَ عَلَيَّ جَسَدَهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَدْلِكُ بِهِ جَسَدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس به، لأنه وإن كان معارضاً مع ما هو أصح منه سنداً، المتضمن أنه لا يُعَسَلُ الصِّدِّيقُ إِلَّا الصِّدِّيقُ، إلا أنه يستدل به في المقام لقاعدة التسامح فتدبر.

التاسع: ( و ) يستحبُّ أيضاً عَسَلَ (فرجه بالأشنان) لخبر الكاهلي: «فابدأ بفرجه بماء السِّدْرِ والحرض» وهو الأشنان<sup>(٥)</sup>.

(١) والمعتبر: ج ١ / ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٠١ ح ٤٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٠ ح ٢٦٩٦.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٠٣ ح ٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٤ ح ٢٧٠١.

(٥) الكافي: ج ٣ / ١٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨١ ح ٢٦٩٨.

وَأَنْ يُوضَّأَ، وَيُخْشَى لِلرَّجُلِ.

العاشر: (وَأَنْ يُوضَّأَ) وقد مرَّ الكلام فيه.

الحادي عشر: (وَأَنْ يُخْشَى لِلرَّجُلِ) لخبري يونس وعمَّار.

أقول: بقي من المستحبات أمور لم يذكرها المصنّف ﷺ، وقد أعرضنا عن ذكرها

لإمكان الوقوف عليها، لمن راجع الأخبار في هذا الباب.



## ويُكره إقعاده، وقَصَّ أظفاره.

### مكروهات الغُسل

المقام السادس: في المكروهات .

(ويكره) عدّة أمور، وهي :

الأول: (إقعاده) كما هو المشهور<sup>(١)</sup>، وعن «التذكرة»<sup>(٢)</sup> نسبته إلى علمائنا، ويشهد له خبر الكاهلي، وفيه: «وإيّاك أن تُقْعده»<sup>(٣)</sup>. وظاهره كصريح ابن سعيد<sup>(٤)</sup>، وظاهر «الغنية»<sup>(٥)</sup> هي الحرمة، إلّا أنّه محمولٌ على الكراهة للإجماع.

أقول: ولا يعارضه صحيح الفضل، عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث سأله عن الميت، فقال عليه السلام: «إقعده واغمز بطنه غَمْزاً رقيقاً»<sup>(٦)</sup>، لكونه موافقاً للعامّة على ما نقل عن جميعهم، فهو محمولٌ على التقيّة، أو على الجواز من جهة ورود الأمر مورد توهم الحظر، أو غير ذلك.

وعليه، فما عن «المعتبر» من التردّد في الكراهة لذلك ضعيفٌ.

(و) الثاني: (قَصَّ أظفاره).

(١) راجع المختصر النافع ص ١٢، كشف الرموز: ج ١ / ٨٨، إرشاد الأذهان: ج ١ / ٢٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ٣٨٦.

(٣) الكافي: ج ١ / ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨١ ح ٢٦٩٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(٥) غنية النزوع: ص ١٠١.

(٦) التهذيب: ج ١ / ٤٤٦ ح ٨٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٤ ح ٢٧٠٢.

## وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ.

والثالث: (تَرْجِيلِ شَعْرِهِ) أي تسريحه وَجَزَّهُ وَنَتَفَهُ. بلا خلافٍ في مرجوحيتها. بل عن «التذكرة»<sup>(١)</sup> و«المعتبر»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليها. إنما الكلام في أنتهما من المكروهات أو المحرمات؟ المشهور<sup>(٣)</sup> هو الأول، وعن «الوسيلة»<sup>(٤)</sup> و«الجامع»<sup>(٥)</sup>: الثاني. وقربه في «الحدائق»<sup>(٦)</sup>.

وعن «الخلاف»<sup>(٧)</sup> و«الغنية»<sup>(٨)</sup>: دعوى الإجماع عليه. وعن «المنتهى»<sup>(٩)</sup>: قال علمائنا لا يجوزُ قَصُّ شيءٍ من شعر الميت ولا ظُفْرِهِ، ولا يُسْرَحُ لحيته.

أقول: وهو لو لم يكن أقوى، فلا ريب في كونه أحوط، للنهي عنهما في جملة من النصوص، كمرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن مولانا الصادق عليه السلام: «لا يمَسُّ من الميت شعراً ولا ظُفراً، وإن سقط منه شيءٌ فاجعله في كفنه»<sup>(١٠)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١ / ٣٨٨.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٥٧.

(٤) الوسيلة: ص ٦٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(٦) الحدائق: ج ٣ / ٤٦٨.

(٧) الخلاف: ج ٦ / ٦٩٤.

(٨) غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٩) منتهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٤٣٦.

(١٠) الكافي: ج ٣ / ١٥٥ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠٠ ح ٢٧٤٨.

ونحوه خبر<sup>(۱)</sup> عبد الرحمن، وخبر<sup>(۲)</sup> أبي الجاورد.  
واستدلّ للأول:

۱- بأنّ النهي محمولٌ على الكراهة، لإعراض معظم الأصحاب عن ظاهره.  
۲- وللتصريح بالكراهة في بعض النصوص، كخبر غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تُحلق عانة الميت إذا غُسل، أو يُقلم له ظفر، أو يُجزَّ له شعر»<sup>(۳)</sup>.

ونحوه خبر طلحة بن زيد<sup>(۴)</sup>.

أقول: وفيها نظر: إذ دعوى الإعراض، مع ذهاب جماعة من الأساطين إلى الحرمة، ودعوى الإجماع عليها، كما ترى.  
مع أنّ مَنْ لم يفتِ بالحرمة، اختار كراهتها، وهذا كاشفٌ عن استنادهم إلى هذه النصوص، غاية الأمر حملوها على الكراهة، والكراهة في النصوص أعمّ من الكراهة المصطلحة.



(۱ و ۲) وسائل الشيعة: ج ۲ / ۵۰۰-۵۰۱ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره).

(۳) الكافي: ج ۳ / ۱۵۶ ح ۲، ووسائل الشيعة: ج ۲ / ۵۰۰ ح ۲۷۴۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ / ۵۰۰ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت).

## الثالث: التكفين، ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب:

### تكفين الميت

المبحث (الثالث): في (التكفين).

(ويجبُ تكفينه في ثلاث أثواب) على المشهور شهرةً عظيمةً<sup>(١)</sup>.

بل عن غير واحدٍ من الأساطين<sup>(٢)</sup>: دعوى اتفاق الكلّ عليه سوى سلّار.

وتشهد له: جملةً من النصوص:

١ - خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الميت يكفن في ثلاثة أثواب، سوى العمامة والحرقعة... الخ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وموثق ساعة، قال: «سألته عما يكفن به الميت؟ قال عليه السلام: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوبٌ حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»<sup>(٤)</sup>.  
ونحوهما غيرهما<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ سلّار: بصحيح زرارة المروي في «التهذيب» عن مولانا الباقر عليه السلام: «العمامة للميت من الكفن هي؟ قال عليه السلام: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو

(١) راجع السرائر: ج ١ / ١٦٠.

(٢) السرائر: ج ١ / ١٦٠، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ٧، إيضاح الفوائد: ج ١ / ٦١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٢٩١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٧ ح ٢٨٧٢.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٢٩١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٧ ح ٢٨٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٧ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وأحكامها).

ثوب تامّ يوارى به جسده كله، فما زاد فهو سُنة»<sup>(١)</sup>.  
 وفيه: أنه لو سُلمت معقوليّة التخيير بين الأقلّ والأكثر، مع عدم المغايرة بينهما  
 بوجه، وعدم كون الأكثر مستحبّاً، يرد عليه أنّ الصحيح مروىٌّ بألفاظٍ مختلفة، فعن  
 «الكافي»<sup>(٢)</sup> وبعض نسخ «التهذيب» روايته (بالواو) بدل (أو).  
 وعن «الروض»<sup>(٣)</sup> وأكثر نسخ «التهذيب»<sup>(٤)</sup> روايته بحذف (و ثوب).  
 وعن «الحدائق»<sup>(٥)</sup>: «أنّ هذا هو الموافق لأصل نسخة «التهذيب» المكتوبة  
 بخط الشيخ عليه السلام.

وعن أكثر النسخ المعتبرة روايته مع إسقاط حرف العطف كليّة.  
 أقول: ومع هذا الاختلاف، لا مجال للاستدلال به، كما لا يخفى.  
 مضافاً إلى أنه بعد مخالفة الخبر للإجماع والنصوص الأخر المتقدّم بعضها،  
 وموافقته للجمهور كافة، يُطرح أو يُحمل على التقيّة، أو على إرادة حالتي  
 الاختيار والاضطرار.

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٦ ح ٢٨٦٧.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٤ ح ٥.

(٣) روض الجنان (ط. ق) ص ١٠٢.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٢٩١ ح ١٩.

(٥) نسبه إليه في مصباح الفقيه (ط. ق): ج ١ / ٣٨٩ ق ٢.



## مئزراً، وقميصاً، وإزاراً.

فتحصّل: أنّ الأقوى هو لزوم ثلاث قطعات، والمشهور بين الأصحاب أنّ القطع الثلاث هي (مئزر، وقميص، وإزار)، بل هو معقد إجماع «الخلاف»<sup>(١)</sup> و«الغنية»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

أمّا المئزر: فكونه منها هو المشهور بين الأصحاب<sup>(٤)</sup>، بل عن «المنتهى»<sup>(٥)</sup>: المئزر واجب عند علمائنا، وقريب منه ما عن غيره<sup>(٦)</sup>، وتوقف المحقق الأردبيلي<sup>(٧)</sup> في ذلك.

وفي «المدارك»<sup>(٨)</sup>: وأمّا المئزر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما، وجعلوه أحد الأتواب الثلاثة المفروضة، ولم أقف في الروايات على ما يعطى ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد، أو الأتواب الثلاثة. وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه - إلى أن قال -: وقريب منه عبارة الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»، وتبعه الأمين الاسترآبادي، وبالغ في الطعن على المشهور، حتّى أنّه نسبه إلى جمع من المتأخّرين.

أقول: وكيف كان، فيشهد للمشهور - مضافاً إلى معروفية ذلك لدى المتشرّعة،

(١) الخلاف: ج ١ / ٧٠١.

(٢) غنية التزوع: ص ١٠٢.

(٣) مستند الشيعة: ج ٣ / ١٨٢.

(٤) راجع أحكام النساء: ص ٦٠، الاقتصاد: ص ٢٤٧، الوسيلة: ص ٦٥.

(٥) راجع منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٩.

(٦) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٦١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٨٨.

(٨) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩٥.

ومغروسيته في أذهانهم، مع شدة اهتمامهم بهذا الأمر، وبنائهم على الاحتياط فيه  
 مهما تيسر - جملة من النصوص:

منها: خبر معاوية بن وهب - الذي لا كلام في اعتباره الأمن ناحية سهل،

وأمره سهل - عن مولانا الصادق عليه السلام:

«يُكْفَنُ المَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَيْصُ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ، وَإِزَارٌ، وَخِرْقَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا

وسطه، وَبُرْدٌ يُلْفَفُ فِيهِ، وَعِمَامَةٌ يَعْتَمُّ بِهَا، وَيُلْقَى فُضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الشيخ<sup>(٢)</sup>: (على وجهه)، بناءً على عدم وجوب الخرقه والعمامة، كما

هو المتفق عليه نصاً وفتوى. فيبقى القميص والإزار واللفافة.

أقول: والمراد بالإزار هو المترز لوجوه:

منها: كونه المراد به في كثير من النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة، كباب

الإحرام، وأحكام الحائض، وآداب الحمام، وغيرها من مواقع استعماله، فإن ذلك

كاشف عن إرادته منه عند الإطلاق.

ومنها: تصريح جمع من اللغويين به<sup>(٣)</sup>.

ومنها: جعله في الخبر قسماً لما يُلْفَفُ فِيهِ المَيِّتُ، إذ لو كان المراد به أيضاً ما يلف

فيه المَيِّتُ، كان الأولى أن يقول بلفافتين إحداهما بُرْدٌ، ويؤيده:

١- فهم الأصحاب.

٢- وصحيح ابن مسلم، عن مولانا الباقر عليه السلام: «يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ،

والمراة إذا كانت عظيمة في خمسة: دِرْعٌ، ومنطق، وخمار، واللفاقتين، فإن المنطق هو

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤٥ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٠ ح ٢٨٧٩.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٢٩٣ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٠ ح ٢٨٧٩.

(٣) كتاب العين: ج ٧ / ٣٨٢، قال: (والمترز: الإزار نفسه)، النهاية في غريب الحديث: ج ١ / ٩٤، مختار الصحاح:

ج ١ / ١٥، المصباح المنير: ج ١ / ١٣.

ما يشدّ في الوسط فهو المتزر»<sup>(١)</sup>.

٣- وموتق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تبدأ فتبسط اللِّفافة طولاً، ثمّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولاً حتّى تغطّي الصدر والرّجلين، ثمّ الحرقة عرضها شبر ونصف، ثمّ القميص»<sup>(٢)</sup>.

فإنه صريح في عدم إرادة ما يشمل البدن من الإزار.

٤- وصحيح عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«كيف أصنع بالكفن؟ قال عليه السلام: تأخذ خرقة فتشدّها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال عليه السلام: إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لكيلا يخرج منها شيء»<sup>(٣)</sup>.

فإنه مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المراد بالإزار في النصوص المتزر، يشهد لإرادته منه في الصحيح ظاهر السؤال، لأنّه لولا كون المراد بذلك لم يكن وجه توهم السائل كفايته عن الحرقة، إذ لا مناسبة بين الحرقة وما يُلّف جميع البدن، كي يتوهم عدم الاحتياج إليها معه، وحيث أنّه عليه السلام قرّره على ذلك، وأجاب بأنّ فائدة الحرقة شيء لا يتأتّى بالإزار، فهو يدلّ على ذلك.

ويؤيد المشهور:

١- خبر يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال:

«سمعته يقول: إنّني كفّنت أباي في ثوبين شطويين، كان مُحْرَمَ فيها، وفي قميص من قمصه، وفي عمامة كانت لعلّي بن الحسين عليه السلام، وفي بُرْدٍ اشتريته بأربعين ديناراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣/١٤٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٣/٨ ح ٢٨٧٥.

(٢) التهذيب: ج ١/٣٠٥ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٣/٣٣ ح ٢٩٥٥.

(٣) الكافي: ج ٣/١٤٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٣/٨ ح ٢٨٧٤.

(٤) الكافي: ج ١/٤٧٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٣/١٠ ح ٢٨٨١.

٢- وصحيح معاوية بن عمّار، عن سيدنا الصادق عليه السلام: «كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمايتين عبري وأظفار وفيهما كُفْن»<sup>(١)</sup>.

لأنّ أحد ثوبي الإحرام المتزّر، فهما وإن لم يدلّا على هذا القول - إذ لا ملازمة بين كون أحد ثوبي الإحرام المتزّر، والإتّزار به حال التكفين، لجواز كونه قدر ما يصلح لأنّ يشمل لجميع الجسد، ويُسْتعمل في الكفن - إلّا أنّهما يصلحان للتأييد. وعلى فرض التنزّل، وتسليم عدم دلالة ما تقدّم على المشهور، فلا أقلّ من الإجمال، وحيث أنّ الأمر دائر بين الأقلّ والأكثر، فيتعيّن البناء على ذلك، لأصالة عدم وجوب الستر بالزائد عن هذا الحدّ.

واستدلّ للقول الآخر:

١- بالنصوص الدالّة على اعتبار ثلاثة أثواب، أو ثوبين ما عدا القميص.

منها: حسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح أبي مريم الأنصاري، قال: «سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفْن

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: بُرْدُ أحمر، حبرة، و ثوبين أبيضين صحاريين»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسل يونس، عن بعض أصحابه، عن السيّد عليه السلام: «الكفن فريضة

للرجال ثلاثة أثواب»<sup>(٤)</sup>.

ونحوهما غيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٣٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٦ ح ٢٩٠٢.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩ ح ٢٨٧٦.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٢٩٦ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٧ ح ٢٨٦٩.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٢٩١ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٨ ح ٢٨٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب).

٢- وبصحيح زرارة المتقدم: «ثلاثة أثواب تامّ، لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّهُ على ما رواه في محكيّ «التهديب»، فإنّه ظاهرٌ في اعتبار أن يكون كلّ ثوب شاملاً للبدن كلّهُ.

٣- وبجسن مُهران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَبُرْدٍ، يَجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ»<sup>(١)</sup>، إذ اللّفافة ما يلفّ جميع البدن.

٤- وبجسن الحلبي: «وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا نصوص التّكفين في الأثواب: فلعدم ظهور الثوب في الشامل لجميع البدن، لعدم أخذ الشمول في مفهومه، ولذا عدّ القميص من الأثواب، وأطلق (الثوب) على المتزّر في نصوص الإحرام من غير تجوّز.

وأما صحيح زرارة: فقد مرّ ما فيه من التشويش.

وأما حسن حُمران: فلعدم الملازمة بين اللّف والشمول، بل قوله عليه السلام فيه: (وَبُرْدٍ يَجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ). يشعر بعدم كون اللّفافة شاملة.

نعم، الشمول مأخوذ في التّكفين، ولكّنه لو أضيف إلى المتعدّد، لا ظهور له في الشمول بالإضافة إلى كلّ واحد من المتعدّد، كما لا يخفى. وبذلك يظهر الجواب عن حسن الحلبي.

(١) التهديب: ج ١ / ٤٤٧ ح ٩٠. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٤ ح ٢٩٥٦.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٤ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩ ح ٢٨٧٦.

فَتَحَصَّلَ: أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمَشْهُورُ .  
 وكيف كان، فظاهر الأصحاب على ما نَسَبَ إِلَيْهِمْ صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ  
 الْمُتَزَرَ مَا يَسْتَرُ مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .  
 وعن المحقق الثاني<sup>(٢)</sup>: اعتبار سترهما .  
 وعن «المقنعة»<sup>(٣)</sup> و«المراسم»<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ مِنْ سَاقِيهِ .  
 وعن مختصر «المصباح»<sup>(٥)</sup>: إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ .  
 أقول: والأوَّلُ أَظْهَرَ، لَصَدَقَ الْمُتَزَرُ عَلَيْهِ عَرَفًا، وَأَصَالَةَ الْبَرَاءَةِ عَنْ اعْتِبَارِ  
 الزائد عليه .

نعم، الأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم، لموتق عمّار المتقدّم .  
 وأما القميص: فكونه منها هو المشهور<sup>(٦)</sup> .  
 وعن «الخلافا»<sup>(٧)</sup> و«الغنية»<sup>(٨)</sup>: الإجماع عليه .  
 وتشهد له: النصوص الكثيرة المتقدّم بعضها في المتزر .  
 وعن الإسكافي<sup>(٩)</sup>: التخيير بينه وبين ثوبٍ شاملٍ .

(١) الحدائق الناضرة: ج ٤ / ١٣ .

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٢ .

(٣) المقنعة: ص ٧٨ .

(٤) المراسم العلوية: ص ٥٠ .

(٥) نسبه إليه في مفتاح الكرامة: ج ٤ / ١٠ .

(٦) راجع الاقتصاد: ص ٢٤٧، الوسيلة: ص ٦٥، السرائر: ج ١ / ١٦٠ .

(٧) الخلافا: ج ١ / ٧٠٢ .

(٨) غنية النزوع: ص ١٠٣ .

(٩) نسبه إليه في مفتاح الكرامة: ج ٤ / ١٠ .

واستوجهه المحقق الثاني<sup>(١)</sup>، وتبعها الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> وجمع ممن تأخر عنهم<sup>(٣)</sup>.  
 واستدل له: بخبر محمد بن سهل، عن أبيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب  
 التي يُصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال عليه السلام: أحبُّ ذلك الكفن (يعني  
 قميصاً). قلت: يُدرج في ثلاثة أثواب؟ قال عليه السلام: لا بأس به، والقميص أحبُّ إليَّ»<sup>(٤)</sup>  
 وروى الصدوق نحوه<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن الجمع العرفي بينهما وبين ما تقدّم، وإن كان يقتضي الالتزام بذلك، إلا  
 أنه لإعراض الأصحاب عنها لا يعتمد عليها.

والمراد بالقميص الواصل إلى نصف السابق، لأنّه المتعارف في ذلك الزمان،  
 كذا في طهارة الشيخ الأعظم عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

القطعة الثالثة: الإزار، وكونه من الأثواب الثلاثة مما اتفق عليه الأصحاب،  
 وهو ما يُغطّي جميع البدن، بلا خلاف فيه، بل هو المتفق عليه نصّاً وفتوىً.

وعن «جامع المقاصد»<sup>(٧)</sup> و«الروض»<sup>(٨)</sup> و«الرياض»<sup>(٩)</sup>: اعتبار أن يكون في  
 الطول بحيث يمكن أن يُشدَّ طرفاه.

(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٤.

(٢) روض الجنان (ط.ق): ص ١٠٣.

(٣) راجع الحدائق الناضرة: ج ٤ / ٣، كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٧٧ ح ٢٨٧١.

(٥) الفقيه: ج ١ / ١٥٣ ح ٤٢٢.

(٦) كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٩٨.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨١.

(٨) رياض المسائل: ج ٢ / ١٧٠.

وعن الأخيرين: اعتبار أن يكون في العرض بحيث يُوضع أحد جانبيه على الآخر.

واستدل لكل منهما: بعدم تبادل غير ذلك، وهو كما ترى. وعليه، فالإكتفاء بالخيطة أظهر، وإن كان ذلك أحوط.



أقول: هاهنا فروع يقتضي البحث عنها، وهي:



## لوم لم يوجد إلا ثوب واحد

الفرع الأول: فيما لو تعدّرت الأثواب الثلاثة، ولم يوجد غير ثوب واحد، فالمشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> وجوب التكفين به على ما نُسب إليهم، بل عن «التذكرة»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

واستدلوا له:

١- بقاعدة الميسور.

٢- وبالاستصحاب.

٣- وبأنّ الضرورة تبيح دفنه بغير كفن، فبعضه أولى.

أقول: والكلّ كما ترى.

أما القاعدة: فغير ثابتة في أمثال المقام، كما أشرنا إليه غير مرّة.

نعم يتم الاستدلال بها بناءً على أن يكون التكفين بكلّ قطعةٍ واجباً مستقلاً.

وأما الاستصحاب: فهو أيضاً غير جارٍ في ما إذا تعدّر بعض أجزاء الواجب، كما

حقّقناه في محلّه، وأشرنا إليه في مبحث الجبائر.<sup>(٣)</sup>

وأما الثالث: فمقتضاه جواز التكفين ببعضه لا وجوبه.

فإذاً لا دليل على وجوب الميسور، سوى الإجماع إن ثبت، وكان تعبدياً لا

مستنداً إلى ما تقدّم، وطريق الاحتياط معلوم.

وعلى فرض الوجوب:

(١) راجع منتهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٤٣٨، روض الجنان (ط.ق) ص ١٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ٧.

(٣) فقه الصادق: ج ٢ / ١٠١.

١- لو دار الأمر بين واحد من الثلاثة، ففقتضى الجمود على القواعد، وإن كان هو التخيير، بناءً على ما أشرنا إليه مراراً من أن الأصل هو التخيير في موارد التنافي بين الأوامر الضمنيّة، لأنّها من موارد التعارض لا التزاحم، إلاّ أنّه لا يبعد دعوى تقدّم الإزار على القميص والمئزر، والقميص على المئزر: إمّا للإجماع إن ثبت.

أو لكون الإزار أقرب إلى الواجب من الأخيرين، والقميص أقرب إليه من المئزر في الفائدة.

فتأمّل لتطرّق الخدشة في كلّ منها.

٢- ولو لم يكن إلاّ مقدار ستر العورة، تعيّن، كما صرّح به غير واحدٍ، لما ورد في الخبر المرويّ عن الفضل: «إنّما أمر أن يُكفّن الميت، ليلقى ربّه طاهر الجسد، ولئلاّ تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه... الخ»<sup>(١)</sup>.

فإنّه ظاهرٌ في مطلوبيّة ستر العورة في نفسه، فتدبّر.



الفرع الثاني: هل يعتبر في كلِّ ثوبٍ من الأثواب الثلاثة :

- ١- أن يكون وحده سائر الجميع ماتحتة كما عن «الروض»<sup>(١)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أم يكفي حصول السَّتر بالمجموع، كما عن غير واحد<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أم لا يعتبر ذلك أيضاً، كما عن بعض متأخري المتأخِّرين<sup>(٤)</sup>؟  
وجوهٌ أقواها أوسطها.

أقول: هنا دعويان:

الدعوى الأولى: اعتبار الستر بالمجموع، والشاهد عليه :

صحيح زرارة المتقدم، وفيه: «أو ثوبٌ يوارى فيه جسده كله»<sup>(٥)</sup>.

وخبر الفضل: «إنَّما أمر أن يُكفَّن الميت ليلقى ربَّه طاهر الجسد، ولئلاَّ تبدو عورته لمن يحمله لو يدفنه، ولئلاَّ يظهر النَّاس على بعض حاله وقُبْح منظره... الخ»<sup>(٦)</sup>.

الدعوى الثانية: عدم اعتبار كون كلِّ واحدٍ سائراً لما تحتة وحده، والشاهد عليه:  
١- إطلاق الأدلَّة.

٢- والأصل. واستدلَّ لاعتبارها: بأنَّه المتبادر من إطلاق الثوب.

٣- وبما دلَّ على اعتبار أن يكون الكفن ممَّا يصلَّى فيه.

أقول: ولكن التبادر ممنوع، وما دلَّ على اعتبار كونه ممَّا يصلَّى فيه إنَّما سيق  
لبیان جنس الكفن لا وصفه، مع أن دليله ليس إلاَّ الإجماع كما سيمرُّ عليك،  
وحجَّيته محلَّ نظرٍ وكلام.



(١) روض الجنان (ط.ق): ص ١٠٣.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٤ / ١٧، جواهر الكلام: ج ٤ / ١٧٢.

(٤) نسبة إليهم في مستمسك العروة: ج ٤ / ١٥٤.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٢٩٢ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٦ ح ٢٨٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٥ ح ٢٨٦٦.

## لا يجوز التكفين بالحرير

الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب<sup>(۱)</sup>: أنه يعتبر في الكفن أن لا يكون من الحرير المَحْض.

بل عن «المعتبر»<sup>(۲)</sup> و«التذكرة»<sup>(۳)</sup> و«النهاية»<sup>(۴)</sup> و«الذكري»<sup>(۵)</sup> وغيرها<sup>(۶)</sup>: دعوى الإجماع عليه. واستدل له:

۱ - بمضمرة الحسن بن راشد: «سألته عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قَزَّ وَقَطْن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتي؟ قال عليه السلام: إذا كان القطن أكثر من القَزَّ فلا بأس»<sup>(۷)</sup>.

ولا يضتر إضماره لما عن «الذكري»<sup>(۸)</sup> من عدّه من المقبولات، كما أن اشتراك الحسن بن راشد بين مولى آل المهلب الثقة، وبين مولى المنصور الضعيف، لا يضترّ بالسند، إذ الظاهر أن من في سند هذا الخبر هو الأوّل لرواية ابن عيسى عنه، وروايته في «الفقيه» مرسلًا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، كما أن دعوى أن ثبوت البأس أعمّ من عدم الجواز، فاسدة لظهوره فيه. واستدل له أيضاً:

۲ - بما في جملة من النصوص من النهي عن التكفين بكسوة الكعبة، مع الإذن

(۱) راجع المبسوط: ج ۱ / ۱۷۶، الوسيلة ص ۶۷، نهاية الأحكام: ج ۲ / ۲۴۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ / ۲۸۲.

(۳) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ۲ / ۵.

(۴) نهاية الأحكام: ج ۲ / ۲۴۲.

(۵) الذكري: ج ۱ / ۳۵۵.

(۶) مدارك الأحكام: ج ۲ / ۹۵، التحفة السنّية (مخطوط) ص ۳۵۲.

(۷) الكافي: ج ۳ / ۱۴۹ ح ۱۲، وسائل الشيعة: ج ۳ / ۴۵ ح ۲۹۸۶.

(۸) الذكري: ج ۱ / ۳۵۵.

في البيع وسائر التصرفات فيها: كخبر عبد الملك عن أبي الحسن عليه السلام:

«عن رجلٍ اشترى من كسوة الكعبة، ففَضِيَ ببعضها حاجته، وبقي بعضها في يده، هل يصلح بيعه؟ قال عليه السلام: يبيع ما أراد ويهب، ما لم يرده ويستنفع به، ويطلب بركته. قلت: أَيْكَفَّنَ به المَيْتَ؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(١)</sup>.

ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>.

بناءً على أنه لا وجه للنهي عن التكفين بها، سوى كونها حريراً، وإلا كان التكفين بها راجحاً للتبرك.

٣- وبالكلية الآتية من اعتبار كون الكفن من جنس ما يُصَلَّى فيه الرجل.

٤- وبما عن «الدعائم»، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُكَفَّنَ الرجال في ثياب الحرير»<sup>(٣)</sup>.

وبقاعدة الاحتياط.

ويرد على الأول: أن مفهومه ثبوت البأس في الثوب غير الخالص، إذا لم يكن قطنه أكثر، ولا يشمل الحرير الخالص، لعدم شمول الموضوع المأخوذ فيه له كما هو واضح.

وعليه، فبما أنه لم يُعمل به في مورده، فلا وجه لدعوى ثبوت الحكم للحرير المحض بالأولوية.

ويرد على الثاني: أن مناط النهي عن التكفين بكسوة الكعبة غير معلوم، ولعله يكون لمنافاته الاحترام أو غيرها.

ويرد على الثالث: ما سيأتي من عدم ثبوت تلك الكلية.

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤٨ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٤ ح ٢٩٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٤ (باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة).

(٣) المستدرک: ج ٢ / ٢٢٦ ح ١٨٥٩. دعائم الإسلام: ج ١ / ٢٣٢.

ويرد على الرابع: أنه ضعيف السند، ولم يكن استناد الأصحاب إليه في مقام العمل كي ينجر ضعفه بالعمل، بل الظاهر عدم استنادهم إليه، إذ الأصحاب - إلا القليل منهم - لم يفرقوا بين الرجال والنساء، والخبر مختص بالرجال. وأما القاعدة: فهي ليست مرجعاً في أمثال المقام، مما يقتضي إطلاق الأدلة وأصالة البراءة عدم اعتبار المشكوك فيه، فإذا العمدة هو الإجماع.

وأما خبر إسماعيل بن زياد: «قال رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلة»<sup>(١)</sup>. فعلى فرض كون المراد بالحلة الحرير، مع أن المنع عنه مجازاً واسعاً، كما منعه جماعة، فطروح أو محمول على التقية لما تقدم.

أقول: ثم إنه على تقدير اعتبار ذلك، هل يختص بالرجال أم يعم النساء؟ وجهان: المشهور بين الأصحاب هو الثاني.

وعن المصنف في «النهاية»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup>: احتمال جواز تكفين المرأة به. أقول: إن كان مدرك الحكم هي الكلية المذكورة، أو خبر «الدعائم»، فاخصاه بالرجال معلوم.

كما أنه لو صح التمسك باستصحاب المنع في حق الرجال، لاخص بهم. وإن كان المدرك الإجماع، أو ما دل على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة، أو مضمحل الحسن، أو قاعدة الاحتياط، فاخصاه بهم بلا وجه. وبالجملة: فالأشبه عموم المنع.



(١) التهذيب: ج ١ / ٤٣٧ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٥ ح ٢٩٨٧.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ / ٢٤٢.

(٣) منتهى المطلب (ط، ق): ج ١ / ٤٣٨.

### التكفين بما لا يؤكل لحمه

أقول: يدور البحث في المقام عن حكم التكفين بما لا يؤكل لحمه:  
 فظاهر المصنّف والمحقّق<sup>(١)</sup>، وجماعة، حيث اقتصروا في المنع على الحرير، أنه  
 لا منع في مطلق ما لا تجوز فيه الصّلاة، كأجزاء ما لا يؤكل لحمه والمذّهب.  
 ونُسب إلى المشهور<sup>(٢)</sup> ثبوت المنع في مطلق ما لا تجوز فيه الصّلاة.  
 واستدلّ له:

١- بقاعدة الاشتغال.

٢- وبالقاعدة التي بنى عليها المصنّف<sup>(٣)</sup> والمحقّق<sup>(٤)</sup> والشهيدان<sup>(٥)</sup> والمحقّق  
 الثاني<sup>(٦)</sup> في جملة من كتبهم، من أنه لا يجوز أن يكون الكفن ممّا لا تجوز فيه الصّلاة.  
 وعن المحقّق الأردبيلي<sup>(٧)</sup> وابن زُهرة<sup>(٨)</sup>: دعوى الإجماع عليها، واستشهد لها  
 بالإجماع وبخبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:  
 قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا  
 الكافور، فإنّ الميت بمنزلة المُحرّم»<sup>(٩)</sup>.

بضميمة ما دلّ على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فيه الصّلاة. كحسن حريز

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣٢٢.

(٢) راجع غنية النزوع: ص ١٠٢، جامع الخلاف والوفاق: ص ١١٠، غنائم الأيام: ج ٣ / ٤٢٣.

(٣) قواعد الاحكام: ج ١ / ١٨.

(٤) المختصر النافع: ص ١٢.

(٥) روض الجنان (طق): ص ١٠٣.

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٨٩.

(٨) غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٩) الكافي: ج ٣ / ١٤٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٨، ح ٢٩٠٨.

ابن هاشم: «كلّ ثوب تُصَلِّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»<sup>(١)</sup>.

أقول: ويرد على هذه الأدلّة:

أما قاعدة الاشتغال: فقد عرفت أنّه لا يرجع إليها في أمثال المقام، لا سيّما مع وجود المطلقات.

وأما القاعدة الثانية: وهي عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلّاة، فالعمدة فيها الإجماع إن ثبت، لأنّ خبر ابن مسلم - مضافاً إلى ضعف سنده - لا يُستفاد منه عموم المنزلة، إلّا بناءً على القول بجُرْمَةِ مسح الميِّت بالطيب.

وأما بناءً على القول بالكراهة، كما هو المشهور، فيتعيّن الالتزام بكون التنزيل على وجه الاستحباب، بمعنى أنّه ينبغي أن يُنزَل الميِّت منزلة المُحْرَم كي لا يلزم تخصيص المورد المستهجن.

وعدم كون ترك مسّ الطيب من الأركان، بخلاف كسوته، لا يوجب رفع الاستهجان، كما لا يخفى.

مع أنّه يدلّ على عدم عموم المنزلة، ماورد في من مات مُحْرَماً، الظاهر في عدم كون الميِّت بمنزلة المُحْرَم، لاحظ الخبر الصحيح الذي رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام:

«يُغَطَّى وجهه، ويصنع به ما يصنعُ بالمُحِلِّ، غير أنّه لا يُقَرِّبه طيباً»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أنّ أحداً من الأصحاب لم يفهم منه عموم المنزلة، ولذا لم يبيّن أحداً على لزوم مراعاة جميع تروك الإحرام وأفعاله بالنسبة إلى الميِّت لهذا الخبر. وبالجملة: فالقول بالمنع لا دليل عليه، نعم هو أحوط.



(١) الفقيه: ج ٢ / ٣٣٤ ح ٢٥٩٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٥٩ ح ١٦٥٠٥.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ٣٨٤ ح ٢٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٥٠٤ ح ٢٧٦٢.



## اعتبار طهارة الأثواب

الفرع الرابع: تعتبر طهارة الأثواب التي يكفّن بها الميت إجماعاً، كما في «المعتبر»<sup>(١)</sup>. وعن «التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«الذكرى»<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لاعتبارها ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين، إذ لو وجبت الإزالة بعده قبله أولى. ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما عُني عنه في الصلّة، وما لم يعف عنه، ولعلّ مَنْ فَرَّقَ بينهما استند في هذا الحكم إلى الكليّة المتقدّمة، وهي تقتضي هذا التفصيل، كما لا يخفى.

أقول: وبما ذكرناه ظهر عدم جواز التكفين في جلد الميتة. وأما جلد المأكول المُدكّي: فعن جماعةٍ منهم الفاضلان<sup>(٤)</sup> والشهيد<sup>(٥)</sup> والمحقّق الثاني<sup>(٦)</sup>: المنع عن التكفين به.

بل ظاهر كلام المحقّق الأردبيلي<sup>(٧)</sup> كون الحكم مظنة الإجماع، حيث قال: (وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يُصلّى فيه، وكون غير جلد فكأنّ دليله الإجماع). انتهى.

ويشهد به: ما دلّ<sup>(٨)</sup> من النصوص على اعتبار كون الكفن بالثياب غير الشاملة للجلود صرفاً أو انصرافاً، ويؤيّده الأمر بنزعه من الشهيد، مع أنّه يُجمع

(١) المعتبر: ج ١ / ٢٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ٧.

(٣) الذكرى: ج ١ / ٣٥٥.

(٤) المعتبر: ج ١ / ٢٧٩. نهاية الإحكام: ج ٢ / ٢٤٢.

(٥) البيان (ط.ق): ص ٢٥.

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٧٩.

(٧) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٩١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٦ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها).

ما عليه في الدفن معه.

ودعوى: <sup>(١)</sup> «أنّ التعليل في خبر الفضل المتقدّم، يقتضي عدم الفرق بين أفراد ما يحصل به السّتر والمواراة.

مندفعة: بأنّه إنّما يكون تعليلاً لأصل الوجوب، لا لجميع واجباته، ولذا لم يفت أحدٌ غير سلّار <sup>(٢)</sup> بالاكْتفاء بثوبٍ واحد ساترٍ لجميع الجسد. وأضعفُ منها: التمسكُ بإطلاق لفظ (الإزار) و(القميص) و(اللّفاقة) ونحو ذلك، إذ يجب حملها على الثياب، حملاً للمطلق على المقيد.

وعليه، فما عن ظاهر «الغنية» <sup>(٣)</sup> و«الدروس» <sup>(٤)</sup> وصرح «الروضة» <sup>(٥)</sup> من الالتزام بالجواز، ضعيفٌ.

ثم هل يجوز التكفين بالصّوف ووبر ما يؤكل لحمه وشعره، كما هو المشهور <sup>(٦)</sup> أم لا؟ وجهان:

أقول: أقواهما الأوّل، لإطلاق الأدلّة.

وعن الإسكافي <sup>(٧)</sup> المسع في الوبر والشعر، واستدلّ له بموتّق عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً فاجعله كلّهُ قُطاناً، فإن لم تجد عمامةً قُطنٍ،

(١) مستمسك العروة: ج ٤ / ١٥٨.

(٢) نسبة إليه في كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٢٩٦.

(٣) غنية النزوع: ص ١٠٢، قوله: (ولا يجوز أن يكون ممّالا تجوز الصّلاة فيه من اللباس).

(٤) الدروس: ج ١ / ١٠٧ درس ١٢ قوله: (يجب تكفينه في منزر وقميص وإزار من جنس ما يُصلي فيه الرّجل. وهذا ظاهر في شموله للجلد المذكور).

(٥) اختاره الشهيد الثاني في روض الجنان مع الضرورة راجع: ص ١٠٣ (ط.ق).

(٦) راجع السرائر: ج ١ / ٢٦٢.

(٧) نسبة إليه في الذكرى: ج ١ / ٣٦٨.

فاجعل العمامة سائرياً»<sup>(١)</sup>.

لكنه لإعراض الأصحاب عنه لا يُعتمد عليه.

ومنه يظهر ضعف ما عن الصدوق<sup>(٢)</sup> من عدم جوازه في الكتان، لخبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الكتان كان لبني إسرائيل يُكفنون به، والقطن لأُمَّة محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup>.

الفرع الخامس: لا يجوز التكفين بالمغصوب إجماعاً، محصلاً ومنقولاً، كما في «الجواهر»<sup>(٤)</sup> للنهي عن التصرف في المغصوب، المقتضي لحرمة، المانعة عن اتصافه بالوجوب، والموجبة لاختصاص دليل الوجوب بغيره، فهو ليس مصداقاً للتكفين الواجب، ولا فرق في ذلك بين كونه عبادياً وغيره.



(١) الكافي: ج ٣/ ١٤٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٣/ ٣٠ ح ٢٩٤٩.

(٢) الفقيه: ج ١/ ١٤٧.

(٣) الكافي: ج ٣/ ١٤٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٣/ ٤٢ ح ٢٩٧٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤/ ١٦٩.

### التكفين في حال الاضطرار

أقول: ما قيل من الأحكام في الفروع الآتفة جميعها مختصة بحال الاختيار. الفرع السادس: وأما مع الاضطرار فلا ريب في المنع في المغصوب، وذلك لما مرّ من أنّ وجوب التكفين ليس وجوباً مطلقاً، ولذا لا يجبُ بذل الكفن، بل يكون مشروطاً بوجوده. وعليه، فما دلّ على حرمة التصرف في ملك الغير، يكون رافعاً للشرط، فلا وجوب.

وهذا هو وجه آخر لعدم الجواز في المغصوب، وهو أولى مما ذكرناه. مع أنّه لو كان وجوب التكفين مطلقاً في المقام، لزم اجتماع المأمور به والمنهي عنه، فعلى الامتناع وتقديم جانب النهي - كما هو الصحيح - يخرج المجمع عن حيز الأمر، ويتمخض في كونه منهيّاً عنه. وتام الكلام في محلّه. وأما غير المغصوب: فعن «الذكرى»<sup>(١)</sup>: أنّ فيه وجوهاً ثلاثة:

١- المنع.

٢- والجواز لئلا يُدفن عارياً.

٣- ووجوب ستر العورة حالة الصلّاة، ثمّ يُنتزع بعد.

وعن «البيان»<sup>(٢)</sup>: التفريق بين الجلد الذي تجوزُ الصلّاة فيه وبين غيره، فأجاز الأوّل وتوقّف في غيره.

واستظهر في محكيّ «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> الفرق بين التّجسس وغيره، فأجاز

(١) الذكرى: ج ١ / ٣٥٥.

(٢) البيان (ط. ق.): ص ٢٥.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٠.

الأول ومنع الثاني.

وعن «الرياض»<sup>(١)</sup>: الفرق بين ما مُنع منه للنهي، فاستوجه المنع، وبين غيره مما مُنع منه لعدم الدليل فأجازه.

وفي «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>: الأظهر وجوب السّتر بكلّ واحدٍ من هذه عند الانحصار، وتبعه المحقق الهمداني<sup>(٣)</sup> وجمع من المتأخرين عنها.  
أقول: واستدلّ لهذا القول بوجوه:

١- إنصاف أدلّة المنع إلى حالة الاختيار، ففي حالة الاضطرار لا مقيد لإطلاق ما دلّ على وجوب التكفين.

وفيه: ما تكرر ممّا في هذا الشرح، من عدم الاعتماد على مثل هذا الانصراف، غير الناشيء عن منشأ صحيح.

٢- أنه لأجل أنّ عمدة مدرك اعتبار هذه الأمور هو الإجماع، الذي لا يعمّ حال الضرورة، يتعيّن الأخذ بإطلاق دليل وجوب التكفين في تلك الحالة.

وفيه: أنّ ذلك يتمّ بالنسبة إلى بعضها، ولا يتمّ بالنسبة إلى الجميع، كما ستعرف.  
٣- قاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفت غير مرّة من عدم ثبوتها بنحوٍ تشمل أمثال المقام، واختصاصها بصورة تعذّر بعض أفراد المأمور به.

٤- ما في «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> من أنّ ذلك يُستفاد من أخبار علّة تكفين الميّت، ومن كون حرمة ميّتاً كحرمة حيّاً، ومن أنّ أصل ستر بدن الميّت مطلوبٌ.

(١) رياض المسائل: ج ٢ / ١٧٧.

(٢) كتاب الطهارة (ط. ق.): ج ٢ / ٣٠٠.

(٣) مصباح الفقيه (ط. ق.): ج ١ / ٣٩٤ ق ٢.

(٤) كتاب الطهارة (ط. ق.): ج ٢ / ٣٠٠.

وفيه: أن نصوص علة تكفين الميت - على فرض كون ما تضمنته علة الحكم، لا من قبيل حكمة التشريع، كالنصوص المتضمنة للأمر به، تقيد بما دلّ على اعتبار هذه الأمور وحرمة ميتاً - لا تقتضي أن يُكفّن فيما منع عنه الشارع المقدّس، وكون أصل ستر بدنه مطلوباً أوّل الكلام.

أقول: وحقّ القول في المقام بنحوٍ يظهر ما هو الأقوى في النظر، وضعف سائر الأقوال، وما استدللّ به لها، يقتضي أن يُقال:

إنّ الأمور المعترية في الكفن الواجب على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما اعتبر فيه من جهة عدم شمول إطلاق ما دلّ على وجوب التكفين له كالجلد من مأكول اللحم.

الثاني: ما اعتبر فيه لدليل آخر لا إطلاق له، بنحوٍ يشمل حال الضرورة كالحرير.

الثالث: ما اعتبر فيه لدليل خارجي له إطلاق.

ففي القسم الأوّل: يسقط وجوب التكفين لعدم شمول الإطلاقات له بأنفسها. وأما في القسم الأخير: فكذلك يسقط الوجوب، لأنّ إطلاق دليل المقيّد مقدّم على إطلاق دليل المطلق.

وفي القسم الثاني: يجب التكفين به، لعدم المقيّد لإطلاق الدليل في حال الاضطرار.

ودعوى: <sup>(١)</sup> أن التكفين في تلك الأمور جائز، لأنّه يعدّ إضاعة مالٍ من غير إذن. مندفعة: بوجود الغرض الدنيوي، بل واحتمال وجود الغرض الأخروي.

ودعوى: أن ذلك لا يتمّ في ماورد النهي عنه، لكونه ظاهراً في الحرمة.

مندفعة: بأنّ النهي في أمثال المقام ظاهراً في كونه إرشاداً إلى المانع، فالأحوط

عند الضرورة التكفين فيها.

هذا في صورة الانحصار في واحد.

وأما في صورة وجود اثنين منها أو ثلاثة، فحيثُ عرفت أن وجوب التكفين إنما يكون فيما إذا كان اعتبار ذلك الأمر بدليل آخر لا إطلاق له، فمقتضى إطلاق الأدلة، هو التخيير بين التكفين بكل واحد من الأمور التي يجب التكفين بها عند الانحصار، وتقديم التكفين بها على التكفين بما لا يجب التكفين به عند الانحصار كما لا يخفى.

وعن «الروضة»<sup>(١)</sup>: أنه يقدم الجلد - أي جلد المأكول - على الحرير وغيره. واستدل له:

١ - بآتة تجوز الصلاة فيه اختياراً، فيقدم على ما لا تجوز فيه تلك.

٢ - وبعدم ورود نهي صريح فيه .

٣ - وبقاعدة الاحتياط، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير.

أقول: وفي الكل نظر:

أما الأول: فلما تقدم من أن المانع من التكفين بالجلد في حال الاختيار، هو عدم شمول الأدلة له، وعليه فلا وجه لتقدمه على ما تشمله الأدلة في حال الضرورة. وبه يظهر ما يرد على الثاني.

وأما القاعدة: فضافاً إلى أن الأظهر هو الرجوع إلى البراءة عند الدوران بين التعيين والتخيير - كما أثبتناه في محله - لا سبيل إلى الرجوع إليها في المقام لوجهين:

١ - أنه كما يحتمل تعيين الجلد، كذلك يحتمل تعيين غيره

٢ - أن إطلاق الأدلة بالنسبة إلى ما لا دليل على اعتباره في حال الضرورة،

(١) شرح اللعة: ج ١ / ٤١٦.

يمنع من الرجوع إليها.

وعن «الذكرى»<sup>(١)</sup>، وفي «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>: تقديم التَّجسس على الحرير وغير المأكول، وتبعها جماعة.

واستدلَّ له: بأنَّ الملحوظ في نظر الشارع اعتبار وصف الطهارة، بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير أو ممَّا تجوز فيه الصَّلَاة، أي أنَّ الشارع اعتبر كون هذا الجنس الخاص من الكفن طاهرًا في حال الاختيار، فإذا فرض سقوط اعتبارها في حال الاضطرار، تعيَّن فعل الفاقدها لا غير.

وفيه: أنه إنَّ أُريد بذلك أنَّ الطهارة وصفٌ عرضي، وكون الكفن غير حرير ونحوه وصفٌ ذاتي، فعند الدوران يُقدِّم الثاني.

فيرد عليه: أنَّ مجرَّد كون أحد الأمرين المعتبرين ذاتيًا، والآخر عرضيًا، لا يوجب تقديم الأوَّل عند الدوران بينها.

وإنَّ أُريد به أنَّ الطهارة إنما تعتبر في الكفن، إذالم يكن حريراً ونحوه، وإلا فلا تعتبر فيه. فعلى فرض مساعدة الدليل على ذلك، وإنَّ كان التقديم في محلِّه، لعدم لزوم رعايتها على كلِّ تقدير، كما لا يخفى، فلا يعارض دليلها دليل اعتبار الحرير ونحوه، إلاَّ أنَّ الأدلَّة لا تساعد على ذلك، فإنَّ ظاهرها اعتبار الطهارة في الكفن في عرض اعتبار أن لا يكون حريراً.

وإنَّ شئت قلت: إنَّ مقتضى إطلاق دليل اعتبارها، أنها معتبرة في الكفن بجميع مراتبه، وعليه فيقع التعارض بين إطلاق دليلها، وبين إطلاق دليل اعتبار عدم كونه حريراً، لو كان له إطلاق، فيتساقتان ويرجع إلى الأصل، وهو يقتضي

(١) الذكرى: ج ١ / ٣٥٥.

(٢) كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٣٠٠.



التخيير، وإن لم يكن لدليل اعتبار أن لا يكون حريراً إطلاقاً، كما هو الأشبه. وعليه، فالمتَّبَع هو إطلاق دليل اعتبار الطهارة، ممَّا يقتضي تقديم الحرير على النَّجس.

قال الشيخ الأعظم رحمته الله:<sup>(١)</sup> في ما إذا دار الأمر بين الحرير وغير المأكول، أنه لا يبعد تقديم الثاني للرجال والأول للنساء.

واستدلّ لتقديم الحرير للنساء بجواز صلاتهن فيه، ولتقديم غير المأكول للرجال بالحرمة التكليفية.

ولكن يرد على الأول: ما في محكمي «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup> من أن عدم جواز الصلاة فيه لا يقتضي ذلك لعدم الملازمة.

وعلى الثاني: ثبوت الحرمة التكليفية لهم محلّ نظر ومنع، إذ لا ملازمة بين حرمة اللبس في حال الحياة، وحرمة التكفين به.

وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه من أنه لا اختصاص دليل كلٍّ منها بالإجماع غير الشامل لحال الضرورة، يتعيّن البناء على التخيير بينهما لإطلاق الأدلة. وممَّا ذكرناه ظهر حكم بقية صور الدوران، فتدبر.



(١) كتاب الطهارة (ط.ق): ج ٢ / ٣٠٠.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٠.

## وإمساس مساجده بالكافور.

### التَّحْنِيطُ

(و) يجبُ (إمساس مساجده بالكافور).

أقول: هاهنا فروع يقتضي المقام التعرّض لها:

الفرع الأول: يجبُ مسحُ الكافور على بدن الميت، بلا خلافٍ فيه في الجملة،

وعن غير واحدٍ من الأصحاب<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: جملةٌ من النصوص:

منها: موثّق سماعة: «وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً

على ظهر الكفّين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثّق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن الحنوط للميت؟ فقال: اجعله في مساجده»<sup>(٣)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(٤)</sup>.

واشتمال بعضها على كثيرٍ من المندوبات، لا يضّر بالاستدلال بها، لما عرفت

من أنّ ورود الترخيص في ترك بعض الأمور التي أمر بها، لا يمنع عن وجوب ما لم

يُرَخَّص في تركه.

كما أنّ اختلافها لا يضّر، لما استعرف من إمكان الجمع بينها.



(١) راجع تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ١٧، روض الجنان (ط.ق.) ص ١٠٤.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٣٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٥ ح ٢٩٥٩.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٤٦ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٦ ح ٢٩٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٦، (باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت).

الفرع الثاني: صرّح غير واحدٍ باعتبار كونه بالمسح.  
 وفي «التذكرة»<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه، حيث قال: (ويجبُ الحنوط، وهو أنْ  
 يمسح مساجده السبعة بالكافور بأقلِّ اسمه، وهو أحد قولي الشافعي، لأنّها  
 مواضع شريفة، وإجماع علمائنا عليه). انتهى.  
 والمحكي عن جماعة<sup>(٢)</sup>: كفاية الوضع والإمساس.  
 وظاهر المصنّف في المتن اختياره.  
 واختار المحقّق الهمداني رحمته الله<sup>(٣)</sup> اعتبار كلا الأمرين.  
 أقول: إنّه قد ورد في جملة من النصوص الأمر بالمسح:  
 منها: مصحّح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تُحتَط الميّت، فأعمد  
 إلى الكافور، فامسح به آثار السجود فيه... الخ»<sup>(٤)</sup>. ونحوه غيره<sup>(٥)</sup>.  
 وفي جملةٍ أخرى منها الأمر بالوضع:  
 منها: الموثّقين المتقدّمين.  
 ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام:  
 «كيف أصنع بالحنوط؟ قال عليه السلام: تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من  
 وجهه ويديه وركبتيه»<sup>(٦)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(٧)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ١٧.

(٢) نسبة في الجواهر إلى المفيد في «الجلل»، والحلي في سرائره، والحلي في غنيته وغيرهم، جواهر الكلام:  
 ج ٤ / ١٧٧.

(٣) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٣٩٤ ق ٢.

(٤) الكافي: ج ٣ / ١٤٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٢ - ٣٢٥ ح ٢٩٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٢ (باب كَيْفِيَّةِ وَالتَّحْنِيطِ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا).

(٦) التهذيب: ج ١ / ٣٠٧ ح ٥٩، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٧ ح ٢٩٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٦ (باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت).

وحيثُ أنّ النسبةَ بينهما عمومٌ مطلق، لاستلزام المسح للوضع دون العكس،  
فيتعيّن حمل الوضع على المسح.

أقول: أمّا مرسل يونس: «ثمّ اعمد إلى كافورٍ مسحوقٍ فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله... الخ»<sup>(١)</sup>، وإن كان ظاهراً في عدم وجوب المسح، بقرينة العدول عن الوضع إلى المسح، إلّا أنّه ليس بنحوٍ يصلح لأن يكون صارفاً لظهور المقيّدات في الوجوب، فتأمل، والاحتياط طريق النجاة. مع أنّه لو سلّم كون ما كان من الوضع والمسح واجداً للخصوصيّة غير موجودة في الآخر، فما أنّ مقتضى الجمع العرفي بين النصوص اعتبار كلتا الخصوصيّتين، فاعتبار المسح هو الأقوى.



الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب انحصار الواجب بتحنيط المساجد.

وعن غير واحد<sup>(١)</sup>: عدم الخلاف فيه.

وعن «الخلاف»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

أقول: ولعل ذلك بضميمة موثق عبد الرحمن المتقدم، الحاصر لما يجب تحنيطه بالمساجد، للأمر بتحنيطها خاصة، مع عدم كونه في مقام بيان جميع ما يجب تحنيطه، يصلحان لصرف ظهور الأمر في جملة من النصوص بتحنيط غيرها مما تضمنته النصوص، وهي أمور الصدر، والمفاصل كلها، والرأس، واللحية، والعنق، والمنتكبين، وباطن القدمين، وموضع الشراك منها، وظهر الكفّين. فيُحمل الأمر بتحنيطها على الاستحباب.

ثم إن جملة من مواضع البدن كالمسامع والوجه والبصر والمنخرين، قد ورد الأمر بتحنيطها في مجموعة من النصوص<sup>(٣)</sup>، وورد النهي عنه في جملة أخرى منها<sup>(٤)</sup>، وحيث أنه لا يمكن الجمع العرفي بين الطائفتين، ونصوص الأمر موافقة للعامّة، فتُحمل على التقيّة.

ودعوى: الجمع بينهما، بحمل الطائفة الأولى على وضع الكافور عليها، والطائفة الثانية على وضعه فيها، بقرينة موثق سماع المتقدم، للتعبير فيه بـ(على)، -كما عن الشيخ<sup>(٥)</sup>-.

ممنوعة: لأنه ليس جمعاً عرفياً، إذ مضافاً إلى عدم جريانه في المنخرين، فإن

(١) راجع تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ١٧، روض الجنان (ط.ق) ص ١٠٤.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٧٠٤.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٦-٣٧ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢٩٦٣ و ٢٩٦٥ وغيرهما.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٦ باب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢٩٦٣ و ٢٩٦٦ وغيرهما.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٤٣٥ ح ٤٤.

هناك بعض النصوص الآمرة والتي ورد فيها التعبير بـ(في).  
وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه تبعاً لغير واحدٍ من الأساطين.  
أقول: وكيف كان، فالمشهور بين الأصحاب أنّ المراد بالمساجد، المساجد السبعة.  
وعن العمّاني<sup>(١)</sup>، والمفيد<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، والحلي<sup>(٤)</sup>، والمصنّف في «المنتهى»<sup>(٥)</sup>:  
إلحاق طرف الأنف الذي يُرغم به.  
واستدلّ له:

١- بكونه أحد المساجد.

٢- وبالأمر بتحنيطه في خبر الدعائم<sup>(٦)</sup>.

ولكن يرد على الأوّل: أنّ في بعض النصوص التصريح بعدم كون الإِرغام  
بالأنف من السجود، كصحيح زرارة، عن الإمام الباقر<sup>(ع)</sup>، قال:  
«قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم»<sup>(٧)</sup>.

وفي خبر محمد بن مصادف: «إنّما السجود على الجبهة، وليس على  
الأنف سجوداً»<sup>(٨)</sup>.

وظاهرهما عدم كونه من ما يعتبر في السجود، ولذلك التزمنا بكونه من  
أجزاء الصلّاة لا السجود، كما سيأتي في الجزء السابع من هذا الكتاب عند البحث

(١) نسبه إليه في المعتمد: ج ١ / ٢٥٣.

(٢) المقنعة: ص ٧٨.

(٣) الكافي في الفقيه: ص ٢٣٧.

(٤) الكافي للحلي: ص ٢٣٧، قوله: (على مساجده السبع وطرف أنفه).

(٥) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٩.

(٦) دعائم الإسلام: ج ١ / ٢٣٠، ورواه في المستدرک: ج ٢ / ٢٢٠ ح ١٨٤٣.

(٧) التهذيب: ج ٢ / ٢٩٩ ح ٦٠، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٣٤٣ ح ٨١٣٤.

(٨) التهذيب: ج ٢ / ٢٩٨ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٣٤٣ ح ٨١٣٣.

عن (الإرغام بالأنف) تنقيح القول في ذلك .  
وأما ما في «طهارة» الشيخ الأعظم رحمته (١) من الجواب عنه: بأن الظاهر من  
(المساجد) في الوثيقة الواجب منها.  
فغير سديد: إذ لا وجه له سوى كون الإرغام قد يتحقق، وقد لا يتحقق،  
وذلك لا يقتضي عدم شمول المسجد له كما لا يخفى.  
ويرد على الثاني: أنه ضعيف السند، مع أن ما دلّ على عدم وجوب مسح غير  
المساجد به يدلّ على عدم وجوب مسحه به أيضاً، وبه ترفع اليد عن ظهور الخبر  
في الوجوب.

وبالجملة: فالأظهر هو عدم الإلحاق.



الفرع الرابع: المحكيّ عن «القواعد»<sup>(١)</sup>، و«البيان»<sup>(٢)</sup>، و«الذكرى»<sup>(٣)</sup>، وغيرها<sup>(٤)</sup>: أنه يعتبر أن يكون التحنيط قبل التكفين.  
وعن «المراسم»<sup>(٥)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٦)</sup>، ونهاية الاحكام<sup>(٧)</sup>، و«السرائر»<sup>(٨)</sup>، وظاهر «المبسوط»<sup>(٩)</sup>، و«النهاية»<sup>(١٠)</sup>، و«المقنعة»<sup>(١١)</sup>، و«الوسيلة»<sup>(١٢)</sup>: أنه بعد إلباس المئزر.

وعن بعض<sup>(١٣)</sup>: أنه بعد إلباس القميص .

وعن آخر: أنه بعد إلباس القميص والعبامة.

وعن «الفقيه»<sup>(١٤)</sup>: أنه بعد التكفين.

وعن كاشف اللثام<sup>(١٥)</sup>: التخير، واختاره جمعُ من المحققين<sup>(١٦)</sup>، ويقتضيه إطلاق الأدلّة.

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٢٥.

(٢) البيان (ط.ق): ص ٢٦.

(٣) الذكرى: ج ١ / ٣٥٦.

(٤) راجع روض الجنان (ط.ق): ص ١٠٤، كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٢٧٩.

(٥) المراسم العلوية ص ٤٥.

(٦) منتهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٤٣٩.

(٧) نهاية الاحكام: ج ٢ / ٢٤٤.

(٨) السرائر: ج ١ / ١٥٩.

(٩) المبسوط: ج ١ / ١٧٦.

(١٠) النهاية: ص ٣٥.

(١١) المقنعة: ص ٧٨.

(١٢) الوسيلة: ص ٦٥.

(١٣) نسبه إليهم في مستمسك العروة: ج ٤ / ١٩٠.

(١٤) الفقيه: ج ١ / ١٥١.

(١٥) كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٢٨٠.

(١٦) جواهر الكلام: ج ٤ / ١٧٦ فإنه بعد ذكر الأقوال قال: (ولعل الأقوى جواز الكلّ.. الخ).



## واستدلَّ للأوَّل:

١- بصحيح زرارة، عن الصادقين عليهما السلام: «إِذَا جَفَّقْتَ الْمَيْتَ عَمَدْتَ إِلَى الْكَافُورِ، فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

٢- وبخبر «الدعائم»: «إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَغْسِيلِهِ، نُشِّفَ بِثَوْبٍ، وَجَعَلَ الْكَافُورَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وظهورهما في اعتبار كونه بعد التَّغْسِيلِ والتَّجْفِيفِ بلا فصلٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ السَّائِلُ عَنِ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ لَا يُنْكَرُ، وَلَا يُصْغَى إِلَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ بَعْدَ التَّجْفِيفِ، أَعَمٌّ مِنْ كَوْنِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَبَعْدِهِ، وَبِهِمَا يَقْتَدِ إِطْلَاقُ الْأَدَلَّةِ.

واستدلَّ للثاني: بِمَرْسَلِ يُونُسَ، حَيْثُ أَنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ فِيهِ بِالتَّحْنِيطِ بَعْدَ بَسْطِ الْكَفَنِ، ثُمَّ بَعْدَهُ، قَالَ عليه السلام: «ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>(٣)</sup>، بِدَعْوَى أَنَّ ظَاهِرَ ذِيْلِهِ كَوْنُ الْبَاسِ فِي الْقَمِيصِ بَعْدَ التَّحْنِيطِ بِلا فَصْلٍ.

وفيه: أَنَّ ظَاهِرَ صَدْرِهِ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَبَعْدَ التَّغْسِيلِ، وَلِذَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلأوَّلِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّ لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ فِي صَدْرِهِ لِلْمُتَزَّرِ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَمْلِ الْإِزَارِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَزَّرِ - لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

واستدلَّ للثالث: بِخَبَرِ عَمَّارِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَاجْعَلِ الْكَافُورَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ عَمَّمَهُ». وَحَيْثُ أَنَّ ظُهُورَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ فِيهَا اسْتَدَلَّ بِهَا لَهُ لَا يُنْكَرُ.

(١) التَّهْذِيبُ: ج ١ / ٤٣٦ ح ٤٨، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٣ / ٣٧ ح ٢٩٦٥.

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ: ج ٢ / ٢٢٠ ح ١٨٤٣.

(٣) الْكَافِي: ج ٣ / ١٤٣ ح ١، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٣ / ٣٢ ح ٢٩٥٤.

والجمع بينها لا يمكن، فيتعين الالتزام بالتخير، ورفع اليد عن ظهور كل  
واحدة منها.

والنتيجة: أن القول الأخير هو الأظهر.



## أقل ما يُجزى من الكافور

الفرع الخامس: المشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> أنه يكفي في مقدار الكافور المُسْتَمَى.

وعن صريح «الرياض»<sup>(٢)</sup>، وظاهر «المعتبر»<sup>(٣)</sup> و«المدارك»<sup>(٤)</sup> و«المفاتيح»<sup>(٥)</sup>:  
عدم الخلاف في كفاية المُسْتَمَى، وأن الاختلاف إنما هو في أقلّ الفضل.

إلا أن ظاهر المحكي عن «الذكري»<sup>(٦)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(٧)</sup>، و«الروض»<sup>(٨)</sup>:  
وقوع الخلاف في أقلّ الواجب.

أقول: وكيف كان، فيشهد للمشهور إطلاق الأدلة.

ودعوى: ثبوت الإطلاق لها، لوردوها في مقام بيان حكم آخر.

مندفعة: بأن ذلك وإن تم في بعضها، إلا أنه لا يتم في جميعها. لاحظ:

١- ما ورد في موثّق سماعة من قوله ﷺ: «وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده»<sup>(٩)</sup>.

٢- وموثّق عمار المتضمن تقدير القطن، وطول الخرقة، وذكره ﷺ الكافور

(١) نسبة إليهم في الحدائق الناضرة: ج ٤ / ٢٤.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ١٩٦.

(٣) المعتبر: ج ١ / ٢٨١.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩٦.

(٥) حكاة عنه السيّد الجزائري في التحفة السنينة ص ٣٥٠ (مخطوط)، والشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج ٢ / ٣٠١ (ط.ق).

(٦) الذكري: ج ١ / ٣٣٦.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٧.

(٨) روض الجنان (ط.ق): ص ١١١.

(٩) التهذيب: ج ١ / ٤٣٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٥ ح ٢٩٥٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٣ ح ٢٩٥٥.

بلا تعرّض لتقديره.

مع أنّه لو سُلم ذلك يكفي للمشهور أصالة البراءة، بناءً على جريانها في أمثال المقام.

وأما النصوص المتضمنة لتقديره: فهي مختلفة في ذلك:

منها: ما تضمّن تقديره بمثقال، كمرسل عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أقلّ ما يُجزّي من الكافور للميت مثقال»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما تضمّن تقديره بمثقال ونصف: كصحيحه، عن بعض رجاله، عنه عليه السلام: «أقلّ ما يُجزّي من الكافور للميت مثقال ونصف»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما تضمّن أربعة مثاقيل: كخبر الكاهلي، والحسين بن المختار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «والقصد من الكافور أربعة مثاقيل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما تضمّن<sup>(٤)</sup> ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً؛ وهو ما ورد في تقسيم النبي صلى الله عليه وآله الكافور الذي أتى به جبرئيل عليه السلام بينه صلى الله عليه وآله وبين أمير المؤمنين عليه السلام وبين فاطمة عليها السلام. ونحوه<sup>(٥)</sup> مرفوع إبراهيم بن هاشم<sup>(٦)</sup>.

أقول: وجميع هذه النصوص، عدا الأوّل منها محمولة على الفضل، وما فيها من الاختلاف على اختلاف مراتبه، وشيء منها لا يصلح أن يكون مدركاً للوجوب لضعفها سنداً، وعدم القائل بوجوب ما فيها، ومعارضتها مع الخبر الأوّل.

(١) الكافي: ج ٣ / ١٥١ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣ ح ٢٨٨٩.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٢٩١ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٤ ح ٢٨٩٢.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٢٩١ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣ ح ٢٨٩١.

(٤) المستدرک: ج ٢ / ٢٠٨ (باب استحباب أن يكون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً).

(٥) راجع بحار الأنوار: ج ٣٠ / ٤٥.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٥١ ح ٤٠٤، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣ ح ٢٨٨٨.

وأما ذلك الخبر: فهو ضعيفٌ سنداً للإرسال.

وما عن «الذكرى»<sup>(١)</sup>: من أن الشيخين والصدوق عملوا به، وأفتوا بمضمونه. غير ثابت: فإن جماعة صرحوا بأنهم التزموا بكون ذلك أقلّ الفضل، وعليه فيمكن أن يكون عملهم به لقاعدة التسامح، فلا يجبر به ضعف السند.

مع أنه معارضٌ مع صحيحه المتضمن لتقديره بمثقالٍ ونصف.

ودعوى: أن الجمع بينها يقتضي حمل الأول على الوجوب، والثاني على الفضل. مندفعة: بعدم كون ذلك جمعاً عرفياً، إذ لو جمعنا المضمونين في كلامٍ واحد، فإنه لا ريب في أن أهل العرف يرون التهاوت بينهما، كما لا يخفى.

وعليه، فلا مناص عن حمله أيضاً على الفضل.

فتحصل: أن الأقوى كفاية المسمى، وأقلّ الفضل مثقالٌ شرعي، والأفضل مثقالٌ ونصف، والأفضل منه أربعة مثاقيل، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً.

وأخيراً: فما عن جماعة من الأساطين<sup>(٢)</sup> من أن أقلّ المستحبّ مقدار درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم. ليس له شاهدٌ من الأخبار.

وحمل الدرهم على المثقال، مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر، يدفعه ما ذكره في المرتبة الأخيرة من الفضل، كما هو واضح.



(١) الذكرى: ج ١ / ٣٥٦.

(٢) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٣٩٧ ق ٢.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ لِلرَّجُلِ حَبْرَةٌ.

### مستحبات الكفن

(ويستحبُّ) في الكفن أمور:

المستحبُّ الأول: (أن يُزَادَ لِلرَّجُلِ حَبْرَةٌ) بكسر الحاء وفتح الباء، وهو ثوبٌ يعني على المشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup>.

بل عن المحقق<sup>(٢)</sup> والمصنّف<sup>(٣)</sup>: نسبته إلى علمائنا.

وعن المحقق الثاني<sup>(٤)</sup>: جميع علمائنا.

وعن الشيخ<sup>(٥)</sup>، وابن زُهرة<sup>(٦)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له:

١ - خبر يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام:

«إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي عليه السلام فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا، وَقِيصٌ مِنْ قُصْصِهِ، وَعِمَامَةٌ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَبُرْدٌ اشْتَرَيْتَهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ»<sup>(٧)</sup>.

٢ - وصحيح عبد الله بن سنان: «الْبُرْدُ لَا يَلْفَ بِهِ، وَلَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا».

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣٢، تحرير الأحكام: ج ١ / ١١٩، جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٢.

(٢) المعتمد: ج ١ / ٢٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ٩.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٨٢.

(٥) الخلاف: ج ١ / ٧٠٢.

(٦) غنية النزوع: ص ١٠٢.

(٧) الكافي: ج ١ / ٤٧٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٠ ح ٢٨٨١.

فإذا دخل القبر وضع تحت خَدَّه وتحت جنبه»<sup>(١)</sup>.

إذ لو كان البرد من الأثواب الثلاثة وجب لفه على الميت .

٣- وصحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام:

العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما هي الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوبٌ تامٌّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّهُ، فما زاد فهو سنّةٌ إلى أن يبلغ خمسةً فما زاد فمبتدعٌ، العمامة سنّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

فإنّه يدلّ على استحباب زيادة لفافتين غير العمامة، فعلى فرض كون الخرقة أحد اللفافتين يثبت المطلوب، فضلاً عما لو كانت غيرهما.

أقول: ولكن الإنصاف أنّ هذه النصوص لا تفي لإثبات تمام المطلوب، بل تدلّ على استحباب لفافةٍ أُخرى عدا الأثواب الثلاثة، فثبوت تمام المطلوب يتوقّف على ضمّ عمل الأصحاب وإجماعاتهم بها، ولا بأس بالالتزام به لذلك، لقاعدة التسامح، فتدبر.

وعن صاحب «المدارك»<sup>(٣)</sup> وجمع من المتأخّرين عنه: عدم الاستحباب. واستدلّ له:

١- بصحيح زرارة المتقدّم، بدعوى أنّ الزائد على الثلاثة الذي هو سنّة هي العمامة والخرقة.

٢- وبأنّ في الزيادة إتلاف المال المنهيّ عنه في الشريعة .

٣- وبالنصوص الدالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كُفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وبردٌ أحمر<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٣٦ ح ٤٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٤ ح ٢٩٥٧.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٤ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٦ ح ٢٨٦٧.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٩٩.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٢٩٦ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٧ ح ٢٨٦٩.

٤- وبجسن الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كتب أبي في وصيته: أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداءً له حبرة كان يُصلي فيه يوم الجمعة، وثوبٌ آخر، وقيصٌ.

فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخافُ أن يغلبك الناس، وإن قالوا كَفَنَهُ في أربعة أو خمسة فلا تفعل، قال: وعمّني بعمامة<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن العمامة لا تعدّ من الكفن، وإنما يعدّ ما يُلفّ به الجسد. أقول: والكل كما ترى.

أما الصحيح: فلما تقدّم من دلالاته على خلاف ذلك.

وأما الثاني: وأن الزائد إتلاف للمال؛ فيرد عليه أنه لا يكون إتلافاً مع الاستحباب. وأما الثالث: وهو الاقتصار في تكفينه عليه السلام على الأثواب الثلاثة، فلا يدلّ على عدم الاستحباب، لجواز أن يكون ترك الزائد لغرض أهمّ كالتنبيه على عدم الوجوب، مع أنه من الجائز أن يكون المراد من الأثواب الثلاثة فيها غير المتزّر، ويكون عدم ذكره لوضوحه.

وأما حسن الحلبي: فيرد عليه - مضافاً إلى احتمال أن يكون ترك المستحب - لما تقدّم أنه لمعارضته مع خبر يونس يتعيّن حمله على التقيّة، لما عن المحقّق والعلامة من اتفاق العامة على عدم استحباب الزائد.

ولأنّ خبر يونس إخبارٌ عمّا وقع، فلا وجه لحمله على التقيّة.

ومقتضى إطلاق صحيح زرارة، بل سائر النصوص، بضميمة ما دلّ على اشتراك الرجال والنساء في الكفن، إلا فيما يُشدّد به نذبي المرأة، عدم اختصاص هذا الحكم بالرجل.

وعليه، فما في المتن وغيره من اختصاصه بالرجل غير تامّ.

(١) الكافي: ج ٣ / ١٤٤ ح ٧، وسائل الشيعّة: ج ٣ / ٩ ح ٢٨٧٦.



## غَيْر مُطْرَزَةٍ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَخِرْقَةٍ لِفَخْدَيْهِ.

أقول: ويعتبر في الحبرة أن تكون (غير مُطْرَزَةٍ بِالذَّهَبِ) بناءً على اعتبار أن يكون الكفن من جنس ما يُصَلَّى فيه .

(و) أمّا اعتبار أن يكون غير مُطْرَزَةٍ بِـ (الفضة)، فلم أقف عاجلاً على مدركه، إلا ما قيل لئلا يلزم إتلاف المال المُحرَّم.

المستحب الثاني: ( وخرقة لفخديه ) بلا خلافٍ.

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً.

وتشهد له: جملةً من نصوص الباب، وهي وإنْ تَضَمَّت الأمر بها، الظاهر في الوجوب، إلا أنه يُحْمَل على الاستحباب لصحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْخِرْقَةَ لَا تُعَدُّ شَيْئاً، إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتَضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَمَا يَضَعُ مِنَ الْقَطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وصريح ما قاله بكون الخِرْقَةَ غير المئزر، وعليه فما عن «الفقيه»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup> من أنها المئزر ضعيفٌ.

ثم إنَّ الاستفادة من النصوص - بضميمة قاعدة الاشتراك - عدم اختصاص هذا الحكم أيضاً بالرجل.

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ٢٠١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٣ / ٨٠٣ ح ٢٨٧٤.

(٣) الفقيه: ج ١ / ١٥١.

(٤) المقنع: ص ٥٨.

وَعِمَامَةٌ يُعَمَّمُ بِهَا مُحَنَكًا، وَيُزَادُ لِلْمَرْأَةِ لِفَافَةٌ أُخْرَى لِتُدِييَهَا، وَنَمَطًا.

المستحب الثالث: ( و ) زيادة (عمامة يُعَمَّمُ بها) إجماعاً، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص، كذا في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

ويُحْمَلُ الأمرُ بها على الاستحباب، بقرينة ما دلَّ على عدم وجوب الزائد على الأتواب الثلاثة.

ولا حَدَّ لها طويلاً وعرضاً. نعم، يستحبُّ أن يكون (محنكاً بها)، لمرسل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام في العمامة للميت؟ فقال عليه السلام: «حَتَّكَ»<sup>(٢)</sup>. ونحوه غيره<sup>(٣)</sup>.

المستحب الرابع: ( و ) أن يُزَادَ لِلْمَرْأَةِ لِفَافَةٌ أُخْرَى لِتُدِييَهَا) بلا خلافٍ ظاهر. ويشهد له: خبر سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، قال: «سألته كيف تُكفَّنُ المرأة؟ قال عليه السلام: كما يُكفَّنُ الرَّجُل، غير أنا نشد على تدييها خِرقة، تضمَّ التُّدِي إلى الصَّدْر... الخ»<sup>(٤)</sup>.

المستحب الخامس: ( و ) أن يُزَادَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً (نَمَطًا)، كما ذكره كثيرٌ من الأصحاب<sup>(٥)</sup>، واستدلُّوا له بروايات غير ظاهرة في ذلك، والأمر سهلٌ بعد كونه استحبابياً، فتدبر.

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ٢٠٧.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٥ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٢ ح ٢٩٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٢ (باب كيفية التكفين والتحنيط وجملته من أحكامهما).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١ ح ٢٨٨٢.

(٥) الذكري: ج ١ / ٣٦٤.

وَتُعَوِّضُ عَنِ الْعِمَامَةِ بِقِنَاعٍ، وَالتَّكْفِينُ بِالْقُطْنِ. وَتَطْيِيبُهُ بِالذَّرِيرَةِ،

المستحبّ السادس: (و) أن تُعَوِّضَ لِلْمَرَأَةِ عَنِ الْعِمَامَةِ بِقِنَاعٍ، أَي خِمَارٍ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>: دَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وَتَشْهَدُ لَهُ: جَمَلَةٌ مِنَ النُّصُوصِ، كَصَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَقْدَمِ، وَغَيْرِهِ.

المستحبّ السابع: (و التكفين بالقطن)، لِحَبْرِ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام:

«الْكُتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ، وَالْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوَهُ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

المستحبّ الثامن: (و تطييبه بالذّريرة) اتِّفَاقاً عَلَى الظَّاهِرِ الْحَكِيمِيِّ عَنِ صَرِيحِ

«المعتبر»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup>، كَمَا فِي «طَهَارَةِ» الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ عليه السلام<sup>(٧)</sup>:

١ - لِمَوْثِقِ عَمَّارٍ: «وَالْقِي عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةٌ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: وَيُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ

شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ، وَعَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةٌ»<sup>(٨)</sup>.

٢ - وَمَوْثِقِ سَمَاعَةَ: «فَدَرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنَ ذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ»<sup>(٩)</sup>.

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ١ / ٣٣. جامع الوفاق والخلاف ص ١١٢. مسالك الأفهام: ج ١ / ٩٢.

(٢) راجع جواهر الكلام: ج ٤ / ٢١٦.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٤٩ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٢ ح ٢٩٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٢ (باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان).

(٥) المعتبر: ج ١ / ٢٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ١٩.

(٧) كتاب الطهارة (ط.ق.): ج ٢ / ٣٠٥.

(٨) التهذيب: ج ١ / ٣٠٥ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٣ ح ٢٩٥٥.

(٩) الكافي: ج ٣ / ١٤٣ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٥ ح ٢٩٥٨.

## وجريدتان مِنَ النَّحْلِ.

ونحوهما غيرهما<sup>(١)</sup>.  
والذَّريرة: هي طَيْبٌ خاص، معروفٌ بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها،  
كذا في «المدارك»<sup>(٢)</sup>.  
وهي الطيب المسحوق، كما صرَّح به المصنَّف عليه السلام<sup>(٣)</sup>.



### في الجريدتين

المستحبُّ التاسع: (و) أن يُجعل معه (جريدتان) إجماعاً ادَّعاه جماعة  
من الأساطين<sup>(٤)</sup>.

وتشهد به نصوصٌ كثيرة<sup>(٥)</sup>.

وأما ما يظهر منه إرادة الواحدة<sup>(٦)</sup>، فحمولٌ أو مطروحٌ كما لا يخفى.

ومقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين كون الميِّت صغيراً وكبيراً، وما في بعضها من أن فائدتها دفع عذاب القبر، لا يصلح أن يكون مقيداً للإطلاق، لعدم دلالته على انحصار فائدتها بذلك، بل ما تضمَّن أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر، والمُحسن والمسيء، وما تضمَّن أن آدم عليه السلام أوصى بوضعها معه في أكفانه، كالصريحين في عدم الاختصاص.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٥، (باب استحباب تطيب الميِّت والكفن بالذَّريرة والكافور).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٢ / ١٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ١٩.

(٤) راجع الانتصار: ص ١٣١، الخلاف: ج ١ / ٧٠٤، غنية النزوع: ص ١٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٢٠ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميِّت).

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٢١ ح ٢٩٢٢.

أقول ويعتبر فيها استحباباً أو لزوماً أمورٌ تُذكر في ضمن فروع:  
الفرع الأول: لا خلاف نصّاً في أفضليّة كون الجريدتين (من النخل).  
بل الظاهر من جملة من النصوص تعيّن ذلك، إلا أنّها تُحمل على إرادة  
الأفضليّة، لمكاتبة عليّ بن بلال:

«أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل  
غيرها بدلها في موضع لا يمكن النخل؟

فكتب عليه السلام: يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية»<sup>(١)</sup>.  
وعليه، فما يظهر من جماعة التخيير بينه وبين غيره ضعيفٌ.

ثم إن مقتضى إطلاق المكاتبة، عدم الفرق عند عدم تيسر النخل بين سائر  
مصاديق الجريدة، إلا أنّه يتعيّن تقييده بخبر سهل:

«قلنا له: جُعِلْنَا فداك! إن لم تقدر على الجريدة؟ فقال عليه السلام: عودُ السدر. قيل:

فإن لم تقدر على السدر؟ فقال عليه السلام: عود الخلاف»<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: يعتبر أن تكون الجريدة يابسة، لخبر محمّد بن علي بن عيسى،  
قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة، هل يجوز للميت وضع معه في  
حفرته؟ قال عليه السلام: لا يجوز اليابس»<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب - كما عن «الذكرى»<sup>(٤)</sup> - تقدير طول  
الجريدتين بعظم الذراع.

(١) الكافي: ج ٣/١٥٣ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٣/٢٤ ح ٢٩٣٠.

(٢) الكافي: ج ٣/١٥٣ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٣/٢٤ ح ٢٩٣١.

(٣) التهذيب: ج ١/٤٣٢ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٣/٢٥ ح ٢٩٣٣.

(٤) الذكرى: ج ١/٣٦٨.

وعن «الانتصار»<sup>(١)</sup>: الإجماع عليه.  
وعن الصدوق<sup>(٢)</sup> بعد تقدير طول كل واحدةٍ بذلك: (وإن كانت قدر ذراعٍ أو شبرٍ فلا بأس).

وعن العُماني<sup>(٣)</sup>: التقدير بأربع أصابع فما فوقها.

وعن «الذكري»<sup>(٤)</sup>: أن الكلّ جائزٌ.

واستدلّ للمشهور:

١ - بما في «الرضوي»: (رُوي أن الجريدتين كلُّ واحدةٍ بقدر عَظْمِ ذراع)<sup>(٥)</sup>.

٢ - وبمرسل يونس، عنهم عليهم السلام: «وَتُجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدَةِ النَّخْلِ قَدْرُ ذِرَاعٍ»<sup>(٦)</sup>. ونحوه خبر يحيى بن عباد<sup>(٧)</sup>، بدعوى أن الذراع حقيقة في عظمها.

ولكن يرد على الرضوي: عدم ثبوت كونه رواية، كما أشرنا إليه غير مرّة.

وعلى الأخيرين: عدم ثبوت كون الذراع حقيقة في عَظْمِها.

واستدلّ الثاني: بأنّه ممّا يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة، ومصحح جميل

الآتي: «أنّ الجريدة قدرُ شبر».

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم - أنّ المصحح لإعراض الأصحاب عنه لا يُعتمد عليه.

وأما ما عن العُماني، فلم يعرف مستنده.

وتنقيح القول في المقام: إن مقتضى الإطلاقات جواز الكلّ، والأقلّ منها

(١) الانتصار: ج ١ / ١٣١.

(٢) الفقيه: ج ١ / ١٤٣.

(٣) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٩٤.

(٤) الذكري: ج ١ / ٣٧٠.

(٥) فقه الرضا: ص ١٦٨.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٤٣ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٢٧ ح ٢٩٣٨.

(٧) الكافي: ج ٣ / ١٥٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٢١ ح ٢٩٢٢.

والأكثر، والرضوي المُقدّر بعظم ذراع قد عرفت ما فيه.  
وأما الخبران المقدّران بذراع، فحيثُ أنّ الأصحاب أعرضوا عنها، فلا  
يصلحان لتقييد المطلقات، فضلاً عن أنّ الإعراض لا ينافي ثبوت أفضليّة ما  
تضمّناه لقاعدة التسامح.  
وبالجملة: فالأظهر أفضليّة أن تكون الجريدة في الطول بمقدار ذراع، ودونه في  
الفضل أن تكون بقدر شبر، وإن كان يُجزى الأقلّ والأكثر.

الفرع الرابع: المشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup> في كَيْفِيَّةِ وضع الجريدتين، أن توضع  
إحدهما على جانبه الأيمن، من عند الترقوة، يُلصِّقُها بجلده، والأخرى على جانبه  
الأيسر، من عند الترقوة، بين القميص والإزار.  
وعن «الغنية»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.  
ويشهد به: صحيحٌ جميل - أو حسنه -: «أنّ الجريدة قدّرُ شبرٍ، تُوضَعُ واحدة  
من عند الترقوة إلى ما بلغت، ثمّ يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند  
الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»<sup>(٣)</sup>.  
وظاهره وإن كان تعيّن هذه الكيفيّة، لكن لازم ذلك تقييد الإطلاقات به.  
ودعوى<sup>(٤)</sup>: أنّه ضعيفٌ للإضرار.

مندفعة: بما ذكره الشيخ الأعظم رحمته<sup>(٥)</sup> من أنّ إضماره خيرٌ من إظهار غيره.  
ودعوى<sup>(٦)</sup>: أنّه لا يُحمل المطلق على المقيّد في باب المستحبات.

(١) راجع فقه الرضا ص ١٦٧، المهذب: ج ١ / ٦١، السرائر: ج ١ / ١٦٤.

(٢) غنية النزوع: ص ١٠٣.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٥٢ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٢٦ ح ٢٩٣٥.

(٤) راجع مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٤٠٦ ق ٢.

(٥) كتاب الطهارة (ط.ق.): ج ٢ / ٣٠٦.

(٦) مستمسك العروة: ج ٤ / ٢٠٤.

مندفعة: بحمله عليه إذا كان المقيّد متضمّنًا لحكم إلزامي إرشادي إلى جزئية ما تضمّنه، أو شرطيته، أو مانعيته.

فإن قلت: إنّه يعارضه صحيحه الآخر: «عن الجريدة تُوضَع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال عليه السلام: فوق القميص، دون الخاصرة. فسألته: من أيّ جانب؟ فقال عليه السلام: من الجانب الأيمن»<sup>(١)</sup>.

قلت: إنّ الأصحاب أعرضوا عنه، سواء أريد من الجريدة الواحدة، أم أريد بها الجنس.

أمّا على الأوّل: فواضح.

وأمّا على الثاني: فلأنّ ظاهر ذيله، وضع ما يستحبّ وضعه في الجانب الأيمن خاصّة.

فإن قلت: إنّ القائل بالاكْتفاء بقدرٍ شرٍّ مجهولٍ، فهو ممّا أعرض الأصحاب عنه.

قلت: إنّه متضمّنٌ لمطلّيين مستقلّين، وعدم العمل بأحدهما لا يوجب عدم جواز الأخذ بالآخر.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنّّه لا يعارضه مرسل يونس:

«تُجعل له واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغتْ ممّا يلي الجِلد، والأخرى في

الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»<sup>(٢)</sup>.

لإعراض الأصحاب عنه، إلّا أنّه لأجل كون أصل الحكم استحبابيّاً، فلا

مانع من العمل بما تضمّنه كلّ من الخبرين الأخيرين، لقاعدة التسامح. فتدبّر حتى لا تبادر بالإشكال.



(١) الكافي: ج ٣ / ١٥٤ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٢٦ ح ٢٩٣٦.

(٢) الكافي: ج ٣ / ١٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٢ ح ٢٩٥٤.



وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَى اللَّفَافَةِ وَالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْجَرِيدَتَيْنِ إِسْمَهُ، وَأَنْتَهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَسْمَاءَ الْأَنْثَمَةِ ﷺ.

المستحب العاشر: (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَى اللَّفَافَةِ وَالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْجَرِيدَتَيْنِ إِسْمَهُ).  
(وَأَنْتَهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ) أَي يَكْتُبُ عَلَيْهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(وَأَسْمَاءَ الْأَنْثَمَةِ ﷺ) أَي يَكْتُبُ عَلَيْهَا أَنْتَهُ يَقْرَأُ بِهِمْ.

كما عن جماعة<sup>(١)</sup> التصريح بجميع ذلك.

وعن «الغنية»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع على ما في المتن.

وعن جماعة منهم<sup>(٣)</sup>: التصريح بكتابتها على بعض دون بعض.

وعن جماعة<sup>(٤)</sup>: أنها تُكْتَبُ عَلَى الْأَكْفَانِ.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - عموماً الإستشفاع والتوسل والتبرك.

ودعوى<sup>(٥)</sup>: لزوم تحقق الإهانة والتحقير لعدم الأمن من التلويث.

مندفعة: بأن جملة من النصوص تضمنت الأمر بكتابة دعاء الجوشن الكبير

على الكفن<sup>(٦)</sup>، وأن الإمام الصادق ﷺ كتب الشهادتين على كفن ولده إسماعيل، حيث

يستفاد من ذلك عدم كون كتابتها إهانةً وتحقيراً، فلا معارض للعمومات المتقدمة.

(١) راجع كفاية الأحكام: ج ١ / ٣٦، الإزار.

(٢) راجع غنية النزوع: ص ١٠٣.

(٣) المقنعة: ص ٧٨.

(٤) راجع الاقتصاد: ص ٢٤٨، المهذب: ج ١ / ٦٠، السرائر: ج ١ / ١٦٢.

(٥) نقلها في مصباح الفقيه (ط. ق.): ج ١ / ٤٠٣ ق ٢.

(٦) المستدرک: ج ٢ / ٢٣٣ (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن).

وَأَنْ يَكُونَ الْكَافُورَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَثُلُثًا.  
وَيُكْرَهُ التَّكْفِينَ فِي السَّوَادِ، وَجَعَلَ الْكَافُورَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَتَجْمِيرُ  
الْأَكْفَانِ.

المستحبّ الحادي عشر: (وَأَنْ يَكُونَ الْكَافُورَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَثُلُثًا)، كما  
تقدّم في التحنيط، فراجع.<sup>(١)</sup>



### مكروهات التكفين

المكروه الأول: (ويُكره التكفين في السواد)، لا نعرف فيه خلافاً كما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.  
ويشهد له: ما رواه الشيخ، عن الحسين بن مختار، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ»<sup>(٣)</sup>، ونحوه غيره<sup>(٤)</sup>.  
المكروه الثاني: (وَجَعَلَ الْكَافُورَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ)، كما تقدّم في التحنيط.  
المكروه الثالث: (وَتَجْمِيرُ الْأَكْفَانِ) بالجَمْرَةِ، وهي ما يُدَخَّنُ بِهِ الثِّيَابُ.  
ويشهد له:

١- إجماع علمائنا كما عن «المعتبر»<sup>(٥)</sup>.

٢- ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا تَجْمُرُوا الْأَكْفَانَ، وَلَا تَمْسُوا مَوْتَاكُمْ  
بِالطَّبِّيبِ إِلَّا الْكَافُورَ... الخ»<sup>(٦)</sup>.



(١) فقه الصادق: ج ٣ / ٣٤٤.

(٢) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٨.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٣٤ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٣ ح ٢٩٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٢ (باب كراهة كون الكفن أسود).

(٥) المعتبر: ج ١ / ٢٩٠.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٤٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٨ ح ٢٩٠٨.

## الرابع: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ.

### الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

المبحث (الرابع): في (الصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، وفيه أقسام:

القسم الأول: مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ :

( وهي تجبُ على كلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ ) وإنْ لم يكن معتقداً للحقِّ الذي يعتقدُه أهلُ الحقِّ، كما هو المشهورُ شهرةً عظيمةً<sup>(١)</sup>.

وعن «التذكرة»<sup>(٢)</sup>: أنه إجماع.

وعن جماعةٍ من القدماء والمتأخِّرين، كالفيد في «المقنعة»<sup>(٣)</sup>، وصاحب «الوسيلة»<sup>(٤)</sup>، والحلي في «السرائر»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>: أنها لا تجبُ على غير المؤمن. واختاره في «الحدائق»<sup>(٧)</sup>، ونفى عنه البعد في «المدارك»<sup>(٨)</sup>.

ويشهد للأوَّل:

١ - خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ

(١) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ٢ / ٤٩٢ ق ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ٢٢.

(٣) المقنعة: ص ٢٢٧.

(٤) الوسيلة: ص ١١٩.

(٥) السرائر: ج ١ / ٣٥٧.

(٦) راجع كشف اللثام: ج ٢ / ٣١١، جامع المقاصد: ج ١ / ٤٠٥.

(٧) الحدائق الناضرة: ج ١٠ / ٣٦٠.

(٨) مدارك الأحكام: ج ٤ / ١٥١.

القبلة وحسابه على الله»<sup>(١)</sup>.

٢- وخبر غزوان السَّكُونِي، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:  
«قال رسول الله ﷺ: صَلُّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، لا تَدْعُوا أحداً من أمتي بلا صلاة»<sup>(٢)</sup>.

٣- ومرسل «دعائم الإسلام»، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن النبي ﷺ:  
«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وعلى مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: والإيراد عليها بضعف السند غير سديد لانخباره بالعمل.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(٤)</sup> من حجية خبر طلحة في نفسه، إذ ليس في سنده من يتأمل فيه سوى طلحة الذي قد نصَّ الشيخ في «الفهرست»<sup>(٥)</sup> على أن كتابه مُعْتَمَد، ولعلَّ هذا المقدار بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام، وأنَّ في السند في المقام الحسن بن محبوب، كافٍ في كونه من الموثق.

فغير تام: إذ لم ينصَّ أحدٌ على توثيقه سوى المجلسي الثاني<sup>(٦)</sup>، حيث حكم بآته كالموثق، والظاهر أنه استند في توثيقه إلى الوجهين الأولين المذكورين في الكلام المتقدم، كما صرح به المولى الوحيد<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب: ج ٣ / ٣٢٨ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣٣ ح ٣٢١٢.

(٢) الفقيه: ج ١ / ١٦٦ ح ٤٨٠، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٣٣ ح ٣٢١٣.

(٣) ورد هذا الحديث في حاشية دعائم الإسلام: ج ١ / ٢٣٥.

(٤) مستمسك العروة: ج ٤ / ٢١٠.

(٥) الفهرست ص ٨٦.

(٦) تعليقه الوحيد البهبهاني: ص ١٨٥ قوله: (حكم خالي - أي المجلسي الثاني - بكونه كالموثق، ولعلَّه لقول الشيخ: كتابه مُعْتَمَد) انتهى.

(٧) راجع الفوائد الرجالية: ص ٥٥، تعليقه على منهج المقال: ص ٣١ و ٢٠٦، والفوائد الحائرية ص ٢٣١ الفائدة الثانية والعشرون.

هذا فضلاً عن أن كونه كتابه مُعْتَمِداً لا يلازم مع وثاقته وحجّيته خبره، حتّى فيما لم يُعلم أنّه من كتابه.

ورواية صفوان عنه في غير المقام، لا تدلّ على وثاقته، وحجّيته خبره هذا، لأنّه وإن كان من أصحاب الإجماع، إلّا انك قد عرفت أن قول الشيخ الطوسي رحمته: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم) ليس وثاقة كلّ من روى أحدهم، ولا تفيد رواية ابن محبوب في المقام، لعدم ثبوت كونه من أصحاب الإجماع. ولكن بما أن الأصحّ كونه منهم كما عن الكشي<sup>(١)</sup> وغيره، فلا يبعد دعوى حجّية هذا الخبر في نفسه.

وقد يورد على الاستدلال بها: بأنّ مقتضى عمومها، وجوب الصلاة على الخوارج والتواصب وغيرهما من الفرق المنتحلة للإسلام، المحكوم بكفرهم، وهو خلاف الإجماع.

وفيه: أن الظاهر انصراف قوله عليه السلام: «صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله عليه السلام: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِإِسْمِهِ»<sup>(٣)</sup> عن مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ. مع أنّه يخرج عن العموم لو ثبت بالإجماع.

واستدلّ الثاني:

- ١- بالأصل، بعد المناقشة في النصوص المتقدمة بضعف السند.
- ٢- وبالآية الشريفة: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...»<sup>(٤)</sup> فإنّها تدلّ

(١) رجال الكشي: ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠. قوله: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء... وذكر منهم - الحسن بن محبوب).

(٢) التهذيب: ج ٣/٣٢٨ ح ٥١. وسائل الشيعة: ج ٣/١٣٣ ح ٣٢١٢.

(٣) التهذيب: ج ٣/٣٢٨ ح ٥٢. وسائل الشيعة: ج ٣/١٣٣ ح ٣٢١٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٨٤.

على عدم وجوب الصلّاة على غير المعتقد للحقّ.

٣- وبأنّ الصلّاة على الميّت إكراهٌ ودعاءٌ له، وغير المؤمن لا يستحقّ شيئاً منها.  
أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلما عرفت أنّها من انجبار ضعفها بالعمل.

وأما الآية: فلأنّها لا تدلّ على عدم الوجوب على من اعتقد بما يظهر من الشهادتين، ولم يعتقد بما يعتقدّه أهل الحقّ، مع أنّ الظاهر بقريظة صلاة النبي ﷺ على المنافقين أنّه أريد بالنهي فيها، الدّعاء لهم، كما صرّح به في «الجواهر»<sup>(١)</sup> لا النهي عن الصلّاة عليهم، ولو غير المشتملة على الدّعاء للميّت.

وأما الثالث: فلأنّه يمكن أن تكون الصلّاة إعظاماً لإظهار الشهادتين، وأمّا الدّعاء له فهو غير واجبٍ فيها، بل قد يكون عليه أو لوالديه أو غيرهما كما ستعرف. وأخيراً: فقد منع ابن إدريس<sup>(٢)</sup> عن الصلّاة على ولد الزنا، والظاهر أنّ ذلك منه مبنيٌّ على قوله بكفر ولد الزنا، وسيأتي في مبحث النجاسات<sup>(٣)</sup> من هذا الشرح فساد.

فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب الصلّاة على كلّ مسلمٍ، وكذلك لو وُجد ميّتاً في بلاد المسلمين، وكذلك على لقيط دار الإسلام، بلا خلافٍ ظاهر، وتشهد له السيرة القطعيّة، وما دلّ على أنّ لقيط دار الإسلام محكومٌ به من الإجماع وغيره.



(١) راجع جواهر الكلام: ج ٤ / ٣٣١.

(٢) السرائر: ج ١ / ٣٥٦.

(٣) فقه الصادق: ج ٥ / ١١٦.

أَوْ بِحُكْمِهِ مَمَّنْ بَلَغَ سِتَّ سَنِينَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

### الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ

(أَوْ بِحُكْمِهِ) أَي تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ هُوَ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ (مَمَّنْ بَلَغَ سِتَّ سَنِينَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ شَهْرَةً عَظِيمَةً<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ السَّيِّدِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُصَنِّفِ<sup>(٣)</sup>: دَعَا الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِلَى هَذَا يَرْجِعُ مَا عَنِ الصَّدُوقِ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْمُفِيدِ فِي «الْمَقْنَعَةِ»<sup>(٥)</sup>، وَالْجَمْعِيُّ<sup>(٦)</sup>: (مَنْ أَنْتَهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاةَ)، لَمَّا اسْتَعْرَفَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ قُضِّرَتْ بِبُلُوغِ سِتِّ سَنِينَ.

وَيَشْهَدُ لَهُ: صَحِيحُ زُرَّارَةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، جَمِيعاً عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ<sup>(ع)</sup>: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي عَلَيْهِ؟

قَالَ<sup>(ع)</sup>: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ<sup>(ع)</sup>: إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سَنِينَ، وَالصِّيَامَ إِذَا أَطَاقَهُ»<sup>(٧)</sup>.

فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ بُلُوغُ سِتِّ سَنِينَ، لِأَنَّهُ قُضِّرَ بِذَلِكَ فِي النُّصُوصِ، كَصَحِيحِ

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ / ٢٩٩.

(٢) الإلتصار: ص ١٧٥.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٤٨.

(٤) المقنع: ص ٦٨.

(٥) المقنعة: ص ٢٣١.

(٦) نسبه إليه في الذكرى: ج ١ / ٤٠٤.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٢٠٦ ح ٢ / وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٥ ح ٣١١٧.

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام:

«في الصَّبي متى يُصَلِّي؟ قال عليه السلام: إذا عَقَلَ الصَّلَاة. قلت: متى يَعْقِل الصَّلَاة، وتجب عليه؟ قال عليه السلام: لستَ سنين»<sup>(١)</sup>.

بل هو بنفسه وحده ممَّا يدلُّ على ما هو المشهور، بناءً على ما في «الحدائق»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من روايته، مع زيادةٍ عليه بعد قوله عليه السلام (يُصَلِّي) كما لا يخفى.

أقول: وأمَّا صحيح زرارة، الوارد في موت ابن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال فيه: «إمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُن يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا - وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ - كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِ فَيَدْفِنُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ. قلت: فمتى تجبُ عليه الصَّلَاة؟ قال عليه السلام: إذا عَقَلَ الصَّلَاة، وكان ابنُ ستِّ سنين»<sup>(٤)</sup>.

فهو لا يدلُّ على هذا القول، إذ صدره وإن كان في مقام بيان حكم الصَّلَاة عليه، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ بِذَلِكَ، وَذِيلُهُ وَارِدٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ حُكْمِ صَلَاتِهِ لَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ. وأيضاً: لا يدلُّ عليه المرسل الذي رواه «الفقيه» قال:

«صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَوْلَا إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ. قال: وسئل متى تجبُ الصَّلَاةُ عليه؟ قال عليه السلام: إذا كان ابنُ ستِّ سنين»<sup>(٥)</sup>.

فإنه مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد بهذا المرسل، هو صحيح زرارة المتقدم، أن لفظ (عليه) فيه يمكن أن يكون قيداً لـ (تجب)، وعليه فيكون مورده صلواته

(١) التهذيب: ج ٢ / ٣٨١، وسائل الشيعة: ج ٤ / ١٨، ح ٤٣٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٠ / ٣٦٨.

(٣) مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ٢ / ٤٩٣، ق ٢.

(٤) الفقيه: ج ١ / ١٦٨، ح ٤٨٨، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٥، ح ٣١١٨.

(٥) الفقيه: ج ١ / ١٦٧، ح ٤٨٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٠١، ح ٣١٣١.



لا الصلاة عليه.

وكون صدره في مقام بيان حكم الصلاة عليه، لا يصلح قرينة لكون (عليه) قيداً للصلاة، فيكون مورد الصلاة عليه كما يشهد له صحيح الفضلاء المتقدم، فإن مورد صدره الصلاة عليه، ومورد ذيله صلاته، فليكن المرسل كذلك.

وبالجملة: فالعمدة ما ذكرناه.

أقول: وأما صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام:

«عن الصبي يُصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟»

قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة فصل عليه»<sup>(١)</sup>.

فلا ينافي المشهور، إذ الظاهر من الجواب - ولو بقرينة النصوص المتقدمة - أنه لا عبرة بالخمسة، وأن المناط هو العقل الذي جعل كنايةً عن بلوغ الست، لأجل كونها متلازمين على الغالب بمقتضى القابلية، فالنادر ممن يعقلها قبل ذلك، كغيره ممن لا يعقلها بعده لا عبرة به، فهو تحقيق في تقريب كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي عقيل<sup>(٣)</sup>: بعدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ، ومال إليه في

محكي «الوافي»<sup>(٤)</sup>.

واستدل له:

١- بأن الصلاة استغفار للميت ودعاء، ومن لم يبلغ، لا حاجة له إلى ذلك.

٢- وبطائفتين من النصوص:

الطائفة الأولى: ما دل على أن الطفل لا يصلى عليه:

(١) التهذيب: ج ٣ / ١٩٩ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٦ ح ٣١٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٢ / ٦.

(٣) نسه إليه في مختلف الشيعة: ج ٢ / ٢٩٩.

(٤) أشار في الحقائق إليه في: ج ١٠ / ٣٧٢.

منها: صحيح زاررة - أو حسنه - الوارد في موت ابن لأبي عبد الله عليه السلام، وقال أبو جعفر عليه السلام فيه بعد صلاته عليه:

«لم يكن يُصَلِّي على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء، ولا يُصَلِّي عليهم، وإنما صَلَّيْتُ عليه من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا لا يُصَلِّي على أطفالهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر علي بن عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد دفنه إبراهيم من دون أن يُصَلِّي عليه:

«وأمرني أن لا أُصَلِّي إلا على مَنْ صَلَّيْتُ»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى أن ظهورهما في عدم الوجوب ما لم يبلغ لا ينكر.

الطائفة الثانية: ما دلَّ صريحاً على عدم الوجوب على الطفل، ما لم يبلغ:

منها: موقوف عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المولود ما لم يَجْرِ عليه القلم هل يُصَلِّي عليه؟

قال عليه السلام: لا، إنما الصَّلَاة على الرَّجُل والمرأة إذا جَرَى عليهما القلم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر هشام: «إنما تجب الصَّلَاة على مَنْ وَجِبَتْ عليه الصَّلَاة والحدود، ولا يُصَلِّي على مَنْ لم تجب عليه الصَّلَاة ولا الحدود»<sup>(٤)</sup>.

٣- وبعدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب المصطلح، فإنَّه في اللُّغة بمعنى الثبوت، والمتيقن منه مجرد المشروعية.

(١) الكافي: ج ٣ / ٢٠٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٨ ح ٣١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٩ ح ٣١٢٩.

(٣) التهذيب: ج ٣ / ١٩٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٧ ح ٣١٢٥.

(٤) التهذيب: ج ٣ / ٣٣٢ ح ٦٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٠٠ ح ٣١٣٠.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: - فضافاً إلى كونه اجتهاداً في مقابل النصّ - أنه لعدم إحاطتنا بمناطات الأحكام، لا يصح الاستدلال به.

بل يمكن أن يقال: إن عدم كون ما ذكر علّة له معلوم، كيف وأنته تجب الصلاة على المعصومين عليهم السلام مع أنهم غير محتاجين إلى ذلك.

وأما الطائفة الأولى من النصوص: فهي مطلقة تقيّد بما تقدّم، مع أن خبر علي بن عبد الله ليس ظاهراً فيما ذكر، إذ المراد من صلى من أمر بها وجوباً أو استحباباً، فهو يعضد المشهور ولا يعارضه، مضافاً إلى احتمال كونه من خصائص النبي صلى الله عليه وآله.

وأما الطائفة الثانية: فقد أُجيب عنها في محكي «الذكرى»<sup>(١)</sup> و«المختلف»<sup>(٢)</sup> و«الوسائل»<sup>(٣)</sup>: بأن المراد من جريان القلم في الموثق، جريان قلم التكليف ولو تمريناً، أو قلم الثواب.

وفي محكي «المدارك»<sup>(٤)</sup>: بضعف سنده، لاشتماله على جماعة من الفطحيّة. وأما خبر هشام: فهو ضعيف في نفسه.

أقول: ولكن الظاهر عدم تماميّة ما أُورد على الموثق.

أما الأول: فلأن الحمل المزبور خلاف الظاهر، من جهة التعبير بالرجل والمرأة، فإنهما لا يُطلقان على من له ست سنين. ولفظة (على).

وكذلك لا يرد عليه ما قيل من أنه يدلّ على عدم وجوبها على المجنون، مع

(١) الذكرى: ج ١ / ٤٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ / ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٧.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٤ / ١٥٣.

أنه لا كلام في وجوبها عليه.

وبالجملة: فإنه بقرينة الإجماع وغيره مما دلّ على وجوبها عليه، يُحمل على كونه طريقاً إلى ما هو الموضوع للحكم، وهو بلوغه حداً تجب عليه الصلاة.

وأما ما أورده السيد: فلما حققناه في محلّه من حجّية الموثق كالصحيح.

وعليه، فالصحيح أن يورد عليه بإعراض الأصحاب عنه، الموجب لو هنه.

وأما خبر هشام: فقد عرفت أنه ضعيفٌ في نفسه.

وأما دعوى: عدم ظهور النصوص المتقدّمة في الوجوب.

فمندفعة: بما حققناه في محلّه من أنه إذا دلّ الدليل على طلب شيء، ولم يرد

ترخيصٌ في تركه، يحكم العقل بوجوب الإتيان به.

قال ابن الجنيد<sup>(١)</sup>: «تجب الصلاة على المستهلّ، يعني من ارتفع صوته بالبكاء،

واستدلّ له بصحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لا يُصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصحّ، ولم يورث من

الدية ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه غيره<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه يتعيّن حمل هذه النصوص على التقيّة أو الاستحباب، لما تقدّم من

النصوص الصريحة في عدم وجوبها على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين.

فتحصّل: أن الأقوى ما هو المشهور.

(١) نسبه إليه في الدروس: ج ١ / ١١٢.

(٢) التهذيب: ج ٣ / ١٩٩ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٦ ح ٣١٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٦ (باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستّ سنين).

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَتَسْتَحِبُّ عَلَى مَنْ نَقَصَ سُنَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: يَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمَ الْمَحْدُودَ لِلْوَلَدِ مُطْلَقًا (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا).

(و) هل (تستحب) الصَّلَاةُ :

(عَلَى مَنْ نَقَصَ سُنَّهُ عَنْ ذَلِكَ) أَي كَانَ عُمُرُهُ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ سِنِينَ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

أَمْ لَا تَسْتَحِبُّ، كَمَا عَنْ الْمَحَدِّثِ الْكَاشَانِيِّ<sup>(٢)</sup> وَفِي «الْحَدَائِقِ»<sup>(٣)</sup> وَعَنْ غَيْرِهِمَا؟ وَجِهَان:

أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ، لِلْأَمْرِ بِهَا فِي صَحِيحِ ابْنِ سِنَانِ الْمُتَقَدِّمِ، وَغَيْرِهِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِقَرِينَةٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَدَعَوَى<sup>(٤)</sup> أَنْ النُّصُوصَ الْمُتَقَدِّمَةَ - حَتَّى مَا تَضَمَّنَ صَلَاةَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى ابْنِهِ الَّذِي كَانَ عُمُرُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ<sup>(٥)</sup> - ظَاهِرَةً فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا لِتَضَمُّنِهَا أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْأَطْفَالِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي<sup>(٦)</sup>، وَأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى عَلَى ابْنِهِ مَخَافَةَ تَشْنِيعِ النَّاسِ بِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يَصَلُّونَ عَلَى

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ / ٣٠٠.

(٢) نسبه إليه في الحدائق الناضرة: ج ١٠ / ٣٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة ج ١٠ ص ٣٦٩.

(٤) مصباح الفقيه (ط. ق.): ج ٢ / ٤٩٣ ق ٢.

(٥) الفقيه: ج ١ / ١٦٧ ح ٤٨٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١٠١ ح ٣١٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٨ (باب عدم جواز الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةٍ لَمْ يَبْلُغْ سِنًا).

أطفالهم<sup>(١)</sup>، وإلا لم يكن يُصَلِّي على مثله.

مندفعة: بأنه إنما تدلّ هذه النصوص على عدم مشروعيتها في أصل الشرع، ولا تدلّ على عدم ثبوت مشروعيتها بعد ذلك، لأجل انطباق عنوان راجح عليها، كالمجارة، والمدارة، أو حفظ احترام موتاهم، بل لعلّ قوله ﷺ: «وكان عليٌّ ﷺ يأمر به فيُدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله»<sup>(٢)</sup>. ظاهر في ثبوت مشروعيتها بالعنوان الثانوي.

هذا إذا ولد الولد حياً، وإلا فلا تستحبُّ أيضاً بلا خلافٍ، لصحيح ابن سنان المتقدم.



(١) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٨ (باب عدم جواز الصلاة على جنازة لم يبلغ ستاً).

(٢) الكافي: ج ٣ / ٢٠٧ ح ٤، ووسائل الشيعة: ج ٣ / ٩٥ ح ٣١١٩.

وأولاهم بالصَّلَاة عليه ،

### في المُصَلِّي

القسم الثاني: في المُصَلِّي .

( وأولاهم بالصَّلَاة عليه ) والقيام بغيرها من أحكام الميِّت من تغسيله ونحوه، أولى النَّاس به، ولا يجوز لغيره التصدِّي لها، إلا مع إذنه على المشهور<sup>(١)</sup>.  
وقد مرَّ في مبحث العُسل<sup>(٢)</sup> تنقيح القول في ذلك، وما يمكن أن يقال في مقام الجمع بين ذلك، وكون الوجوب كفائياً، فراجع.

وتشهد له: - في خصوص الصَّلَاة - جملةً من النصوص:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«يُصَلِّي على الجنازة أولى النَّاس بها، أو يأمر من يُحِبُّ»<sup>(٣)</sup>.  
ونحوه مرسل البرزطي<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حضر سلطانٌ من سلطان الله جنازةً فهو أحقُّ بالصَّلَاة عليها إن قَدَّمه الوليَّ، وإلَّا فهو غاصب»<sup>(٥)</sup>.

أقول: إنَّما الكلام في المقام يقع في تعيين أولى النَّاس به، وتنقيح القول في ذلك

(١) راجع المقنعة ص ٢٢٢، رسائل المرتضى: ج ٣ / ٥٢، الكافي في الفقه ص ٣٨٩.

(٢) فقه الصادق: ج ٣ / ٢٦٩.

(٣) الكافي: ج ٣ / ١٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٤ ح ٣١٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٤ ح ٣١٧١.

(٥) التهذيب: ج ٣ / ٢٠٦ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٤ ح ٣١٧٣.

## أولاهم بالميراث.

يستدعي التكلم في مسائل:

المسألة الأولى: أولى الناس به (أولاهم بالميراث) كما هو المشهور<sup>(١)</sup>.

وعن المحقق الثاني<sup>(٢)</sup>: الظاهر أنه إجماعي.

بل عن «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: وأحقّ الناس بالصلاة عليه، أولاهم بالميراث، قاله

علمائنا. ونحوه كلام غيره<sup>(٤)</sup>.

واستدل له:

١ - بصحيح هشام بن سالم، عن الكناسي، عن مولانا الباقر<sup>(ع)</sup>:

«ابنك أولى بك من ابن ابنك، وأنّ ابنك أولى بك من أخيك.

قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك من أبيك أولى

بك من أخيك لأمك.

قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك

لأبيك أولى بك من عمك.

قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه،

وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه.

قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخى

أبيك لأبيه.

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ٢ / ٣١٥.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٥٩.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٤٥٠.

(٤) منهم الخلاف: ج ١ / ٧١٩، المختصر النافع ص ٤٠، كشف الرموز: ج ١ / ١٩٢.



قال: وابنُ عمِّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمِّك أخي أبيك لأُمَّه»<sup>(١)</sup>.  
أقول: وأورد عليه:

تارةً: بأنَّه لن يستوفِ تفصيلِ الأولى.

وأخرى: بأنَّه لا يوافق الكلِّيَّة المذكورة، لدلالته على أولويَّة المتقرَّب بالأب وحده على المتقرَّب بالأُمّ وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم، مع اشتراكهم في الميراث.

أما الأول: فيرد عليه بأنَّه يُستكشَف من تعدّد الأمثلة بأنَّه لِلَّهِ في مقام بيان كبرى كلِّيَّة، وهي أنَّ المراد بأولويَّته الأولويَّة في الميراث، من غير دخلٍ لخصوصيَّة الأمثلة.

وأما الثاني: فيرد عليه بأنَّ وجود جهةٍ أخرى موجبة لصدق الأولويَّة شرعاً، لا ينافي كون هذه الجهة ممَّا توجب صدقها.

وبعبارةٍ أخرى: في صورة تعدّد الأولياء في طبقةٍ واحدة، لا ينافي كون جهةٍ أخرى موجبة لاختصاص الولاية ببعض، كما لا يخفى.

٢- وبالنصوص الواردة في الصَّلَاة والغُسل: كمرسل ابن أبي عمير المتقدِّم: «يُصَلِّي على الجنَازة أولى النَّاس بها... الخ»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه غيره<sup>(٣)</sup> ممَّا تقدِّم. بدعوى أنَّ المراد بالأولى هو الأولى بالإرث لوجهين: الأول: أنَّه في قضاء الوليِّ وردت روايات في بعضها (يقضي عنه أولى النَّاس به)، وفي بعضها (يقضي عنه أولى النَّاس بميراثه)، فهذا كاشفٌ عن أنَّ المراد بـ(أولى

(١) الكافي: ج ٧/٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٦/٢٦٣ ح ٣٢٤٩٥.

(٢) الكافي: ج ٣/١٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣/١١٤ ح ٣١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣/١١٤ (باب أنَّه يُصَلِّي على الجنَازة أولى النَّاس بها).

التاس بالميت (أولاهم بميراثه).

الثاني: أنه إن أُريد به (أولى التاس به) أولاهم بميراثه، فهو المطلوب. وإن كان المراد أولاهم به من كل جهة، كما يقتضيه حذف المتعلق، فهو المراد أيضاً، إذ أولوية الوارث بالميت في جميع الأمور، تستكشف من أولويته بالإرث، إذ لو كان غيره كذلك، لكان هو الوارث.

وأورد على الوجه الأول: أنه لعدم التلازم بين المقامين، لا يكون تفسير (الأولى) بالأولى بالميراث في القضاء، مقتضياً لتفسير (الأولى) به هنا، مع أن المسلم بين الأصحاب تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر، فكيف يمكن حمل المقام عليه؟ وأورد علي الثاني: بأن المراد من (الأولى) ليس هو الأولى بالميت نفسه، بل المراد بشأن من شؤونه.

وعليه، فحيث لا يمكن شموله للحكم المجعول له في هذه النصوص من الصلاة ونحوها، وإلّا لم أخذ الحكم في الموضوع، فيدور الأمر بين:

أن يراد به الأولى بميراثه.

وأن يراد به الأولى به عرفاً، وهو الأمس رجماً.

والثاني لو لم يكن أقرب، لا يكون الأول أقرب منه.

ويمكن أن يُجاب عن ما أورد على الأول أولاً: بأن الظاهر من تلك النصوص بعد فرض عدم كونها في مقام بيان جعل أمراً زائداً على وجوب القضاء على الولي، اتحاد المراد من العبارتين، أي أولى التاس بالميت، وأولى التاس بميراثه، وأن المراد به (أولى التاس) متى أطلق هو الأولى بالميراث، كما لا يخفى.

ويُجاب عن ما أورد عليه ثانياً: بأن اختصاص الحكم في باب القضاء ببعض من هو أولى الناس بميراثه بقريته أخرى، لا ينافي ذلك.

أقول: وأما ما أورد على الوجه الثاني، فالجواب عنه هو: أن الظاهر من (أولى الناس به) مَنْ هو أحقّ به وأجدر من غيره، ولا ريب في أن الأحقّ والأجدر به حتّى عند العرف هو مَنْ يرثه، كما لا يخفى.

٣- وبالآية الشريفة: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> بضميمة ما دلّ على كون الولاية الثابتة في المقام من الحقوق، وعدم كونها مجرد الحكم التكليفي.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنه لا ينافي هذا القول موثّق زرارة:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إِنَّمَا عَنَىٰ بِذَلِكَ أُولُو الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَلَمْ يَعْزِمْ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ»<sup>(٢)</sup>، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرّحم التي يحجره إليها، إذ الأقربيّة في الحالات التي تكون مجملّة عند أهل العرف تستكشف بالإرث. وفي غير تلك الحالات توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث.

وبالجملة: وبما ذكرناه كلّ ظهر ما في «المدارك»<sup>(٣)</sup> من دعواه أنه لا يبعد أن يكون المراد به (الأولى به) أشدّ الناس علاقةً به.

وأما ما عن بعض علماء البحرين<sup>(٤)</sup>: من أن الوليّ هو المحرم من الورثة، وإذا

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٧٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٦٣ ح ٣٢٤٩٤.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٦٠.

(٤) أشار في مصباح الفقيه (ط.ق.): ج ١ / ٣٥٣ ق ٢.

تعدّد فالأشدّ علاقةً به، بحيث يكون هو المعزّي في وفاته، ومرجعه في حياته، حيث استدللّ له بأنّ (الوليّ) على ما يستفاد من ظاهر النصوص، هو من له مباشرة الغسل فعلاً، ولو عند عدم المماثل، لاحظ قوله عليه السلام: «يُعْتَسَلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ». وفيه: أنّ الدليل لا ينحصر بذلك، كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه، مع أنّه لو تمّ فإنّما هو مع عدم كون الوارث مماثلاً للميت، وإلاّ فيجوز له المباشرة مطلقاً فتدبّر. فتحصل: أنّ الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.



## تقدّم الذكور على الإناث

المسألة الثانية: صرح غير واحد<sup>(١)</sup> بأنه إذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى.

وعن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: نفي «الخلاف» فيه .

وقيده المحقق الثاني<sup>(٣)</sup> بما إذا لم تكن امرأة، وإلا انعكس الحكم.

أقول: ولكن مقتضى ظاهر كلمات القوم، عدم الفرق بين كون الميت رجلاً أو

امراً، بل عن «الحدائق»<sup>(٤)</sup>: نسبة التعميم إلى الأكثر.

فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في أصل الحكم، فقد استدلل له:

١- بأن الرجل أقوى على الأمور وأبصر بها، وأسدّ رأياً.

٢- وبما ورد في نفي القضاء على الأنثى<sup>(٥)</sup>.

٣- وبما في صحيح الكناسي المتقدم من تقديم الابن على الأم<sup>(٦)</sup>.

٤- وبإصالة عدم ثبوت الولاية للمرأة مع وجود الرجال، سيما مع كون

الخطاب ظاهراً للذكور.

(١) الميسوط: ج ١ / ١٧٥، شرائع الإسلام: ج ١ / ٣٠، تحرير الأحكام: ج ١ / ١١٦.

(٢) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٥٠.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٤٠٨.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٠ / ٣٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٦٠، ج ١٦ / ٣٨٩.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٧٦، ج ١ / ٧٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٣، ج ٢٤ / ٣٢٤٩٥.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن هذه التعليقات إنما يحسن أن تُذكر حِكْمَةً للحكم إذا دلّ دليلٌ عليه، وإلا فهي بأنفسها لا تصلح أن تكون دليلاً للحكم كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأنّ عدم القضاء على الأنتى أعمّ من عدم ولايتها مع وجود الرّجل.

وأما الثالث: فلعدم وجوده في النسخ المتعارفة من كتب الأخبار.

وأما الرابع: فلأنّته لا سبيل إلى الرجوع إلى الأصل، مع وجود الإطلاقات،

كقوله عليه السلام: «يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مِنْ مَحَبَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

ودعوى<sup>(٢)</sup>: أنّ المنسبق إلى الذهن من (الأولى) هو الرّجل.

مندفعة: بما تقدّم من أنّ المراد هو الأولى بالإرث، فإذا لا دليل على ذلك، ولكن

الاحتياط لا ينبغي تركه.

المورد الثاني: في أنّه على فرض ثبوته، هل يختصّ ذلك بما إذا كان الميت رجلاً

أم لا؟ وجهان:

استدلّ للأول: بأنّ ظاهر ما دلّ على اعتبار إذن الولي، أنّ له المباشرة، لا أنّ

معنى ولايته الإذن فقط، مضافاً إلى اقتضاء التوكيل في أمر ذلك.

وفيه: مضافاً إلى اختصاص هذا الوجه بالتغسيل، وإلى أنّ لازم ذلك نفي

الولاية عن غير المماثل مطلقاً، وهو ممّا لا يلتزم به أحد، وقد دلّ الدليل على خلافه،

ففي صحيح زرارة:

(١) الكافي: ج ٣ / ١٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٤ ح ٣١٧٠.

(٢) مصباح الفقيه (ط. ق.): ج ١ / ٣٥٤ ق ٢.

«في المرأة تَوَمَّ النساء؟ قال ﷺ: لا، إلا على الميت، إذا لم يكن أحدٌ أولى منها»<sup>(١)</sup>.  
 أنه كما أنّ ثبوت الولاية غير ملازم لإمكان المباشرة، بل ربما تثبت مع  
 امتناعها لمرضٍ ونحوه، كذلك لا يلزم مع جوازها، فإنّ الاستفادة من أدلتها، بل  
 صريح بعضها، إمّا المباشرة أو الإذن، ويؤيّد عدم الخلاف في أولوية الزوج  
 بزوجه، مع أنّ الأولى اجتناب المباشرة.  
 وعليه، فالثاني أظهر.



المسألة الثالثة: في كلّ طبقةٍ من طبقات الإرث، مَنْ مَتَّ إلى الميت بالأب والأمّ  
 أولى مَن مَتَّ إليه بالأب، وهو أولى مَن انتسب إليه بالأمّ. كما هو المشهور<sup>(٢)</sup>.  
 ويشهد له صحيح يزيد الكناسي المتقدّم، فإنّه وإن لم يُصرّح فيه بهذه الكليّة،  
 إلّا أنّه يستفاد منه ذلك، كما لا يخفى.



### الترتيب بين أفراد طبقةٍ واحدة

المسألة الرابعة: صرّح غير واحدٍ بأنّه في الطبقة الأولى الأب مقدّمٌ على  
 الأولاد، وهم على أولادهم، وهو على الأمّ.  
 أمّا الأوّل: فهو المشهور بين الأصحاب<sup>(٣)</sup>، بل عن «التذكرة»<sup>(٤)</sup>: نسبته إلى  
 علمائنا، مُشعراً بالإجماع عليه.

(١) الفقيه: ج ١ / ٣٩٧ ح ١١٧٨، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٧ ح ٣١٧٩.

(٢) راجع شرائع الإسلام: ج ١ / ٨١، إرشاد الأذان: ج ١ / ٢٦٣.

(٣) راجع تحرير الأحكام: ج ١ / ١٢٦، رسائل الكركي: ج ١ / ٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٢ / ٤٧.

واستدل له:

١- بأن الأب أشفق على الميت وأرق عليه، فيكون دعائه أقرب للإجابة.

٢- وبالإجماع.

٣- وبأنه مع وجود الأب لا ينسب إلى الذهن من الأمر بأن يُصلي عليه

أولى الناس به) إلا هو، فهو الذي تنصرف إليه إطلاقات الأدلة الواردة في هذا الباب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما مر من عدم صلاحية مثل هذه التعليقات أن تكون دليلاً

للمحكم الشرعي.

وأما الإجماع: فلأنه لم يثبت، لعدم ثبوته كونه تعبدياً، إذ لعل مستند المجمعين

أو بعضهم ما ذكر.

وأما الثالث: فلأنه بعد ورود التفسير بأن المراد ب(أولى الناس) أولاهم

بميراثه، لا سبيل إلى هذا الاستدلال.

فاذاً الأظهر بحسب الأدلة عدم التقديم، إلا أن الاحتياط سبيل النجاة.

وأما القول الثاني: فهو المشهور أيضاً، ويشهد له، خبر الكناسي، وكون الأولاد

أولى بالميراث من أولادهم.

وأما القول الثالث: فقد استدل له: بما تقدّم في تقديم الذكر على الأنثى الذي

عرفت ما فيه، وبأنه أشفق وأرق وأقرب إلى إجابة الدعاء، وقد عرفت ما في

هذه التعليقات.

وبالجملة: فالصحيح أن يُستدل له بصحيح الكناسي، فإنه يُستفاد منها أن



جانب الأب أولى بالرعاية.

وقال الشيخ<sup>(١)</sup> والحلي<sup>(٢)</sup>: إنّه في الطبقة الثانية: الجدُّ مقدّمٌ على الاخوة، وإن كانوا للأبوين.  
واستدلّ له:

١- بالانصراف حسب ما ادّعوه في الأب، لدى اجتماعه مع الابن، الذي عرفت ما فيه.

٢- وبأنّ له الولاية على الميت وأبيه في بعض أحوالهما.  
وفيه: أنّ الولاية في حال الحياة في بعض الحالات، لا تكون دليلاً على تقدّمه على الأخ في حال الممات، بعد كون المناط الأولوية في الميراث.  
ثمّ إنّه لو تمّ ذلك، فهو بالنسبة إلى الجدّ من قبل الأب كما قيده به، وأمّا إذا كان من قبل الأمّ، فهو مساوٍ للأخ منها خاصّة، كما هو واضح.  
وأخيراً: قد نُسب إليهما أنّه في الطبقة الثالثة: العمُّ مقدّمٌ على الخال، ويمكن أن يستدلّ له بخبر الكناسي، الظاهر في أنّ المنتسب بالأب مقدّمٌ على المنتسب بالأمّ.



(١) الخلاف: ج ٤ / ٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء (طبع): ج ٢ / ٢٣.

## وَالزَّوْجُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ.

### أَوْلِيَّةُ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ

المسألة الخامسة: (وَالزَّوْجُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ) بزوجه على المشهور<sup>(١)</sup>. بل عن «المعتبر»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> وحاشية «المدارك»<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له:

١- موثق إسحاق بن عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «وَالزَّوْجُ أَحَقُّ بِالْمَرْأَةِ حَتَّىٰ يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا»<sup>(٦)</sup>.

وعن المحقق<sup>(٧)</sup> والمصنف<sup>(٨)</sup>: دعوى الاتفاق على العمل بضمونه.

٢- وخبر أبي بصير، الذي رواه المشائخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عنه عليه السلام: «عن المرأة تموت، مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ عليه السلام: زَوْجُهَا. قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ وَيُعَسَّلُهَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) راجع النهاية ص ١٤٣، الوسيلة ص ١١٩.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٦٤.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٥٢.

(٤) راجع مدارك الأحكام: ج ٤ / ١٥٨ قوله: (هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب).

(٥) مفتاح الكرامة: ج ٤ / ١٢٠، الذكري: ج ١ / ٤٢٠.

(٦) الكافي: ج ٣ / ١٩٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٦ ح ٣١٧٦.

(٧) المعتبر: ج ١ / ٢٦٤.

(٨) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١ / ٤٣٦.

(٩) الكافي: ج ٣ / ١٧٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٥ ح ٣١٧٤.

أقول: وأورد على الاستدلال بهما:

تارة: بضعف السند.

وأخرى: بمنافاة هذه الأولوية لما تقدّم من أنّ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه.

وثالثة: بمعارضة الخبرين مع صحيح حفص، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيّهما يصلّي عليها؟ قال عليه السلام: أخوها أحقُّ بالصلاة عليها»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ولكن يندفع الأول: بأنّ الموثق حجّة على الأقوى، مع أنّ ضعف السند لو كان

فهو منجبرٌ بالعمل.

والثاني: بأنّ تقديم بعض أفراد الطبقة على غيره لجهاتٍ أحر، لا ينافي مع كون

الولاية لمن هو أولى بالميراث.

والثالث: بأنّ المعارض لإعراض الأصحاب عنه يُطرح أو يُحمل على التقيّة، لما

عن الشيخ<sup>(٣)</sup> من حكاية موافقته للعامة.

أقول: ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى، عدم الفرق بين كون الزوجة حرّة

أو أمة، دائمّة أو منقطعة.

وقد يقال: بانصراف النصوص إلى الحرّة التي كانت مالكة لنفسها في الحياة،

مع أنّ تقييد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاك.

وفيه: أنّ الإنصراف ممنوعٌ، بعد كون ملك أحقيّة الزوج غير معلوم عندنا،

(١) التهذيب: ج ٣/٢٠٥ ح ٣٣، وسائل الشيعة: ج ٣/١١٦ ح ٣١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣/١١٦ ح ٣١٧٨.

(٣) التهذيب: ج ٣/٢٠٥.

والزوجة كما تشمل الأمة كذلك تشمل الحرّة بلا فرق بينها.  
ودعوى: <sup>(١)</sup> منافاة ذلك لقاعدة السلطنة .

مندفعة: بخروج الأمة بموتها من ملك سيدها، لخروجها من أهليّة التملك.  
واستشكل في «الجواهر» <sup>(٢)</sup> في المنقطة، لا سيما إذا انقضى الأجل بعد موتها،  
لبيئوتها حينئذٍ عنه، بل لم يستبعد ذلك بمجرد موتها، وإن لم ينقض الأجل، لكونها  
كالعين المستأجرة إذا ماتت.

وفيه: أن إطلاق النصّ يقتضي ثبوت هذا الحكم في المنقطة كالدائمة،  
وحصول البيئونة بينهما بمجرد موتها، وإن كان مما لا ريب فيه، إلا أنه في الدائمة  
أيضاً كذلك، لعدم معقولية بقاء الزوجية متعلّقة بالميت.



(١) مستمسك العروة: ج ٤ / ٥٠ .

(٢) جواهر الكلام: ج ٤ / ٤٨ .

والهاشميُّ أحقُّ إذا قَدَّمه الوليُّ، ويستحبُّ له تقديمه مع الشرائط.

### أولوية الهاشمي من غيره

المسألة السادسة: (والهاشميُّ أحقُّ إذا قَدَّمه الوليُّ)، بلا خلافٍ كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وعن «المعتبر»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«نهاية الأحكام»<sup>(٤)</sup>: دعوى الإجماع عليه. (و) الأولوية المذكورة تعني أنه (يستحبُّ له تقديمه مع) كونه جامعاً (للشرائط). ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - النبويُّ: «قَدَّمُوا قُرَيْشاً ولا تقدموها»<sup>(٥)</sup>. بناءً على قاعدة التسامح.

وعن المفيد<sup>(٦)</sup>: القول بوجوب تقديمه، وليس له دليلٌ ظاهر.



(١) جواهر الكلام: ج ١٢ / ١٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٣٤٥.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ٢٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ / ٢٥٥.

(٥) العمدة: ص ٢٧١.

(٦) المقنعة: ص ٢٣٢.

## والإمام أولى من غيره، ووجوبها على الكفاية.

( و ) المسألة السابعة: (الإمام) أي إمام الأصل (أولى من غيره) بالصلاة. بلا خلافٍ أجده.

بل عن ظاهر «الخلاف»<sup>(١)</sup>: الإجماع عليه، بل لعلّه ضروري المذهب. كذا في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>.  
وتشهد له:

١- مضافاً إلى وضوحه.

٢- خطبة الغدير<sup>(٣)</sup>.

٣- وخبر طلحة بن زيد، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إذا حَضَرَ الإمامُ الجنازة، فهو أحقُّ بالصلاة عليها»<sup>(٤)</sup>.

والبحث في احتياجه إلى إذن الوليِّ، خروجٌ عما يقتضيه قانون العبوديّة.

( و ) أقول: بقي أمران لا بدّ من التنبيه عليهما:

الأمر الأوّل: أنّ ثبوت الولاية لفرد أو أفراد، لا ينافي ما ذكرناه في أوّل المباحث المتعلقة بالميت،<sup>(٥)</sup> من أنّ (وجوبها) أي الصلاة وغيرها من أحكام الميت (على الكفاية)، كما تقدّم الكلام في ذلك في مبحث التغسيل، حيث أوضحنا في ذلك المبحث حكم ولاية الحاكم، وجملةً من فروع الولاية، فراجع.<sup>(٦)</sup>

(١) الخلاف: ج ١ / ٧١٩.

(٢) الجواهر: ج ١٢ / ٢١.

(٣) البحار: ج ٢٣ / ١٤١ ح ٩٢.

(٤) الكافي: ج ٣ / ١٧٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٣ / ١١٤ ح ٣١٧٢.

(٥) فقه الصادق: ج ٣ / ٢٦٨.

(٦) فقه الصادق: ج ٣ / ٢٧٤.

## في اشتراط إذن الجميع عند تعدّد الأولياء وعدمه

الأمر الثاني: يدور البحث فيه عن أنه إذا تعدّد أهل مرتبة واحدة:

١- فهل يعتبر إذن الجميع؟

٢- أم يكفي إذن أحدهم مطلقاً؟

٣- أو ما لم يمنع غيره؟

وجوه، أقواها الأوسط :

١- للسيرة المستمرة.

٢- ولصدق الوليِّ على كلِّ واحدٍ منهم، وأنه ليس أحدٌ أولىٰ به منه، فإذا صلّى عليه، فقد فعّله أولىٰ النَّاس به، فيكون مجزياً، وليس لغيره منعه، لعدم أولويّته منه، فتدبّر.

واستدلّ للأول: بأن مقتضى إطلاق دليل الولاية، ثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الوليِّ، لا حقوق متعدّدة بتعدّد أفراد الوليِّ.

وفيه أولاً: أنّ ثبوت الولاية لصرف طبيعة الوليِّ - على فرض معقوليته - ليس معناه ثبوت ولاية واحدة للجميع، بل معناه ثبوت الولاية لواحدٍ من الأفراد، بمعنى أنّ كلَّ واحدٍ من الأفراد الثابتة لهم الولاية، له التصدي لجميع ما هو من شؤون الولاية، فيكفي إذن واحدٍ منهم، نظير ما ذكره جماعة<sup>(١)</sup> في الواجب الكفائي، حيث التزموا بأنّ المكلف ليس مجموع الأفراد، ولا الجميع، ولا الواحد المعين، ولا المرّد، بل صرّف وجود طبيعة المكلف، فبامتنال أحد المكلفين يتحقّق الفعل من صرّف وجود الطبيعة، فيسقط العرّض.

(١) راجع: مستمسك العروة الوثقى: ج ٧ / ١٤٨.

وعليه، فالتصريح بأن الولاية ثابتة لصِرف طبيعة الولي ينافي بالالتزام باعتبار إذن الجميع.

وثانياً: إنَّ توجّه التكليف إلى صِرف وجود طبيعة المكلف، كثبوت الولاية لصِرف وجود طبيعة الوليِّ مما لا نتعلّقه، إذ تعلق التكليف بصرف وجود طبيعة الفعل، بمعنى ناقض لعدم المطلق أمرٌ معقولٌ من جهة أنّ المتعلق غير موجود، والتكليف يقتضي إيجاده. وأمّا كون المكلف هو صِرف طبيعته، بعد اعتبار ثبوت المكلف، قبل فعليّة الحكم، وفرض كون ثبوته في ضمن أفرادٍ متعدّدة، فليس له معنى معقول:

إلّا كون المكلف هو أسنّ المكلفين، وهو كما ترى.

أو كونه أوّل من قام بالفعل، وهو ينافي لزوم كون موضوع التكليف مفروض الثبوت.

وبالتالي فلا مناص عن الالتزام:

إمّا بكون الموضوع هو المجموع، المفروض عدمه في الواجبات الكفائية.  
أو الجميع، مع كون التكليف المتوجّه إلى كلّ واحدٍ مشروطاً بعدم إتيان الآخرين.  
وتمام الكلام في ذلك، والجواب عما أُورد عليه موكولٌ إلى محلّه في مباحث الواجب الكفائي من الأصول.

وفي المقام بما أنّ الولاية تستفاد من النصوص المتضمّنة أنّه (يُصلّى على الميت أولى النَّاس به أو من يأمره)، فلا بدّ في تشخيص كون الوليِّ هو مجموع مَنْ في طبقة واحدة، أو كلّ واحدٍ منهم - بعد عدم معقوليّة كون الوليِّ هو صِرف طبيعة الوليِّ - من الاستظهار من تلك النصوص وبيان مفادها.

أقول: إنّ المراد من قوله (يُصلّى): «يُصلّى عليه أولى النَّاس به»، لا يحتمل أن يكون



معناه قيام الجميع بصلاة واحدة، بأن يأتي كلّ واحد بتكبيره واحدة مثلاً. بل لو قاموا بها كذلك كانت باطلة بلا ترديد، كما أنه ليس المراد وجوب إتيان كلّ واحدٍ منهم بصلاة كاملة، لعدم دلالته على وجوب أكثر من صلاة واحدة بلا كلام، بل المراد منه أن لكلّ واحد من الأولياء أن يُصلي عليه، بمعنى أن الكلّ مكلفون بالتكليف المشروط، ولازم ذلك ثبوت الولاية لكلّ واحدٍ من الأفراد، لا ثبوت ولاية واحدة للجميع.

وعليه، فلا يجب الاستئذان من الجميع، فتدبر فإنه دقيق.  
واستدلّ للثالث: بأن الولاية الثابتة لكلّ واحدٍ لازمها أمران:

١- اعتبار إذنه.

٢- مانعية منعه.

فلو أذن أحد الأولياء، ولم يمنع الآخر، فالشرط موجودٌ والمانع مفقود، فتصحّ الصلّة، وأما لو منع الآخر، فالشرط وإن كان موجوداً، إلا أن الصلّة تبطل لوجود المانع.

وفيه: أن ظاهر قوله ﷺ: «يُصلي عليه أولى الناس به، أو من يأمره»، اعتبار الإذن في صحّة الصلّة، وأما مانعية المنع، فلا دليل عليه.

هذا فضلاً عن أن شرطية الإذن لا يُعقل اجتماعها مع مانعية المنع، لما حَقَّق في محله من عدم معقولية جعل الشرطية لأحد الضدين، والمانعية للآخر، فتأمل.  
فتحصّل: أن الأقوى كفاية إذن أحدهم.

أقول: ومنه يظهر جواز الصلّة من كلّ واحدٍ منهم، من دون الحاجة إلى إذن من الآخرين. وأنّ التفصيل بينهما، بالالتزام بعدم كفاية إذن أحدهم، وجواز الصلّة

بلا إذنٍ من الآخرين، كما في «العروة»<sup>(١)</sup> في غير محلّه.  
وأشكل منه: إفتائه ﷺ جزماً بجواز أن يقتدي بكلّ واحدٍ منهم، مع فرض أهليّته للجماعة، إذ شرعيّة عقد جماعتين على ميّتٍ واحد، مع فرض عدم الإطلاق لما تستفاد منه شرعيّة الجماعة فيها، وعدم معهوديّته في الشريعة، محلّ إشكال.  
نعم، بطلان الجماعة لا يقتضي بطلان صلاة الإمامين.  
وأخيراً: أضعف من ذلك كلّ، ما أورده بعض الأعظم<sup>(٢)</sup> علي السيّد ﷺ بقوله:  
(لا يتّضح الفرق بين الصّلاة فرادى، والصّلاة مقتدياً؛ في وجوب الاستيذان من الجميع).  
إذ يرد عليه: أنته لا ريب ولا كلام في أنته لا يعتبر للمؤمنين الاستيذان لا من الجميع، ولا من واحدٍ منهم.



تمّ الجزء الثالث من موسوعة «فقه الصادق» بقلم مؤلّفه الأحقر،  
محمد صادق الحسيني الروحاني عفى الله عنه،  
ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى.  
وما توفيقي إلا بالله، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

(١) العروة الوثقى: ج ٢ / ٩١.

(٢) مستمسك العروة: ج ٤ / ٢٢٢.

## فهرس الموضوعات

٥	في أحكام الحائض
٩	يُحرمُ وطء الحائض
١٣	الإستمتاع بما بين السُرّة والرُكبة
١٧	حكم وطئ الحائض لو اشتبه الحال
٢٠	في حكم الدّم الخارج عن غير الفرج
٢١	جواز الوطء قبل الغُسل بعد انقطاع الدّم
٢٧	اشتراط غُسل الفرج
٣٠	يشرع الغُسل لو وجب التمكن
٣٢	الوطء مع التيمّم
٣٥	حكم الرجل الواطي زوجته عمدأ
٣٧	كفّارة وطء الحائض
٤٣	مقدار الكفّارة
٤٥	كفّارة وطء الأمة
٤٧	شرائط وجوب الكفّارة
٥٠	جواز إعطاء قيمة الدينار
٥٣	حكم تكزّر الوطء
٥٨	حكم النفساء
٦١	حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها
٦٢	ثمره الخلاف في كون الحرمة ذاتية أو تشريعية
٦٤	أدلة الطرفين
٦٧	إرتفاع الحدّث مع الحيض

- ٧١ ..... حکم طواف الحائض
- ٧٣ ..... بطلان طلاق الحائض
- ٧٥ ..... سقوط قضاء الصلوة عنها
- ٧٩ ..... الحيض بعد دخول وقت الصلوة
- ٨٤ ..... الحيض بعدما يسع الصلوة الاضطرارية
- ٨٨ ..... حکم عدم إدراك الحائض شيئاً من الصلوة
- ٩٠ ..... الطهر قبل خروج الوقت
- ٩٤ ..... لو شكّت في سعة الوقت
- ٩٥ ..... حکم من وظيفتها التيمم
- ٩٦ ..... وجوب قضاء الصوم على الحائض
- ٩٨ ..... عدم لزوم الوضوء مع غسل الحيض
- ١١٠ ..... ما يكره للحائض ويستحب لها
- ١١١ ..... استحباب الوضوء للحائض
- ١١٢ ..... الفصل الثالث / في الاستحاضة
- ١٢٤ ..... إجتماع الحمل مع الحيض
- ١٣١ ..... أقسام الاستحاضة
- ١٣٣ ..... الاستحاضة القليلة
- ١٣٦ ..... تجديد الوضوء لكل صلاة
- ١٤٤ ..... الاستحاضة المتوسطة
- ١٤٨ ..... وجوب الغسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسطة
- ١٥٣ ..... حکم الاستحاضة الكثيرة
- ١٥٤ ..... في وجوب الجمع وجواز التفريق
- ١٥٧ ..... عدم كفاية الأغسال عن الوضوء
- ١٦١ ..... إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة
- ١٦٥ ..... في حكم المخلة بوظيفتها

- ١٦٨ ..... حكم وطء المستحاضة .....
- ١٧٤ ..... اشتراط صحّة صوم المستحاضة على الأغسال .....
- ١٧٨ ..... لزوم المبادرة إلى الصّلاة بعد الغُسل .....
- ١٨٣ ..... المتوسّطة الحادثة بعد صلاة الفجر .....
- ١٨٥ ..... يجب على المستحاضة اختبار حالها .....
- ١٨٩ ..... التحقّظ من خروج الدّم بعد الطهارة .....
- ١٩٣ ..... حكم انقطاع الدّم .....
- ٢٠٢ ..... حكم رؤية الدّم في أوقات متفرّقة .....
- ٢٠٣ ..... في النّفاس .....
- ٢٠٦ ..... الدّم الخارج قبل الولادة .....
- ٢١١ ..... الدّم الخارج بعد وضعها الموضّعة .....
- ٢١٣ ..... ليس لأقلّ النّفاس حدًّا .....
- ٢١٥ ..... حدّ النّفاس الأبعد .....
- ٢٢٦ ..... في وحدة حكم النّفساء والحائض .....
- ٢٢٨ ..... حكم ولادة التوأمين .....
- ٢٣٢ ..... في حكم الطفل الخارج متدرّجاً .....
- ٢٣٤ ..... الدّم المُستمرّ إلى شهرٍ أو أزيد .....
- ٢٣٨ ..... في انقطاع الدّم على العاشر أو قبلها .....
- ٢٤٠ ..... الدّم المنفصل عن الولادة .....
- ٢٤٢ ..... الفصل الخامس / في غُسل الأموات .....
- ٢٥٦ ..... آداب الإحتضار .....
- ٢٦٢ ..... المستحبّات بعد الموت .....
- ٢٦٦ ..... المكروهات بعد الموت .....
- ٢٦٨ ..... تفصيل الميّت .....
- ٢٧٤ ..... امتناع الولي عن المباشرة والإذن .....

- ٢٨٠ ..... وجوب تغسيل كلِّ مسلمٍ
- ٢٨٥ ..... تنبيهات غُسل الميِّت .....
- ٢٩١ ..... إذا تمَّ للسقط أربعة أشهر .....
- ٢٩٤ ..... اعتبار المماثلة بين الغاسل والميِّت .....
- ٢٩٩ ..... إذا انحصر المماثل في الكتابي .....
- ٣٠٥ ..... تغسيل الحُنْثَى المشكل .....
- ٣١٠ ..... عدم اعتبار المماثلة في الصبيِّ والصبيَّة .....
- ٣١٤ ..... في تغسيل الزوجين أحدهما الآخر .....
- ٣٢٠ ..... عدم اعتبار الغُسل من وراء الثياب .....
- ٣٢٦ ..... تغسيل المحارم بعضهم بعضاً .....
- ٣٢٩ ..... في اشتراط التغسيل من وراء الثياب .....
- ٣٣١ ..... تغسيل المولى أمته .....
- ٣٣٣ ..... كيفيَّة التغسيل .....
- ٣٣٧ ..... تنبيهات غُسل الجنابة .....
- ٣٤١ ..... تحجب إزالة النَّجاسة قَبْل الغُسل .....
- ٣٤٤ ..... مقدار السُّدْر والكافور .....
- ٣٤٩ ..... تعذَّر السُّدْر والكافور .....
- ٣٥٣ ..... إذا كان الماء بمقدار غُسلٍ واحد .....
- ٣٥٥ ..... تعذَّر الماء .....
- ٣٥٩ ..... اعتبار نيَّة القُربة في الغُسل .....
- ٣٦٥ ..... آداب الغُسل .....
- ٣٧٢ ..... مكروهات الغُسل .....
- ٣٧٥ ..... تكفين الميِّت .....
- ٣٨٥ ..... لو لم يوجد إلا ثوبٌ واحد .....
- ٣٨٨ ..... لا يجوز التكفين بالحريز .....

- ٣٩١ ..... التكفين بما لا يؤكل لحمه
- ٣٩٣ ..... اعتبار طهارة الأثواب
- ٣٩٦ ..... التكفين في حال الاضطرار
- ٤٠٢ ..... التَّحْنِيطُ
- ٤١١ ..... أقل ما يُجزى من الكافور
- ٤١٤ ..... مستحبات الكفن
- ٤٢٠ ..... في الجريدتين
- ٤٢٦ ..... مكروهات التكفين
- ٤٢٧ ..... الصلّاة على الميت
- ٤٣١ ..... الصلّاة على غير البالغ
- ٤٣٩ ..... في المُصلّي
- ٤٤٥ ..... تقدّم الذكور على الإناث
- ٤٤٧ ..... الترتيب بين أفراد طبقة واحدة
- ٤٥٠ ..... أولوية الرّوج بزوجه
- ٤٥٣ ..... أولوية الهاشمي من غيره
- ٤٥٥ ..... في اشتراط إذن الجميع عند تعدّد الأولياء وعدمه
- ٤٥٩ ..... فهرس الموضوعات